Presented by: Rana Jabir Abbas

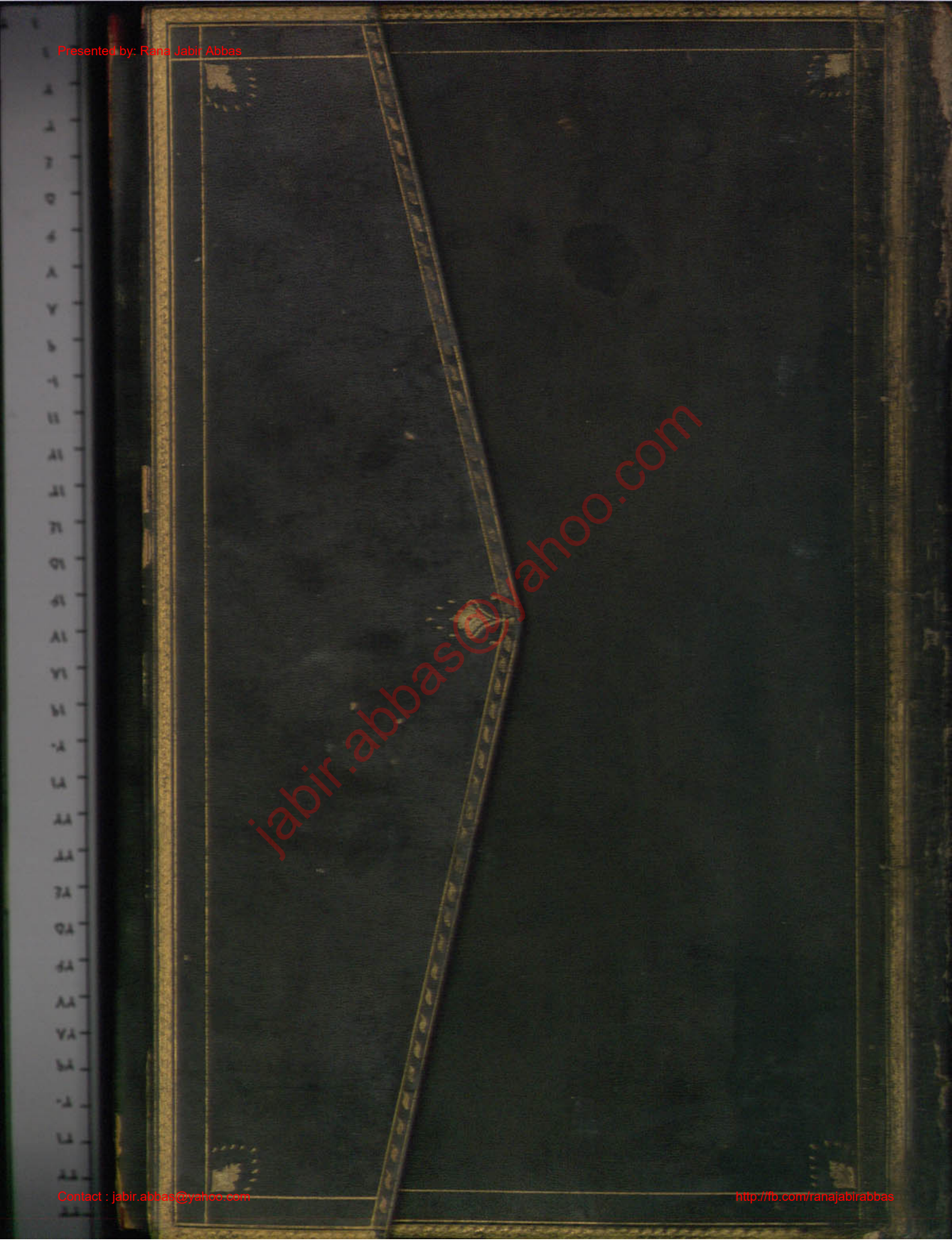

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بازرسی شد
۴۰۰ - ۳۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: تهذیب الاحکام
مؤلف: شیخ طوسی
موضوع:
شماره ثبت کتاب
۶۵۰۰۲
شماره قفسه بندی ۴۹۴ فهرست
بازدید شد
۱۳۸۳
۵۲۲۸
۱۳۲

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

۴۹۲۳

Presented by: Rana Jabir Abbas

بازرسی شد
۴۰۳ - ۳۷

۵۲۲۸
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۵۰۰۳
شماره نفیس ۴۹۳ فهرست
بازدید شد
۱۳۸۲

ملی - فهرست شده
۴۹۲۳

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام باب فضل الجهاد وفرضه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل اخبرنى بامر قرت به عينى وفرح به قلبى قال يا محمد من غزا غزوة فى سبيل الله من اهل بيتك فاصابته قطرة من السماء او صداع او اكلته شاة فهو شهيد وانه حى يرزق وعنه عن جعفر عن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حنبل رفع الحديث الى ابى عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له لكل ذنب والثانية يقع راسه فى حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقولان هو شانك لنا ولها والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبنى له خزنة الجنة بكل ريح طيبة يقدم ياخذ معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال الروح اخرج فى الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر فى وجه ربها الرحيم وكل نبى وشهيد عنه عن العباس بن معروف عن ابى هاشم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال لفوق كل ذى بر بر حتى يقتل فى سبيل الله فاذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه بر ذو عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد السكونى عن ضرار بن عمرو الملطى عن سعد بن مسعود الكاهلى عن محمد بن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسى تحدثنى بالسياحة وان لهذه الحى اقال اعمر لا تفعل قال سياحة امتى الغزو والجهاد الصفار عن محمد بن السندى عن على بن الحكم عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله فى السيف وتحت ظل السيف لا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله العمرى

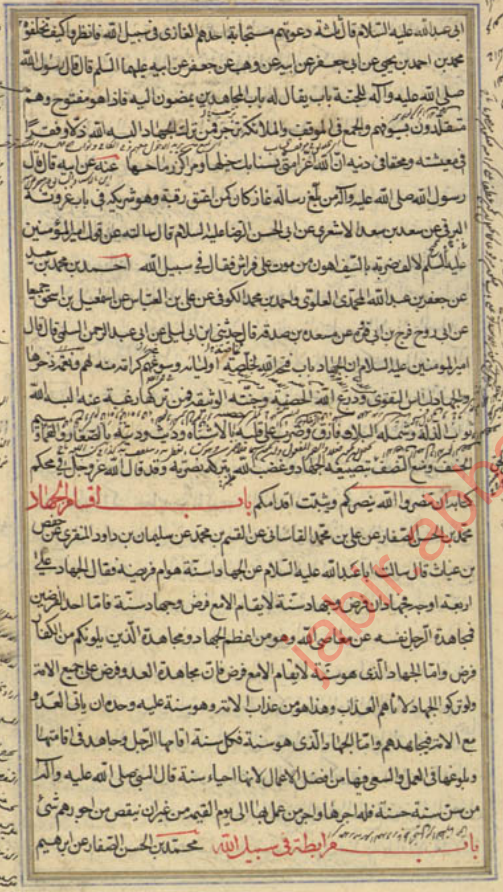

ابى عبد الله عليه السلام قال ثلاثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازى فى سبيل الله فانظروا كيف تخلفونى محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع فى الموقف والملائكة تجرفون ذلك الجهاد اليه الله ذكر لا وفقرا فى معيشته ومحق فى دنياه ان الله عز وجل نصب رايات الجهاد ومراكز رماحها عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه فى بارغ وفته ابيه فى عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن قول امير المؤمنين عليه السلام لا اله الا الله تضرية بالسيف هون من موت على فراشه فقال فى سبيل الله احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن عبد الله المحمدى العلوى واحمد بن محمد الكوفى عن على بن العباس عن اسمعيل بن حماد عن ابى وهب فرج بن قرة عن سعد بن سعد قال الحديثى ابن ابى ليلى عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركها رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشمله البلاء وذل رقب لقلبه بالاشتاه ودث دونه بالتعاقر وديث الحق وسم الخسف وسيم الخسف تضييع الجهاد وغضب الله عز وجل بترك نصرته وقد قال الله عز وجل فى محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم

باب اقسام الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد واستة هو لهم فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهاد فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فجاهدة الرجل نفسه عن معاصى الله وهو من اعظم الجهاد وجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذى هو سنة لا يقام الا مع فرض فان جاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة عليه وحده ان ياتى العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذى هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد فى قامتها وبلوغها فى العمل والسعى فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبى صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شئ

باب مرابطة فى سبيل الله

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير وغيره عن جرير عن محمد بن مسلم وزراره عن ابي جعفر
عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان
ذلك فهو جهاد عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سال ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر
فقال له جعلت فداك ان رجلا وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من موالينا
بلغه ان رجلا يعطى سيفا وفرسا في السبيل فاتاه فاخذهما منه ثم لقي اصحابه فاخبرهم
السبيل بهما والتصدق بهما وهو يريد ان يفعل فقال ان قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد
تحمل رجل فقال لقد فرط ولا يقال لك مثل فرس وعشرة دنانير والدينار وما اشبه هذه
التعوذ القاسم فقال ان كان الغالب على الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع فاذا يقاتل عن
بيضة الاسلام فقال لا يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ان تاتيهم دولتهم فدخلوا عليهم
المسلمين لم يسعهم ان يتخلفوا عنهم قال لا يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين
قاتل وكون قاتله لنفسه ولا للسلطان لان في دروس الاسلام درس ذكرهم صلى الله عليه وآله
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سعيد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذا الثغور قال اطال
الله يتخللون قتلة في الدنيا وقتلة في الاخرة والله ما اتهمهم ان لا يختاروا ولو ما تواعلى فراشهم
علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني آدم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين
ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر فرق جعلت فداك اني اتهيا بالزمني لوقايلة ولا يلزمني او قد رأى الخروج
الى ذلك الموضع فتى من ابواب البر لامير اليه ان شاء الله فكتب اليه مخطه وقرايته ان كان سمع
منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من
ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك السلام يحيى

باب مرغب عليه الجهاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن معدان ظريف
عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد
الرجال ان يبذلوا اموالهم وانفسهم حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها
وغيرته عنه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك مالك لا ترى يخرج الى هذا الموضع الذي يخرج اليها اهل
بلادك قال قلت وابن تامرني جعلت فداك ان الجدة وعباد ان والمصيصة وقزوين فقال انظر الا ترى ولا تعدا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك وهم فيما على شرايطه فان راى انه قد وفاها فقد حلت له فاذن الله عز وجل له
في الجهاد فان ابى الا ان يكون على امية من الاضرار على المغاربي والحارس الا اقدام على الجهاد والتقيط
والعدا والقديم على الله عز وجل في الجهاد والروايات الكاذبة فقد لعمري جاء الأثر في فعل هذا
الفعل ان الله ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرء وليحذر ان يكون منهم فقد
بين لكم ولا حذر بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا والله المصير

باب من يجب معه الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن ابي طاهر البراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال
رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام ائيت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين علي فقال والله
يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام
اقرأ ما بعدها فقرأ التائبون العابدون الحامدون الى قوله والحافظون لحدود الله قال
فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا وجدت هؤلاء فلم تؤثر على الجهاد شيئا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلانسي عن بشير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رايت في المنام اني قلت لك انا اقتال مع غير الامام المفترض طاعته
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هوكذلك يقال ابو عبد الله عليه السلام
هوكذلك هوكذلك الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن المصدق عن محمد بن عبد الله
الحميدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون بالباب يعني باب الاباب فيدعوني السلا
فاخرج سيفي واقاتل واما بك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وحملت امن
العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين اكانوا يوفون لك به قال قلت لا
والله جعلت فداك ما كانوا يوفون قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هذا السيف
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
رجل فقال اني كنت اكثر الغزو فربما بعدت في طلب الاجر وطلب الغنيمة فخرج ذلك علي فقال لا
غزا الا مع امام عادل فما ترى فيما اصلحك الله تعالى فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت
ان اجعل لك اجملت وان شئت ان اخصص لك اخصصت قال بل اجمل فان الله يحشر الناس
على نياتهم يوم القيامة قال فكانه اشتهى ان يخصص له فقال فخصص لي اصلحك الله تعالى الهيثم
قال الرجل تخرج وقد وافقت المشركين ينفق قبالهم قبل ادوعوهم فقال ان كانوا غزاة وقتلوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

ديارهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولولا كلمات الايمانا عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة
كانت لاية نعمة الفرض عنهم بعدهم انما يتوب من الظالمين والمظلومين احد ولكن كما ظننت
ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من حيث ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم
فقالوهم باذن الله عز وجل في ذلك وبحجة هذه الاية فقاتل مؤمنو كل زمان وقتا اذن الله
للمؤمنين الذين قاتلوا بما وصف الله عز وجل من الشرايط التي شرطها الله على المؤمنين الذين قا
في الايمان والجهاد ومن كان قاتل بتلك الشرايط فهم مؤمن وهو مظلوم ماذون له في الجهاد
بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك منهم ظالم وليس بماذون له في القتال ولا بالذي عن المنكر
والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك لما مر وما له في الدنيا الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا
من قاتل المؤمنين بجهاده وحظ لها عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل ولا بمن امر
بذلك اسلم الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا بامر المعروف من قام امرا
يؤمر ولا ينهى عن المنكر من قام ان ينهى عنه فمن كان قامت فيه شرايط الله عز وجل التي وصف
بها اهلها من اصحاب النبي عليه السلام وهو مظلوم فمواذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله
في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء الامر جملة واحدة يكون والاولون والاخرون ايضا
في منع الحوادث شركا والفرايض عليهم واحدة يسئل الاخرون عن اداء الفرايض كما يسئل عنه الاولون
ويحاسبون كما يحاسبون لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل
الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يبني بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله على المؤمنين
والمجاهدين فهو من الماذون لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغترنا بالاماني التي تمنى الله عز وجل
عنها في هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن ويتبرئ منها ومن حملها ورواتها
ولا يقدم على الله شبهة ولا يهدد بها فانه ليس لله عز وجل عرض للقتل في سبيل الله منزلة وقتال الله
من قبلها وهي غاية الاهمال في عظم قدرها فليحكم امرئ من نفسه وليرها كما يلقى الله عز وجل وهو فيها
عليه فانه لا احد علما بما يرمي من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فان علم
تقصيرها فليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها وهو ظاهر مطهر من كل
دنس يحول بينها وبين جهادها وان لم يسعه ان يقول لمن اراد الجهاد وهو على حال لا ترى ما وصف من شرايط
الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهد ولكنا نقول قد علمنا كم شارط الله على اهل الجهاد
الذين باعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرئ ما علم من نفسه من تقصير عن

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقالوا لقاتل يخرج بذلك وان كانوا قوما لا يغزو ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى يغزوهم
قال الرجل فهو تهم فاجابني يجب فاقربا لاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجر تملّه في الحكم
فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالخروج واذا دعوته فقال الحكام مجورون
ايس على ما كان من ذلك وهو معك يحفظك من ورائك ويمنع قبائلك ويدفع عن
كنائك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبائلك وينهك حرمتك ويسفك
دمك ويحرق كنائك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل دخل ارض الحرب بامان فمرّ القوم الذين
دخل عليهم قوم الخزون قال على الامام ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله وليس
ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك باب اصناف من يجب جهاده
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل ابي عن جهاد امير المؤمنين عليه السلام
وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام محمد صلى الله عليه وآله بعثه بسيف
ثلثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها وان تضع الحرب اوزارها حتى يطلع الخير
من معزها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمد
سلّه الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني
على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية فهؤلاء لا
يقبل منهم الا الجزية او القتل او السيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم
قال الله تعالى اضرب بالسيف حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
ولا يحل لنا تركهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف على اهل الذمة والتاوبا قال الله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل
فسئل النبي عليه السلام من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر
قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا
بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام

ما ان كان من رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال الرجل الحق
بابه فهو امن ومن القى سلاحه ودخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام
فيهم لا تتبعوا لهم ذرية ولا تمتعوا على جريح ولا تجهزوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن
واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم
تتقون القتل ايها القتل وحكمه انا نهذه السيوف التي بعث الله بنبيه عليه السلام بها فمن جحدها او
جحد واحدا منها او شيأ من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
باب ما ينبغي للوالي الاقدام ان يفعله اذا اسر في سرية
محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم
يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا
تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا
اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله
فان تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مامنه ثم استعينوا بالله عليه ٥ عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن مسلم عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي
عليه السلام كان اذا اراد ان يبعث امير على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في
اصحابه عامة ثم قول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا تستحيوا في شاهر ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة
مثمرة ولا تعقروا دابة ولا انعاما لا تاكلون لحمها ولا تقتلوا من سألكم من اهل الشرك امانا
ولا تقتلوا من اعطاكم من كلهم ولا تبيتوا المشركين فاذا عرضتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فايهم اجابوكم
اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان اجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام
فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا اخبروهم انهم يكونون بمنزلة اعراب المؤمنين
كانوا لهم اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من
الغنيمة شيأ الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم
صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم
في الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فاراد وك على ان تنزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انهم على حكمي ثم انصفهم يعني ما اشترطتم فان كان الذي لهم منهم كما تذكرون اهل تبيعون حكم الله فيهم
ام لا فاذا حاصرتم اهل حصن فاراد اهل حصن ان ينزلوا على حكم الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن
انزلهم على ذممكم وذمم اباءكم واخواتكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اباءكم واخواتكم كان
ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احمد
بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن درّاج كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية بعثها الى امير هم فاجلسهم الحصن واجلس اصحابه
بين يديه ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا
تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امرأة ولا
رجلا من ادنى المسلمين وافضلهم نظرا الى احد من المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله فان
تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابوا فاستعينوا بالله والجئوه من منه

باب اعطاء الامان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله عسى ان يجيء بهم اذا ناهم قال لو
ان جيشا من المسلمين حاصر قوما من المشركين فاشرف رجل فقال لهم اعطوني الامان حتى اكلم
صاحبكم فاناظره فاعطاه الامان اذا هم وجب على افضلهم الوفاء به عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك
لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران
يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اما من رجل من المسلمين دلالا على ذمة
ثم قتله الاحياء يوم القيمة يحمل لواء الغدر عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن
ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قالوا ان قوما حاصروا مدينة فاسلموهم الامان فقالوا لا
فظنوا انهم قالوا لهم فنزلوا اليهم وكانوا كاذبين احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب كتابا وادعهم فيه واقرهم على ما
بعضهم ابعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين فان بين المسلمين ذمة الا ما دون اهلها وان المسلمين
كالقصر غير مضار ولا آثم وحرمة الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال
في سبيل الله الا على عدل وسوى بينهم

باب الدعوة الى الاسلام

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن داود النهدي
عن سفيان عن الزهري قال ادخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليه السلام فاراد ان يكلمه فابى
الا ان يدعوه الى الدين فقال يقول فيهم الله ادعوك الى الله والى دينه وحجة قد ابان احدهما معرفة الله والاخر
العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة
والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا يدرك الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ارسله
جاء به هدى من عند الله وما سواه هوى باطل فاذا اجابوا الى ذلك فليهم ما للمؤمنين وعليهم
ما على المؤمنين احمد بن ابي عبد الله عن الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال
يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه
الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

باب كيفية قتال المشركين ومخالفي الاسلام

محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قاتل المشركين واستبى نساءهم وصبيانهم عنه عن
علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص
بن غياث قال كنت اسير مع بعض اخواني ان اسأل اباعبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب
هل يجوز ان يرسل عليهم الماء ويحرقون بالنيران ويرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء
والصبيان والشيخ الكبير والاساري من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك
عنهم ولا دية على المسلمين ولا كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل قال سألت من المشركين ليقتل فيهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال
اذا كان المشركون يبتدؤونه باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليه فيه وذلك قول
الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والوجه في هذا ان اولئك المشركين لانهم لم
يعرفوا الشهر الحرام حرمة ولا احلوا فيه ولا احلوا فيه وكانوا المشركون يرون انه حلال
وحرمة فاستحلوه فاحل لهم واهل البغي يبتدؤون بالقتال محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يلقح الخيل في بلاد المشركين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان الحرب كعين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يعجز اهلها فكل امير خذف في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير جرم وترك تتخطط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى الخر الاية الاري انه التخيير للامام عليه السلام على نحو ما يرى ولحد لكل ليس هو على شيء تختلفه نقلت لمحمد بن علي عليهما السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال قال الطالب يطلب الخيل حتى يؤخذ فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وصفت لك الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا

باب

قال اهل النفي واهل الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد بن سليمان بن داود النوفلي عن حفص بن غياث قال سألته عن طائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فاقتتلت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجيزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه

عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام قتال اهل الشرك لا يغنم حتى يسلبوا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال اهل البغي لا يغنم حتى ينفيء الى امر الله وتقيلوا

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انه ناصبنا لهم اذا كان مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فيما ترى ولد ولد ان سل السرات والروم وانما هم تغرين ثغور العدو فقاتلهم

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال المارق امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال لا يتبعهم بعدي لامر مهم ولي الحق

عنه عن المجال عن الحسن بن الحسين اللولوي عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام على اهل القبلة يركد ولم يقاتلهم على ترك الفيء كيف ترى فيهم عندك يعقوب يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

الخوارج شكاك فقال لهم فقال بعض اصحابه كيف وهم يقولون الى النار فقال انهم يمحدون في انفسهم

محمد بن الحسن بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابان بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام فقال حرموا على امام جائر ان يقاتلهم في ذلك مقالا

باب السيرة تغزو فتغنم فتجد جيش الحرب والجيش اذا لقي العدو

الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب اليه بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل السيرة فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة وقسم لهم حتى جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيما غنموا من سرية كانوا في سنيئة فقاتلوا او غنموا او فيهم من معه فرس وقاتلوا هم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللرجل سهم فعلت ولم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال اذا كانوا في عسكر فتقدم الرجال فاقتتلوا فغنموا كيف قسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللرجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل قال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال فالغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت

احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من اصحابنا يكون في الخيل فيصيب الغنيمة هل يصلح له ان يأخذ منها شيئا قبل ان يقسم قال لا حتى يقسم

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم بنو الاسلام سوى بينهم في العطاء وفضل بينهم وبين الله اجلهم كل رجل واحد لا تفضل احدا منهم على احد وصلاة الامام على الميراث على خرضيف منفوس وقال هذا هو العدل

رسول الله صلى الله عليه وآله الذي في يديه ما في يديه والعطاء بما فرض الله فسووا في الاسلام اذا كان بالاسلام اصابوا ذلك فاترك لهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم من بعض واوفر نصيبا القريب من الميت وانما اورثوا رحمهم وكذلك كان يقسم بينهم

الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا كان مع الرجل اوراس في الغزو فهم في الغزو سهم لا لفرسين منهم

الصفار عن الحسن بن

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسار عن عياش بن كثير عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللرجل سهما قال احمد بن الحسن مصنف هذا الخبر الخبر الذى قدمنا ذكره عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللرجل سهم لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا لم يكن الا فرس واحد كان له سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم وللفرسين سهمان وقد قدمنا ما قبل هذا الخبر انه اذا كان معه اكثر من فرسين لا يسهم الا للفرسين منها وعلى هذا التاويل الآتي في الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهتري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للرجل سهما محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا لد المولود في ارض الحرب قسم له متما اذا اقام الله عليهم احمد بن محمد عن علي عن حماد عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالناس في ظهر يوم الجرعي ولم يقسم لمن من الفيء شيئا ولكن فضل من فضل على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ ضل عليه ناس من الحمراء فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابي حمزة وناس من رؤسائهم وذلك بعد صدقات قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخبطوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا وليتكلم بحجتكم فاسند واليه عمرو بن عبيد فتكلم وابلغ واطال الكلام فيما افترض الله فقال اقرأ قول الله عز وجل لاهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا لله دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فادنا ان يجمع عليه امرنا ثم نظم معه فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه ومن لم يقر لنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردة الى الحق واهله وقد اجبنا ان يعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما انا خطيب اذا عصوا الله فاما اذا اطيع بضيا خبر فرق ما هم ولو ان الامة قلدت ابا بكر امرها وتركته بغير قتال ولا منازعة قتيل لك وقتما من شئت من كنت توليها قالت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال اخبرني يا عمر واثقا لا ابا بكر عن ابو بترابتهما قال لو لاهما قال افتدخالفتهما ما تقولون انتم اتولى بهما او تبرؤن منهما قالوا تتولاهما قال لله يا عمر ان كنت رجلا تتبرا منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما فقد عمد علي الى ابي بكر فبايعه ولم يشاورا احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولياء الستة من قريش ورضي منهم شيئا لا ارى الله رضي به انت ولا اصحابك ان جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما ناصفه قال لم صيرها الى صلة بالناس ثلثة ايام وان شاء واولياء الستة ليس منهم احد الا ابن عمر وليس له من الامر شئ وقد من حضره من المهاجرين والانصار من مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف الاثنان ان يضربوا اعناق الاثنين اعرفون بهذا انتم وما يجعلون بين الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا قال يا عمر ودع ذا رايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته فاجتمعت لك الامة فلم يخلف عليك رجلان منها فاضفيتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية اكان لكم بعد صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قالوا نعم قال فقتضع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا عجما ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القرآن اتقرأه قالوا نعم قال اقرأ قالوا لا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستفاء الله واشترط من الذين اوتوا الكتاب منهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قالوا نعم قال فعن خذت ذا فما سمعت الناس يقولون قال ويحك ذا فان هم ابوا الجزية فما لهم وطهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سمى الله قال وتقول اعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذوي القربى قال اختلف فيهم الفقهاء قال بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابته الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاذا لم تدر اي ذلك تقول فدع ذا قال ادريت لا ربعة الاخماس فقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الله عليه وآله في سيرته بمنى وبينهما أهل المدينة وشيعتهم فسلمهم فانهم لا يختلفون ولا
يتنازعون فان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجر
على ان دهمهم من عدوهم دهم ان يستنفرهم فيقاتلوا معهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين
جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلما صغرته في الشركين دع هذا وانظر في
الصدقة فقد جعل الله الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية فالغنم قال
كيف قسمتها قال اقسمها على ثمانية اخزاء فاعطي كل صنف من الصنف الثمانية جزءا قال فان كان صنف منهم عشرة
آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين وثلثمائة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم
قال وجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول
صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية ما اصنع على
قدر ما يحضرهم وما يرى ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف انما يصنع ذلك ما يرى على
قدر ما يحضره منهم فان كان في نفسك شيء مما قلت شيئا فالى فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمر وقال له اتق الله واتم ايها الرقط
فاتقوا الله ان اتى حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضيع اناسا في بيته وعاد عاما في نفسه وفي المسلمين من هو
اعلم منه فهو ضال متكلف باب الشرك بالله في دار الحرب والسلم
نقلت منها الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب وظهر
عليهم المسلمون بعد ذلك فقال سلامته لنفسه وولده الصغار وهم احرار وماله وما عاصر وقته
له فاما الولد الكبار فهم في الحلبين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي
في ولا تكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرت
لان ذلك يمكن اخذه واخراجه الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بشيخ
من بني فلان فاسلم فقال يا نبي الله اني كنت اسلمت قبل ان يظهر عليّ فقال النبي صلى الله عليه وآله اعطوا
الوثني نصف العقل لصلوته وقال النبي عليه السلام لا اقبل من مشرك اسلم بعد ما ظهر على المشركين

باب حكم عبيد اهل الشرك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال
ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد باب
احكام الاسارى محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن
داود المنقري عن ابي نوب قال اخبرني حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك له فان فعل فان فضل في بلاد الروم فليس عليهم ولهم
كاح واما التزوج والمخزور والديلم فلا يحل له ذلك عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد قال
سألته عن الاسير يقدم الطعام الاسير فقال ان كان عليه في ذلك من ضرره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم
ويسقى ويظل ويفي به من كان من كافر او غيره كرافي عنه علي بن محمد عن الزهري عن محمد بن سليمان
بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال لا يحل للاسير ان يتزوج في بلاد المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كفارا في بلادهم
وقال اذا اخذت اسيرا فحجر عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري
ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هم الاسير وقال الاسير
يطعم وان كان يقدم للقتل قال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في الحبس من بيت
مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال قال
علي عليه السلام باسيرين صغيرين فباعهما فقال علي عليه السلام الا اقتلهما اني اخاف الله
رب العالمين ان يخلي سبيله واعطاه سبيله الذي حكم به باب سيرة الامام
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله
بن هلال عن العلا بن رزين الفلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الامام
اذا قام باي سيرة يسير في الناس قال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان البطلان كان في
الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابدى الناس وتستقبل لهم المدل عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فاتاه المعلى
بن خنيس امير الطعام فجلا وسيرة على عليه السلام قال فعم وذلك ان عليا عليه السلام
سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظلم عليهم وان القائم اذا سار فيهم بالسيف والسبي
وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظلم عليهم من بعده ابدا عنه عن عمر ابن موسى عن محمد بن
الوليد الخزاز عن محمد بن مسلم عن الحكم الخياط عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين
عليهما السلام ان علي ابن ابي طالب عليه السلام قال ان ابا البقطان كان رجلا حادا
رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما ترى في هؤلاء غزاة فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله
عليه وآله في اهل مكة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن حفص عن ابيه
عن جده عن مروان بن الحكم قال الما قهرنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس سبيهم من اقام
بيده اعطاه ومن لم يقم بيده حلفه وقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي
قال فلما اكثروا عليه قال لكم يا خدام المؤمنين في سهمه فكفوا محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي
قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة
النبي صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلم كتب اما بعد فانه لا يتبع مدبرا ولا يقتل اسيرا ولا
نطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب
فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال ان نفر اهل هذا البيت فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة
ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما سار
في اهل البصرة كان خيار شيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان القوم دولة فلو سباهم لسبت
شيعته قلت فاخبرني عن القائم عجل الله فرجه يسير فيهم بسيرته قال ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من
دولتهم وان القائم يسير فيهم خلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم عنه عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشر عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال الما قهر
الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلم لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه

القائم ع
قام ع

فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لما بلغه ذلك
بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان
قائما بعينه وكان قاهرهم باب علة سقوط الجزية على النساء محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان ابي ايوب قال لما قبض كتب الي
بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبتها اليه فكان
فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن وبقيت عنهن فقال لان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت
ايضا فاسبك عنها ما امكنك ولم تخف خلافا فاذا نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك
في دار الاسلام اولى ولو استعنا ان نؤدي الجزية لم يمكنك قتلها فلما تعالم يمكن قتلها رفعت
الجزية عنها ولو استنع الرجال واباوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم
وقتلهم لان قتال الرجال الصباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الزمانة والشيخ الفاني
والمرأة والولدان في اهل الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية باب
قتال المحارب والقصاص محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
ان اصغا دخل علي امراتي فنزع حلمتها فقال علي عليه السلم ما انه لو دخل علي ابن صعفة ما رضي
بذلك حتى يعتبه بالسيف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال اذا دخل عليك رجل بيدا هلك ومالك فابدا بالضربة ان استطعت فان الله قد اذن لك
ورسوله صلى الله عليه وآله فيما ابتعث فيه من شئ فهو علي عنه عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليبغض العبد
يعطل عليه في بيته فلا يقاتل عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رياب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان
يكون رجلا ليس من اهل الريبة احمد بن محمد ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابرهيم
بن محمد الثقفي عن علي ابن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عياله
فهو شهيد احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد الغالفي عن احمد بن الفضل عن محمد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من جبله عن فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل على في بيتي
بريد نفسي ومالي فاقتله فاشهد الله ومن سمع انه مه في نفسي

باب

شرائط الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

محمد بن احمد بن يحيى عن المثنى عن ابن محبوب عن
علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل الجزية من اهل الذمة على الا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات
ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله
صلى الله عليه وآله قال وليست له من اليوم ذمة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس كان لهم نبي فقال نعم اما بلغك
كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا اليه
النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي
عليه السلام اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يزعمون بذلك تكذيبه
زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب
اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم
بكتابهم في اثني عشر الف مجلد ثور غزاله عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حربت السنة بان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله

باب

الشركين يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظهر عليهم المسلمون

فيأخذونهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض
اصحابنا ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه
ثم ان المسلمين بعد ما ملكوهم فظفروا بهم فيهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين
واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد
المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى
ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيأخذون
ويعطى مواليهم قيمة ثمانهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي
عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الترك يغير على المسلمين
فيأخذون اولادهم فيبيعونهم ايرث عليهم قال نعم هم المسلم اخو المسلم اخوهما لابويه او لاحدهما

jabir.abbas@yahoo.com

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اتيه العدو فاصابوا امنه مالا اوماتا عالم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بما
الرجل فقال ان كانوا اصابوه قبل ان يحوزوه ويأخذوه فانه يرد عليه وان كانوا اصابوه بعدما
حازوه ومضوا في الملسمين وهو في ايديهم فاشتريه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
حكيم عن ابن ابي عبد الله عن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فدخل
دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه السهم
فهو احق به بالثمن بهم قال محمد بن الحسن صنف هذا الكتاب الذي سميناه بما تضمنه
الخبر ان الا ولان من انه يرد على المسلم اذا قامت له به البينة مالم يقسم ومتى قسم لم يجب عليه
الا باثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال ولما كان كذلك لم يؤد الى نقض القسمة فانا ان
الا يرد عليه ولا يقسمه فلا يجوز بحال لان لا يعضب الكافر له لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا
ويجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك بدليل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رياب عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها فاخذوها منهم ثم ان المسلمين
بعد غزوهم فاخذوها فيهم فاعتقوهم منهم فقال ان كانت في الغنايم واقام البينة ان المشركين
اغاروا عليهم فاخذوها منه قد قضى وان كان قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها
ردت عليه بقيمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فاصابها بعد
قال يأخذها من الذي هو في يده اذا قام البينة ورجع الذي هو في يده اذا اقام البينه
على امير الجيش بالثمن

باب

سبي اهل الضلال

محمد بن علي بن محبوب عن
العباس معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم و
شراؤهم قال نعم وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن
عمران قال سألته عن سبي الديلم وهم يسترقون بعضهم من بعض وغيرهم يغير عليهم المسلمون بلا امام
ايحل شراؤهم فكتب اذا قروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم مجوس خرجوا على ناس
من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم حرجوا وقتلوا اناسا
من المسلمين وهدموا المساجد وان المتوقع يرون بعثا يهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء و
الصبيان هل يقتلهم شرائح ثمن منهن ويطاهرهم لا قال لا باس بشرائهن متاعهن وسبيهن
عنه عن محمد بن سهل عن ذكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو وساكنو
فخرجوا ولعلهم لقتا خذوا ولا نعلم لهم بعبد هل يصلح ان نشتري من سبيهم قال ان كان
من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا يتباع من سبيهم
الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان القوم يغيرون
على اصقالبة والروبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان
فيخصونهم فيعشون الى بغداد الى التجار فاشتري فنشتريهم ونحن نعلم انهم مسروقون اما ترى
عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم لنا اخرجوهم من الشرك الى الاسلام

باب ان الحر حر قبل ان يشترى ويستعبد

عن محمد بن خالد القسري عن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم اقل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول الكلمة بها اردته محمد بن احمد بن يحيى عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني سميع من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده
عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزوة ان عليا عليه السلام قال يوم التقا هو ومعوية
بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله
خفض بها صوته فكنت منه قريبا فقلت له يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما
اردت بذلك قال الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرص اصحابك عليه
لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فانهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل
قال لموسى عليه السلم حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد
علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب

باب ارتباط الخيل والاستركوب

احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألني
ابو الحسن عليه السلام عن شئ تركت قلت جمارا قال كم انبعته قلت ثلاثة عشر دينارا قال اذهب فهذا
هو السرف ان تشتري جمارا بثلاثة عشر دينارا ودع ذا قلت ياسيدي ان مؤنة البرذون اكثر من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

مؤنة الحمار قال فقال الذي يعون الحمار هو الذي يعون البرذون اما تعلم انه من ارتبط
منهم فيها امرا وفيط بها عدونا وهو منسوب الينا اذن الله رزقه وشرح صدره وبارك له فيما
عونا على جوائجه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها عنه عن محمد بن علي
عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ والدابة فانها تجازي
ويغفى عليها الجوائح ورزقها على الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ست حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتقد
ظهورها اجبا الرعقد على ظهورها ولا يدياه بعلقها ان نزل ولا يشتمها ولا يضربها في وجهها فانها
تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله
الدهقان عن دردت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها فاعست تعول تعس عدوا الله محمد بن يحيى عن علي بن
ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلم متى يكره ضرب الدابة قال اذا لم ترفع يديها
الى وجهها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصبغ عن سمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تضربوا على الشعار ولا تضربوا
على الشعار احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
الحسن عليه السلم يقول على كل مخرج من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اتيما دابة استصعبت
على احدهما من الجام ونعال فليقرأ فيها وعليها الغير يدين الله يبغون وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب احدكم الدابة
فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول تمن فان قال لا
احسن فاله قمن فلا يزال تيهى حتى ينزل وقال اذا ركب الدابة فسم الله لا حول ولا قوة الا بالله والحمد
لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اللهم احفظ له نفسه ودابته
حتى ينزل احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على طنفسة حمراء

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا تصلون فيه - احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام عن السرج واللجام وفيه فضة اركب به فقال ان كان ثمنها لا يقدر لاعلى ترعه فلا بأس وما لا فلا تركب به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بزة رسول الله صلى الله عليه وآله

من فضة **باب الشهداء واحكامهم** حميد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن معوان بن يحيى عن اسحاق بن اسيد الاسدي عن رجل عن علي ابن الحسين عليهما السلام قال من اعتدى عليه فاخذ ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ابنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل ترى ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي حصين عن سمع علي ابن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء فقال بعضنا في المجلس وقال بعضنا في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك ما هذا كذا في الشهادة فقال الانسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الآية الذين استجابوا لله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا واشياعنا عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت له ارأيت ان لم يقاتل فلا يأس انما انا فلو كنت انا قاتل وتركته عنه عن محمد بن يحيى عن الحكم بن زيد عن عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت هي بمنزلة الشهيد قال لا يعلم الا ان تكون اعانت على نفسها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد يوم من يوما ومن الغد فواره في ثيابه وان بقي ايام حتى يغور جراحته غسل قال محمد بن الحسن تقدم في كتاب الصلوة ان المغسل على الخبر الذي روي فيه انه مومى فيه لعله لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون

خرج مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حربه الذي عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله عليه ولا هاشم بن عتبه وهو الرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر في آخره ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وهم لا نافيا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر يحتمل العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا احكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية **باب النوادر** محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين صفين بغير اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارز فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارز فقال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لدك الباغي فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعرفه امير المؤمنين عليه السلام فقال له لان عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل لسط اللسان في اليد ولكن جعلها يبسطان معا وكفان معا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن هاشم بن يزيد قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت واي شئ تقول اصلحك الله قال فقال لي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده وهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال واوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا
يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يشاكلوا مشاكل اعدائي فكونوا
اعدائي كما هم اعدائي ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية وبعث معها ناسا فقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
استأسر من غير راحة شقلة فليس متى عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى ناسا من اهل نجران الذهب على
سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن
شعيب العرقوفي عن ابي خزعة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لن يتق الارض الا من فهم ما
علم يعرف الحق من الباطل قال فاحملت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا
تقية وايم الله ان لو دعيتم لتضربوننا لتقلعن لانا شئ ولكانت التقية احب الحكم
من اباءكم وامهاتكم ولو قد قام القائم لاحتاج الناس اليكم عن ذلك ولاقام في كثير
منكم من اهل النفاق حدا الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم بدر لا تواروا الاكيث يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا
في كرام الناس عنه عن بكر بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حزن على احدكم دابته يعني اذا ماتت
في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلام سئل عن الاحمال للغزو فقال لا باس به ان غزا الرجل
عن الرجل وياخذ الجعل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يوم بدر على الهامات فمن وجده ابت قتله
ومن لم يجده ابت الحقه بالغدارى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان

احمل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا
غير رجل واحد عقبه بن ابي معيط وطعن بن ابي خلف فمات بعد ذلك عنه عن معاوية
بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان عن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل
النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقتل القتيل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول
من فرق رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر عن ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر
عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
مات بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عدة وقد قتل ليلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلم قال يقول احدكم
اني قريب انما الغريب الذي يكون في دار الشرك عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض
اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القبوي عن اخيه عن عمران بن عبد الله القمي عن جعفر
بن محمد عليه السلم في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم عنه
عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب
عشرة الفين قلة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان
بسيفيهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله القاتل
فما بال المقتول قال لانه اراد قتل عنه عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن اصبغ عن
ابي حمزة عن ابن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اكبوا اوراسوا او ان ترموا احد الى من ان تركبوا فرقا لكل امر المؤمن باطل الا في ثلث في
تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد
الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله عنه عن سلمة عن يحيى
بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن حمزة العربي قال اميرالمؤمنين عليه السلم من اهان رجلا على
دمه فرجا يريد به فانا من القاتل بريء وان كان المقتول في النار احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي

قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس فقال كانهم بنى ملوه وكتاب يحرقونه اتاهم نبيهم بجنابهم
في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي السلام
فلم يجبه فليس بمسلم باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لتامرون بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم احمد بن محمد عن علي بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم
قال ويل للعوام كيف ينهون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني بما افضل الاعمال
قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قطيعة الرحم قال ثم ما
ذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا لم تنكروا ان يلقاكم اهل المعاصي بوجوه
مكفهرة احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى من نصرهما اعزه الله تعالى ومن خذلهما
خذله الله احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي باكل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاتاه
بوقاع محرم الله تعالى عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف
ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم وشر من ذلك
فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر
من ذلك فكيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم سئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل ولم قال
انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا اني اقول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مزای یقول من الحق الی الباطل والدلیل علی ذلک کتاب الله قول الله عز وجل ولتکن منکم امة یدعون الی الخیر ویامرون بالمعروف وینهون عن المنکر فهذا خاص غیرهم کما قال الله عز وجل ومن قوم موسی امة یهدون بالحق وبه یعدلون ولم یقل علی امة موسی ولا علی کل قوم وهم یومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا کما قال الله عز وجل ان ابراهیم کان امة قانتا لله یقول مطیعا لله وبین علی من یعلم دلالته فی هذه من جرح اذا کان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال سمعت وسمعت ابا عبد الله علیه السلام وسئل عن الحدیث الذی جاء عن النبی صلی الله علیه وآله ان افضل الجهاد کلمة عدل عند امام جائر معناه قال هذا علی ان یامر بعد معرفة وهو مع ذلک یقبل منه والا فلا علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن یحیی الحلبی صاحب البصری عن ابی عبد الله علیه السلام قال المؤمن عز اذا رای منکرا ان یعلم الله من نیته انه لکاره وبهذا الاسناد قال ابو عبد الله علیه السلام اقتاموا بالمعروف وانهوا عن المنکر من یحفظ اوجاعها فلیقم فاما صاحب سوط وسیف فلا علی ابیه عن ابی عمیر عن مفضل بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال ایما افضل من تعرض للسلطان جائر فاصابه بلیة لم یوجر علیها او لم یرق الصبر علیها الحمید محمد بن اسمعیل عن محمد بن عذافر عن ابیه عن یحیی بن عمار عن عبد الاعلی مولی آل سام عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام یا ایها الذین امنوا قوا انفسکم واهلیکم نارا الحدیث عن رجل من المسلمین بکی وقال نا قد عجزت عن نفسی کلفت اهلی فقال رسول الله صلی الله علیه وآله حسبک ان تامرهم بما تامر به نفسک وتنهاهم عما تنهی عنه نفسک عنه عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی بصیر فی قول الله عز وجل قوا انفسکم واهلیکم نارا قلت کیف نقیهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوک کنت قد وقیتهم وان عصوک کنت قد قضیت ما علیک احمد بن محمد بن خالد عن اسمعیل بن مهران عن سیف بن عمیرة عن عمر بن شمر عن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من طلب حقا فاصابه او ظلامة فاقتص منها غیر متعد فلیس علیه من الله عز وجل عقوبة ولا حرج ان الله عز وجل یقول ما علی المحسنین من سبیل ان الله لیحب المحسنین ان الناس یحفظ الله کان حافظه من النار ومن ارتطم فیها فان الله عز وجل لما یغضب الناس کفاه الله عز وجل عدو کل عدو وحسد کل حاسد وبغی کل باغ وکان الله عز وجل له ناصرا وظهیرا محمد بن الحسن عن ابراهیم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاری عن عبد الله بن سنان عن الحسن الاحمر عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله عز وجل فوض الی المؤمن امورکلها ولم یفوض الیه ان یکون ذلیلا اما تسمع الله تعالی یقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنین فالمؤمن یکون عزیزا ولا یکون ذلیلا قال ان المؤمن اعز من الجبل لان الجبل یستقل منه بالمعاول والمؤمن لا یستقل من دینه شیء الحسن بن محبوب

jabir.abbas@yahoo.com

عن داود الرقی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا ینبغی للمؤمن ان یذل نفسه قیل له وکیف یذل نفسه قال یتعرض لما لا یطیق احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله علیه السلام لا ینبغی للمؤمن ان یذل نفسه قال لا یدخل فیما یعتذر منه احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم قال کان ابو عبد الله علیه السلام اذا امر بجماعة یخصهم لا یعمهم حتی یقول اذا اتقوا الله عز وجل رفع بها صوته علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جماعة من اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما قدمت امة الا اخذ اصغیرها بجرم کبیرها ولا یجتمع غیر متضح احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن علی بن اسباط عن ابی عبد الله عن ابیه عن آبائه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما من قوم یکون فی آخر الزمان یقدر فیهم قوم یتبعون قوما یعرفون ویتنکرون حدثا ولا یستحیون ویعملون اعمال المنکر ولا یامرون بالمعروف ولا ینهون عن المنکر الا اذا امنوا العقاب یطلبون لانفسهم الرخص والمعاذیر متبعون اثار العلماء وفعالهم یقبلون علی الصلوة والصیام ما لا یکلمهم فی نفس لا مال ولو اضرت الصلوة ببر ما یعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها کما رفضوا اتم الفرائض وارفعها ان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر فریضة عظیمة بها تقام الفرائض هنالک یتم غضب الله علیهم فیهمهم بعقابه فیهلک الابرار فی دار الفجار والصغار فی دار الکبار ان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر سبیل الانبیاء ومنهاج الصالحین فریضة عظیمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المکاسب وترد المظالم وتعمر الارض وینتصف من الاعداء ویستقیم الامر فاکرهوا بعلوکم والفظوا بانفسکم وصکوا بها وجوههم ولا تخافوا فی الله لومة لائم فان تعاطوا والی الحق رجعوا فلا سبیل علیهم انما السبیل علی الذین یظلمون الناس ویبغون فی الارض بغیر الحق اولئک لهم عذاب الیم هنالک فجاهدهم بابدانکم وابغضوهم بقلوبکم فی غیر ظالمین سلطانا ولا باغین مالا ولا مریدین بالظلم ظفرا حتی یفیئوا الی امر الله ویمضوا علی طاعته قال ابو جعفر علیه السلام واوحی الله الی شعیب النبی علیه السلام انی معذب من قومک مائة الف اربعین الفا من شرارهم وستین الفا من خیارهم قال یا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخیار فاوحی الله عز وجل الیهم داهنوا اهل المعاصی ولم یغضبوا لغضبی ورضوا عن النبی صلی الله علیه وآله فانه قال لا یزال الناس بخیر ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنکر وتعاونوا علی البر فاذا لم یفعلوا اذلک نزعت منهم البرکات وسلط بعضهم علی بعض فلم یکن لهم ناصر فی الارض ولا فی السماء وقال امیر المؤمنین علیه السلام من ترک انکار المنکر بقلبه ویده ولسانه فهو میت بین الاحیاء فی کلام هذا اختصاره وقال الصادق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم بلغكم عن
الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تجزونه ولا تؤدونه وتحتجزونه

تم كتاب الجهاد والامر بالمعروف ولله الحمد

والمنة يتلوه كتاب الديون والكفالات

والحوالات والضمانات

والوكالات وما يتعلق

م

والحمد لله رب العالمين وصلواته
كتاب الديون والكفالات
والحوالات والضمانات
والوكالات تمت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الديون واحكامها الحوالات والضمانات والوكالات باب

الدين واحكامها سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ايما رجل كان له دين فانه يبدأ بالنهار ويقضيه قبل قضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة • الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبيدة الله عليه السلام قال يقضى دين الله من غلة الدين وفضل الرجال وهو اوراء الاب • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي نصر وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان لنا ان رجلا من اصدقائنا وعليه دين افلم يصل البيوت الا قاموا وقالوا صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ليتعظ به اولياء الميت فيقضوا عنه ولا يلبثوا ان يحدثوا شيئا فيستحقوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين • احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام كان يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يعفو صاحبه او يعفو الذي له الحق • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله او نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه ذلك فليتدين على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير ومسكين ومغرم • احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم عن اهل همدان عن رجل يقال له اوتما قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اديان اقام بمكة والمدينة وعلي ديون فما تقول فقال ارجع الى موالي دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سلمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه دين ايطعمها الحي ويأتي الله عز وجل امره فيقضي دينه او يستقرض في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

حث الرهبان وشدد في المكاسب وقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء له ولو طاف على ابواب الناس فردوه بالقسمة والفتيين والمنع والله عز وجل الا ان يكون لله ولي ينهى من بعده ليس من ميت يموت الا احب الله عز وجل له ولايا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه • احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصر نيته عن الاداء قصرا من العون بقدر ما نقص من نيته • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الامام عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا اعرفه اذا علمت المعسر لم يجب ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة تيظر اذا كان ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه فما الذي يجب عليه ان يصنع حتى يخرج الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل ان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شئ له على الامام قلت فما ترى هذا الرجل الذي اتمنه فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام معصيته قال لا يعلم له ذلك ويرده عليه وهو صاغر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام على العلي بن خنيس فأخذ عليه وقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب بعبئك الذي قدمت فاذا الوليد انما قضته صوفا فقال اذهب فبعه واقض دينك فان ابى فابعه عليه جلده وان كان بارد اعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يكنه وخادم يخدمه • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يزيد الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال الاثنام واخاف ان مت صيقني بيت ومالي شئ قال لا بيع صيقلت ولكن اعطه بعضا واسأله ان يحلك منه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن عمران بن زيد قال قلت لرجل يا عبد الله عليه السلام ليس عندنا اليوم شئ ولكنه يأتينا خطر وسعة فيتاع وبعضنا ان شاء الله فقال له الرجل اعفني فقال له كيف عاد ذلك وانا لا

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

رحمي عن لما ارجوه عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرج من ظل بيتك اعيذك بالله ان تخرج من ظل رأسك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بعد كفنه قال لا يكفن ما ترك الا ان يترك عليه انسان يكفنه ويقضي ما ترك دينه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيفضه رضا من الغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمته الحسين بن سعيد عن القسم عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يزال الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان وذنها له لانه ايام احد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عليه السلام عن الرجل يزن على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم اياكل من طعامه قلت ثلثة ايام قال لا ياكل بعد ذلك شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة ابن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا اجاج عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل كان لي على رجل حق فتقدم الي ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا قرابة ولا بلد قال عليه قال ان ذلك قد طال فاصدق به قال عليه عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه علي دينك قال ابرئه ذلك وان لم يقر وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يجده محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن صباح البزري ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال لي حبس في حق او سلم وهو يقدر ان يعطيه اياه فمات ان خرج الحق من يديه ان يفتقر كان الله قد قضى عنه ان يفتقره منه ان يغني نفسه محمد بن الحسن في المكتوب عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين الدين احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني

الجيد له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام في علي الرجل الذي عليه الدين ما لا الذي اشترى الرجل الذي له الدين الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن هشام الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فقال ان يحلله منها افضل يحللها فان لم يحللها فلا يحلها قال احمد وهذا احد ما انكر على محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بدين فلا يدرى يخرج من جميع ماله او من الثلث فيقيم عليه البينة او يحلف كيف تأمر فيه فقال الورثة ان صالح عليه حتى يتوفى لها عنه عن محمد بن يحيى عن عياش بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام قال انا ذا على رجل دين فاهدى الي قال احسبه من دينك عنه عن علي بن الحكم عن ابي العلاء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر بدار وعليه دين فرضه ليجوز ذلك فالغم اذا كان ملياً عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فلم يعرف ورثته لرجل دين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابي المغيرة عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل الدين الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض اجل مال القارض عند موت المستقرض منه او ورثته من الاجل ما للمقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل ما للقارض محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للماضي عليه السلام رجل اشترى دنيا على رجل ثم ذهب الصاحب الدين فقال له ادفع الي المال فلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويرى الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضل بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل مات وعليه دين قال ان كان على يديه فقه من غير فساد فلم يؤد عنه حتى مات فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بموال الناس احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم يعني ما له عن علي بن

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا مات البيّنة عليه وبياع ماله ويقضى عنه وهو عنه غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يمنع المال الذي اقام البيّنة الا يكفلا اذا لم يكن ملتاً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمّار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل مال ايشترط عليه قال لا يشترط عليه مالا يكون شرطا محمد بن الحسن باسناده عن الاحمسي عليه السلام في رجل يكون له على رجل مايه درهم فيأتيه فيقول له اضرب لي اليك العشرة ايام وانقضي حاجتك فان لم اضربك فلك على المايه درهم حالة من غير شرط وتشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فمنع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله ۞ احمد عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك الا دون ما لاخوانه فهل لهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما الحذ والدية عليهم ان يقضوا عنه الدين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده الايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا افيأتيه وليّهم ويكيلهم فيضاجعه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرّيه مما كان ابرئ منه قال لا بغم عنه عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لغريم لها عنده دراهم اقرضها سرّا بحاجة الرجل ان لصاحبها مطالبة وكما لا يحل له ان يطالبك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابي اسحق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان فاستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بنزلة يوم القيمة الا نزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام عنه عن الكاسر عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام انه سالته عن الرجل يكون له الدين فهو جالس فباع رجل عنده بيعة فقال لا يجامعه الغرماء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فلما ان اشترى قبل ان يحل له ما له واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا خشي له ماله فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان شاء ذلك حلالا له ولم يترك نحوا

jabir.abbas@yahoo.com

من ديته فان صاحب المتاع كواحد من له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حق فمات وكان جعله لولد الصغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال ليس عليه فيه من منتق في الدنيا ولا في الاخرة فهل يجوز له ما جعل له منه عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه الدين قد فلج وهو يخالط الناس وهو يومئذ موسر شراء الفضول من الطعام والشراب هل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتصدق من الطعام ام لا يحل له الا يقتدر ما يمسك به نفسه ويلبنه قال لا باس باكل ما عنده عن المعلّى بن محمد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل علي ابو عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه يشكو اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني انه تقاضيني حتى قال لي فلان فغضبا فقال له اراك اذا استقضيت حقك لم تبق اراك ما حكاه الله تعالى فما الخيفون سوء الحساب انما خافوا ان يجور الله عليهم كلا والله ما خافوا الا الاستقصاء فما ماله سوء الحساب ومن تقصّى فقد اساء عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام المرء تستدين على ورعه وهو غاب فقال يقضي عنهما السدات بالمعروف عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل مات وكلمنا على ان يحلله ابى قال وبعلمنا انه لم يكن له يكون درهم عشرة دراهم اذا حللناه نلم يحلله فان ماله بدل درهم درهمين احمد بن محمد عن ابي الرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل يكون له مال على رجل فقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا تصلح حتى يقبضه منه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر قضاءه قال لا باس انما للقضي فعلال وانما الرابح حرام عنه عن محمد بن يحيى عن خيثمة عن جعفر بن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه بايديهما ومنه غايب عنهما اقتسما الذى فى ايديهما والحال كل واحد منهما يبصره فما تقضى احدهما
ولم يقتسما الحر قال لما اقتضى احدهما ثم توفى احدهما ثم توفى فما يذهب بينهما عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن ظريف جميع الاكمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام اكلت انت له فى الشراء والبيع
فتبين عليه مال للناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال لا ومد ابو عبد الله عليه السلام ان جنه لزمك ما عليه
وان افتقر فمال على المال اعطاه بها طعاما او قطنا او بقلا ما كان عبد بشر بن
او قلة ارتفع الطعام او انخفض او نقص او زاد فى السعر فمال كان عبد بشر بن
اعطاه جعلها له على المال الذى اعطاه يوم اشتراه يوم حاسب وفتح عليه السلام ليس الا على
حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتب اليه الرجل يسأل ابا الحسن عليه السلام
من الاموال وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرها ثم يتبين الطعام والقطن الذى سعره الذى كان اعطاه
الى نقصان او زيادة لمن يكون ذلك السعر يوم اعطاه او السعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحسب سعره يوم سلم
فيما ان شاء الله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن جعفر بن يحيى عن ابيه
كان يحبس فى الدين فاذا بدا له ان له مالا امر بحبسه حتى يتبين له ما له احمد بن محمد عن ابن ابى
عمير عن على بن اسمعيل عن عثمان بن عيسى عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما يكون على
الرجل الدراهم فيقول لغريمه ائتنى بشئ ابيعه واربح عليه ثم اشتريه منه واقضيك فقال لا باس محمد
بن على بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر النفع عنه عن محمد بن على الحلبى عن عبد الله
بن بكير عن الاحول عن سدير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيعطينى بها متاعا اكل منه واشتريه منه واقضيه دراهمى قال لا باس ما لم يستفضل فى الكيل
الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع عليه
مال فكابر فى عليه وحلف ثم وقع عندى ماله افاخذه لكان مالى الذى اخذ منى واحلف واحلف
عليه كاذبا صامتا فقال ان خانك فلا تخنه فلا تدخل فيما غيبه عليه ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معوية
بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون له على الرجل مجحد دينه ثم يموت عنى ما لا افاخذ
ماله هذه قال لا هذه خيانة الحسن بن محبوب عن يوسف بن عقبة عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك الرجل الذى ذهب ماله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

ماله قبله ايا خذه مكان ماله الذى ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم انى
اخذ هذا المال مكان مالى الذى اخذه منى وانى لم اخذ الذى اخذ تدخيانة ولا اظلما محمد بن على بن محبوب
عن الحسين بن سيف بن عامر عن اخيه عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
وله نصيب فى دار وهى تعمل فخرب وتهدمت فابتها قوم وقد تم البيع ولم يبق حتى يتسلمها فان هو باع الدار
وتحبى دينه فى الدار فقال ان كان فى دار ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه ويعيل به فليبع الدار
والا فلا وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابى عمير كان رجلا ثريا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل
عشرة الف درهم فباع داره التى كان يسكنها بعشرة الف درهم وحمل المال الذى خرج اليه محمد بن ابى عمير فقال
ما هذا فقال هذا مالك الذى كنت عليه فقال له ورثته قال لا قال وهبت لك قال لا قال فهل شئ منه
قال داري التى اسكنها لا تقضى دينى فقال محمد بن ابى عمير حدثنى ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا يخرج الرجل من منزله يستقل باسم الدين ان فيها ملا حاجة فيها والله انى لمحتاج فى وقتى الى درهم
واحد وما يدخل ملكى منها درهم واحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن السندى بن محمد عن ابى
الجندى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى على عليه السلام فى جراحات
وقتل وديته فاقر احدا ورثته دين على ابيه انه يلزمه ذلك من حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك
كله فى ماله وان اقر اثنان من الورثة وكان عدلين اجبر ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما فى
حصتهما بقدر ما ورثا ولو كان ان اقر بعض الورثة لم يلزم الا من اقر منهم فى حصته وقال على عليه السلام
من اقر لاحد منهم شريك فى المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق
نسبه ويضرب على الميراث معهم محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكمانى
قال كان اذا تعلم له فى الشراء والبيع فاظلم ولزمه دين فاخذ ذلك الذى عليه وليس لباقى
ثمنه ما عليه من الدين فقال ابو عبد الله عليه السلام فقال ان بيعه لزمك وان عتق لزمك
الدين فحقه ولم يلزمنى الحسن بن محبوب بن سماعة عن على بن رياب عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن جلد مال وترك عبدا له مال فى التجارة وولده فى يد العبد مال وتباع
وعليه دين استدانه العبد فى حياة سيده فى تجارة فان الورثة وغرما البيت اخصوا انهما فى يد العبد
من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء كيف يكون العبد وما فى يديه للورثة فان ابوا كان
العبد وما فى يديه للغرماء يقوم العبد وما فى يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان
عجز قيمة العبد وما فيه يدين من اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميت ترك شيئا

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان فضل من ثمنه لصديقه ما كان في يديه من دين العزيز اداه اليه على الوثيقة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فالدين على العبد يتبع به بعد العتق. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن الرجل يشارك الرجل في السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسألته عن مملوك بين شريكين بيع فقال ذلك مولاه حتى صار عليه دين فيما يستوي فيما عليه بالقرض الحكم. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض رجلا دراهم فرد عليه احود منها بطيبة نفسه وقد علم المقترض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه جيد منها فقال لا باس اذا طابت نفس المقترض. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله عليه السلام عن الرجل يقترض الدراهم البيض وهو دائم يعطي سودا وزنا وقد علم فيما انهما اثقل مما اخذه ويطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو فيها له كلها كان اصلح. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس به. وذكر ابن علي عليه السلام ابو علي الاشعري عن محمد بن يوسف الخياط رحلة من بز فيأخذ منه حلة من ثوب ذهب ويعطيه الدراهم اما احادا وما اثنية واما ثلثا بالفتح الى ثمن من منفعة فيتادى فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يزورون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال وليس هو بقرض ماجر منفعة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل القرض الذي يجر المنفعة. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقرض اخاه الدراهم ثم يأتيه بخير منها او يأتيه اخوه بخير منها ايحل ذلك قال نعم لا باس به اذا لم يكن بينهما شرط. عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقرض ويرد اجود او ادون اذا لم يكن اشترط. عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم يأتيه بخير منها او بادون منها يقبل ذلك منه قال لا باس اذا لم يكن بينهما شرط. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيعطيه اجود منها او ادون منها يريد بذلك الوفاء قال لا باس اذا كان انما اراد الوفاء. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن علي بن العلاء عن بعض اصحابنا عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشرط ذلك قال لا باس. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعينني في الشراء من التاجر واضمن عنه ثمن ما يشتري بالدراهم فيأخذ منه الدراهم فيجيء فيأخذ منه الدراهم فيجيء فيأخذ منه الدراهم فيجيء

Presented by; Rana Jabir Abbas

اجل انه يعيب عليه فلا يصلح عنه عن الحسن عن زرعه عن سماعة قال سالته عن الرجل ينزل على الرجل
وله عليه دين ايأكل من طعامه قال لا يعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه
عن ابان ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عنده غريمه او شريكه من
شرابه او يهدي له الهدية قال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله انا نخالط نفر
من اهل السواد فنقرضهم القرض فيبصرون الينا غلاتهم فنبيعهم باجر والنا في ذلك منفعة
قال فلا باس ولا اعلمه الا قال ولو لا ما يصرفون الينا غلاتهم لم نقرضهم صفوان قال لا باس
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال
قرضا فيطول مكثه عند الرجل اليدخل على صاحبه منه منفعة فيبدو له الرجل الشيء بعد الشيء
كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن بشرط
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رياط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال
سالته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول اصاحب الرهن لا يرتهن
انت وهل يلبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا
احله وما احب له ان يفعل الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتب اليه القرض
يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز له ذلك وكتب اليه رجل يعلي يقول عندي قرا وحنطة او
شعير او قطن فلما تقاضاه قال اخذ قيمته مالك عندي دراهم ايجوز لي ذلك ام لا فكتب عليه السلام يجوز
ذلك حسن ان شاء الله باب الصلح بين الناس الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن
عبد الله عليه السلام انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كم له
منهما كم له عند صاحبه فقال لكل واحد منهما لصاحبه ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس
بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح
فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس عنه عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد بن علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الف درهم فمات اليهودي

jabir.abbas@yahoo.com

ان اصالح ورثته ولا اعلم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه عن ابي محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابن
محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما ضمن له قال ليس له
الا الذي صالح عليه عنه عن فضالة عن ابان عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي نصف الدين حتى
اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وابان ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في الرجل
يكون عليه الدين الى الحصاد او الجذاذ فيقول له قد وضعت عنك كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول
اعجل بعضا واملك في الاجل فيما بقي قالا لا اري به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله لكم
رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي
الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال
دين وعين فقال احدهما اصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعلي فقال لا باس به
اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل عنه عن علي بن النعمان عن
سكان عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما ما ايديهما
ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا منهما فهلك نصيب احدهما
ما كان عليه منهما غائبا واستوفى الاخر ما عليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما ذهبا به
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الفرد من حنطة مثلا
يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقصر اجيره وهو شيء اصطلحوا عليه فما ايتهم
قال لا باس وان لم يكن شاهد على ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص الكناسي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلح جايز بين الناس احمد بن محمد عن ابن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فاصاب حتى مات
ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذوا لورثتهم وما بقي فهو للميت يستوفيه في الاخرة وان هو لم
يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن
المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهم فقال احدهما
الدرهم لي وقال الاخر هو بيني وبينك قال يقال ابو عبد الله عليه السلام اما احد الدرهمين فليس
فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين الحسين بن ابي العلا عن ابن سنان عن عمار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يضعف الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب يقف الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين اخترا بهما شيئا قال قد انصفه وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين **باب الكفالات والضمانات** احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس افضل اما سمعت من الحج قال الكفالة كفالة بها في المال والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى محمد بن علي ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسين بن بشار الواسطي قال قال ابو الحسن عليه السلام جعلت فداك الناس يقولون ضامن غارم قال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فليح المحاربي عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال في رجل كفل برجل بعينه فاخذ بالكفول قال الحميل برئ حتى ياتي بصاحبه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل كفل بنفس رجل بعينه فمات قال الطالب صاحب احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكفل بنفس الرجل فيموت قال ليس عليه شيء قلت فانه لم يات به الى الاجل فعليه كله او كذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه شيء قلت فهو هذا لا يدري متى اجله قال هو هكذا حتى يبدا هو بالدراهم فيؤديها ضامن ان لم ياته الى الاجل الذي اجله محمد بن علي بن محبوب عن ابن عثمان عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه عنه عن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي الورقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام مكتوب في التوراة كما انزل الله على موسى عليه السلام محمد بن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الحسن الثوري عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لي برجل ان جئت به والا فعليه خمسمائة درهم قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

عليه نفسه والا شيء عليه من الدراهم فان قال لعلي خمسمائة درهم ان لم اوفه اليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللولوي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فظعت علي انا فيه فقال سبحان الله وما الهلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك صياعا فعلي قضاؤه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فلكم فكفاه رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفاها فيه جاء الكفالة فقال الرجل انفت عني جعلني الله فداك محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال انا عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا ابن شئتم من بني عمي علي بن الحسين عليه السلام او عبد الله بن جعفر فاني سمعت ابي يطول وعلي بن الحسين رجل الا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال انضمن لكم المال الى غلة ولم يكن لها غلة فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما استحقت الغلة اتاح الله له مالا فاداه اتاح الله اي يسر الله له مالا **باب اللوالات** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام الرجل يحمل الرجل ماله كان له على حمل اخر يقول له الذي احال برئت من مالي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل على الرجل الدراهم ايرجع عليه قال لا الا ان يكون قد فلس قبل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحتاج اليها فاحال بها دراهم قال نعم وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال انه باعه بينهما ومنه غائب فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يحيل الرجل على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي اترجع على صاحبه اذا احال او رضي قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن ثابت عن جابر بن يزيد وعبد الله بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وكل رجلا على وكالة في امضاء امر من الامور
واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل ليخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا الى قد عزلت فلانا
عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعلم عن الوكالة فالامر
واقع ماض على امضاء الوكيل كره الموكل او رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل
او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل
ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك شيئ قال نعم لان الوكيل اذا وكل كان قائما عن الموكل في امر
ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او بشاهدين يبلغانه العزل عن الوكالة
عنه عن محمد بن الحسين عن ذريح بن الحكم الاودي عن داود بن الحصين عن عمرو بن حنظله عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب فلانة فما فعلت من شيء مما قلت من صداقها و
ضمنت من شيء او غرمت فذلك رضائي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له
وبذل لها الصداق وعند ذلك ما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يلزمه
لها نصف الصداق عند وذلك انه هو الذي وضع حتمها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي
قال له حلفها ان تزوج ولا يحل الاول فيما بينه وبين الله عز وجل لان الله تعالى
يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل
وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام فقد اباح الله لها ان تتزوج عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان
امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فتقبل الوكالة واشهد له بذلك قد
الوكيل فزوجها ثم انكرت ذلك عن الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين
انها عزلته قال فما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون يظهر في ذلك فان عزلته
قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج
الوكيل على ما اتفق بهما من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشرطت في الوكالة انها لا تجوز

jabir.abbas@yahoo.com

الوكيل عن وكالتها ولا يعلم بالعزل فقلت فهم يرون عيونا انها لو كانت رجلا واشهدت في الملا انها قد
عزلته بطلت وكالته ولا ان يعلم بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج
ليس منه عوض فاوقع منه ولد فقال سبحان الله سما جور هذا الحكم وافسده ان النكاح الجوج
واجوزان يحاط فيه وهو فرج ومنه يكون اولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية على زوجها
فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته
ذلك فذهب وزوجني من غير ان قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال لا حاجة لي بها
انها وكلتني ولم تعلمني بانها قد عزلتني عن الوكالة ثم تزوجها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت
قد علمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي فشهدوا بانها قد عزلته
فقال امير المؤمنين كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا انى قد عزلت اخي فلانا عن
الوكالة بتزويجي فلانا وانما اكلة لاري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدكم على ذلك علم
منه ومحضر قالوا الا انا لا نشهد على انها علمت بالعزل كما علمته بالوكالة قالوا الا انا لا نشهد انها
والنكاح واقع انما نشهد على انها قالت اشهدوا انى قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة فقال
لها امير المؤمنين اطلعته
انى لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلها اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلفت
واثبت وكالته واجاز النكاح وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قبض صداقا بنت من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها
وقبض بعضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها بصداقها او قبض
او قبض بعضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه
وان لم تكن وكلته فلها ان تطالبه ويرجع الزوج على ورثتها بما بذل الا ان تكون حاضية في بحر فحينئذ
لها ان تقبض منها ومتى طلقها قبل الدخول بها فليس لها ان تقبض منها ومتى طلقها قبل الدخول
بها فليس لها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله
عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكل المرأة وتوليه
امرها فتزوج او تزوجها او غيرهما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل وثب امرأة فاما ها مرارا او جارة او جارة لا يعلم ما حيلة امرها في جدها فقد لست
عيبا هو بها قال يوجد المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيئ وقال في المرأة تولي امرها رجلا
فقال لك وحي فلانا فقال لا افعل وحلف حتى تشهدي انى قد امرتك بيدي فاشهدت له فقال عند ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فعلت لم يقم فقال هو للقوم لشهد وان ذلك لما عندي وقد رضيتها من نفسي فهات البراءة ما آمن وحك ولا كراهة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري في شيء من الكلام قال يتبع منه ووجع راسه

كتاب القضايا والاحكام

باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن ابي جميلة عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الترع يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي على بابه هيثم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا يرد قضاء حتى يعرضه عليه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله المؤمن عن ابن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي او على الا مفترض عن محمد بن عبد الحميد عن ابن رئاب عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فان احكم في الفرائض حكم الجاهلية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بالجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم الجاهلية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن احمد بن يعقوب عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما ماشرة فدفعا الى رجل منا فاستحلفهما فاحلفهما ثم اقتضى كل واحد منهما ما ذهب له هل يحل ذلك قال لا قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ايتاموس قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي حمزة بجيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام جيكم بالباطل قد علمت يا ابا محمد ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور وما يعلم انه لو كان على رجل حق فدعوته الى حاكم من حكام العدل فابى عليك الا ان ترتفع الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان من حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال قال قد قرات في كتاب ابي الحسن الثاني عليه السلام وقراته بخطه سالته عما تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال كتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تخته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه فهو كاحد الذين قال الله تعالى لم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الا بيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلسك اتيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي حكم علي في اجلت اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخصيب قال كنت مع ابن ابي ليلى عزا ملحق حتى اتى المدينة فبينا نحن في مسجد النبي صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال ما نصنع عنده فقلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لسالة ونحدثه فقال فقمنا اليه فسالناه عن نفسه واهله ثم قال بن هذا معك فقلنا بن ابي ليلى
قاضي المسلمين فقال نعم فقلنا خذ مالك هذا فقطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه
لا نخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شئ تقضي قال ما بلغني عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وعن علي عليه السلام وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ان علينا اقضاكم قال فلم يقم قال فكيف تقضي فيه يا علي عليه السلام وقد بلغك هذا فاقتل اذا
بارض من فضه وسموات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك واوقفك
بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضا فيه بما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل
الزعفران ثم قال يا اخا العرب لقد زميلاوا الله بما اكلت من راسي كلمة ابدا
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط
ابعد من السماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم
في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بآيات الله العظيم الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير
عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله ص من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من
اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت فكيف يجبر عليه قال يكون لرسول
ويجعل فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في حديث احمد بن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن الخصمين فاقول ان الحق لكم فلا يرضى بقولي
عن اخيه الحسن عن زيد بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاضي بين فريقين فاخذ من السلطان
على القضا الارزق فقال ذلك السحت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع يا ايها الرجل انه قد سار الحكم ترفرف بالرحمة فاذا جاءت فحكمه وكله الله الى نفسه عنه
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميع الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان في قضا امير المؤمنين ع فيما يقضي بالحق فيهم فلما
حضر الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءة
فلما ماتت فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدويبة تغرغر تحرك
فرعبت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها اترين ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقالها
اما انك قد فزعت ما كان الذي رايت الا هوى فاحبك فلانا اتاني وهو خصم له فلما جلا الي قلت
اللهم اجعل الحق له وجعل القضا على صاحبه فلما اخصما الا كان الحق له ورايت ذلك في القضا فوجب

القضا على صاحبه فاما بقي لموضع هواي كما ترى سوء فاقته الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسالهم
عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال لا الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فقال ابو عبد الله
ع اعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال لا الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله
هو في عنقه قال الاعرابي كلما مت ما سمعت احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة
قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
ربما كان بين الجليس من اصحابنا الشئ فيتراضيان برجلنا فاقال لي هو ذاك اما اعلم الذي
يجدا الناس على حكمه بالسيف والسوط محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن ابي المغرا عن سحيم بن عمار عن ابان بن يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله
عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال علي الامام
ان يدفع اليه ما عنده الى الامام الذي بعده وامرنا الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم عنه عن محمد بن علي
بن عيسى عن احمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن بن موسى بن حابر قال قال ابو جعفر ع لعن رسول الله ص
من نظر الى فرج امراة لا تحل له وجعلا حتاج الناس اليه فنهى عن ابواب الرشوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل للقاضي ان يحكم احكام المخالفين ما يامن ويأخذ من ما فاحكامهم مكتوبة عندهم
ذلك ان شاء الله اذا كان مدحكم فيه التقية منهم والمداراة لهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن ربيع بن صالح عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السايب عن علي بن الحسين ع
قال اذا كنتم في امية الملوك فاصفوا لهم احكامهم ولا تنهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان
خيرا لكم احمد بن محمد عن ابن فرقد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اشتكى عينه فعاده رسول الله
فاذا هو بعلي عليه السلام يبصع فقال النبي عليه السلام اخرجا ما وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط
منه قال فعلى ان ملكت الموت عليه السلام اذا نزل ليقبض روح الفاجر ازل معه يسفود من نار فينزع روحه
بالصيحة جهنم ناشري علي ما حالنا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد اسفت وجعي ما قلت فهل يصيب
ذلك احدا من امتك قال نعم حكام جائرون واكلة المال اليتيم وشاهد الزور محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ياتيه من ديار عن السيد يتخوف ان هو افتى بما ان ضيع
عليه فيمسك عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن العباس بن عمرو عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الجهني قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسير الحزوى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جلست في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يجانبكم اخبرته بقولكم فيكم
وان كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقولغيركم فيحك انفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال
رحمك الله هكذا فاصنع سعد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق بن يزيد عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي
المقدام عن عطاء بن السايب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اكرم في اخيكم جوزتا قضوا في حكمهم
ولا تنهروا في وجوههم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب آداب الاحكام القضاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه
يقول للشريح انظر الى اهل العلك فولهم القضاء فانهم حقوق قالوا من اهل المدينة وليسا من يدلي بالوان الناس
الى الحكام فخذ للناس خيارهم فانهم يرفع فيه المقاد والدياد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
معشر المسلمين الوسوا على المسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا تسلطوا عليه واعلم انه لا
يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومجلسك وعدلك حتى
لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك وزر اليمين على المدعى مع بينه فان ذلك ابطل
للفجور واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف
بشهادة زور او ظنين في ولاء او قرابة او متهم في تجليب القضاء الذي ادى جلالة الله فيه الاجر وحسن فيه الذخر
لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا
امدا ينتهي اليه فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تقعد في مجلس
قضاء من مجالس حكومة الا وانت على وضوء فان لله عز وجل في كل حكم حكمه ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس
القضاء حتى تطعم قبل ذلك شيئا فتأكل او تشرب فان ذلك يذهب بالغفلة ويزيد في الذهن والفطنة
من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي
بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد عن رجاله قال امير المؤمنين
ذكرت عنده اياما ثم تقدم عليه في خصومة ليذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له خصمه اتراني قال انك
عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف احد الخصمين الا ومعه خصمه احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن فرقد عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للحاكم قول لمن يتهمه وليس عن شهادة ما تزى ما يقول لعنه الله والملايكة والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه احمد بن ابي عبد الله رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اشرح لاحد الخصمين اذا جلسا بين يديك ولا تقضين وانت غضبان

قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسار القاضي من وداه عليه فان كان قال وان كان عليه احلف علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لعمر بن الخطاب انك ان حفيظهن وعلمت بين كتمك سألتهن وان تركتهن لم ينفعك
حتى سواهن قال فما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في
الرضا والغضب والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال لعمر لهذي لقد وخرت الوبلت محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تقدمت خصم اول الواقف فكن من شيعته يعني من الخصم عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله لا يقضي الا وحي يتبع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء

باب كيفية الحكم في القضاء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان بني اسرائيل اتوا نبيا لهم يشكو اليه الدهر فقال ايات
كيف اقضي بينهم الشهود لم ار قال فاوحى الله اليه احكم بينهم كتابي واضفهم الى اسمي يحلفون به
علي بن ابرهيم عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام ان بني اسرائيل اتوا نبيا لهم يشكو اليه القضاء فقال كيف اقضي بينهم ان حبي وهم اشتهى اذى فقال
اقضي بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب اراني الحق كما هو عندك
حتى اقضي به فقال لك لا تطيق ذلك فالح على ربك حتى فعل فجاء رجل يتعدى على رجل فقال ان هذا
اخذ مالي فاراني الله اني واد ان هذا المتعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمتعدي فقتل
واخذ ماله فلما رآه المتعدي عليه قال عجبت الناس وتحدثوا حتى بلغ داود فدعا رجلا عليه فقال ما
كرهت هذا عليه الا رفع ذلك فعلمت انه اتي انه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له قطعة من النار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل حكم في مالكم بغير ما حكم به في
اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في مالكم ان البينة على من ادعى عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واليمين على من ادعى لكي لا يبطل دم امرء مسلم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن يسع الصيقل
قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق ولا يكون
له البينة ما له الذي قال ان حلف المدعى عليه فان حلف فلا حق له ولا دعوى له ولا الا ان يأتي ببينة عادلة
بينة لاعلم موضعها او بغير بينة قبل اليوت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فاذا ادعى ولا بينة له فلا
حق له لان المدعى عليه ليس عليه يمين ولو كان عليه يمين لكان اول من يستحلف المدعي فمن ثم لم تجب على احد يمين
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن
عبد الله عليه السلام قال الرجل يدعي على الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان حلف فلا حق له
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم وزرارة عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يدعي لا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم
البينة على حقه هل عليه ان يحلف قال لا انه عن نفسا لعن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين على المدعي
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق وليس
لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك
واجب على الحق على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال
اخترج الحقوق بأربعة وجوه شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم يكن امرأتان
فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف رد اليمين على المدعي وهو واجب
عليه ان حلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شئ له احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان بن عثمان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان اتم البينة
فوجد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن غير واحد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يحلف قال لا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن بكر الفيري عن ابان بن ابي عياش عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادعى صاحب الحق جيبن لم كطلقته فاحلفه فان لا حق له فقبله ذهب اليمين بحق المدعي فلا حق له
قلت لو ان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما احلفته بالله حنين قبلته فما كان له وكانت
اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما احلفته عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن

عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده ويحلف له عليه شئ قال ليس
عليه ان يحلف ولكن ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه وروى ابان بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى ان الحق على العلم حتى يعلم ان قضى عليكم عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه
والحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا فيقضي عليه السلام في الرجل يأتي على غريمه انه حبس ثم يأتيه فيقسم ماله بين
غريمه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد
الرجل بالمال ليرجع عليه قال لا يرجع عليه بها الا ان يكون قد افلس فحينئذ له ان يرجع

باب البينة تقابل الاقرار بعضهم على بعض وحكم القرعة

عبد الله بن احمد بن عامر عن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخران يحلف فقضى لهما الحالف فقبل ان يقوم
فجاء الحالف منهما واقام البينة قال احلفهما جميعا فايهما حلف وجبت له ومن نكل منهما غرم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجلين ادعيا دابة في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة قال يقضى بها للذي هي في يده
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان بينة شهود كل واحد منهما سواء وعددهم اتم بهم على ايهم يصير اليمين قال
يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يحمل الحق للذي يصير اليه اليمين اذا حلف
عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهد
على امر واحد وجاء آخر فشهد على غير الذي شهد عليه الا ان احدهما قال لا ادري واختلفوا قال القرعة بهم فمن قرع عليه
اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباس بن عامر عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انها انتجها فقال يقضى بها للذي
هي في يده وقال لو لم يكن في يد احدهما بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة عن رجلين ادعيا دابة كل واحد منهما اقام بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار بينة عن ابيه لا ادري كيف كان امرها
الترهم بينة وتدفع اليهم وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يخصمون في نخلة فاقام الذين هي في يدهم
بينة فقضى لهم بها وامر بقطعها فقام رجل منهم فقال يا امير المؤمنين ان ابي غرسها في حائطه وهو ميت
وهذا ابنه بعده وليس له بينة فقال اقطعوا لهذا النخلة وادفعوها الى الذي غرسها في حائطه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال فما ترى عندك في قضية ابيات ان كان الذي ادعى الدابة قال انا باعها فالذي هو في يديها اخذها بيمين ولم يقم الذي هو في يديها بينة انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها

الحسين بن سعيد عن ذرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فرجح كل واحد منهما انها نتجت على يديه واقام كل واحد منهما بينة سواء فاقرع بينهما فاي من قرع صاحبه فله اليمين انه نتجت على يديه ولقد نتجت على يديه فقال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع بينهما فمن قرع صاحبه فقرع سهم احدهما فقضى لها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا فالقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن مسكان عن ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت لرجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في وقت واحد قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اسابهم القرع بالله لحقوقهم الذي شهدوا به

عن ابيه عن فضالة عن داود ابن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل يشهد وفقد والان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخران فشهدا انها امرأة فلان فاقام كل واحد منهما البينة على ما شهد به فقال اقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو اولى بها

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية ادعى رجل انها امته لم تدرك بنت سبع سنين ولا رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام فقلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعاه من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له وقلت فما ترى انا ان يسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يجوز له ان يذهب دفعة الجارية اليه حتى يقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية انتها حرة مثلها فان دفع اليها ثم خرج من يدي الرجل فلات فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من بيته فان فاتت المرأة البينة على انها انتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى وقد

ولم تقم المرأة البينة على من ادعت حتى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد بن سليمان بن داود عن محمد بن الحسين التفلي عن ابن عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها وهي تنكره وقد مات فقالت انا ابنته فاقام بينة انه تزوجها وقالت المرأة لا بينة لي ولكني ورثته فانا ابنته

علي بن الحسن عن العباس عن ابي جميلة عن محمد بن الحلبي عن العرزمي عن صفوان عن يحيى الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة وترك ابنة له فاقامت المرأة البينة انه تزوجها في حياته وطلبت الميراث وقالت الابنة انا ابنته فاقامت البينة على ذلك فقال

jabir.abbas@yahoo.com

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فرجح كل واحد منهما انها نتجت عنده على يديه وقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما فجعل اليمين مع من خرج سهمه

كل واحد منهما على حدة قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع بينهما فمن قرع سهم احدهما فقضى لها

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا فالقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن مسكان عن ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت لرجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في وقت واحد قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اسابهم القرع بالله لحقوقهم الذي شهدوا به

عن ابيه عن فضالة عن داود ابن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل يشهد وفقد والان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخران فشهدا انها امرأة فلان فاقام كل واحد منهما البينة على ما شهد به فقال اقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو اولى بها

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية ادعى رجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام فقلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعاه من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له وقلت فما ترى ان يسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يجوز له ان يذهب دفعة الجارية اليه حتى يقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية انتها حرة مثلها فان دفع اليها ثم خرج من يدي الرجل فلات فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من بيته فان فاتت المرأة البينة على انها انتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد بن سليمان بن داود عن محمد بن الحسين التفلي عن ابن عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها وهي تنكره وقد مات فقالت انا ابنته فاقام بينة انه تزوجها وقالت المرأة لا بينة لي ولكني ورثته فانا ابنته

علي بن الحسن عن العباس عن ابي جميلة عن محمد بن الحلبي عن العرزمي عن صفوان عن يحيى الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة وترك ابنة له فاقامت المرأة البينة انه تزوجها في حياته وطلبت الميراث وقالت الابنة انا ابنته فاقامت البينة على ذلك فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جارية فوطيها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتج ابنه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فخلصه للذي
خرج سهمه وضمنه حصصهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أليس من قوم نساء قوم فوطيوا أمرهم الى الله لاخرج
سهم لمن عنه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لي ابو عبد الله عليه السلام
نقول في بيت سقط على قوم فمنهم من مات احدهما آخرا لا خر ملوك لصاحبه فلم يعرف لهم ميراث قال قال
ابو حنيفة نعتبر ضعف هذا ونصف هذا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن
اصابته القرعة فهو الحر ويتوقف هذا يجعل لسول الله عنه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال لتخولن ابا اليوسين عليه السلام بالهين في قوم الهدمت عليهم دارهم ويموت ابن احدهما حرا والاخر مملوك
فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له مال الاخر اعتق الاخر عنه عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له الرجال ولا نساء قال
هذا يقرع عليه الامام كتب على سهم عبد الله وكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام اللهم
ان الله لا الا الات عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه مختلفين بين لنا امر هذا
المولود لنا حتى نوجه ما قد فرض الله في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يقال ايا خرج وسهم عليه
عنه عن حماد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال ان مملوك اسلمك
فهو حر ومات ثلثه قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال وقع عن سنة عنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوك ويكون بينه وبين شريك له فيعتق قال ان كان على عليه السلام يسهم بينهم
عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام مات وترك ستة اعبد مملوكا وهو
يعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت ذلك عنه عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا يكون الا
للامام محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن شئ فقال لكل مجهول فيه القرعة قلت لان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل حكم الله به فليس يخطئ
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل في بين ثلثة فجاء رجل واحد فاقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يغب ولم يتبع وجاء الذي
قد بينة شهد عدول انها ولدت عنده ولم يتبع ولم يغب قال ابو عبد الله ع حتها للذي هي ولا اجعل
من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت لذي البينة والا يمين
الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا وقع للرجل والمرأة والشريك على امرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فمن كان الولد للذي يقرع

jabir.abbas@yahoo.com

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ما تعرف عدالة الرجلين المسلمين
حتى يقبل شهادتهما ترا هما وطهما قال نعم انه يعرف بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا والفرار من الزحف
وغير ذلك والدلائل على ذلك كله والسائر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثرة
وغيبته ويجب عليهم ولايته وإظهار عدالته في الناس وإذا غاب عن بلده الصلوات الخمس اتاه وغاب عليهن ومحافظ
مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة
للذنوب ولولا ان الله يحب ان يشهد على احد بالصلاح لما امر بصبر فلا صلاح لمن لا يصلي فلا صلاح لمن لا يحكم
جوري فيه من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا صلاح لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا افضل
في جيرته ورغب من جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه وان يعرفوا للامام المسلمين عذره وحدثه فان حضر جماعة المسلمين والا هجروه عليه بيته ومن لزم جماعتهم
حرمت عليهم غيبته وثبت عدالته منهم ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وغيرنا عن موسى بن اكيل النميري عن عبد الله بن
منصور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة الوالد والمنتوف اذا كان سؤر
من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في الندي
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد في الشهود فاذا
الظنين والمتهم والخصم قال اما الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عنه عن الحسين بن رزينة
عن حماعة قال سالته عما يرد من الشهود فاذا المريب والمتهم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد التابع
والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه عن النضر بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اقبل شهادة فاسق لا على نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق
والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قلت فالفاسق والخائن قال كل هؤلاء يدخل في الظنين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يجيز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شهادة قاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن
بن علي عن ابيه عن عقبه عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تقبل شهادة صاحب المزر والابعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله ثلاث مرات والله شاه وتقل
والله شاه وملات ولا تقل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سائق
الحج لانه قتل احلته واتعبه زاده واتعب نفسه وسخف صلوته قلت فما لكابدي الجمال والملاح
قال نعم لا بأس تقبل شهادتهم اذا كانوا اصلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل
خلف من يقيم على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
لم يكن يجيز شهادة سائق الحاج احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي قيل في كذبه لا تقبل
قال ابو جعفر لا ارى على الشهادة وذلك لانه اذا اعطى ضيا وان منع غط محمد بن يحيى عن احمد بن
بن علي عن جعفر عن اخيه عن ابان بن تغلب قال سألته عن السائل في كذبه هل تقبل شهادته قال كان
ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كذبه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أيجوز شهادته قال لا الا ان يكون الحكم بهم انهم تجوز فقال اللهم
لا تغفر ذنبه وعنه عن فضالة عن ابان بن تغلب عيسى عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا الا لوالد عليه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لا والله بعد شهد واعدى على رجل الزنا وفيهم ولد زنا لحدة تهم جميعا لانه لا يجوز شهادته
ولا يأثم الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت
ان كذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال ان تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام
وعند المسلمين واذا فعل قبل الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار

عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألت عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد
الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت علي فلانة
وتوب مما قاله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام شهد عند رجل
وقد قطعت يده ورجله فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا اجازت شهادة
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم يا بني قلت
عندكم تلت يقولون اذا تاب ولم يعلم منه الا خير اجازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان بن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى احدهم
وشهد اثنان قال لا يجوز عنه عن فضالة عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسين بن علي عن ابيه عن علي بن عقبه عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن
السباط عن محمد بن ابي الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق تقطع عليهم الطريق فأخذوا
اللصوص شهد بعضهم لبعض لا تقبل شهادتهم الا بأن يرد اللصوص شهادة غيرهم عليهم محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي لليتيم بدين له على رجل يشاهد غير
عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه احد عدل فعلى المدعي يمين وكتب يجوز للوصي ان يشهد لوارث
صغير او كبير مجنون له على الميت دين وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يحكم الشهادة وكتب ويقبل شهادة الوصي
على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من تعدين احمد بن علي عن محمد بن علي بن الحكم عن ابي
المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز شهادة الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها اذا كان احدهما
غيرها عنه علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
انه قال سأل بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خير اجازت شهادته لامرأته الحسين بن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألت عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا لانكون معها غير بها احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده
والاخ لاخيه عنه عن ابن بكير عن بشام بن سالم عن حمران بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لاخيه او الاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان حيزا جازت شهادته
لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بزرجة عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه
فقال يجوز الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جايز الشهادة ابان بن عثمان عن زرارة شهادة المملوك
عن مثله الخطاب وقد للثانية تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة جزت على نفسي وان
كتمتها اثمت ربي فقال علمت شهادة تلك امانا لا اجيز شهادة مملوك لعبدك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اجيز
شهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك يجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك
لفلان الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزياده عليها في جواز قبول شهادة المماليك
وقد ورد ايضا ما ينبغي من ذلك سنها هنا قد سناه ونخبر بها عنه وسنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب وروى الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز شهادة المملوك من اهل
القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن صفوان عن العلا عن ابي
عليه السلام وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهم السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يضع نصفه هل يجوز شهادته
في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير وا لا فلا يجوز والوجه في الجمع بين هذه
الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين
عليه السلام على ما بيناه والوجه الاخر نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم

jabir.abbas@yahoo.com

لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل
في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة بوكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المراة
في الشهادة على الطلاق انما هو من التقية لانا بينا فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل
في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابان بن
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المملوك يجوز شهادته للحر من مواليه فقال
يجوز في الدين والشيء اليسير عنه عن ابان بن عثمان عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن المكاتب يجوز شهادته فقال في القتل وحده ابو عبد الله النوفلي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية وملوكين فورثهما اخ
له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان اعتق عليا
الجارية وان الغلام منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا محمد بن علي بن محبوب عن عمر بن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان الى
اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت
شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال
علي عليه السلام وان اعتق العبد بموضع الشهادة لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا
يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها الفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله
عليه السلام ان اعتق بموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد لم تجز
شهادته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سالت احمد بن جعفر متى
تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت وجوزوا له قال فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان الغلام
عشر سنين جازامره وجازت شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله
تجوز شهادة الصبيان قال لا يجوز في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه علي عن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا
الا في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال
ان عقله حتى يعلم انه حق جازت شهادته علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصبي هل يجوز شهادته
في القتل قال لا يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن شهادة الصبي بالملوك فقال على قدر ايوم
اشهد يجوز في الامر الهدون ولا يجوز في الامر الكبير قال عبيد وسالته عن الذي يشهد على الزنى وهو
صغير ثم قدر انه في صغره ثم قال لم يعد ما كبر قال فقال يجعل شهادته جزءا جزءا من شهادته هولاء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال تجوز شهادة المسلمين على جميع الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رزعه عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن شهادة اهل
الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه
لا يصلح ذهاب حق احد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام
في قول الله عز وجل او اخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيه مسلم
جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم الكناسي قال سالت اباجعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير
اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال سالته عن قول الله ذوي عدل منكم او اخران من غيركم فقال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة
فيطلب رجلين ذميين من اهل الكتاب ويمضيان عند اصحابهم احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن نصراني شهد على شهادة ثم اسلم بعد تجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اصحابنا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة ويسلم النصراني تجوز شهادتهم
قال نعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اليهودي والنصراني اذا شهدا ثم اسلما جازت شهادتهم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نصراني شهد على شهادة ثم اسلم بعد تجوز شهادته قال نعم هو على

موضع شهادته عنه عن الحسن بن سليمان عن عبيد بن شهم ولم يقل في حديثه ثم قاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابان بن عثمان عن جميل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن نصراني شهد على شهادة ثم اسلم بعد يجوز
شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مصادم لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بمثله على ما تقدم من الاخبار لما قدمنا بين في معنى موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك
مذهب بعض فقهاء العامة احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس
قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن شهادة الاعمى في
القتل قال يوخذ باول قوله ولا يوخذ بالثاني احمد بن محمد عن اخيه عن جعفر بن عيسى عن ابن بقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمقنعة اذا عرفت بعينها او
من يعرفها فاما ان كان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها
دون ان تسفر وينظر وا اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتب الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد
على امراة ليس لها محرم هل يجوز ان يشهد عليها وهو من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان
انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز له الشهادة عليها حتى يتزوجها بعينها
فوقع عليه السلام حقت وتظهر للشهود انشاء الله تعالى الحسين بن سعيد عن صفوان عن علي بن زيد
عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد عنه عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن الحجال عن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة
رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل عنه عن الهيثم عن ابان عن عبدالرحمن قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن رجل شهد على شهادة اخر فقال للشهود تجوز شهادة اعدلهما علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل
فقال لم اشهده قال تقبل شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حده لانه قد لا كفالة في حد عنه عن محمد بن الحسين
عن ذريان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على الشهادة
الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هو لعلة تنفعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس فاقامة الشهادة على شهادته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغايب بينه تقارع هذه الشهادة
والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على رجل حتى يعلم ان قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعا
لا يلائما الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغايب ويكون الحكم شروطا
بارتفاع بينة من تحمة المدعى عليه بطلبينة المدعى وكذلك قد بينا اجواز قبول الشهادة على
الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور والوجه في الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اشهدا جيره على شهادة ثم غاب وهو اعلم بشهادته بعد
ان يقارقه قال نعم وكذلك العبد اذا عتق جازت شهادته عنه عن محمد بن الحسن بن وهبان
بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الولد بن الضرات وما الضرات قال
اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يليه قبله خلاف ما امر الله به انظره حتى يبرء فنظرة الى ميسرة ويسلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة وهو
العسر عنه عن احمد بن ابي نصر عن هشام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة
الضيف اذا كان عفيفا صابرا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا
باس به لقد قارقه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة
على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان
لم يشهد فلا حتى عليه لانه لم يشهد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة وليشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد
عنه عن ابيه عن اسميل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة

jabir.abbas@yahoo.com

ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم ان الظالم يشهد على باطل فلا يحل له
ان يشهد احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشهد في على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا
قال فقال اذا كان صاحبك في عقلك فاشهد له عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف خاتمك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب
كتابا وختم خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاء في خبر ان انا
كتاب نعرف انهم اشهدونا على انفسنا في الكتاب بما يحتمل قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد عرفنا انها
فاشهد لهم على معرفتي ان اجي في الكتاب بلست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي
مخطي في الكتاب او لم يكن مكتوب لا تشهد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل بحق ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل بما
شهدوا به غرموا ان لم يكن قضي فرجعت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا احمد بن محمد بن علي بن الحكم
عن جميل بن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الذي قام بما عيب به رد عليه ما اخذ وان لم يكن
قام بما يعلم فيه بقدر ما اتلف من مال الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شهادة الزور ان كان شهد بمال اخذ منه قال يؤدي من المال الذي شهد عليه عدة
ذهب من ماله ان كان النصف فالنصف وان كان شهد بمال اخذ منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الذي قام بما عيب به رد عليه ما اخذ وان لم يكن قام
بما يعلم فيه بقدر ما اتلف من مال الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد شاهدان على امراة بانهما زوجاها طلقها ثلاثا وتزوجت ثم جاء زوجها الاول
فانكر الطلاق قال الخيار ان شاء اخذ بالصداق الاول وخلى سبيلها وان شاء اخذ بالصداق الذي تزوجها به
وخلى سبيلها ثم هي للاخير منهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابرهيم بن نعيم العبدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال
رجم احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع وتودى المراة ثلث الدية ثلاثة ارباع الدية عنه عن ابيه
عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع احدهم
قبل الرجم قال ان قال الراجع اوهمت ضربته الحد وعليهم ثلث الدية وان قال تعمدت قتل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

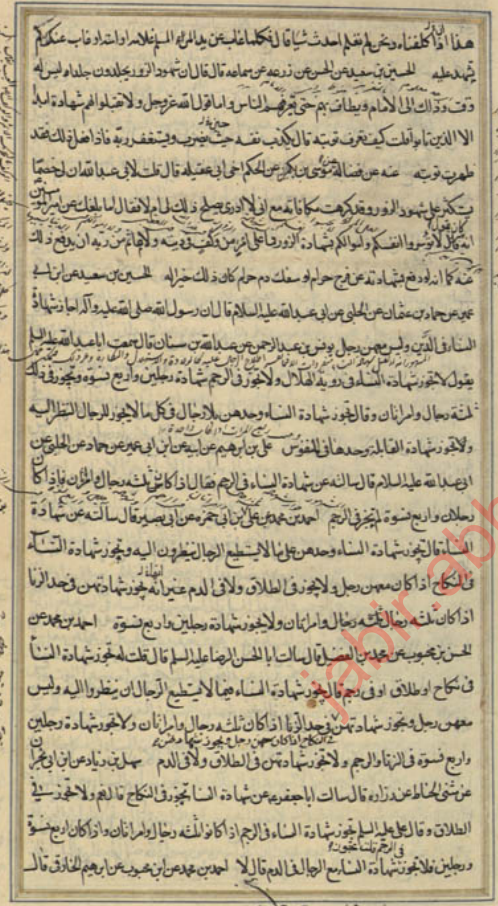

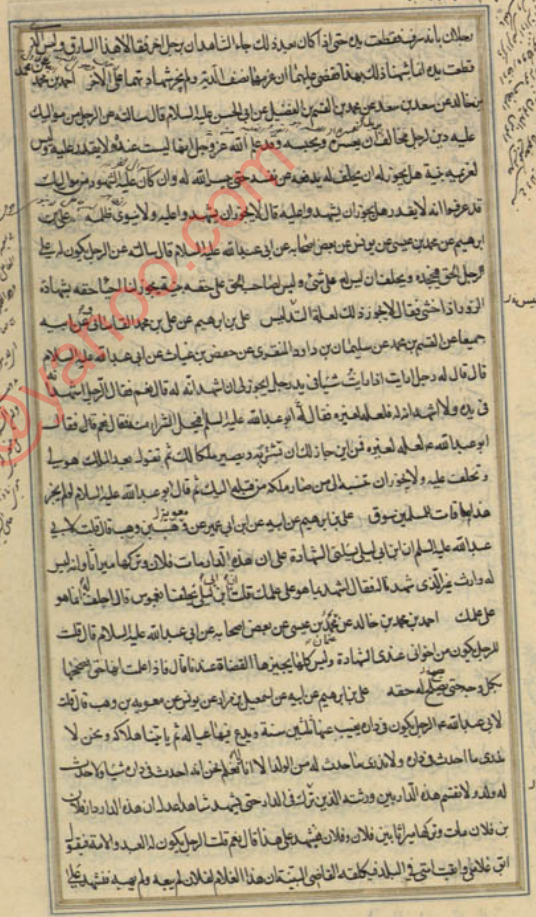

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ويجوز شهادتهن
في الكلم ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز وحدهن في الرتق اذا كان فيالمرأة رجال وامرأتين ولا تجوز اذا كان
رجلان او اربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا لمعمول على انه
اذا لم يعدل الرجال والنساء ايضا شهدن واما ما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه
فانه يوجب الرجم حسبما قدمناه فاما ما رواه الاقتم بن قرة قال سئل عن سعد بن سعد عن عبدالله عن عمه
ابن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في القود عنه عن عبدالله بن الفضل بن محمد بن هلال عن عمه الاقتم الكندي
قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن جده عن علي عليهم السلام قال كان علي اذا
يقبل لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا القود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد
به انه لا تقبل شهادة تمن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر
وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما تضمنه خبر ابن هيثم الحائك
وخبر زرارة ومحمد بن مسلم الفضيل ابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا يناقض من ما رواه الحسين
بن سعيد عن جميل بن دراج وابن عمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان تجوز شهادة النساء في الحدود
قال في الاستبصار بعد ان علل عليه السلام كان يقول لا تبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان شهادة تمن لا تقبل في الدم بان يوجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد بين
ابو عبدالله عليه السلام ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما
عن عيثان ابن ابراهيم ومحمد بن الاشعث وهو كان ايضا ما فيه ذلك لانا انما نفي شهادتهن فيما تقتضي القود دون
الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال واما اذا قبل
مع كون الرجال معهن والذي كشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبدالرحمن عن الفضل بن صالح
عن زيد النخاس قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء قال في الرجم الا مع
رجلين او رجل وامرأتين فان كان رجلين واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت تجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح والاختراق في الطلاق وقال اذا شهد ذلك رجل وامرأتان
جازت في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال لا تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي

زيد ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه وقع غلاما في بئر فمتلئه فاجاز شهادة المرأة
بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن الحكم
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل
ربع دية الصبي شهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا
تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في تضعيف ما يتضمن الاخبار الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في وصية لم يشهدها الا امرأة تقضي ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي
عن ابي عبدالله عليه السلام في شهادة المرأة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال
الى ابي الحسن عليه السلام شهدت على وصية رجل يشهد بها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من
يكذبها فاجابه ما كتب لا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان نيفذ شهادتها فالوجه في
هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس
فيه انه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوقف
عليها قاضي المسلمين حتى وضعت فولدت غلاما بعد ما وقع المال لا نفهمت المرأة التي قبلها انها استهل وصاح حين
وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصياح اذا لم
يكن شئ لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت عن المرأة يحضرها الموت وليس
عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن شهادة النساء في النكاح فاجاز
اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدم
قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء
في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته
هل تجوز شهادتهن وحدهن فيما لم يعلم في العدة والنفاس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد
وعلي بن محمد بن علي بن الغمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن رجاله عن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء
ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا ان الخبر ان يصوم الانسان بشهادة استظهارا واحتياطا دون ان يكون
ذلك واجبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن
قال نعم في العدة والنفاس عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادة النساء في العذرة والنفاس
قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل عنه عن صفوان عن محمد بن حالد عن ابان بن كثير عن عبد
الرحمن بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس كثير في الامر
الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة قال قال له علقمة تجوز شهادة امرأتين مكان
شهادة امرأة واحدة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها
الا في التنوس والعذرة فلا يأبى ان يكون ما هذه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه وهو ان احدهن لا
يسعها ان لا تقبل شهادتها وتجيبه الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه يونس عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان ابا موسى كتب الى علي
قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانها ان حيضها كان
فيما مضى على ما ادعت فان شهدت منه صدقت والا فهي كاذبة عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس من رجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خلف بن زرارة عن احدهما عليهما السلام في
اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء وجدنها كما قال تقبل شهادة النساء عن ابن

محبوب عن ابان بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجوز شهادة القابلة في الولادة اذا استهل وصاح فالميراث
ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة فان كانا امرأتين قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة
القابلة جائزة على انه استهل او بدئ اذا سئل عنها عدلت عنه عن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع
يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين
صاحب الدين وهو الجزم في اهلال الاضاحي عدل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين
صاحب الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شاهد واحد فقال الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شاهدا
شاهد ويمين طالب الحق احلف انه لحق عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة الرجل مع يمين الطالب في الدين وحده محمد بن احمد عليه السلام
يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة الرجل مع يمين الطالب بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد
اذا علم منه خير مع يمين المدعي وحقوق الناس انما هي اما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا الحسين
بن سعيد عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على علي بن الحسين عليه السلام
فسألاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا
خلاف القرآن قال وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم
هؤلاء لا يقبلون شهادة واحد ويمين قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله
بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال لعلي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن فضل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال لشريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال لهذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه اخر فاقبل
قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال لشريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك
قال فغضب علي عليه السلام وقال اخذوها فان هذا قضى جورا ثلث مرات قال فحول شريح عن مجلسه ثم قال لا
اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات ويحك او ويلك اذا كان عدلا من الناس انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيثما جد غلولا اخذ بغير بينة فقلت ويلك لم يجز الحديث بهذا واحدا ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا احد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بشهادة واحد ويمين فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك
ان المسلمين يومئذ من امورهم على ما هو عندهم من هذا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
يقول حدثني ابان عن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واليا ابى الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة
وقوله من يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ان يقول لا اشهد
لكم عليها عنه عن الحسن بن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى
الشهادة فاجب احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى
عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا دعاك الرجل الشهد له على بن اخيك لم ينبغ ان تمتنع عليه
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأبى الشهداء اذا ما دعوا
ان يجيبوا حين يدعى اهل الكتاب احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي حمزة
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اكرمكم شهادة او شهيدها الذي يأتي بها

jabir.abbas@yahoo.com

دم امرئ مسلم او لنفي بها اما ابو سعيد الى قوله القعنبية وليجمد ظلمة من البصرة فرفع الحاكم راسه وصيح قال
ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله سهل بن زياد عن اسحاق بن عمار عن عبد الله
منصور الفراء عن علي بن سويد ابي علي الحسن عليه السلام الكتاب في رسالته الى ابنه ان الله عن الشهادة
فهم قال ذاك الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك
فلا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل ادعى صيعة من رجل لوجه من الوجوه فطلب ان
لم يعرف الحدود في وقتنا هذا الشهود وقال اذا اما اتوك بالحدود فاشهد بها فيجوز ذلك او لا يجوز ان يشهد
فوقع عليه السلام نعم والحمد لله وكتب اليه رجل اكان له قطاع ارضين بخصرة الموصل مكدوا القرية على
مراحل من نزله ولم يقف بحدوده وتعرف حدوده القرية الاربعة فهل تشهد انها له فوقع عليه السلام اشهد انى قد علمت
من فلان جميع القرية التي حددتها كذا والثاني والثالث والرابع واسمائه في هذه القرية قطاع ارضين
فهل يصلح للمشتري ذلك اسمائه بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس
يملك وقد عجب الشراء على البائع على ما يملك وكتبت وهل يجوز للشاهد الذي جميع هذه القرية ان يشهد
بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية اذا
كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم تشهد بذلك على شيء معلوم وتعرفه ان شاء الله وكتب اليه رجل قال
الرجل اشهد ان جميع الدار التي في موضع كذا وكذا احدودها كلها لفلان وجميع ماله في الدار للمتاع
هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما اصاب الشراء بحيث ذلك اشتراه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا احدهم شاهد ان ولم يعدلا الاخران قال اذا كانا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
اجزت شهادتهم جميعا وتقيم الحد على الذي شهدوا عليه اما علمت ان يشهد بالبصرة واحد على هلال الشهر
ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معه ويأبى الفسق على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يعقوب
بن يقطين عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام كيف القتل الجور فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه
الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل يعدل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز فيه الا ان
شهود على الزنا يشاهدان على المرأة شاهدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال اتى اليهوديين عليه السلام بامرأة كبدوا انها فاجرت فامرها فنادت فاطلت اليها فاطلق وهو ذا رقبا
ما كنت لاذهب بحق امرئ مسلم وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه ليرهب من عليه السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتابهم في ذلك اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان شهد له الف ابرار جازت شهادة الرجلين
وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور وغيره عن ذكره عن ابن ابي
يعفور قال لم اسمع شهادة فقيه قط اعدل في يوسف القابسي فقال له ابو يوسف ما عبت ان تقول ذلك
يا ابا اسحاق يعفو دولت جاري ما علمت الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال بلك
الرقة فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه قال يا ابا يوسف ضنتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم
قال فاجاز شهادته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا
اعلم الا اني سمعت ابا جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل
اليه لا يعجبك شئ من امر عابد حتى تسأل عن ورعه قال فاتى العابد فقال له داود عليه السلام ما منعك ان تأتي الرجل فيما بينه وبينك
فيقضي حاجتك قال ما حركت يدي في سبيل الله ولا كيف ولم يخطر قال فلما اصبح داود غدا على الجبل فاذا هو بالعابد
مطروحا على الطريق قد اكلته السباع فقال يا رب عبدك امرته ان يأتيك فلم يفعل قال انه لم يأتني لانه كان يعلم
ان لي عبادا يقضون حوائج عبادي فاحببت ان يكونوا هم الذين يقضون حوائجهم وانا الله الذي لا اله الا انا
عليه من لم يرد فادعى انه عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما اعلم انهم شهدوا بالزور
فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له على علمي به يونس بن عبد الرحمن عن مصدور من خادم قال سالت ابا عبد الله عن
عن رجل مات وترك غلاما له ولم يكن شهد بعض الورثة له فجاء بشهادته وقد صيره وينتفي الغلام منها كان
لمن من الورثة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم سئله عنه عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالته عن
شهادة الكاتب تقبل فيما قال نعم اذا لم يجز شهادته حتى يؤدي او يتبين انه قد غرم قال سالت ابا عبد الله عن
فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يتبين انه قد غرم قال سالته ايكون على ما
ذلك قال اذا كان قد ادى النصف فعليه ذلك ابو الفتح على رجل اعطيت من حقك شيئا اعتق النصف من الاخير
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن مخرش عن بعض اصحابه قال لا اقبل الشهود حتى يقولوا ثلثة
ثلثة قبل الرابع بعد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا
عليه السلام هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يتبين قال
محمد بن الحسن هذا الذي يحمل على احد وجهين احدهما ان يكون ورد من ورد الفقيه لانا قد بينا انه ليس من
شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم
جواز شهادة النساء على التزويج الوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وذلك لان الافضل
لانا الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء احمد بن محمد بن يحيى عن عباد بن كثير عن ابي بصير

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهدا ذور فان كان غريبا بعث به
الحية وان كان سوقيا حبسه بدل السوط فيطيف به ثم يجيء اماما يحل بسببه عنه عن محمد بن علي
بن رئاب قال سالت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها ان ثلثا تعتق وثلثا
تعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا يجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن
يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال اتى عمر بن
الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد الاخر
انه راه يقئ الخمر فقال عمر لم اره شرب ما كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منهم امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا ابا الحسن فالك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين
قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين عليه السلام ما قاءها حتى شربها فقال وهلا جوز شهادة الحفظ
فقال ما هذا رايي ابدا لا كذا هاب بعين ابضا انه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الكوفي
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في
الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه فيما تقدم من هذا الخبر ان من شهادة النساء
لا تقبل في الطلاق قد بينا انه هو الصحيح وانما النكاح قد بينا ان ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر
خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد وعلي
ابن العباس عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل
معهن اذا كانت المرأة سكرة فقال لا بأس به قال الحلبي قلت له فيقول فذلك لم تقل قولوا لا يجوز الا شهادة
رجلين عدلين فقال كذبوا على الله هو نوا واستخفوا بفرايض الله وفرايضه وشدد واعظم امرها قول الله
ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين واجاز في الطلاق بشهادة رجل واحد والنكاح احق ان الله في
تحريمه من رسوله الله صلى الله عليه وآله فذلك الشاهدين تاديا نظر الا يكون الولد والميراث وقد ثبت
عقدة النكاح ويحلل الفرج ولا يشهد عليه امير المؤمنين عليه السلام بخبر شهادة امرأتين في النكاح عند
الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شهادة عدلين قال الله تعالى وقد ذكر رجلا وامرأتان فقال فذلك
في الدين اذا لم تحل الا برجلين او رجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان فمضى بذلك رسول الله ص
وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان شهادة تهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه
اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه قال سمعته عن السكوني

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول حتى
الاخير عنه عن العباس بن معروف عن عمار بن مروان عن ابي بكير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
شهد على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادته ثم قال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن
مرار عن نعمان عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنا احدهم احد منهم زوجها قال لا اعلم الزوج
ويجلد جميعا الاخوين فالعمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم
يكن للرجل من الشهود الا نفسه واما اذا اتى بالشهود الذين يجب بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان عنه عن
سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة
وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن يعقوب عن ابان عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن اذينة عن
عبد الله قال قلت له ان قال اشهد بشهادتك ويقول لا ادري انك قلت لا اعلم فقال لا اشهد عنه عن ابن محبوب
عن ابي الجهم عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
عن الساحر فقتلوه الا ان يجيء بشاهدين عدلين يشهدان عليه فقتل حد دمه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق اعلى القاضي ان يقضي
البينة من غير مسالة اذا لم يعرف فقال نعم قال قلت فعلى من يرد اليمين فقال على المدعي عنه عن محمد بن
التاكح والوديت والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه
عنه عن الحسن بن موسى عن زيد بن اسحق عن عمرو بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز شهادة
امراتين في استهلال عنه عن السياري عن محمد الله بن المغيرة قال قلت للصادق عليه السلام رجل طلق امراته واشهد
شاهدين ناصبيين قال ان كان من ولد على العطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى الدهني عن العلا بن رزين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان لا يعرف بذلك وبهذا الاسناد قال سالته عن قبول لا باس
بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك
قمار حرام السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد بصيب حد فيقام عليه ثم تجاز
شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا تاب فشهادته

jabir.abbas@yahoo.com

منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته عنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن نبيان بن حكيم
الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا شهدت على شهادة
فاردت ان تعفيها فغيرها كيف شئت وردتها وصححها بما استطعت حتى تصح التي اصاحبها معدان لا
يكون يشهد الا بحق ولا ياتي بزور على الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق والشاهد
يوجب الحق والشاهد يعطي بان الشاهد في اقامة الشهادة تعصيبا يكل ما يحد اليه السبيل من زيادة
الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويلزم به وهذه زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم
المجاهد في سبيل الله عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال اشبه علينا غير شهادتي اليد
من اجلها حاضر وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم زنوا مع المراة بجاها معا وهم ينظرون فرجم ثم رجع
واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال اشبه على وان رجع اثنان وقالا اشبه علينا غرما نصف الدية وان
رجعوا كلهم قالوا اشبه علينا غرموا الدية فان قالوا تعمدنا بالزور قتلوا جميعا وروى الحسن بن محبوب
عن العلا عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امراته ان طلقها
فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال
للاخر عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ويرجع على الاخر ويفرق بينها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن بزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه يجوز اذا كان مرضيا وبعه شاهد اخر ورد قولهما
جعفر بن محمد عن محمد بن ابراهيم بن عثمان الله الموصلي عن عبد الله نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شهد عليها شاهدان بان زوجها مات وتزوجت ثم جاء زوجها الاول
قال لها ان شاء ان يحلف من زوجها الاخر ويضرب الشاهدين الحد ويضمن لها مهرها غرم الرجل ثم تعتد وترجع الى
زوجها الاول الحسن بن محبوب عن العلا ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت
عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
قال للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ويرجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى
تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت
عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا وعدل منهم اثنان وعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين
ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه واما عليهم ان يشهدوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يصوروا على الولي ان يحبس شاهدا ثم لا ان يكونوا معروفين بالفسق

باب

ضرار بن زادات في القضايا والاحكام

شهاب بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابن بكير
المحاملي عن ابراهيم بن اسحاق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل احبس له بريشرة دنانير عشرة ودراهم فحبسه
فاتهم عجز ان يقيم عشرة على حبسه ودون جزاءها اصاب واحدا فيقول للقتلة الاولى والثانية والثالثة
الثالثة عليهن هذا للخاب العشرة محمد يحيى يعقوب عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام اتى عبد الذي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين واد ثمنه الى صاحبه ولا تقربن منك
الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن الحسين
بن خالد عن ابيه عن جده قال امير المؤمنين عليه السلام احكم المسلمين على بعلك شهادة عادل او مرضي
قاطمة اوسنة ماضية من ابائه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن اسمعيل
بن جعفر قال الخصم يعلان كل واحد عليه السلام في غيبة هذا بينة على ايها له قال فقال داود عليه السلام
اللهم الحراب فقال يا رسول الله قد اعياني ان احكم بين هذين وكل اثنان الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه ان
اخرج هذه البقرة من الذي في يده فاد فعها الى الاخر واضرب عنقه قال فصحت سوسان يا رسول الله وقال الواحد
جاء هذا بينة وجاء هذا بينة وكان الخاتم اعطاها الذي في يده فاخذها منه - وضرب عنقه وانصاها
هذا ان الذي كانت البقرة في يده لقيا الا الاخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاء اصاحب سئل هذا فاحكم بينهم بحكمك
ولا تسئلني ان احكم حتى اغيب عني يا ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الميت هل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرف انها
خسة لشيء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الا ولا ان آكل والوارث والذابح والنباش وان
كان ظاهر هذا ما مونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر
عن علي بن الحسن عن حريز عن ابي عبيدة قالت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف
درهم يخلطها بماله ويتجر بها فان فعل طلبها منه قال له كان هذا المال كان لغيره بعينها فتلفها او مال كثير وقد حدد
فقال وكيف يصنع يا وليك قال اخذ واحد المال فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا ما له ويرجع هو
على ذلك عما اخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان المراة توفيت ويدعي ابو ها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع
وخدم فغاب ابو ها بلا بينة قم لا نقدر على اخذ بينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتب اليه ان ادعى
زوج المراة البينة وابو زوجها وام زوجها في متاعها او خدمتها مثل الذي ادعى ابو ها من عارية بغير متاع

jabir.abbas@yahoo.com

الحاكم ايكون نوبة تولية الباب في الدعوى فكتب عليه السلام لا محمد بن علي بن محمد بن الحسين عن ابن بكير ان
اخبرني من هو ثقة عن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلما ان استاجره قال صاحبه لو وضع
الاجير على يديك فعلت ذلك اتجزيه وقد استهلك الاجير فقال ان كان استاجر الاجير ليحبس له فقبض
الاجير ان يكون الاجير ضامنا لما ذهب ان فعل ذلك فخفته حيث وضعه ورضي به عنه عن محمد بن
احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين
رجل من اليهود معاملة فجاءني يا لف درهم فقدمته الي الوالي فحلفته فحلف وقد علمت انه حلف بيمينا فاجرة
فوقع له عندي الف درهم وديعة فكرهت ان افضحه لاجل الف درهم الزكاة اعدها واحلف عليها فكتب اليه
ابو الحسن عليه السلام ما حبسك ان تقدمه فحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان انا مت فاحب ان احلفه لي
الذي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه لحلفته
لانك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين عليها فلم اخذ منه شيا ١٥
انتهت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل او اطعمه صاحبه شاء فقال ان اكلتموها فعليكم ثمنها وان لم تاكلوها فلكم
كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لانه شيء فيه الوا كلة والمطعم ما قل منه او كثر وسئل عن غرامته فيه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطا
ابن السايب عن ثابت بن ابي صفية قال استودع رجلا امراة وديعة وقال لها لا تدفعها الي واحد منا حتى يجتمع عندك
ثم طلقها فغاب احدهما فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فاتت حتى ذكر اختلافه
ثم اعضله ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت المراة اخذها صاحبك قد ذكرانك قد مت
فاقتضاها عمر فقالت ما حضرها الا ان لا مدخت فقالت المراة اجعل علي ما علي السلام بيني وبينه فقال
عمر اقضي بينكما فقال علي عليه السلام هاتي الوديعة عندي وقد برئتما ان لا تدفعها الا واحد منكما بحضرة
عدلها فاتى صاحبك فلم يجدها فقالت انما ان يذهبا بالمراة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
ابن الحجاج قال سمعت ابا ولي يقول حدثني اصحابنا قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا
في سفر فلما انا دا الغداء اخرج احدهما سبع زادات حمنة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فوضعوها بين يديه فاكل
كل واحد منهما ثمانية ارغفة فلما فرغوا اعطاهم الغلام ثمانية دراهم ثوب ما اكل من ثلثة ارغفة
فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اكلنا انتما نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا
يا خذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع مقالتهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا ابا اليوسنين فما تقول بما ذكرناه في الصحف قال ابراهيم ذلك على آل محمد عليهم السلام ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن ابي عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي المغرا عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان الله قد زوجك فاطمة وزوجها منك لعلمه بموضعك منه وموضعها منك وانه لو امر ان يزوجك بعض ملائكته لفعل وانك لتسبق امتي بثمان خصال هي اكرمها على الله عز وجل وانك لاولهم اجابة واكثرهم علما واعظمهم حلما واقدمهم اسلاما وانك لاسخاهم كفا واسمحهم نفسا واعظمهم عند الله مزية وانك لاولهم خروجا معي واول من يقوم معي عن يمين وشمال كل مشرك وانك لصاحب لوائي في يدك يوم القيامة وانك لصاحب حوضي تسقي من احببت وتذود عنه من ابغضني وانك لصاحب لواء الحمد في يدك يوم القيامة وانك لصاحب الشفاعة لشيعتك وانك لصاحب الجواز على الصراط لشيعتك وانك لصاحب الجنة لشيعتك وانك لصاحب الحوض لشيعتك وانك لصاحب الكوثر لشيعتك وانك لصاحب الميزان لشيعتك وانك لصاحب الدرجات العلى لشيعتك وانك لصاحب الكرامة لشيعتك وانك لصاحب الحسنى لشيعتك وانك لصاحب الزلفى لشيعتك وانك لصاحب الرضوان لشيعتك وانك لصاحب الحور العين لشيعتك وانك لصاحب الولدان المخلدين لشيعتك وانك لصاحب الامن لشيعتك وانك لصاحب الفرح لشيعتك وانك لصاحب الراحة لشيعتك وانك لصاحب الجنة لشيعتك وانك لصاحب الحوض لشيعتك وانك لصاحب الكوثر لشيعتك وانك لصاحب الميزان لشيعتك وانك لصاحب الدرجات العلى لشيعتك وانك لصاحب الكرامة لشيعتك وانك لصاحب الحسنى لشيعتك وانك لصاحب الزلفى لشيعتك وانك لصاحب الرضوان لشيعتك وانك لصاحب الحور العين لشيعتك وانك لصاحب الولدان المخلدين لشيعتك وانك لصاحب الامن لشيعتك وانك لصاحب الفرح لشيعتك وانك لصاحب الراحة لشيعتك وانك لصاحب الجنة لشيعتك

الرجل

الرجل فذكر مثله سواء الا انه قال الا للذي ان فاته من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قبض ثم رجع عنه فقلت انه توفي فقضى في متاع الرجل والمرأة اذا ماتا احدهما قبل صاحبه وورثته ابنة لها وابنة للرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة ادع قضيات قال ما هن قلت ما اول ذلك فقضى فيه فقضاء ابن الخمسة ان جعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه فهو للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك قضاء اولا انا شهدنا ثم اردنا ان نعلم على ما مات المرأة ساء لها زوج وتركت متاعا فادعته اليه فقال لك متاع النساء فلا قرابة قال لا هذا يكون للمرأة والرجل فجعلت المرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي أعلى شيء هو اليوم قلت يرجع الى بيت الرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له فيه اثر قال القول الذي اخبرتك انك ان شهدت ترسه وان كان قد رجع عنه قلت لم يكن لمتاع المرأة فقال لو سألت سؤالي لاجبتها يعني الجلين ولكني سئلت مكلا خبروك ان الجهاز للمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فعلى الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه اصاب فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن حماد عن ذرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل والثياب جميعه عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن هاشم عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان علي عليه السلام كان يقول في الرجل اذا توفي وله نساء فقسم بينهم ما ترك بالحصص فان ابى احد فصير بينهم يعني ماله عنه عن ابيه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يجعل في الذين قاتلوا تحت لوائه الذين لم يفروا حتى يتفيء ما لا عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن عن علي بن رئاب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الرجال الذين هم على عزيمة ثم يأبون فيقسم ما ترك بينهم بالحصص فان ابوا فصير بينهم يعني ماله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام في رجل توفي وترك امرأة وابويه فقضى بين ابويه بالثلث وبين المرأة بالربع ثم قال ما ترى في هذا فقال ما ترى انت فقال ان كان قضى فيها بقضاء فاخبرني به فقال ان كنت تقضي بما في كتاب الله فان الله قضى فيها بغير ما قضيت وان كنت تقضي بما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فان رسول الله قضى فيها بغير ما قضيت وان كنت تقضي برأيك فاجتهد رأيك فقال علي عليه السلام ما منعك ان تقضي فقال هبتك يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام ما تقول فقال ما قضيت به فقال علي عليه السلام ان كنت قضيت بشهادة شاهد ويمين فقضاؤك باطل وان كنت قضيت بشهادة شاهدين فقضاؤك جائر وان كنت قضيت بشهادة ثلاثة فقضاؤك حق

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء
وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم استعينوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث
قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر الحسن بن زياد لا ينافيان ان خبر زرارة الذي ذكرنا فيه انه كان يحبس الا الثلاثة
الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والامر
الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون عقيب
ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد الحداني عن ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الحكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل تحاكموا اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم
سعد بن عبد الله عن محمد بن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام كان لا يجيز
كتاب قاض في حد ولا غيره حتى يسأله عن البينات فان قامت عند عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا بن بكير بن اعين عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله
قال قلت رجلان من اهل الكتاب مرسبان ايهود يان كان بينهما خصومة فتقاضيا بينهما احكام من حكامهما يجوز
فالذي تحتوي عليه ان يقبل سؤال ان يرد الى حكم المسلمين فان رد الى حكم المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب
قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابوب الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على رجل ان يحكم
بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين فاختلفا العدلان بينهما على قولهما بأيهما يحكم نقال ينظر
الى افقههما واعلمهما بالحاد شيئا وارورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر
بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين يكون بينه وبين اخ
منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم
كل واحد منهما خلاف حاكمه فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه
عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال ايما رجل
من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا له
لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به فقال فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله فانما بحكم الله استخف وعلينا

jabir.abbas@yahoo.com

ردوا والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما
اختلفا في حديثنا فما الحكم بما حكم به احدهما وافقهما واصدقهما في الحديث وبورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم
به الاخر فقال ينظر فما وافق حكمه حكمنا فليؤخذ به وما خالف حكمه حكمنا فليترك فقلت كيف يصنع في ذلك
فانظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور
عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر
مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين و
شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكما قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة تلت جعلت
فداك اذا كانت الخبران المتعارضان مشهورين عنكما رويا عن الثقات عنكما قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت
فداك اذا كانا يوافقان العامة او يخالفانهم فبأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت فان وافقهما
الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين
جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من
هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم
بعضا الى السلطان الجائر او الى احد من هذه القضاة وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين
في دين بحكم شرنا فقد حكم بحكم الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا له لانه اخذ
ذلك بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به ان يتحاكم اليهم فمن تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا له
لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به فقال فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله فانما بحكم الله استخف وعلينا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيث قال لقاضفه على ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلاء عن محمد الله
قال اتى عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تجد عند جيلة فذهبت فاخذ
بيضته فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين
ان هذا الرجل فجر بي فاخذ بيضتي وكذا وكذا فضحني فقال لهم عمر ان يعاقبا الا انصاري فجبل الانصاري
جلست وامير المؤمنين عليه السلام يقول يا امير المؤمنين حتى في فمري فلما اكثر القول قال عمر يا امير المؤمنين
عليه السلام يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى البياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها
ان تكون احتالت لذلك فقال ايتوني بعباد فاخذ عبدا فاضجعه وشد يديه ورجليه فلما اتى قفاه اهوى
فصب على البياض فاستوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فذاقه ثم قال اخرجوه فاضربوا عنقه
ثم اقبل على المراة حتى قرت بذلك ورفعه الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر بعقوبة عمر على محمد عن
ابرهيم بن محمد الاحمر الهاشمي عن احمد بن ابي عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الانصاري قال احدثني سويد بن
سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الهاشمي عن محمد بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن زهير عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت عليا بالمدينة وهو يقول والله لاكونن احكم بين ابوين اعقرت
للخطاب يا غلام لم تزن على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها اتعبا وارضعتني حولين كاملين
فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر وبيني من شمالي طردتني واشتمتني وذعرتها فقال عمر ان تكون
الوالدة قالت صدقت فخلى عمر على يافع فقال الغلام قال انا وابوها مع بعيثة لاخوة لها وارهبون قسامة
يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدعى ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان
هذه جارية من قريش لم تزوج قط وانها تجاء دبي فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه
والله امي حملتني في بطنها اتعبا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر وبيني من شمالي
طردتني واشتمتني وذعرتها فقال عمر ما هذه ما يقول الغلام فقال يا امير المؤمنين والذي
احتجب بالنور فلا يراه بشر وحق محمد وساداته لولا ان ورائي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني
في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج قط وانها تجاء دبي فقال عمر ان شهودها هؤلاء فقدم
الاربعين قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تزوج
قط وانها تجاء دبها فقال عمر خذ يد الغلام وانطلق بها الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم عليه
حد المفتري فاخذ ابو الغلام بيد الغلام وانطلق به الى السجن فلقيهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في بعض
الطريق فنادى الغلام يا بن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد

jabir.abbas@yahoo.com

امر بالسجن فقال علي عليه السلام ردوا فقالوا عمر امرت بالسجن فرد وتوعد الى فقالوا يا امير المؤمنين امرنا
علي بن ابي طالب عليه السلام ان نرده اليك وسمعنا كلاما نقوله لا نعقله ولا نعيه فبينما هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام
فقال على بالغلام فاخذ ابوها فقال على عليه السلام يا غلام ما تقول الكلام على على فقال على عليه السلام لو اردت
لما اقتضيتهم فقال عمر سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن
ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود فقدمي الا بعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام
لاقضين اليوم بقضية حيكم فيها من بعدي رجلان الزبرقان من قريش وقد عرضت عليها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لها الك ولد قالت نعم هو لاحوني فقال لاحوتها اترون فيكم وفي اختكم حاجة قالوا نعم يا ابتهم عمدا ردينا
وفي اختا حاجة فقال علي عليه السلام انشدكم الله وانشد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام
من هذه الجارية بار بعمائة درهم والنقد من مالي فادفع علي بالدراهم فاتاه فنثرها فنصب في يد الغلام قال
خذها فصبها في حجر امك ولا تاتنا الا والبلتا تزر بعني الفضة فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة
ثم ولى هاربا وقالت لها قومي فقامت المراة تدارك ابنها بن عمها تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي ذهبت
احوتي فيهيئون لي من هذا فلما ترعرع وشب ارادوني ان اتزوج منه واطردوه وهو ابوا والله ولدي وفوادي فقال
ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت وناديت عمر وا عمراه لولا علي لهلك عمر احمد بن محمد بن خالد عن عمه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمر بامراة وذوجها شيخ طاعن
على بطنها فجاءت بولد فاذا هو مولود له فاراد ان يرجمها فاتاها عمران ترجم فمر بها على عليه السلام فقالت
يا امير المؤمنين ان لي حجة فقال لها هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلم
بسوء من زوجها وديوثيته وانها كيف كان تحملها فاردت المراة فلما ان كان من الغد جاء بصبيان اترابه و
دعى الصبيان فقال لهم اصبيان اخوان انتم ام لا فاخبروه ان لا فقال لهم اجلسوا حتى اذا اكلتم واصلح بينكم تقاوم الصبيان
وقام الغلام فاتكى على ركبته فدعى به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته حد المفتري حدا فقال له
عمر كيف صنعت فاعرفت صنعة الشيخ فانكر الغلام على راحيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه
مولاه فقال ما انت مولاي انما مولاك قال فاذا لم تكن مولاي فاذا لم تكن اعبدا ولا اتيتك اعبدا ولا اقول لك كما كنت حتى تاتي
الكوفة يا عبد الله فذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلام فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب
الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه ذنب فضربته فوثب علي عليه السلام فقال لاضربنه والله غلام لي ارسلني ابي به يعلمني
وانه وثب علي يريد ان يذهب بمالي قال فاخذ هذا فاحلفه وخلى سبيله وقال اكذب هذا وذاك اكذب هذا قال فانطلقا

http://fb.com/ranajabirabbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقضاة فاني لياكم هذه ولاجبا فاني لاخي فلما اسمع ابو العباس عليه السلام قال لقنبر اثبت كما يا شتهين قال
وكان قنبر اصبح عقب حتى صنع الشمس على رجع فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا العدو وردت علينا قضية
ما وردت علينا مثلها الا خرج منها فقال لهما قوما فاقاضيا لستا كما تقصدان ثم قال لاحدهما ادخل اليك
في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل اليك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه
وآله فجعل يضرب رقبة العبد بينهما فاقال فاخرج الغلام راسه ساعة راومكث الاخر في الثقب فقال علي عليه السلام
للغلام ست تم المائت بعد فقال لي ولكنه ضربني وتعدى علي قال فوثق له امير المؤمنين عليه السلام
ودفعه اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
بجارية قتل سيدها وعلمها انها قتلت وكان من قصتها انها كانت تبغي فعشق رجلا وكان الرجل كثيرا ما يغيب
عن اهله فخشيت البغية فخوفت المراة ان تزوجها وذهبت بثروته حتى يسكنا ما فعلت فلما
باعتها اهل البغية زوجها من بغيته وبنت المراة بالفاحشة وافات البغية من جارتها
اللذين ساعدتها على ذلك وفخر ذلك لعمر فلم يدر كيف يقضي فيهم ثم قال للرجلات على ابن ابي طالب عليه السلام
واذهب بنا اليه فاتى عليا عليه السلام وقصا عليه القصة فقال للمراة الرجل الى جنبه ابو برهان قالت لي شهود هؤلاء
جاراتي يشهدن عليها بما اقول واحضرهن واخرج عليها ولولا ان الله عليه السلام من عجله فظهر بين يديه فارس
على فرس احمر فلم يدخل بيتا ثم على امراة الرجل بما ادركها بجريمتها فاخذ بيد كل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم على امراة الرجل بما ادركها بجريمتها فاخذ بيد كل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم على امراة الرجل بما ادركها بجريمتها فاخذ بيد كل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم على امراة الرجل بما ادركها بجريمتها
الذي كانت فيه وبقي احدى الشهود وجثى على ركبتيه ثم قال اقرضني يا علي ابن ابي طالب وهذا سيفي وقد
قالت امراة الرجل ما قالت وجنا لي الموت اعليها الا لان وان لم تصدقني فلا كسرن السيف بك فالتفت
الي عمرو وقال يا امير المؤمنين ما لان علي الصدق فقال لها علي عليه السلام قالت لا والله الا لانها رات جمالا و
هيبة خافت فساد وجها فقتلها فسكتها فاسكاها فاقتضها باسبعها فقال علي عليه السلام
الله اكبرانا اول من قرء بين الشهود الا ما ايا الذي عليه السلام والذي نفسي بيده لاحد القاذف والذي نفسي بيده
العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم ولم المراة ان تنفي من الرجل فيطلقها زوجها وزوجها الجانية وساق
عنهم علي عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن هذا حديث واليا لا فقال اذن يا لكان يتيما لام ولا لاب والمراة
من بني اسد يقال لها عمرة بكر بن وائل ملوك اسد يا لكان يا لكان اسمان وكان رجلا صالحا
وكانت المراة ذات هيئة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى جليسة فبعث الى
القاضيين اختارها رجلا رسلا في بعض امورهم فقالا لا فلان فوجهه الملك فقال الرجل القاضيين ان ارضيكما
بالمراة فخيرانها لانهم فخرج الرجل وكان القاضيان يا تيان باب الصديق فعشقا امراة فراوداها عن نفسها

فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمنك فقالت افعلا ما اجتمعا
فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها ثبت فامر الملك برجمها فاشتد بها غمة وكان لها
محبا فقال لهما ان تركتما قتلها اعطيتكما رجمها بعد ثلثة ايام وناديا في البلد الذي هو احضر واقتل
فلانة العابية فانها قد ثبت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك
لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال لعل عندي في هذا من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو احسن
اياما فاذا هو بغلمان عراة يلعبون فيهم ذا ليا على عليه السلام وهو لا يعرفه فقال ذا ليا لا معشر الصبيان تعالوا
حتى اكون انا الملك وتكونوا يا فلان العابية ويكون فلان فلانا القاضيين الشاهدين عليها
ثم جمع ترابا وجعل سيفا من خشب وقال للصبيان خذوا بيديه هذا نحوه الى ان كان كذا وكذا وخذوا بيد هذا
نحوه الى ان كان كذا وكذا ثم دعى باحدهما فقال له قد ثبت عليك انك قتلت بما شهد والوزير
قائم يسمع وينظر فقال اشهدها ثبت قال نعم كذا كذا فقال ادعوه الى مكانه وهاتوا الاخر فدعوه
الى مكانه وجاؤا بالاخر فقال له ثم شهدا فقال اشهدا ثبت قال نعم كذا وكذا قال ويحك من قال
مع فلان ابن فلان قال وان قال موضع كذا وكذا فقال فاصاحبه فقال ذا ليا لله اكبر شهدا بزور وربا
فلان زنا في الناس لما شهدا على فلان ترزوره احضرا وقتلا فاما ذهب الوزير الى الملك بما رايا اخبره الخبر
فبعث الملك الى القاضيين فاخذهما فاختلفا كما اختلفا الاعلان فنادى الملك في الناس ولم يصليها عمان
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام لا ياخذ ولا الكلام دون اخر
عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن رواه عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الرحمن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين ادعى
لرجل دين قال البينة ذلك فجحده عنه عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز وعمر رواه عن
عن محمد بن مسلم وزراره معا جميعا عليهما السلام قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على
اقل مما يجب فيه القطع عنه عن احمد بن ابي نصر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجلا
فذاك في كم يجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة فان لم يحتلم فيها
قال ان احتلم فان الاحكام تجري عليه عنه عن علي السندي عن موسى بن خشيش عن عمه هاشم الصيقل
قالت عند العباس بن موسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسحاق بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن فضال
ونوح بن دراج ثلاثة ايام على القضاء فقال العباس يا ابا بكر ما ترى ما احدث نوح في القضاء الذي
قال طرح العصبة واجعل الشفعة فقال ابو بكر بن عياش وما يصيبني انا قول الرجل يقضي بالكتاب والسنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال فاستوى العباس جالسا فقال له كيف يقضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ارايت لو ان النبى صلى الله عليه وآله
لما قبض جعل عبد المطلب بعث على بن ابو طالب عليه السلم فاتاه بابنة حمزه فدفعها رسول الله صلى الله عليه
اليس كذلك فقال العباس بالاكثر فظلم رسول الله صلى الله عليه والاقال فما له اصلك الله يتم رسول الله
صلى الله عليه مانع فاصنع رسول الله عليه واله الا لانخرج ثم قال ابان اسمعيل بن حماد اختلف الى اربعة
اشهر او ستة اشهر فلم اسمعه يحدث عنه عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن وهب بن حفص عن ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله عن رجل دبر غلامه وعليه دين هل يباع فيمن الذين قال لا بل يؤدى ان كان له وفاء فى قيمته فان لم يكن
فلا سبيل للذين عليه عنه عن على بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى قال اخبرنى عبد العزيز بن محمد الدراوردى
قال سالت ابا عبد الله عن رجل اخذ رضا غير جنسها وفى فيها فاربح بيعها فاربح بيعها وفى فيها وتيلم المزية الى صاحبها ليس فى
ظلم حتى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخذ رضا غير جنسها كلفت ان يجاء بها الى المحشر
عنه عن على بن محمد القاسانى عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفى عن ابى عبد الله قال سمعته يقول فى رجل ادعى على امراة انه تزوجها وليس له بينة وجاءت المراة
المراة ذلك فاقامت هذه المراة على رجل اخر البينة انه تزوجها وليس له بينة وشهود وقد دخل بها
ان البينة بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة بشهوده وليس لبينة الزوج ان يدخلها انما النكاح فلا
تصدق ولا تقبل بينتها الا وقت قبل وقتها او دخول بها عنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن
بن سالم الجبلى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول عليه دين وليس له مال فضل الا وليا له ان يبيعوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان كان
الذين لهم الخصماء للقاتل فان هو عفوا اوليائه دية القاتل فجايز ان اراد القود وليس لهم ذلك حتى يضمن
الدين للغرماء والا فلا عنه عن معويه بن حكيم عن على بن الحكم الحسن بن رباط عن يحيى الازرق
عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية ايضمنون بينه قال لهم انما
اخذوا ديته عنه عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن يحمد بن سنان عن ابى حنيفه الساق قال لربنا
الفضل ما ناوختنى ثم اجر فى ميراث فوقف علينا ناضر ثم قال لقالوا الى المنزل فاتياه ناصلح بيننا بدرهم
درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوفى كل واحد منا صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالى ولكن
ابا عبد الله عليه السلم امرنى عنه على احمد بن محمد بن خليد عن ابن ابى عمير عن رواه عن محمد بن ابى حمزه عن حليد
عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس لاباء يتعمد عنه عن محمد بن خليد عن يونس عن ابن اذينه وابن سنا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار قد قال الله تعالى بيده كابه وان فاكم

شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال
ان يعقب الاولى ذهبت امراته على امراة غيرها يعنى يتزوجها يعقب فاذا هو تزوج امراة اخرى غيرها فان
على الامام ان يعطيه مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المومنون يردون على زوجها غير مهرها
منهم فى قولها وعلى المومنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها اما صيب المومنين قال يرد الامام
عليه احبا او اما ان لا كان لهم ما يصيبوا الا من الامام ان خبر جماعة من خفت يده وان حضرت الغنمة
فله ان يبدل ناشية تنوبه قبل القسمة وان بقى بعد ذلك شئ يقسمه بينهم وان لم يبق شئ فلا شئ عليه
عنه عن محمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله قال سالته عن رجل دفع الى
رجل الاقط اما دفع عليك المال لكون البيع لاشئ فلا بد ولا نلامه ثم قال للرجل بعد ما دفع المال
ان يا خذ منه خمسة وعشرين دينارا فان شترى بها جارية فان لابنه ثم ان ارجعها لك بعد فوقع بين
الجاريتين وبينها غلام كلم واحد بعضا فقالت له انك لتنكح جاريتك حراما فانا اشتراها لك
ابو نا من مالك الذى دفعه الى فلان فاشترى له وقد بانت منكحها حراما لا يحل له ان فاسك
الفتى الجارية قلت فهم قال يقال طليقا جاريته اذا كان هو الذى اعطاه وهو الذى احدث
عنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن زراره عن ابى جعفر
فى قوله عز وجل يحكم به ذوى عدل منكم قال العدل رسول الله ثم والامام من بعده يحكم به وهو وعدل
فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه واله والامام فحسبك فلا تسال عنه عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا استفتى
عليا عليه السلم فقال اذا اعتزى على فقال على عليه السلم للرجل لعلت ما قلت فقال للامام قال على عليه السلم
للمستفتى الثلثية قال فقال ما لى بينة فاحلفه لى قال على عليه السلم عليه يمين وعنه
بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لاهل ان على صاحبكما
فيما ذهب من الشباب لانه اخذ على الحمام ولم يا خذ على الشباب عنه عن ابراهيم بن هاشم
عن الوشا عن اصبغ السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال يجلس الامام عليه الظلم
عنه عن على بن محمد بن القسم عن محمد بن سليمان بن زيد ابو داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضى فقال اقامة الحدود لمن اليه الحكم
وروى الاصبغ بن نباته قال قضى امير المومنين عليه السلم ان ما اخطاء القضاء فيه ثم اوقطع فهو على
بيت مال المسلمين وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال كان رجل على

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عهد علي عليه السلام جاريتان فولدت احديهما ابنا والاخرى بنتا فمرت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت لابن ابني وقالت صاحبة الابن لابنتي فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايهما كانت اثقل لبنا فالابن ابنها ورووا عن جعفر عليه السلام انه قال ومعبد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل منفوح في خربة وهناك رجل يديه سكين ملطخ بالدم فاخذ اليوتي به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستكبله رجل فقال لهم خلوا سبيلهما فانا قاتله فقال حكم ماحكم فاخذ اصابع صاحبه واتى به امير المؤمنين فدخل عليه فاخبره فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة فجئت الخربة فعاجلني البول فدخلت الخربة ويدي سكين ملطخ بالدم فاخذ هؤلاء فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما قتلته فلم يقبلوا مني فاقررت لهم بالقتل واما انا ويدي سكين ملطخ بالدم فاخبرتهم اني قتلته فقال علي عليه السلام للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال لعلي اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقضوا عليه فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا عمدا فقد احيى هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا يسر على كل واحد منهما حتى يرجع الامر من بيت مال المسلمين لورثة المقتول وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى علي عليه السلام وهو بكوفة وهو يريد الجمعة فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يبكون فقال علي عليه السلام ما يبكيك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان مولاه الفزخ جوا بابي سهم في سفر فرجعوا ولم يرجع السهمي فسألهم عنه فقالوا مات هنا ثم مات هنا ثم مات هنا فقال لهم ألك مال فقالوا لا فقال لهم اعهد تم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان شريحا خرج معه مالكي فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين مولاه فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على مولاه المتوفى خرجا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألهم فقالوا مات هنا ثم هنا ثم هنا فقلت لهم هل ألك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فحلف على عليه السلام يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي عليه السلام قال ثم ابتدع في شرطه الخبيث ابتداعا ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام اليهم وجوههم فقال اما ذا تقولون اما تقولون اني لا اعلم ما ذا اصنع في هذا الفتى اني اذن لجاهل ثم قال لرجل منهم كم ولد لك فقال كذا وكذا ولدا ذكرا فقال لآخر

Presented by: Rana Jabir Abbas

غمار الناس وفي لجي احتطاب الناس فجاء الذي شد الحبل فقال ايها الرجلان شدا على الرجلان فحلا فظلا يقتتلان حتى اختطفا بالسيوف فقتلا جميعا فاختلط الناس واختلطوا ارسلاني وقالوا لو كانا صادقين لما ازالا بسلاحهما فقال علي عليه السلام من يأتي على هذين بالحجة الكلمها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الا على الامام ان يخرج الخطيب في الدين يوم الجمعة الى الجبانة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد رجعوا هم الى المصر وفي رواية احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس القضاة من العلماء وليس لهم ان الاطباء والمقاسمين من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام عبد الحق وتعليم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتى باخرس فادعى عليه دينا فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام للحمد لله الذي لم يخرج احدا من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بصحيفة فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي به فاقعده الى جنبه ثم قال ايها المدعي على هذا دين فاشار برأسه ان نعم فقال للمدعي ما تدعي عليه فاشار برأسه ان له عليه كذا وكذا فقال امير المؤمنين عليه السلام لولي الاخرس احلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر واخفى العلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان المدعى عليه الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم خله وامر الاخرس ان يشير به فامتنع فالزمه الدين ثم كتاب القضاء ويتلوه كتاب الحدود

وصلى الله على محمد وآله اجمعين

الشاهدين له

كذا في النسخة وهو الصواب

بلم تقبلا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب المكاسب

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي فانه لا تموت نفس حتى تكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسم لهم حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قصه من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة

احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسحاق الفضيل رفعه عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام غلة السعر قليل وما على ذلك ان غلا هو عليه وان رخص هو عليه

عنه عن ابن فضال رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك العيشة فوق كسب الضيع ودون طلب الحريص ولا يحملنك الرجاء على ابتاء الطلب واياك والكسل فانك ان لم ترزق منه شيئا نزه نفسك عن منزلة اللئام فان الله عز وجل يقول انا اهل التقوى وانا اهل المغفرة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يجعل العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم بما الناس فيه من اجتهادهم وتصنعهم بحرص ومنعهم بعجز فاعلم يا هذا ان اعظم الناس حظا في الدنيا من لا يطلب الدنيا بشيء من عمل الآخرة واعظم الناس حظا في الآخرة من لا يطلب الدنيا بشيء من عمل الآخرة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع ارزاق بعض بما يعتبر به العقلاء ويعلم ان الدنيا ليست ما يفعل ولا لاهلية

احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما افضل عمر رجل قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وازايل التجارة فقال اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب لكم عليكم بالطلب

احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الحناط عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتجلد على الترك في طلب الرزق فقال وافتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال لا اعدك في شيء ولا اصلينّ ولا اصومنّ ولا اعبدنّ ربي عز وجل فاما رزقي فاني سيأتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا الثلث الذين لا يستجاب لهم

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ايوب الخياط السروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن الكامل فجلس فقام ابو عبد الله عليه السلام فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو الله طلب كما ادركت الله احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن علي بن خنيس عن ابيه قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فالمضيعة اليوم قليل في البيت يعيد تبرز رجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله والله لذي يقوم بقوته اشد عيادة منه

احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر

الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن محمد المنقري عن هشام الجعفري قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رأيتا الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم

عنه عن حماد عن زياد عن سهل بن اسحاق عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقربتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم قال فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسحاق عن محمد بن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ابن الحسين حتى رايت انه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه بآتي
وعظك قال اخرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان جلا
بادنا فاعتل وهو متكئ على غلامين اسودين او مولين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش
في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا اما الى لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلم
ثم هو متصبب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا
ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني
وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف انك
لو جاءك الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل لقلت صدقت ربحانك الله اردت ان اعظك
فوعظتني عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن
ابي سلمة زياد النحام عن ابي عبد الله عليه السلم انتهى ابو اليسر بن علي عليه السلم اشتى الى مملوك من كدين احمد بن
عبد الله عن شريف بن سابور عن فضيل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم
لولا ثلث لم اسلطك على شيء من مال ولا اعتمد لك شيئا قال يا رب وما هن قال اما احدهن فان تاكل من بيت المال
فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى الحديد وكان يعمل كل يوم درعا
فيبيعها بالف درهم فيعمل ثلثمائة درع ويبيعها بثلثمائة درهم ويستعين بالفها ويستغني عن بيت المال
احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليمان بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له ما تقول في رجل
فقير صالح ولكنه قد ذل للفجرة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ليتلاعب بالمؤمن كما يتلاعب الصبيان
بالجوز ولكنه قد ذل للفجرة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ليتلاعب بالمؤمن كما يتلاعب الصبيان بالجوز ولكنه
صلى الله عليه وآله اشترى غير آت من الشام فاستفضل فيها مائتي دينار ففرق منها في قرابته بقول الله عز وجل
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة الى آخر الآية يقول لم تلههم عن ذكر الله
لم يكونوا يتجرون لكذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في بيتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يجر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى
ابو عبد الله عليه السلم ابي وسبعة دنانير فقال للتجر بها فلما ان ليس في نفسه في بيعها وان كان
الربح مرجوا فيه ولكن احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوايده قال فربحت فيها مائة دينار ثم
لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار فقال افتح ابو عبد الله عليه السلم بذلك وجعل يدعو لي
اشهاني على راس مالي احمد بن ابي عبد الله عن الحكم بن اسحاق بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق بما عند الله

jabir.abbas@yahoo.com

عز وجل الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة رضوان الله في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا احمد بن ابي عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم النوفلي عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قيل لرسول الله
اصحاب عيسى عليه السلم كانوا يمشون على الماء ولو شئت ذلك في اصحابك فقال ان اصحاب عيسى كانوا
يهتمون بامر الاخرة واهتم انا واصحابي بامر المعاش عنه عن ابي الفرج الانصاري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من الى كلا على الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم والله انا لنطلب الدنيا وتحب
ان نوتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق وحج واعتمر فقال
ابو عبد الله عليه السلم ليس هذا طلب الدنيا هذا الآخرة احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلم انتهى يجرك عن نظلم خير من نفتقر يحتاج على الام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد
بن ابي الهرماء عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق الموسنين
من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاءه عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينه عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت علي عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها
من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بما يحق من اراد به الدنيا ان حظه
عنه عن حماد عن ابرهيم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لعلي عليه السلم يا علي ان الغاوي هو الذي يبيع آخرته
بدنيا غيره ومن جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد جمعها الا القوام اذا اعطى القوت وورق العمل فقد جمع لله
لها الدنيا والاخرة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ
بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد صحبت اناسا من اصحابك قد صحبت اناسا ادع السوق وفي يدي شيء قال
اذن يسقط رايك ولا تسمى ان يكون علي عنه عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصاب احدكم فلوج فلا يهم نفسه
واهله عنه عن علي بن الحكم عن حماد بن عيسى عن جريز عن ابي عبد الله عليه السلم اذا اصاب احدكم فلوسا فليعلم
اخاه ولا يعلن على نفسه عنه عن محمد بن عيسى عن يقطين عن زكريا المؤمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم اما سائل الحاجة الى من اصاب مسالة حتى اكتفا كان الدرهم في الاثنين
اليه محتاج وانت سنه على حظر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الارجاني عن حماد الوراق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال یا داود لا تدخل یدك فی دم المتین الی المرفق فیحبس لك من طلبك الحوائج الی یوم القیامة لم یکن فکان عنه عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی نجران عن صفوان الجمال عن ابی عبد الله علیه السلام قال من سود اسم فی دیوان ولد سابع جرت علیه النیة حتی یأتی الحسن بن محبوب عن حرین قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول اتقوا الله وصونوا انفسکم بالورع وقوه بالتقیة والاستغناء طلبا لما فی ید من سواه اخلاه الله ومقته علیه ووکله الیه فان هو علیه علی شیء من دنیاه فصار الیه منه شیء تنح الله البرکة منه ولم یأجره علی شیء ینفقه فیح ولا عتق ولا بر عنه عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن عمل السلطان یخرج فیدر الجلد قال لا الا ان لا یقدر علی شیء یأکل ولا یشرب ولا یقدر علی حیلة فان فعل فصار فی ید شیء فلیمض الی اهل البیت عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابی نجران عن ابن سنان عن حبیب الخاثمی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یذکر عنده رجلا من هذه العصابة قد ولی ولایة قال فکیف صنیعه الی اخوانه قال قلت لیس عنده خیر قال فان یدخلون فیها لا یتبعونهم ولا یصنعون الی اخوانهم خیرا عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سألته عن رجل من اصحابنا یلی عملا للسلطان فیقطع علی اصحابه الطریق فیأخذ المتاع فیرفع ذلک الیه فیقیم علیهم الحد ویأخذ منهم المتاع هل یحل له ذلک فقال لا یحل ذلک الا ان یوجد المتاع عنده بعینه فیرده علی صاحبه ویقتل من وجد عنده دمه او قطع الطریق عنه عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحاشي وهو رجل من الدهاقين عامل على الاهواز وفارس فقال بعض اهل علمه لابي عبد الله عليه السلم في ديوان
الحاشي على خراجها وهو من بدين وطاعتك فاذا ديات ان كتب اليه كتابا قال اكتب اليه كتابا
بسم الله الرحمن الرحيم يسر الله لك امرك وقضى حاجتك ودرك عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا قال ولا الكتابا
وقال هذا كلام ابي عبد الله عليه السلم فتله ووضعه على عينيه ثم قال لها حاجتك فقال على الخراج في ديوانك
قال لكم هو قال هو عشرة الاف درهم قال الفي كاتبه فامر بادائها عنه ثم خرج سأله فامر ان تحبسها الا قليلا
ثم قال له هل بربك قال نعم قال له فاحمل عشرة آلاف درهم اخرى فقال له هل بربك فقال نعم جعلت فداك
فامر بحبسه ثم امر بجارية وغلام وبخت ثياب وكل ذلك يقول له هل بربك فكلما قال نعم زاد حتى
فرغ فقال له احمل هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دخلت الى كاتب مولاي فيه وابلغ اليه
جميع حوائجك قال فحمل خرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلم بعد ذلك فحدثه الحديث فقال له
فجعل يتبسم ويعجب مما فعله فقال الرجل يابن رسول الله كانه قد تركك ما فعل بي قال اي والله لقد سترك الله
ورسوله عبد بن احمد بن السياري عن احمد بن ذكريا الصيدلاني عن يعقوب بن حنيفة من اهل الري وبحسبان
قال قال رجل لابي جعفر عليه السلم في السنة الوجع فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على الكاذبة
وهناك جماعة من اولياء السلطان والياحاجات فقال رجل يتولاكم اهل البيت ويحكم ويتولاكم وعلى
في ديوان خراج فاذا دخلت جعلني الله فداك ان كتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك
انه على ما قلت من محبكم لاهل البيت وكاتبك يبغضني عنده فاخذ القرطاس فكتب فيه الكاتب الرحيم
اما بعد فان موصل كافي ذكر بعض مذهبك وان مالك من اعمالك الا ما احسنت فيه فاحسن الى
اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل طاوعت سخطان سوء لعبد الحسين
بن عبد الله الينا وري وهو الوالي استغلبني من المدينة على درهمين وقعت اليه الكتاب فقبله ووضعه
على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر برفعه عني وقال لا تؤخر خراجنا ما دام
لعمل لنا في عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بهم فامر لي وله بما يقوتهم ونصف ما اعدت في عمل خراجنا ما دام حيا ولا
قطع عن صلته حوبات محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن ذكره عن علي بن اسباط عن ارهيم بن ابي محمود عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في اعمالهم ولا يتهم قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموالك
الشيعة قال فاخبرني على أنه كان يحبهم من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر عنه عن علي بن ارهيم عن ابيه
عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الاناري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه اربعة عشر سنة اشاوره
في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت اليه اذكر اني اخاف على ضيعتي وان السلطان يقول الرضى والسنا

jabir.abbas@yahoo.com

نشك فانبك تركت عمل السلطان الرفض كتب اليه ابو الحسن عليه السلم انت كما انت كما ذكرت من الخوف على
نفسك فانك تعلم انك اذا وليت عملت في عملك ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تنتقل اعوانك
وكتابك الى اهل ملتك واذا صار اليك شئ واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذلك ذابا
والا فلا محمد بن احمد عن احمد بن الحسين بن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن محمد بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما من جبار الا وهو مشوب بدفع الله عز وجل عنه بالمؤمنين وهو قولهم
حظا في الاخرة يعني قال المؤمنين حظا لنحضه الجبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب
ابو عبد الله الى ابي الحسن عليه السلم وقرأت الكتاب والجواب بخطه جعلت فداك انه كان يختلف الي من قضاة هولاء وآبائه
اليه وفيما وصوا به عمي وصية وكان ولد العباس احياء وامواتا اوصوا الي عليه الا ازاق وانه كان يودي الامانة الهم انه
عهد عاهدنا الله ان لا يعمل في عمل وعليه صونة وقد تلفت اكثرها كان في يده واخاف ان يكلفني عنهم ما لا
يجب ان يكلفني من الحال فانه ينتظر ذلك في ذلك فانا نأمره بكتب اليك يدك فدخلت سمعه الله يعلم ومحمد
انت عليه عنه عن علي بن السندي عن ابان بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا الاحمقاء يقول
جائز العمال الكبير فيها بأس الحسين بن سعيد عن ابان بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو الحسن عليه السلم
ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام انا مالك شقيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن نضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله السلم وعنده
اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكونوا مراكبه الناس ويعلمهم ما يعلمون الناس
قال فقام فلما ان ترك عطاءك قال قلت نحاذر على دينه قال فاين ابن ابي سماك ان يسألك عطاءك اما علم
ان ذلك في بيت المال ايضا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن ذرعة قال سألته عن شراء الخيانة والرقم
فقال اذا عرفت ذلك فلا الا ان يكون شيا اشتريه من العامل الحسين بن سعيد عن نضالة عن ابان
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا يقبلان جوائز
معاوية وعنه عن ابان عن عمير عن علي بن عطية قال اشتري رجل من زرين بن عبد الملك ولحق
من صديه اذنا خليفة بالف قال قلت له بلغك اني اشتريت الجسر هذا المال فاحببت ان اطرحه بالربح ولحتبس
الباقي قال فاب ذلك قال فاذى المال وقدم هولاء فذهب بما شاء قال قلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال اعاده بالحلال هولاء لعنهم الله فقلت لانه قد اداها فمضى على اصعبه عنه عن ابان عن عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام يجيئني من يظلم يقول ظلموني فقال اشتره احمد بن محمد عن ابن
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة وعبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري من العامل الشئ وانا اعلم انه يظلم فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشترينه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني خالط السلطان فيكون عندي الجارية فاحذفها اذا دابتها فاغتمها فيعثرون فيأخذونها فيطلبون مني ثمنها اضمنه لهم قال لا ليس عليك شيء من ذلك ولا تذنه عليه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في عمل بني شاه السلطان ليس لي مكتسب الا من عملهم وانا امره فاتزلي عليه فيضيفني بحسن آلوه بما يرسل الي من الدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل منه وعليه وزره قال المفضل وعليه الوزر ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تغتم على ما يسجد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله تمر بالعامل فيخيرني بالدراهم اخذها فقال نعم قلت فاراجع بها قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم وغيره قالت قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بالصلة اقبلها قال نعم قلت فاراجع منها قال نعم ورجع منها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سلم وهو في ديوان هولاء وهو يحب آل محمد عليهم السلم ويخرج مع هولاء وفي غنيمتهم فيقتل تحت رايتهم قال يحشره الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل بيتهم رجاء ان يصيب منهم شيئا فاصيب هو به فمات في غنيمتهم قال اعتبر لا الا ترى انما يعطي الله العباد على نياتهم احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن القسم بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل اشترى من امراة من آل فلان جارية فوطيها ثم علم بعد ذلك انها اخته من الرضاعة فقالت لم تعلم بذلك فقال لا شيء عليها وليس له ان يطاها ولا يقبلها ولا يباشرها ولا يخلو بها ولا يسافر بها فان فعل فعليه مائة بقرة ولتعتد عدة الحرة ثم تقضي ما بقي عليها من طلاقها ثم يخطبها ان شاء ان كان ذلك ما لها فانه يرد عليها ما اخذ منها وان كان قد اولدها فعليه قيمة الولد يوم تضع وعليها عقر جاريتها لسيدها ان كان وطيها بكرا وان كان ثيبا فليس عليه شيء وعليها ان تستبرئ نفسها بحيضة ثم تحل للازواج وان كان زوجها اياها فارقها قبل ان يدخل بها فعليها نصف ما ساق الزوج اليها من الصداق ان كان سمى لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فليس لها صداق وعليها العدة مثل عدة المطلقة تامة وان كان دخل بها فعليها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن القسم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يطا جارية امراته وهي لها قال لا ولكن لا باس ان يطا جارية ولده ان شاء احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يطا جارية ابنه

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجز بما ذكرت لك فعل اذا اوصله كله لصاحبه فان هذا من السرف واذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان يفعل شيئا ان شاء رده الى الذي كان في يديه وقال اذا كان ما صار اليه من مال اليتيم قائما عليه فليدفعه الى الذي كان له المال في يديه محمد بن احمد بن يحيى عن ابو عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابو حمزة عن سدير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عندنا المال الايتام فلا نعلم حيا هم كيف هو اذا بلغ اليتيم ودفعنا اليه ماله فيسألنا ان نأخذ بعضا ونترك بعضا ونبيع بعضا كما يأمرنا منه قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابو عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم الى ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان عوفي يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا بإذنه او ان الوالد ماحد من مال ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وقال الاخبار يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه مثل غرجل لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابو ابراهيم عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل من مال ولده قال الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للوالد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال يحتاج الا ان اليه قال يأكل منه قال الام فلا يأكل منه الا فرضا على نفسها عنه عن ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن سعيد بن هشام عن عبد الكريم عن ابن يعفور عن ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فقال وان كانت له قال نعم ان لم تلجئه الى الاضرار على نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته من غير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فخاصم اليه فقال انت ومالك لابيك قال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا قد ظلمني بعيرا لي فمن ابي فقال الابانة فلما ان قفاه قال صلى الله عليه وآله ما اراه الا قد ظلمه بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يجبل الاب للابن الحسين بن سعيد عن فضالة عن يحيى بن سعيد بن حيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

jabir.abbas@yahoo.com

من مال ابنه وهو صغير يقتضي قال نعم الا ان يجيء الولد الاول ويتوفى منه قال لا يضع منه ويتفق منه ان مال الولد الولد الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام اذا يحل للوالد من مال ولده قال اذا انفق عليه وولده ناحل فليس للولد ان يأخذ من ماله شيئا فان كان الولد جارية للوالد فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يضع لولده قيمتها عليه قال وعلى ذلك قال وسألته عن الوالد يزوج امه من مال ولده شيئا قال نعم وليس للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل اولاد صغار ولهم جارية فاحب ان يقتنيها فليقومها على نفسه قيمة ثم يضع فيها ما شاء وعلى ولده ان شاء باع عنه عن صفوان عن ابان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم فان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فاوهبها او اعتقها ما لم يقع عليها ما لم يعلمها الابن الحسين بن محبوب قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام اني وهبت لابني جارية حيث ذوجتها فلم تزل عندها وفي حجرها حتى مات ذوجها وبقيت انا والجارية اتحل لابني ان اطأ الجارية قال يقومها قيمة عادلة ويأخذ ثمنها على ان لك ثمنها ان شئت فعلت قال الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة توفي زوجها ولا مير لها يعمل به وقالت لحين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حادث شفاها انفقت منه ذلك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه لك حلال فقال لها اعد علي المال فاعاد عليه فذهبت به حيث شاءت ثم انها جاءت اليه وكان معي فاعاد عليه ذلك فلما نزع اشار باصبعه الى السماء وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد وهبت لك فهنيئا لك وبينها وبين الله فخلا طيب فلا تطلبها منه ثم قال يقول الله تعالى فكلوه هنيئا مريئا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل من اهل الذمة في يديه مال ما يحل لي احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن مسكان عن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ان تصدق به من زوجها بغير اذنه قال لا ادري قال وسألته عن علي بن اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدع اليه المرأة المال فتقول عليك مائة الف ثم تراجعه بعطائها فقال لا ليس ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في امرأتي ما لا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها فقال لا ادري ان تقربن شيئا تضع عينها عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجيز الرجل الا ما ملكت نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمرأة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قد رد واصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان اهاما وانوادي عمود تهامة اطعما ما يقيم صلبا فاذا معه والاطلقها قال قلت لجميل انهم يحبونه على نفقة الاخت قال ان جعلوا على نفقة الاخت كان ذلك

خلاف الرواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه اخذ المال فاخذ المال فيكون عندي الجارية فيأخذه بغير اذني قال قلت ل

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يقدر له على شئ والرجل يشتد منه حيث جاء فلم ير منه شيئا فقال له قل لزيد ما له عليه فانا ضمنه عليه
بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين جزر فطبخها بسمن فوجد فيها فارة
المال ولم تقتضه فبعطيها المال لم يضمنها فقال لي قل له يضمنها اشتد البائع فانما باعه منه مالم يملك الحسين
بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحلوى كل شئ فيه من الامام والكبا الذي
يشبهه والحيتان انواع كثيرة منها كلب الجراد والجراثة وغير ذلك فما الرخصة فيه لكي نعرفه فقال
عنه عن داود بن فرقد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل اشتري لك طعاما فليقبله
من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه عنه عن الحسن بن علي بن النعمان وابي المغرا
والوليد بن سرداد عن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء الى الرجل يقول ابتع لي ثوبا بانطلا
له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد في السوق فيعطيه من عنده قال لا يعين هذا ولا يدخل نفسه
ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه
من عنده عنه عن علي بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه
في عاديه ادفى معاكين وهو يحتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيأ حتى يأذن له
صاحبه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا
ليقسمه في المساكين وله مياكلون ويعلمهم منه من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله الرجل يجيء فان لكبر سنه اعطي ما جيبه
في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل بخير فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق
عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال الصالح لا بأس اذا نصح قدر
طاقته فقد اجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني حج وان شئت عشرا فانت من عندك
عز وجل فيه على ان تأجر في ثماني حج فان اتممت عشرا فمن عندك قال محمد بن الحسن الذي بين الخبرين
لا اختلاف الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك انه لا يأمن ان لا ينصحه
في عمله فيكون ساتوما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته الحسن
بن محمد بن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هذا الرجل قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
ما تقول اني كنت احمل الملح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت
لا احمل لاعداء الله تعالى فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان

العرب بنيا فرجل على عهد ونا سألها يستعينون به علينا فهو شريك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي حكم الترابي ما يرى في بيع الجلد الميت
الشام من الترويج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في
هدنة فاذا كانت الملحمة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والترويج عنه عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفتيين من اهل الباغي
ابيهما السالح فقال بعهما ما يكنهما من الدرع والخفين ونحو هذا عنه عن ابي عبد الله البرقي عن
الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السالح قال لا تبعه في فتنة الحسن بن محبوب عن
ان رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس اذا لم يشارطه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن سدير قال
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فوقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل هذا الكحا علاوة وقد سألت
عنه غير واحد ولا آمن ان يجيء من يقول انه عليل مكروه واما الحبان شالك فان كان مكروها انتهيت عن
غيره من الاعمال فاني منته فوقه الشالك قال وما هو قلت الحجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق منه
منه وتوج فان نبي الله عليه السلام قد احتجم واعطى الحجام اجره ولو علم ان حراما اعطاه الله تعالى ذلك لم يعط
فاتقول فكسبه قال كل من كسبه فانه الحلال والناس يكرهونه قلت لا حتى يكرهونه وهو حلال
قال لغير الناس يعني بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الفضل عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى حجامه اجره واعطاه ولو كان
حراما اعطاه فلما رفع قال لرسول الله طهرنا للدم قال اشربه يا رسول الله قال اما كان ينبغي لمالك ان تفعل
وقد جعله الله عز وجل حلالا لمالك من ان يأكله احمد بن محمد بن ابي نصر عن بكير بن ابي بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه لان يشارط فلا بأس عليك ان تشارطه وقال
وانما يكره له ولا بأس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن كسب الحجام فقال لا بأس به فقلت اجير التوسي قال كانت العرب لغاربه فلا بأس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن انواع كثيرة منها كلب الجراد والجراثة
وغير ذلك فما الرخصة فيه لكي نعرفه فقال الحيتان

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن كب الحجام فقال لك ناضح فقال انخ فاعلفه اياه ولا تاكله عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته
عن كب الحجام فقال ان بعلا من الانصار كان له غلام فسالا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له
ملك ناضح فقال انخ فاعلفه ناضحك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والاحوط لا يعلم به عنه عن ضحا
عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي
لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ضحا
عن سعيد بن محمد الباهلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل من بيع جواري المغنيات قال
شراؤهن وبيعهن كم قراء وشراؤهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن شراء المغنية فقال تقيم عندك للرجال الجارية تلهيه وما ثمنها الا من كلب وثمن الكلب سحت
والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن رباط عن ابي بصير
قال بئس الشيء سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن
عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال وحي اسحق بن عمر عن عنه فانه يجب ان له
مغنيات ان يجعن ويحل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثمانية آلاف درهم وحملت
الثمن اليه فقلت لان مولاك يقال له اسحق بن عمار وهي عندي وفاته بيع جواريه مغنيات وحمل الثمن
اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثمانية آلاف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وثمنهن سحت
والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت الحسين بن سعيد عن الضرير سويد عن يحيى الحلبي عن ابوب بن الحر
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليست بالتي تدخل اليها الرجال
عنه عن حكم الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس ليس بها عنه
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال
حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث يضل
عن سبيل الله احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ابي لجعفر او قبلي من ماله كذا وكذا للمواسي فقد بقي من عشرة سواس منهن ايام مني عنه عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى قال كانت لامرأة معنا في الحج لها جارية نابغة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم
معيشتي من الله ومن هذه الجارية النابغة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان
كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابو عبد الله اني لاعظم ابا عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

ان اسأله عن هذه المسألة فلما قدمنا عليه اخبرته بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام انت أيضا قلت
والله ما ادري فما أيسر لم لا افتي فيها الا الناطق قبل كلمات عيت احمد بن محمد بن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت امه
للنبي صلى الله عليه وآله ان ابن المغيرة قد مات فما تأمرنا فاذهب اليهم فاذن لها فلبثت ثلاثا ثم جاءت
وكان من حبشها كأنها جارية وكانت خافت فاتت شعرها جعلت جبهتها وعقدت فيها خلخالها
فندبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ابني الوليد بن الوليد الا الوليد
فتى العشيرة حلو الحقيقة ماجدا فيصل الطلب لوترة تملكان شاكي السلاح وجعفر قاعد قاريه
فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ولا قال شيئا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الحلبي عن ابوب
بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت قال محمد بن الحسن والذي
عن ذلك افضل على كل حال وروى الحسين بن سعيد عن من ذكره عن حماد عن حماد قال سالته عن كسب الغنية
والنائحة فكرهه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سالته عن امرأة مسلمة تشط العرائس
لها عيشة غير ذلك وقد علمها صنيعة قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر الشعر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن عدة الاسكاف قال سأل
ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها النساء في الرؤوس يصلنه فيعود رهن فقال لا بأس به على
المرأة ما وصلت به رأسها قال قلت لم لعنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصلة فقال
ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى
الرجال فتلك الواصلة والموصلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ تسع سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بقبالة
لها ام ظبية تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام ظبية اذا خفضت فاشمي
ولا تحفي فانه اسجى للوجه واخظى عند البعل احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيهن لم ترتق لها ما لم جيب وكانت خاصة تخدمني للجواري فلما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها
يا ام جيب اخرجي الذي كان في بيتك هو في بيتك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتهدأ في عنه
قال لا بل حلال فاذهبي حتى اعلمك ما قلت منه فقال يا ام جيب اذا ات فعلت فلا تنهكي ولا
تسأسي واتقي الله فانه اشرق للوجه واحفظي عند الزوج قالت وكان لام جيب اخت بقال لها ماريه وكانت
مقيمة يعني ما شطه فلما انصرفت ام جيب اخت ماريه قالت لها ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام
عطية فاخبرتها بما قال لها اختها فقالت لها رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعي يا لم عطيه اذا ات
قبحت الحارية فلا تعمل وجهها بالفرقد فان الفرقد تدعى أم الوبر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القراءة فقال لا وما القراءة قلت صوت يحمله النساء في
دورهن قال كان صوتا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الوا صلة والموصولة احمد بن محمد
عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء يحيى بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فجئته
بابنه ولد للي غلام فقال لا حبيته محمدا فقلت قد فعلت قال فلا تضربه محمدا ثلاثة فوق عيني لك في
حيوتك وخلف صدق من بعدك فلما جعلت ذلك في راي لا محال الضعف فتا لذا غلبك عن شيء
فضعه حيث شئت لا تسلطه صيرفيا فان الصيرفة لا يسلم من الربا ولا تسلطه بياع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلطه
بياع الثياب فانه لا يسلم من الخيانة ولا تسلطه بياع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلطه جزارا فان الجزار يذبح
الرحمة منه ولا تسلطه تخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن دريست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت اني هذا الكتاب فهل
اتخذ له معلما فقال لا تتخذ له ايوك ولا تسلمه سباء ولا تعلمه اعلما ولا تعلمه اخا ولا تتخذ له اجيرا فقال يا رسول الله
وما السباء فقال الذي يجيء الاكفان ويخبر موت الناس متى يموتون ومن اين يجيء الموت فقال يا رسول الله
فانه معالج فيما يفتي فقال الطب فانه ضيع حتى تعلمه الحمقى عليه وانا الخاتمة فانه يحكم الطعام على ما يشتهي
ولمن يطيق اقتضاء الطب ساء وقال الطب الذي كان يلقاه قد احكمها ما اراد من يوما وانا الفاكهة فانا اتاني
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذا في الخبز محمول
على من لا يتفكر من اداء الامانة ولا يختبر في شيء من هذه الصنايع ما ياس يحفظ فليس عليه في شيء منها
باس وان كان الافضل غيرها روى احمد بن محمد بن ابي نصر ان نصال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم
فقال اني عالج الرفيق فاجيء واسأل يقولون لا ينبغي فقال لا ارى الرضا عليه السلم وما بأسه كل شيء مما باع اذا

اتقى الله عز وجل فيه السيد فلا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن السندي
عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث يلقى عن الحسن البصري
فانه كان حقا فانا نحدث به انا اليه ناجئون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو علم ما في مرج
الشمس ما استطل بحايط صيرفي ولو تبقرت كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي ماء وهو على وضارة
وفيه يتلظى ودي ومنه تجيء عمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن حدثه سوار واعط سوارا دانقا حضرت الصلوة
فدع ما في يدك وانهض الى الصلوة انما عاب ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة احمد بن محمد بن يحيى
عن ظفر بن زيد عن جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما واعطيتها
ان تجعله نصابا او حجاما او سماطا احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى بن ابرهيم بن موسى بن جعفر بن القسيس
عن ابي عمرو الخياط عن ابي اسحاق السبيعي الراوي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وموسى ينوان فقال لي
يا ابا اسحاق يحسن من قلتم الثوب كذبه وليس يحسن من اهذين الثوبين الذين تحملانهما انا فقلت جعلت
فداك تعرفهما ام اسحاق بهما انا فقال لي حالك قلت نعم قال لا لكن حالكما قلت فانا كون صيقلا
وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ورايا شفا وقدمت بها الكوفة فبعتها بربح كثير محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وغيره عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الكوفي عن سيفي على ابي عبد الله عليه
وكان ساحل يأتيه الناس ويأخذه على ذلك الاجر فقال لي جعلت فداك انا رجل كنت صناعتي البحر وكنت آخذ عليه
الاجر وكان معاشي وقد حجت وقد من الله علي بالمال وقد حبب الي الله فرجعل لي فيما شيء منه حج فقال
فقال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تفعل محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسين بن علي عن
بن عمه عن يحيى بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت لابن اجار يكتب وقد يأتي الوالي اسأله على ان
قال لا بأس اذا وقع اليه العالم ان يقبل لاهله انما اعمل على الكتاب والحساب واحب ان يعلم ابني القرآن حتى
يطيب لكسبه احمد بن محمد عن اسحاق بن نوح عن الفضل بن كثير عن حسان العلم قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم عن التعليم فقال لا بأس به على التعليم اجر ما بلغت الشهر والسنة الا بل وما اشبه ذلك اشاطه علي قال
جعلت فداك يكون الصبيان عندنا في التعليم لا نشترط عليهم احمد بن ابي عبد الله عن شريف
سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يقولون ان كتب التعليم سحت فقال
كذبوا اعداء الله انما اذا وما لا بأس به كله القرآن ولوان التعليم عطاء دية ولده كان التعليم سائما قال محمد بن الحسن
لانا في هذين الخبرين لا بد من الخبر الاول محمول على انه لا يجوز ان يشاط في تعليم القرآن اجرا معلوما
والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء اكرم بجمعة جاز له اخذه وكان ذلك ما له الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ماوراء الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلام قال العلم
ثلاثة الاخبر وقبول الهدية واما هدى اليه محمد بن احمد يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم
بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام افاقرأ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال
لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم يقرأه كان يهدي اليك قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لانه قد روى عن مناف الشاولي وافضل وان لم يك محظورا الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا عنه عن نضالة عن ابان عن عبدالله
بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وادفعه
وعليك بكذا وكذا عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلام
في بيع المصاحف قال لا بيع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال اما كان زمن عيسى عليه السلام
والتين فلا وكان بين الحايط والدفتر قدر مسك وهو رجل وهو يحرف فكان الرجل يأتي فيكتب الشيء بعد
الشيء وكذلك كانوا فلما تم انتهى الى هذه الكلمة فاتى على آخرها اهبط من ذلك الشرف اهبط من ذلك
ابيه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درج عن ابي عبدالله عليه السلام شله وزاد فيه
قال قلت فان كان اعطى على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون عنه عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ام عبدالله بن الحارث اراد ان تكتب مصحفا
واشترت ورقا من عندها ووعدت رجلا ليكتب لها على ان يعطيه ثوطا فاعطته حين فرغ ثمن دينارا
وانه لم يجئ المصاحف الا حديثا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري المصاحف
بالذهب فقال انها معيشتي فقال الله ان تركته لله جعل الله له مخرجا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبدالله عليه السلام كتابا فيه قرآن يختم
عشرا بالذهب وكتب في اخر سورة بالذهب فاردت ان اليه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب
فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الوشاء عن الكوفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كتب
الاماء فانها ان اجهدت نفسها لامة فقد عرفت صنعة يد وبني عن كتب الغلام الصغير الذي لا يحسن
صناعة فانه ان لم يجد سرق عنه عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يشتري

عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن سمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصناع اذا اسرجوا
الليل كله فلا بأس عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبدالله عليه السلام
قال من بات ساهرا في كتب وليبط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام احمد بن ابي عبدالله
عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن القسم بن الوليد عن الوليد الفارسي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال لحت وما اصيد فلا بأس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال لحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في
الحكم والكاهن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن موسى قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الحلواء فقال كل شيء فيه من الايام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها
اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ حراما الرشا في الحكم وانما ذلك الكفر يا رسول الله فرجل رد رسوله عنه عن علي بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه
قال اربعة لا يجوز في اربعة الخياطة والغلو والرقم والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
احمد بن محمد عن ابن ضال عن ابان بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل بالامر عن حله
ثم رجع وهو يهودي لا يأتيك ولا سعديك وان كان من حله فابى يؤدي اليك وسعديك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى رجل اباه امير المؤمنين عليه السلام
فقال اني اكتسب مالا اعتمت في طلبه حلالا لا احراما وقارفت التهمة ولا ادري الحلال من الحرام وقد
اختلط علي فقال له امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس سأل ابا الملك
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن رجل عن عبدالله بن القسم الجعفري عن ابي عبدالله
قال سئل عن قوم حلالا لا يعرفون الا شيئا قليلا من ثمنه ما ترى في شرائه قال لا بأس بشرائه حتى تعرف
لك في الشبهة وتدعه قال الحلال لا يشتبه قال قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتدعوا
الشبهة ثم تشوف قال قوم حراما وشبهة عمدا فطلبوها فلم يجدوها قال المؤمن يأكل في الدنيا تورعا للضرر
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما وابا السلعة من قطع الطريق
او من سرق هل يحل له ما يأخذ من غلة الضيعة او يحل له ان يطأ الفرج الذي اشتراه من سرقة
او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا يحرم شيء من اصله حرام ولا يحل استعمال الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عن رجل اصاب مالا من عمل ابي ايه وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته
ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الخطيئة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لانكر للخليه ولكن الحسنه تحط الخليه ثم قال ان كان خالط الحرام حلالا فاختلطا جميعا والا فبيع
الحرام من الحلال فلا بأس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض
يقامرون فما الا كل منه فانه حرام فما ترى فيه عن علي بن اسباط عن الوشا عن الونفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ينهى عن الجوز يرمى به الصبيان من القمار ولا يؤكل قال الوشا وسمعت ابا عبد الله عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الا يكون بيوت العرس فيها
على القوم قمار الحرام ولكن ربما اعطوك منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن المعركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن السباب والكوبة والكوبة الطبل والزمر وان اشاء ان افعل اكلها قال لا يكره اكلها انما تهب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سئل ابي
عليه السلام لا بأس بخرز الجوز والكوبة وهي الطبل فانما هي الطبر يا الا ترى ان الا بن الا الذي تضمن هذا الخبر حرم الخمر
وليس فيه ان نجوز اخذ ثمنه ونهبه والخبران لا ولا يدلان فيهما كما هية ذلك ولا ثانيا فيجب على ان
محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب شارب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
ومن شربها فلا يشربها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود ما منيه ذات سرف فقال اما سمعت الله
حين قال ان احد شيا هو له محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله السلام انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان قبل يا رسول الله ما البسر قال كلها يقام به حتى الكباب والجوز فقيل
ما الانصاب قال انها نزلت قبل فيها الا ان قال قد احل الله ما شئتم الى كل ما كانوا يستحسنون بها احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي المسهل الصيقل لا كتب اليه قوام السيوف التي تسمى المغرب اتخذها من جلود الدلدل هل
يجوز العمل بها أسنا كل لحومها قال لا بأس احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل عن علي بن العمان عن ابن
مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال لا حرام
احمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان ابي عمير عن ابان ابي نبيه قال كتبت الى ابي عبد الله ع
اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته من يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس قال محمد بن
الحسن لاتنافي بين هذين الخبرين لشيئين احدهما ان نجوز ان يكون الخبر الاول سؤجها الى من يعلم
انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صفته والثاني انما يتوجه الى من يواجر داسته او

سفينته وهو لا يعلم انه يحمل عليه ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شئ فاما الوجه الاول فانما حرم اجارة البيت
لان بيع الخمر حرام واجارة السفينه يجوز فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل
ليصل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد بن الحال عن ثعلبه عن محمد بن مضارب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بيع العذرة ولا تنافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكين
عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر
محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي سيار عن
سماعة بن مهران قال سالت رجلا ابا عبد الله عليه السلام اما ما ضر فقال الى رجل بيع العذرة فما تقول قال
حرام بيعها وثمنها قال لا باس بيع العذرة فلو لان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد
ذلك ولا باس بيع العذرة منا قضا له وذلك سنفي عن اقوالهم عليهم السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي عبيدة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل اخذ ثوبه
من تحت رأسه بالليل فقال لا يأس به وعن رجل اخذ ثوبه فباعه ممن يتخذ منه صلبانا فقال لا عنه عن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم ع
عن عظام الفيل يجعل بعضه وشتراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس فكان لا يرى به منفا ق
امشاط الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القسي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الدوات يصنع الصليب والصنم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليهود وسباع الطير هل يتخذ من عظامها
فيها قال نعم عنه عن محمد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاهم عن سمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ثمن الفرد ان يشترى او يباع علي بن
اسباط عن ابي خالد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان
فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود الفهد فاصيد منها فقال لا بأس به قال
ابن محبوب عن ابان بن ابي عياش عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء الخياطة والسرقين قال
لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقين فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس
بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه
قال لا يصلح شراء السرقين والخياطة اذا عرفت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المهدي عن ابي نجران عن بعض

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن اشتري ترقة وهو يعلم انها مسروقة فباعها واتلفها عنده عن علي
بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر الاعرج عن ابي عبدالله
عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فيقال هو فارهن اذا مات علي ابيها شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن جميل بن صالح قال اذا دلس البيع فرد من ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم طلبت حتى استادن باعه عبدالله
عليه السلام فامرت مصادفا فاعلمه فقال قل له اشتريه فان لم يشتر تراه غيره عنه عن الحسن
علي عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت عن التجار يشترون من العامل وهو ظلم قال اشتري منه مالم
يعلم منه انه ظلم فيه احمد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيده عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر
من الحق الذي يجب عليهم قال لا قلت الابل والغنم لا تنال للغلطة والشعير ومعيته ذلك لا بأس به
حتى الحرام بعينه قيل له فازى في صدقة يجبى فيأخذ صدقات غنما منها فيبعثها فيبيعها فما
تقول في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وغرلها فلا بأس بقبل الغازي في الحنطة والشعير
يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ياخذ حظه فيقبضه بكيل فاتزى في شرائه ذلك الطعام منه فما
ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان
يجلب من منزله فيسكه قال لا بأس به عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قلي ابو عبدالله عليه السلم عن ابرهم القاري الذي لا يقرئ الا
باجر مشروط عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا
نعلم القلادة فنجعل فيها القطن لعتيق منها ولا نبين لهم ما فيها فقال لا بأس لك ان تبين لهم ما فيها
محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله لاحتك
الله فقال له ذلك بعض قتله قال ولم قال لانك تتوشى في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي القسم الصيقل وكان ولده قال اكتسبوا الا الرجاء على السلم
جعلت الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها وانا نحن مضطرون

اليها واما علاجها من جلود الميتة من الغنم والبربر والحمير الاهلية لا يجوز فيها عمل الغير فانها نجس
عملها وشراطها وبيعها وتمتها بايدينا شاء ناو نحن مصلون فيثيابنا وخفنا جوز الصلوة في هذه السلة
يا سيدنا الصورة التي انهيها مكتب عليه السلام اجعلها فداك الصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوام السيف
التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك هل يجوز لي العمل بها واسناكا كلحومها فكتب عليه السلام
لا بأس عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله عز وجل على قوم بالمواهب فلم يشكروا ضاعت عليهم وبلا وا بالا ثم تلى فوما بالصاد يصدون
ضاعت عليهم نعمته عنه عن السندي بن الربيع عن ابرهيم بن داود عن سليم اخي عبيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا
اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني اهل الارض فقال ازهد فيما عند الناس يحبك الناس عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال قال لابي الحسن الاول موسى بن جعفر عليهما السلم اشتد سوء
الدنيا وسوء الاخرة واما سوء الدنيا فانك لا تمد يدك الى شئ منها الا وجدت ما اجد الله سبقك اليه
واما سوء الاخرة فانك لا تجد احدا يعينك عليها عنه عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن الصلت ابو الحسين عن صالح قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اما صالح اتبع ما تأبى كل وهو لك ناصح وكل ما تبع
من بقر بكل وهو غاش وسدد دون الله جميعا فعلت عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن الكشوف والكشوفان تضرب المرأة ولدها طفلا لان يصيدني ولدها او يذبح وهي
ان تزوج على عتق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس غرسا بدا
او حفر واديا بديا او احيى رضابتا فهو له قضاء من الله ورسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على
ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية هي لوجه الله عز وجل الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز واهدى
اليه الشئ اليسر هو عليهم تبعث بذلك اليه فقال اليسر هم صلى بن خنيس قال فليقبل هديتهم ويكافئهم
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلته وكان ذلك من الدنيا الله عز وجل ابى لي ذلك المشركين والمنافقين
اوصافا هدى الى مما قلت وكان ذلك من الدنيا الله عز وجل ابى لي ذلك المشركين والمنافقين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبعضهم عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قال محمد بن عبد الله الفتى ان لنا ضياعا فنهانا عيوننا ان نبيعها فترى ان نفعل
البقر والغنم والدراهم فقال الارباب القرى ان ياخذوا فانك وليت بذا نهم قوم يقومون عليها
قال ليا خذ وهذا صاحب القرى ليس به باس الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها حلج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلثين
واقل واكثر منقول ان صالح عضم السلطان اعني صاحب القرية شيئ ويا خذ هو منهم اكثر مما يعطي
السلطان فاقبل الخراج سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابو جرير المتوسن عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو خاير
ولا ان يقبضها اذا كانت للثواب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية تريد ضعف ما اعندي فاخذها ولا
اعلم منها شيا الحلال هي قال هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال لصاحب الرجل شركاؤه في الهدية عنه عن عثمان بن عيسى
رفعه قال اذا اهدى الى الرجل هدية طعام وعنده قوم هم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها على ابيه
عن المفوض الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهدى الي المومنين عليه السلام لان اهدي الي اخي المسلم
هدية تبغغه احب الي ان اتصدق بمثلها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسد بن نجم عن رجل
عن عيسى بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو رجو اثوابها فلم يثبه صاحبها
حتى هلك ولصاحب الرجل هديته بعينها الا ان يرجع ان قد عوض لك قال لا باس ان ياخذه عنه
المحال عن الحسن بن الحسين اللولوي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتاع يكون على الملوك او اجير ليس لمن المتاع شيئ فيبا ولو
الرجل من ساعته فقال ان كان يهدا له المتاع لا يمالك من المتاع شيا فاما الحمال اخذ منه شيا الحسن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه كره ركوب البحر للتجارة عنه عن صفوان بن يحيى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يا فيريد ان يكري البحر فقال اكره ركوب البحر للتجارة ان ابى كان يقول انك وقفت رسالتك
هو ذا الناس يخيبون كرزاتهم ومعاشهم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن

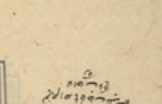

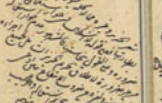

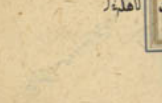

ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اصلحك الله انا اخبر الى هذه الجبال
فاتى فيها اكثر ما يكفيني لا افتقد فتصلني لاهلي فقال لا فلا يغني ان تكون شرا لان يرضى بالدون ثم قال
لا تطلب التجارة فيما ترضى ان تصلني لاهلي فقال لا يستطيع ان تصلني لاهلي فقال عنه عن عبد الله بن جبلة عن
حمزة عن ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتط عندنا والوسايد فيها التماثيل نفترشها
قال لا باس ان تقطع راسها او تفرش ونطا اما يكره منها ما نصب على الحايط وعلى الستور عنه عن جعفر
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس عن قرة فقال
يا جارية هاتي القرطة عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ابي
واما حاضر فقال ما ترى في الرجل يشتري لنا الارض او الدور او الطعام او الغلام او الجارية ونجعل له جعلا فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس به عنه عن ابن فضال وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلام قال سالته عن الرجل يستاجر الرجل ياجر يعلوم فيشيعه في ضيعته فيعطيه رجل الخردة هم
فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال انا اخاف ان لا اخون له الذي استاجره فليس به باس
الحسن بن محبوب عن الربا بن ابي عمران ابي الصباح الكناني مولى جعفر عن رضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سا دفعت امراة فاعطته ما لا امسك في يده ما شاء الله فقال ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها
ما اخذ منها وان كان تصدق فليس له محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عثمان بن عيسى عن
زهره عزام الحسن الخفيف قالت رايت امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام نعال اي شي تصنعين
يا ام الحسن قالت اخرز قال فقال ما انت اصل الكعب عنه عن محمد بن يحيى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت
اليه اني رجل اصيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجايز لي بيعها وكتب عليه السلام لا باس به
عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الخمائل يشعر الخنزير به فقال لي فتنته فاقلها قلت فاذا وقع ظهارة
عنه عن عثمان عن ابوب عن صفوان عن يزيد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل
به خمائل فقال اغسله بالماء حتى يذهب ذلك الماء وسبع مرات ثم اجعله في تنانير جديدة ليدة بارة
فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فيعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت
ويصلي قال لا اعمل اليد كما تمس الكلب عنه عن عثمان عن ايوب عن صفوان عن علي الصانع
قال سالته عن تراب الصواغين وانا نبيعه اما تستطيع ان تستحله من صاحبه فقال لا اذا اتغير
اتهمني قال بعه قلت فباي شي نبيعه قال بطعام قلت فاي شي اصنع به قال تصدق به لما لنا في ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت ان كان ذا قرابة تحاجانا صله قال نعم عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابان بن عثمان عن حماد عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ما يحل لي من كل شيء فقال ما يحل لك فيهما وفي اهلها عنه عن ابن بكير عن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كره ان يوخذ من سوق المسلمين ابلا عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الحرار عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الثمرة فاكل منها فقال كل ولا تحملن فاتهم قد اشتروها فاكل ولا تحملن قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها وقد رووا اموالهم قال اشتروا ما يليهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد احيط عليه اما يحل له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة له وله هنا في ذلك من الاكل من ثمره وهل الجائع ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسد عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يتضيعهم حتى يهلكوا ما يصنع وارباحهم اوكلامهم فيصالحهم على ان يضع بعضه وياخذ بعضه ويدعهم فما كان عليه ابيعتي منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل عنده المال يتامى وانا نخشى ظلمه فقال لا اذا كان فوان يودي ايتامه عنه عن عثمان بن سليمان عن سعد بن هشام عن ابراهيم عن ابي الصباح عليه السلام قال سالته عن الحبر يتزيها على الزيت نبيع العمال الجيد ذلك قال نعم ارها عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن ابي العلا الترمذي عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن عمر بن يزيد الواسطي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقالوا لنا نراعون كنوز الله في ارضه وما في الامة اتخذ احبا الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا ازراعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اله رجل فقال رجلت فدال اسمع قومنا يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا فلعله شيء السنبلة قال لو كان كل من مر بها اخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن الصفا قال كتب اليه رجل يسالة عن الرجل يتولى الفرات من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء سوى ان ياخذهم اذا صاروا الى الامر هل يحل له ان ياخذهم ام لا فوقع عليه السلام اذا اوجر نفسه شيئا معروف

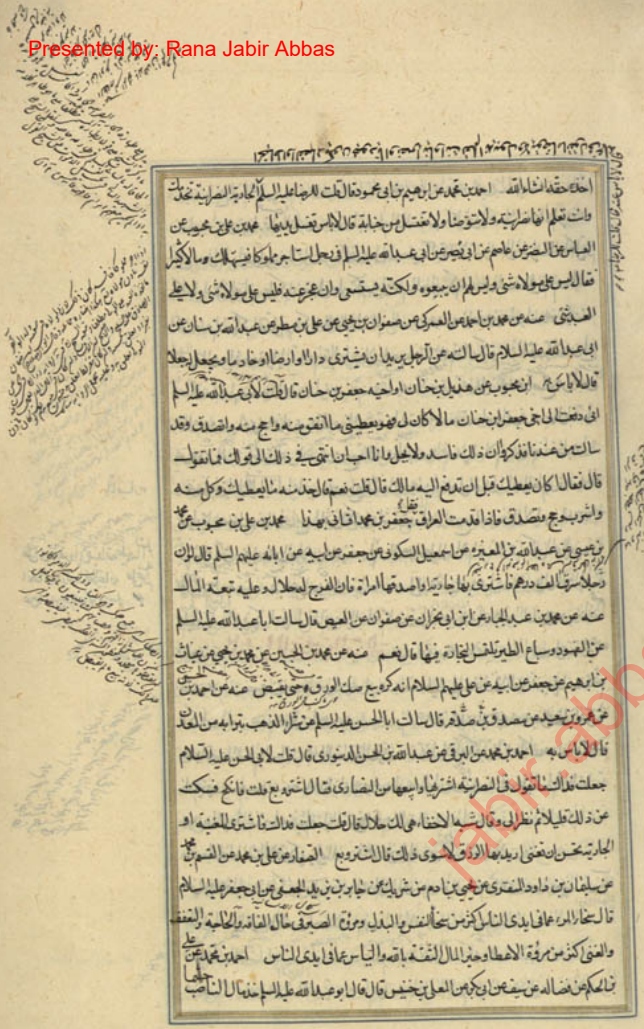

اخبرني حقا شاء الله احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الحجامة الصرابة تخدمك وانت تعلم انها تضر بنيته ولا تستوضا ولا تغتسل من حجامة قال لا باس تغتسل بدينها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن العباس بن الضحاك عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر مملوكا فنيك مملوكه قال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسقى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء عنه عن محمد بن احمد بن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او حادما ويجعل لها قال لا باس به ابن محبوب عن هذيل بن حنان او اخيه جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق منه واجد منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد ولا يحل وانا احبان اتخوف في ذلك الى فوقت فما تقول قال فقال اكان يعطيك قبل ان تدفع اليه مالك قال قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وجح وتصدق فاذا قدمت العراق فجعفر بقل جعفر بن محمد فاتاني بهذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيحلان فيقول له اصبر علي وانا ازيدك على دراهمك فقال لا يصلح له ان فعلت فاخذ الزيادة فهي ربا وان لم يكن له عليه شيء فاستاجره بعلفه او بكسوته او بنفقته اياه فيترك اياتا صغارا اجنبي لهم عليه لا يعلمهم ايكون من ياكل اموال ايتامي ظلما قال لا اذا كان فوان يودي اليهم عنه عن عثمان بن سليمان عن سعد بن هشام عن ابراهيم عن ابي الصباح عليه السلام قال سالته عن الحبر يتزيها على الزيت نبيع العمال الجيد ذلك قال نعم ارها عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن ابي العلا الترمذي عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن عمر بن يزيد الواسطي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقالوا لنا نراعون كنوز الله في ارضه وما في الامة اتخذ احبا الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا ازراعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اله رجل فقال رجلت فدال اسمع قومنا يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا فلعله شيء السنبلة قال لو كان كل من مر بها اخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن الصفا قال كتب اليه رجل يسالة عن الرجل يتولى الفرات من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء سوى ان ياخذهم اذا صاروا الى الامر هل يحل له ان ياخذهم ام لا فوقع عليه السلام اذا اوجر نفسه شيئا معروف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وحدیث دانع الینا الخمس عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن یحیی بن المبارک عن عبد الله
بن جبلة عن حفص بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان الناس کل شیء یملکه حلال لهم اذا اصابوه فان
نکاح اهل الشرک جایز وذلک ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال لا تنتهوا اهل الشرک فان لکم فیهم
نکاحا ولولا انه لا یحاف علیکم ان تقتل رجالکم وتسبی نساءکم لامرتکم بالقتل لهم ولکن ذلک الیکم حتی
الف منهم لامرتکم بالقتل لهم ولکن ذلک الی الامام الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن
عثمن قال قلت لابی عبد الله علیه السلام فقال لی اکتب فی التوبة انه من باع
ایضا الماء وهو یضعه فی بئر او ماء ذهب ثمنه مضاربة محمد بن یعقوب عن علی بن محمد بن سالم عن الحسن
بن علی بن وهب البصری عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یشتری الجاریة ویطأها ثم تحیض
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن سیف قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان لی اخا وقد طلب منی
یرعوی فقال لا الا ان یکون اراد ان یتعلم من کلامک ویرد علیک فاما ان تطلب منی ذهبا
هبه قلت جعلت فداک انا نبایع بالفرنک الکبیر ونشتری منا هو اوسع منها بیعا فقال لا بأس احمد بن محمد
بن خالد البرقی عن ابیه عن ابن ابی نجران عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه قال فی رکوب البحر للتجارة
یعزم الرجل بدینه عنه عن ابیه عن صفوان عن معلی ابی عثمن عن معلی بن خنیس قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام فقلت له انا نبایع بالفرنک الکبیر فیکون عندنا الیوم ثلاثة دراهم وغدا یصیبون اکثر من ذلک
وبعد غد یصیبون اقل من ذلک فقال ان ابا عبد الله علیه السلام کان یقول لا بأس بیعه بدینک هو ذا الناس یصیبون اکثر من ذلک

باب اللقطة والضالة

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن
احمد بن محمد بن ابی نصر عن فضالة بن ایوب عن سدیر الصیرفی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی اللقطة یعرفها سنة ثم
هی کسبیل ماله عنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن بعض اصحابنا عن ابی
عبد الله علیه السلام قال سألته عن اللقطة قال یعترف سنة قلیلا او کثیرا قال وما کان دون الدرهم
فلا یعترف الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی اللقطة
یجدها الرجل الفقیر ما هو فیها قال لیس الغنی فی الغنم واللقطة یجدها الرجل یأخذها فلا یعرفها سنة
فان جاء صاحبها دفعها الیه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلک خیره بین الاجر والغرم
عنه عن ابان عن الحسین بن کثیر عن ابیه قال سئل امیر المؤمنین علیه السلام عن اللقطة فقال یعرفها فان جاء
صاحبها دفعها الیه والا فهی کسبیل ماله وکان علی بن الحسین علیهما السلام یقول لاهله لا تمسوها
صاحبها فهی له ان شاء اغتنمها الذی کان عنده وکان لا جر له وان کره ذلک احتسبها واجرها
عنه عن ضالة ابن ابی یعفور عن ابی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها

فان اثبت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها فی عرض مالک یجری علیها ما یجری علی مالک الی ان
یجیء لها طالب قال وسألته عن الورق یوجد فی دار فقال ان کانت الدار معمورة فهی لاهلها وان کانت
خربة فأنت احق بما وجدت الحسین بن سعید عن ضالة عن الحسین بن ابی العلاء قال ذکر لابی عبد الله
علیه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو ترکوها لجاء صاحبها حتی یأخذها عنه عن
ابراهیم بن ابی البلاد عن بعض اصحابه عن الملحق علیه السلام قال اللقطة للعرف لا تمسوها ولا تحلوا ولو ان
الناس ترکوها لجاء صاحبها حتی یأخذها الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
رجل وجد فی منزله دینارا قال یدخل منزله غیره قال لا قلت فان ادعاه رجل بعینه قال یعطاه قلت فرجل ادعی
دینارا فلا یدخل احد هذا فی صلته غیره او یضع فیه شیئا قال لا قال فهوله عنه عن العلاء بن زرین
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الدار یوجد فیها الورق فقال ان کانت معمورة فیها
اهلها فهو لهم وان کانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذی وجد المال احق به احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعید بن عمرو الجعفی قال خرجت انا والحکم وابان من اشد الناس رجلا فاکترینا الی
ابی عبد الله علیه السلام فلما خرجت وحملت علی دابته کیسا فیه سبعمائة دینار وجهت الیه من فوری ذلک ناقة
فقال لی یا سعید انوا الله فرد علی عرفی المال فما زلت اتضرع الیه حتی رد علی عرفی فلما عرفت
منی تخشعت من الناس حتی ثبت المال فرد فنزلت فی بیت تخشعا عن الناس ثم قلت من یعرفنا الکیس فاذا الصوت
صوت انسان رجل علی دابة یقول انا صاحب الکیس فقلت له کم کان فیه فقال کان فیه ثلاث مائة دینار فاخرجت
علانیته ما فیه فاذا انا بکیس فیه ثلاث مائة دینار فاخرجت الیه ثلاثة دنانیر فقال لا لا اخیر لک من سبعمائة
شیئا حتی تأتی الکوفة فاخذ دنانیر ومضی فلما قدمت علی ابی عبد الله علیه السلام فاخبرته ترکت تخشعت
وکیف صنعت فقال لی انک حین ترکت الدنانیر ظننت انک تتهمنا فاخذ دنانیر ها فاخذها وانا
من احسن قومی حالا الحسین بن سعید عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن
رجل نزل فی بعض بیوت مکة فوجد فیها خمسین درهما مدفونة ظهر لها منزل معه ولم یذکرها حتی قدم
الکوفة کیف یصنع قال یبیع الدار بما فیها او یقوم لهم ما فیها قلت فان لم یعرفوها قال یتصدق بها عنه
عن ضالة ابن ایوب عن ابن بکیر عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن اللقطة فاری فی خاتما فی بیته
من فضة فقال ان هذا ما جاء به السیل وادعیا انا اتصدق به محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن
بعض اصحابنا عن ابی العلاء قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل وجد المال ان یشتری به الدار هل یجد الا قدر ما فیها قال لیس ان یأخذ الا قدر ما فیها ولیس لبیت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انما له دابة له انما كانت ملكه قوم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام
اسأله عن رجل اشترى جرة او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير لمن يكون
ذلك فالفرج عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه عنه عن علي بن محمد عن
عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يحدث اصحابه طلبتم بحق يأتيه طالبه
فاذا جاء طالبه دفعته اليه عنه عن رجل عن زرارة عن ابي عبد الله عن هشام بن سالم عن ابن عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيدا فقال ما معه حذاؤه وسقاؤه وحذاؤه
خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اصاب عليا لا اوعيرا في فلاة من الارض فمكث وقام وبينما اصحابه الا تبعه فاخذها غيره فاقام
عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فجاء لها من يسأل اليه عليها واما هي فسأل الى الصلاح
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل نتاجات من جمد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي لمن اخذها
حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن خرين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والسفاط والوتد والحبل والعقال
وأشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لها طالب الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال ارجع ابا عبد الله
عليه السلام يقول من وجد بيضة فليعرفها فان عرفها فهو لها وجدت عنده فانها لربها او نسلها سئل الذي كلمها
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن لاحم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او غيرها من علفها او نتجها فهي لمن اتى الذي احياها قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي لمن اخذها متى شاء وان تركها
في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وعنه عن القاسم
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغنم من الاداوح
والشيء يجده الرجل في الطريق ايتفع به فلا يأتيه عنه عن ابان بن ابي عيش عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال
اني وجدت بعيرا فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه

عنه عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الشاة الضالة فقال لك او لاخيك او للذئب قال فما البعير يا نبي الله قال وسأل عن البعير
الضال فقال للسائل مالك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصطاد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو
مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه يحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرف
صاحبه فهو يعرف صاحبه فليرده عليه وان جاء له طالب فلا يتهمه رده عليه احمد بن محمد بن خالد
عن الفضيل بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان خرجت في وجه دنانير في
الطواف فما نصنع بها قال تعرفها حولا قال فان لم يجئ طالبها قال تكتب اليه او كنت اليه او تسأل
الحاج فرأيت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا بأخ لي تحت الحصاة فاذا انا بشاك فلم تدعها في
فلم يجئ بها احد فما ترى في ذلك جعلت فداك قال لا كتب الي قد وقعت ما ذكرت من امر الدنانير تحت فلان
موضع الدنانير ثم كتب تحت قصة الشاك فان كنت محتاجا فتصدق بالشاك وان كنت غنيا فتصدق
بالكل الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
انا ما نجد بمكة فتقل لو جعلت فداك ثمنا في السوق فان نحن سألنا فقال لي سأل فقال لي لو جعلت فداك
وفيق كان لنا بكم فرجل منا يمر بلدكم او يرحل اليكم فان يصر فنا في الطريق اصبنا بعض متاعه
فاي شيء نصنع به فقال ان تعلموا حتى تحملوه الى الكوفة قال له انا لا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال فاذا كان
كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له فعلى من جعلت فداك قال على اهل الكوفة عنه عن محمد بن الحسن بن شمون
الخطابي عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل وجد بيضا في الحرم ما تأخذه قال فيه بيض صنع ما كان يصنع لو ان بائعا جاء يطلب ذلك فالغرم
قلت فان تقرر عليه بيض بعينه ما يصنع قال يرجع الى اهله فيقتاس به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه
فهو لهم سألت عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن ابي ايوب الجلاب عن داود النقري عن حفص بن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين وجد دراهم او متاعا او اللؤلؤ فلم يزده
عليه فقال لا يزده فان اكله ان يزيده على اصحابه فقال لا الا كان في يده قبل ان يجده عنه عن ابيه عن
فاذا اصاب صاحبها زدها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين
الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجدها الرجل فيتركها او ياخذها جملا فيتفق فيها هو ضامن فان لم يتوان ياخذها جملا ولم تفقد فلا ضمان
عليه عنه عن ابيه جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال سالته عن حمل الابل في الصائلة
قال لا باس وقال الا ياكل لصائلة الا الصائلون عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي المتيم عن حنان
قال سالت رجلا باعبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال عرفها سنة فان وجدت صاحبها و
والا فانت لحقها وقال لهي كسبيل مالك وقال يجوز اذا جاء لك بعد سنة بين اجرها وبين نفقتها اذا كانت
اكلتها عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان
بن تغلب قال قلت يوما لثلثين دينارا فانا شاباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي ان اصبته فان
فقلت لك منه فالا تعرفه فاصبته انا لفقال الما كان الذي كانت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد
ثلثة ايام فاعطه والا فتصدق به عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاء نفر من اهل المدينة فاتوا النبي صلى الله عليه وآله
اصاب شاة قال فاقرها ان يجيء صاحبها ثلثة ايام وبالغ من مالها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق
بثمنها عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته ربيع عن المملوك ياخذ اللقطة قال نعم اما المملوك فهو اللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا
فلا يعرض لها المملوك فانه يخشى ان يعرفها سنة فيجيء فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في
ماله فان مات كانت ميراثا لولده فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها
بعد دفعوها اليه عنه عن احمد بن محمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن اللقطة اذا كانت حاتيه هل يحل لمن وجدها ان التقطها قال لا انما هي بمنزلة الضالة تعرفها
وسالته عن الرجل يصيب دهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان جاء طالبها دفعها اليه
حتى يجيء صاحبها بعينها ليس له ثمن ولا قيمة عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ايبيعها
فان وجد من يعرفها والا يتمتع بها عنه عن محمد بن زياد عن عمار وون بن خارجه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يوجد كما يوجد ذكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر قال قلت فما علة ذلك قال احمد بن
ابي عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام اتي بخاتم ليد خل احد عبدا لقاء وعبيد ثم هرب منه قال علي عليه السلام يحلف بالله الذي
لا الاهو ما سلبه شيا به ولا شيا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا اداس في ذا ولا فاذا حلف برئ من

التعمان عنه عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابرهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلام وهل اخذ ابقا فاق منه قال ليس عليه شي محمد بن يعقوب عن علي بن ابي
سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع
بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل
الابق بنارا اذا اتى مصره وان اخذ في غير مصره
فادعية ونايليه ثم كاب الكاب وتاليه
كتاب التجارات والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد وآله
الطيبين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارات باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر والمشتري

وبه حكم انبا محمد بن يعقوب بن علي بن بابويه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن ابي بصير قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اثريت وادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما بالك تركت استظهار لك وذلك حين قتل الوليد وعندي ما لا كثير وهو يزيد ويغير لا قد شبعت ثنى ولا ابالي ان كله حتى اموت فقال الا تتركها مدهشة للعقل اسع على عيالك وايانا ان تكونوا عيالا عليك عنه عن ابان بن عثمان عن علي بن فلحة عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لصفوان عفا الله عنك يعني السوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن السؤال وان كان معيلا قال وان كان معيلا لان نفعها الرزق في التجارة احمد بن ابي عبد الله عن ثريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال له ما حبسه عن الحج فقال ترك التجارة وقلة يعيه فكان منكيا فاستوى جالسا ثم قال لا تدعوا التجارة تهونوا اخروها بارك الله لكم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد صحبان ادع السوق وفي يدي شئ فقال اذا يسقط رايك ولا يتعان بك على شئ احمد بن محمد عن الحلبي عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن زيد الحلبي قال ربد يحمد سئل ابا عبد الله عليه السلام عن شئ ابدان اصنعه فأذن للناس في يدي ودابع واموالا انا اتقلب فيها فاردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه فقال محمد يا عبد الله عليه السلام عز ذلك وخبره بالقصة وقال اما ترى ان الله احل التجارة ويبسط فيها يلتمس نفسه من فضله ولكن يعطي على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لصاحب الطعام يبيعه كيف يقعد ويقوم ويصلح ميزانه وهو يعلم ان المشتري يغبن فيه قليلا او كثيرا ويحرم الاجر احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي سعيد القماط عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يبيعه بكيل واحد قال لا بأس به ما لم يعلم فيه غش قال وسألته عن الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يبيعه بكيل واحد قال لا بأس به ما لم يعلم فيه غش قال وسألته عن الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يبيعه بكيل واحد قال لا بأس به ما لم يعلم فيه غش

عمل الشيطان ٣

عمد قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال كيف يقضي دينه ويصل رحمه ويعود من عاله عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ بن كثير بياع الاكسية فقال له جعلت فداك ان معاذا قد اثرى وكثر ماله وهو يريد ان يترك التجارة ذهب ذلك عقله لما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قعدت عير من الشام فاشترى منها واجتمع فيها ما اغتنى منه عنه عن ابن محمد المحاملي عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام للحلبي يا عبد الله احفظ غربك فقال قلت وما غربي جعلت فداك قال عقلك ان السوق تكرمك وتكرمك وقال لا تزهد في مال ترى انك تزكي منه لغربك قال التجارة اوسع لك فان احببت ان تحترف فاحترف للرواح الى عياله عنه عن الحسن بن علي بن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت فاقبض باب حانوتك وابسط بساطك ضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فان قدوم فخ بابه وبسط بساطه وضع ميزانه فجيء من جوانبه بما ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عدد ثم قال فجاءه رجل فقال اشتري ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه اخر فقال اشتري ثوبا قال فخلط لعياله الباقي السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يبيع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلين كانا مما تشتريه شيئا واخر لك ثمنه سنة فقال نعم احمد وحكى به قال فخلط اليه فاشترى منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه بعد سنين من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة هات العدلين قال له هذا عدلك الذي اشتريته قال فيتعين بصفة ذلك الثمن فقال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف الثمن واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة محمد بن يشتري ثمن الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرف وجهه وصار سروفا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يبيعه بكيل واحد قال لا بأس به ما لم يعلم فيه غش قال وسألته عن الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يبيعه بكيل واحد قال لا بأس به ما لم يعلم فيه غش قال وسألته عن الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يبيعه بكيل واحد قال لا بأس به ما لم يعلم فيه غش احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي سعيد القماط عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يبيعه بكيل واحد قال لا بأس به ما لم يعلم فيه غش قال وسألته عن الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يبيعه بكيل واحد قال لا بأس به ما لم يعلم فيه غش قال وسألته عن الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يبيعه بكيل واحد قال لا بأس به ما لم يعلم فيه غش

---

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يعد لكم غدائكم كل يوم بكرة من الفصر طوس في سوق الكوفة سوقا وهو معلم الدنة على حاشيته وكان لها طريقان وكانت تسمى البيضة فيقف على اهل الشوق وينادي يا معشر التجار اقبلوا الله عز وجل واذا سمعوا النداء افى بايديهم وارعلوا اليه قلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقولون قد قبلوا الاستخارة وتبركوا بالبهود واقتربوا من النبيين وترسلوا المسلم وتناهوا من الجبارين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فمن وقف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يبع فيعد الكيل على بن ابرهيم عن ابيه عن الفوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيع الربا والملفف وكهان العيب والحداد باع واذم اذا اشترى عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه متاعك وان كان الذي عندك جيدا ينه عنه عن ابيه عن الفوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام على البائع ان يزيد في ثمن متاعه ما لم يسمع المشتري ثمنا فيقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل لصاحبه احسن بيعك يحرم عليه الربح عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين لمولى حرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ليلى بن صالح ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بيع المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من ما يبيعه فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فانه يحل عليهم وارفقوا بهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور عن يونس لا تبع جعفر عليه السلام ان عامة من يأتي من اخواني تحتاج الى من معاملتهم بما لا احوزه الى غيره فقال ان وليتها فلا تبع الخمس ولا تبع بيع الصبر الحديث عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع وسمسار يعلم انه ان سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لا كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك باس فاما ان يتعمله من ابي عليه وكايسه وينعه من ان يتعامل فلا يعجبني الا ان يرجعه بعا واحدا احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن خليفة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفوفلي عن السكوني

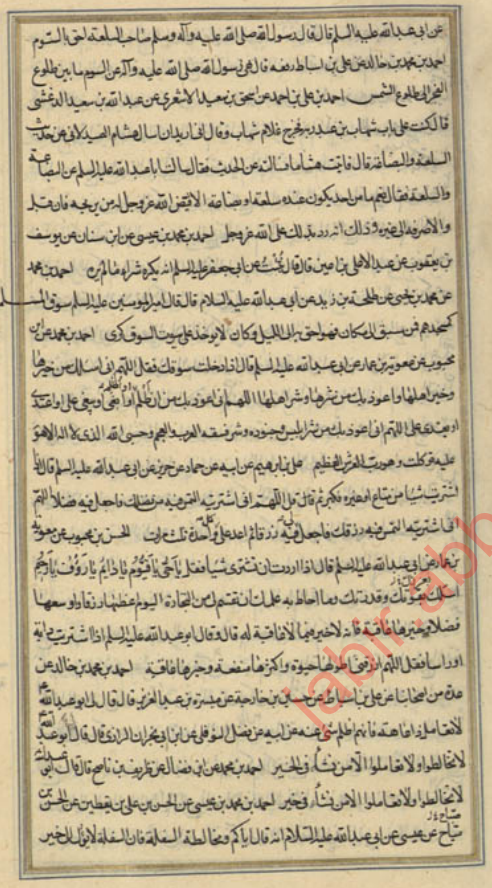

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخذ السلعة الى السوم احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب وقال اني اريد ان اسأل هشام الصيداوي عن حديث السلعة والصاغة قال فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصاغة والسلعة فقال انعم ما من احد يكون عنده سلعة او صاغة الا يتعين الله عز وجل من وجه فاذا قبل والا اضربه الى غيره وذلك اشد رد بذلك على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يوسف بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال لي جعفر عليه السلام اشتر لي شاة من هذا الراعي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمجدهم من سبق اليه كان فيه الى الليل وكان لا يؤخذ على بيوت السوق كراء احمد بن محمد عن محبوب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقا فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او اعتدي او يعتدى علي او اغتصب او ابتغى على الله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع الدنيا فكبر ثم قال اللهم اني اشتريه التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريه التمس فيه من رزقك فاجعل فيه رزقا ثم اعد عليه واحدة ثم ان الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بهوتك وقدرتك لما احطت به علما ان تقسم لي من التجارة اليوم عظيما رزقا واوسعها فضلا بخيرها عافية قاله لاخير فيها لا عافية له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او اردت فعل اللهم ارزقني اهلها حبيبة واكثرها منفعة وخيرها عافية احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن جميلة وبريد العجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا اهاتمة فانهم اظلم شيء عنه عن ابيه عن الفوفلي عن ابن ابي نجران الزيتي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير احمد بن محمد بن ابي نصر العرزمي بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن بقطين عن الحسن بن شاذان عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا كم ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤل الى خير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام
من رجل لها ما لابي عبد الله عليه السلام فالح في اقتضائه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لك ان استقرض لي
يكن له مكان احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن يونس
بن عبد الغرية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل فاجا هة فانهم اظلم شئ الحسن بن محبوب عن العباس
بن الليدين صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حدثه عن ابي ايوب الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ارث عندنا
قوما من الاكراد وانهم لا يرثون يجيئون باليتيم فنحا طهم ونبايعهم فقال لا با ابا الربح لا تخا طهم فان الاكراد
حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخا طهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكونوا لوفاء حتى تربح احمد بن محمد بن خالد عن بن فضال عن ابن بكير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكونوا لوفاء حتى يميل الميزان عنه عن الحجال عن عبد بن
اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابي صاحب نخل خرج في نجدة اجئ اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان صاحب نخل لا وفاء فان اقبل ربك وقد يوفيك الوفاء فان كنت من اهل الوفاء وان يوفيك الله
ثم ان وفيت كنت من اهل الفضائل احمد بن محمد بن عيسى بن يعقوب بن زيد عن محمد بن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اخذ الميزان فينبغي ان يأخذ لنفسه وابهاله يأخذ الا راجا ومن اعطى فينبغي ان يعطي سواء
لم يعط الا ناقصا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لرجل من خثعم الوفاء وهو اذا كان لم يحسن ان يكيل انما يقولون الذين حوله قلت يقولون لا
لا يوفي قال هذا لا ينبغي لان يكيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل
جمع التمر يا فلان ما اعلمك انه ليس من المسلمين من غشهم موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا فتا
مصبوبة بين يديه شئ ينفش ورويت عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رجل يبيع الدقيق
فقال له ابالك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال فانه يغش في اهله علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء
للبيع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بنا ابو الحسن
موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال يغش والغش لا يحل ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فحا لطيجه ما راى طعاما

قطر الربنا راقا خذ بين فرقعه
نصفيه فقال القه قال بالبائعة
حتى يباع ج

jabir.abbas@yahoo.com

الاطيب وسال عن سعوه فاوحى الله اليه ان يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال له صاحبه
ما اراك الا قد جمعت خيانة وغشا للمسلمين احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن عبد الله
عبد الله الدهقان عن دست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اقام سلعته فحلف لقد اعطي فيها ما لم يعط ولا يبيع الا بيمين
وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول ايا كم والحلف فانه يحلق الرزق وينفق السلعة محمد بن يحيى
عن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفراري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام
مولى له يقال له مسادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فاشتر بها قال فذكر انه تجهز
متاع وخرج مع التجار قال فاقام بها نواما من مصر استفضل فاضلة حاربة من مصر فاشتراها وحملها معه
ما اعلمه الا قال في السفينة وكان متاع العامة فاحبوهم ان ليس معه شئ فحملوا فانا على ان لا عشر
متاعهم من يمر الدنيا رديا فاطا قصوا اموالهم اضرفوا الى المدينة فعشروا فاخذ على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يكسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الربح فقال سبحان الله
تخلفون على قوم مسلمين لا يتبعونهم الربح الذي اربحتموهم انما لكم رأس المال ولا حاجة لنا في
هذا الربح ثم قال يا مضادف عليك الدقيق فانه من اطيب الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم يربح فيها شيا طيجوز الى غيرها احمد
عن ابن فضال عن علي بن يحيى عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ورزقت من شئ فلا ترسه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ردهم رباشة وسبعين
درهما كلها بانت حرام عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن الحماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ردهم رباشة وثلثين درهما كلها بانت حرام شا لحا لله وعنه عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ردهم واحدا با اعظم عند الله من عشرين درهما كلها بانت حرام عنه
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وشاهديه وكاتبه وشاهديه عنه عن عثمان بن عيسى عن ذرارح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لذي جعفر انا نجمع فنقول لصاحبنا ابو بر لي في الصدقات وقد ارى من يأكل الربا
بر وما اعلم فقال ان كنت تحل لمحن من دهم دعوا يحل الدين وان ناب عنه ذهب ماله وافتقر ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سيل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له
حلال فقال لا بضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو ممن قال الله عز وجل الذين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا
في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هدية الرجل يطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا ليس كل
عنه عن ابان ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال حمل علي ابو جعفر عليه السلم سن اهل خراسان توبة
على يدي حتى كرهت ذلك ثم اتاه مسائل ليفتيها فقالوا ليس نقبل منك شيئا الا ان تردّه الى اصحابه فحملها الى ابي جعفر
عليه السلام فنفضه على القصة فقال ابو جعفر عليه السلم اعرف هذا من كتاب الله عز وجل فوجد جاءه موعظة من ربه
فانتهى فلها سلف ولمره الى الله والموعظة التوبة عنه عن ابان ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال ابو عبد الله
عليه السلام كل شيء أكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال الربوان رجلا وابن عمه
ما الا وقد عرفا ان في ذلك المال ربا ولكنه اختلطا في التجارة بغير ما فانه لا يحل الا بطيب فلا يكله فانه عرف منه
شيئا بعينه ولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة عنه عن ابان ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رجل الى ابي عبد الله فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد
كان يربي وقد عرفت ان فيه ربوا وقد استبرئ ذلك وليس يطيب لي الكان علي فيه وقد اردت ان اتصدق اهل
العراق واهل الجبل فقالوا لا يحل ان اكله من اجل انه فقال له ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعرف ان فيه
مالا معروفا وربا تعرفها فخذ راس مالك وردّ ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان اهل
مال لك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم
ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرفه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة فاذا اركبه
كما عجب علي من يأكل الربا احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال لابي عبد الله عليه السلم
اني رايت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير اية وكبّر فقال اوتدري لم ذلك قلت لا قال لانه لم يتع الناس من
اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا ربا ان يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهذا الذي يهدي اليك الرجل يطلب منك الثواب افضل
منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله وما
الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وانما عدل عليه الربا احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد بن عيسى عن زيد بن الصرمي
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وبين ولده ولا بين والده وبينه ربا ولا بين المملوك
وبين مولاه ربا انما الربا فيما يكال او يوزن قلت فانهم يشترون بعضهم من بعض بالربح فقال ان ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

تعلكم انفسكم مع غيركم ان ذلك اثبت وغيرك فيفهم سواه والذي جئت وجهم ليس من ذلك لا عبد الله ليس
عبد الله غيرك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الخياط عن ابان بن عثمن عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا ولا بين السيد وعبده ربا ٥ وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حرب ربا انا نأخذ منهم اكثر مما نعطيهم ونأخذ
منهم ولا نعطيهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ابو سعيد عن يزيد بياع السابري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو صعب علي ان ارباقا
فقال ما يدريك لعله يشتري الشيء بعشرة ويضعه عند صاحبه بعشرين ما به بأس انما حرم الربا فاما ما كان
من تجارة فلا بأس ان يربح على المضطر وربح الربا واربح ولا تربح قلت
وما الربا قال درهم بدرهم نظرة بدرهم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن الحسن
بن ايوب عن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ربا
على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ٥ عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني على الناس فيما عصوني بعض كل الذي على ما اني ارى على وبأ الفضل
وقد قال الله ولا تنسوا الفضل بينكم ثم يتبين في قال الربا ان تقول بعنا هذا الثوب بنسيئة الى شهر فاذا
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او
يوزن ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه
لا يسوى الا انه يعلم انه سيربح فيه فيشتريه منه قال نعم قال قلت يا يونس لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لعن عبد الله كيف تأخذ الطعام الجور وارثم الذل قال قلت جعلت فداك الرجل يأتيني فيسألني الشراء وليس
يكون ذلك بأبان فأبيعه قال فاذا اخذ الربا فاني قال قلت فان لم اقبضه منه ردّه عليك قال قلت نعم قال
فلا اقربه ولا آمره ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الربا ويربي الصدقات وقد اري كثيرا من يأكل الربا ويربو ماله قال انما
يمحق من درهم ربوا يمحق الدين وان تاب ذهب ماله وافتقر

باب عقود البيع

احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن ابي عمير عن ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تبعت
ارضا فأول استوجبتها قت فنبت حشفا ثم رجعت فاردت ان يجعل البيع ٥ الحسن بن محبوب عن رضا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت اما الشرط في الحيوان قال الثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

http://fb.com/ranajabirabbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا من بيوع المحار حتى يفترقا فان افترقا وجب البيع
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابى ان يشتري ارضا يقال لها العريض من رجل فاتاها معه فاعطاه
دينارا وعشرة فقال اعطيك ورقا كل دينار بدينارين فاعطاه فاتمه فعلم ابى فاتبعه فقلت يا ابه لم قست رجلا قال
اردت ان يجب البيع فاما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن ميثاق بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا بيان لي
ما قدمنا من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع
من غير افتراق توجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستحقاق المال الا انه مشروط بان يفترقا
بالابدان ولا يمنحها العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به انهما لم يفترقا
فافترقا بعيدا او قصرا محضوصا لان العقد الموجب للبيع متى يسير ولم يعقد ارخطوة فانه يجب به البيع
وعلى هذا الوجه لا تاتي بين الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بندار عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى ياتيك ثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه
وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل وادجبه عن ابيه
تلك المتاع عنده ولم يقبضه قال ان شاء الله فلا افترقا المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب
المتاع الذي وقع بينه حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمتاع من مال المشتري
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن حسان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت جملا واعطيت
بعض ثمنه وتركه عند صاحبه ثم احببت ايامًا جئت الى المحمل لاحمله فقال لا احمله حتى تنقد الثمن
لا والله لا ادعك ما قاصيتك فقال لي رجل ابو بكر حبناش ويحك ما تريد الى هذا تقتضيه عليه فضربنا
فقال ابو بكر بقول من خبثان تقضي بحكما يقول ما حملك او غيره قال قلت صاحبي قال حمله قبل
من اشترى شيئا فجاء به الى منزله وبين ثمنه ايام والا لا بيع له الحسين بن سعيد عن الهيثم بن عبد الله
ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ
فلا بيع له عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن قطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال لا اجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما
عنه عن الفضل بن سويد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط
خالف كتاب الله عز وجل محمد بن الحسن بن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

ما رواه في الكافي والاخبار الواردة في ان بعض الاعضاء

من

من اشتة شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند
شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد عندهم فنبيعهم فنربح عليهم العشرة
باثني عشر والعشرتين ثلثة عشر يوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب ان الرجل على داره
او على ضيعته بذا المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض المتن فعدا ان هو جاء
بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت فلم يات بالدراهم فهو لنا فما ترى في
الشراء قال اراه اذا لم يفعل ان جاء بالمال بعد الوقت فلا شيء له عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الي بيع داره فجاء الي
اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك باجل الا ان لي ان اكون اسكنها حتى اتحول منها فقال لا بأس اراك
ثمنها السنة ان رد عليك فيها الا باس بهذا ان جاء ثمنها السنة رددها عليه قلت فانها كانت فيها
كثيرة فاحدث العلة لئن تكون العلة قال العلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله
عنه عن صفوان عن ابان بن عثمان عن ابي الحارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عبت رجلا على شرط فان
اتاك بما لك والا فلا بيع لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى فوهب شرط الى نصف النهار عرض له ربح فاراد بعضهما
ان يفسخ له رضيه واسوجه ثم للبيعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتاع بالخيار
ثلثة ايام في الحيوان وغيره اسوق الى من يبيع حتى يعرفوا عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان بالخيار
حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلثة ايام عنه عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان شاء اول ان شاء لم يشترط الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان
احدث المشتري فيها شيئا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له ما الحدث قال
ان لامسها وقبل او نظر منها الى ما كان يكره عليه قبل الشراء عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الي اليوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث
فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى يمضي الشرط ثلثة ايام ويصير البيع للمشتري شرط البايع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اعلم فيشرط قال وان كان بينهما شرط ايام معدودة فهلك في بعض ما اشترى قبل انقضاء الشرط فهو من
مال البايع الحسن بن محمد بن سماعة عن حماد بن ايان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى لؤلؤة بشرط من ذي الحليصة ايوما او يومين فماتت عنده وقد قطع
على من يكون الضمان فقال البيع على الذي اشترى حتى يمضي شرطه احمد بن محمد عن الوشا عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعبد البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او بص
او نحو هذه وعهدة السنة من الجنون فاكان بعد الستة فليس بشئ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع
ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرطوا لهم عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال لاحدهما فقال الذي هو صاحب المال اعطني رأس مالك
والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا بجاحا لف كتاب الله عز وجل فهو
رد لكتاب الله وقال في الحيوان كله شرطه ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط
وعنه عن رجل اشترى شاة فاسكمها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان بها اللبن ثلثة ايام شرب لبنها
ردهما ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شئ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
حمزة او غيره عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشئ الذي يفسد
من يومه ويترك حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له سهل بن زياد
عن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشئ فيقول المشتري هو لك
وكذا باقل مما قال البايع قال لا بيع بينهما مع يمينه اذا كان الشئ قائما بعينه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
التاجران صدقا وبورك لهما فان كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول
قول رب السلعة او يترادان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفضيل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه
بشرط فيعطي به ربحا فقال ان ربح في الربح فليوجب على نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه عنه
عن ابي يحيى الواسطي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة
وقد كان يدخلها ويخرج منها فظن ان نقد المال لصاحب الضيعة فضلها ثم جيء باشقال لصاحبه فلم يجئه
فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه طلب منها او نظرها الربيعة وسبعين قطعة سهلة ثم قبض منها قطعة

jabir.abbas@yahoo.com

ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية باب بيع المضمون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الشاة اذا وصفت
الطول والعرض احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف
في الحرير والشاة الذي يصنع في البلاد القذات فيه فقال لا علم اذا كان للرجل علوم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسحاق بن عمار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا باس بالسلف في الشاة اذا حيت الطول والعرض احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن
عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى باس ولا
الحصاد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل باع بيعا الى رمضان الى الحصاد فقال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا الى رمضان الى اجل ونقض البيع قال لا باس
علي بن اسباط عن ابي خالد الزبالي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل عتب فقال يا اباب رجلا
فقال ادخلهما فدخلا فاختلفا الى ان خلهما فقال احدهما انا رجل قصاب واني ابيع الشواء قال ابن ابي
الغنم قال البربر يا ابا محمد واكون انسها قال نعم ارعى كذا وكذا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى لحما ومن القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فاخذ
لا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان عن سكان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن الطعام يكيل معلوم او يوزن الى اجل معلوم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم الى الرجل في الطعام عند رجل ليس عنده زرع
ولا طعام ولا حيوان الا انه ياتيه الشئ بعد الشئ فاذا جاء الاجل اشتراه فاعطاه قال اذا وقف الرجل على ماله لا باس به قلت ارايت ان
اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان اخذ الباقي راس مالي قال لا علم لنا الا خير ذلك احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ
بعض طعامه ويبقى بعض لا يجيء فيه فاخذه فيرد راس ماله قال لا ياخذه فانه حلال قلت فانه بيع طعاما
فتغير الطعام فيضعف قال لا بأس بعد ان يكون حلالا وسالته عن رجل سلم في غير زرع ولا نخل فلم يسق الى
الاجل يستقي احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سلم
دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى خمسة اشهر وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يجد فلما ان قبض
جميع الذي له دراهم اتى صاحبه الذي له الحنطة او الشعير فقال له ان ليس عندي الا ما ترى فان شئت
فخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وبما عندي ارضا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما فيه من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين شعالا او اقل من ذلك او اكثر
قال لا باس ان لم يجد الذي عليه الزعفران بعطيه جميع ماله الا ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه
وياخذ باقيهما ما بقي من رخصه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن [illegible] الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف دراهم في طعام فلما حل طعامه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف
حقك قال اري ان قد اخذ ذلك خيرا لنا وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا استولي انا شراءه الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن بان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف
دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا
قال يكون معه غيره فيوفيه ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اسلف الدراهم في الطعام الى اجل فلما حل شرى فحل الطعام فقال ليس عندي طعامك ولكن انظرني
بقيمته فخذ مني قيمته قال لا بأس به سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيحل وقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمة دراهم قال ايعم
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل اسلف اخر
ثم اراد شراء حنطة باخذ بقيمة دراهم قال اذا فاته دراهم فسئل الاداء الذي يشتري به دراهم فلا
باس بعد دراهم بدراهم وساله عن رجل اعطى عبدا عشرة دراهم على ان يودي اليه كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك
قال لا باس قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر لا خير من انه اذا كان الذي اسلف فيه
دراهم لم يجز ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك
ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبر بن الاولين لان الخبر الاولين رجلا سلم رجلا وليس هو مسدد الكلام ثم
انظره الى قيمته فخذ منه ثمنه يحتمل ان يكون اذا انظره الى قيمته على السعر الذي اخذ منه فلا تقدم انه يجوز
لان ياخذ القيمة بدراهم له من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين
انه عليه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على انا لو سلمنا ان الخبرين يحتملان وجها آخر
وهو ان يكون انما جاز لان ياخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم
فلا بأس بودي ذلك الى آخره لاختلاف الجنسين ومخالفة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز ان ياخذ
الثمن وليس فيه انه لا يأخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس اخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوان عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده

طعام

طعام وحنطته فاتاه وقت بعد اخر وسالها اياه هل له ان ياخذ منه بقيمة ذلك طعاما او يصبر حتى يكون عنده
كما كان وكذا كما وكذا صاعا والذي يدل ايضا على انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من راس ماله ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل اسلف في شئ يسلف
الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال عليه اخذ راس ماله او ينظره وعنه عن النضر
عن هشام بن سالم عن عليا بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثمانين
وجذعان وعينه ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه باخذ ما قضا
الغنم منها او ثلثيها او ياخذ راس ماله في من الغنم دراهم او ياخذ دون شرطهم ولا ياخذ
فوق شرطهم قال والاكسية اضعاف الخلطة والشعير والزعفران والغنم عنه عن يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اسلف رجلا ورقا او صيفا الى اجل مسمى
فقال له صاحبه عبدا لا احبه صيفا خذه مني قيمته وصيفك اليوم ورقا قال لا آخذ الا وصيفه او ورقه
الذي اعطاه او امرئ لا يزداد عليه شيئا عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اسلف رجلا في طعام او علفا الى اجل فلما حل اجله
قال ليس عندي طعام ولكن خذ مني قيمته ورقا قال لا باس به وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني سبع اليوم ورقا فلا ياخذ الا بشرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا يأخذ الربح ولا يظلمون عنه عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والشعير دراهم فيأتي صاحبه
حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك خذه مني ان شئت بنصف الذي لك
حنطة ونصفه ورقا قال لا باس ذا اخذ منه الورق كما اعطاه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع
طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس ايضا
له دراهم يأخذها متى شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باعته طعاما بتاخير الى اجل سمى فلما حاء الاجل اخذته بيدا بيد
قال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلانا في الخبر الاول
لان ما اخذ من الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان
والخبر الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يساله ان اعامل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قوما بالسهم الدقوق ابيع عليهم في التعبئة ودرهمين الى الجليد علوم وانا مع ذلك اوفي ان اعطيهم من نصف الدقيق ودراهم فهل يسع حيلة لا ادخل في الحرام فكتب عليه السلام اليه اوقسمهم الدراهم قرضا واوعد عليهم في نصف التعبئة يعتد وما كتب تبيع عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رأيتما جميعا فلا بأس به مثله الحديث الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لون من طعام واحد سعر فيأتي واحد فيشتري منه الكر من الطعام فيكيله ثم يبيعه بسعر واحد فلا يصلح له ان يبيعه حتى يبتاعه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له ان يكيله قبل ان يبيعه من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان انما عنى بذلك المسلمين فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما بدينار فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او تفرق ان كان يوما الذي اشتراه ساعة ان اذكر او كذا فاتمه له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا وقيم سعرها ما له سعر يومه الذي يأخذ فيه مثل ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم وارتفع او نقص وقد اكل البعض فاتى صاحب الطعام ان ليس ما بقي وفاء لما اكل ما ترى فقال ان كان يوم اشتراه ساعة على انه ان لم يعطه الى وقت كذا وكذا فلا بيع بينهما فان لم يفعل فالطعام له وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له ثمنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر رجلا ليعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غزلا لذلك ثم تغير الطعام او القطن من سعره الذي كان اعطاه ما يقضيان او زاده اليوم اعطاه او سعر يومه حاسبه فوقع عليه السلام يحسب له سعر يومه ان شاء الله والجواب ايضا عليه السلام فيما اذا عمل الرجل وبقي بعض ما اعطاه عمله ولم يبق ما طعمه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سألته محمد بن القسم الخاط فقال السلطان اقام البيع الطعام من الرجل الى الاجل فاحيى وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي درهم فالحقه منه بسعر يومه فقال انهم اصلحك الله انما طعامي الذي اشتراه مني قد كان اخذ منه حتى جبيته وبعطيك فقال لا انهم الله انقى ان يحصل لي فوزدت عليه فشدد عنه علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان

يقضه فقال سألم يكن كيلا ووزنا فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه عنه عن صفوان عن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا ما فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري من رجل طعاما على ان يكيل له على انه ان هلك هلك من مال البائع حتى يستوفي المشتري حقه قال لا بأس به ما لم يكن فيه كيل او وزن فبعه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح الا ان يوليه كيلا فان فيه شركا او ان الاخر الذي اشترى قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح بجازفة هذا مكروه من بيع الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله الا انه قال لا يبعه حتى تكيله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبعه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وكل الرجل الذي منه بكيله وقبضه قال لا بأس الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجمع الطعام والغزة فيجد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم بشاركهم فيجزهم بعضهم من نصيبه من شركه بربح او بوليه بعضهم فلا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا بأس وسألته عن الرجل يشتري الطعام للرجل ثم يحل له ان يحوله قبل ان يقبضه قال اذا قام الربح عليه شيئا فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم جاء قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه ويضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او علفا او اتى عليه بسعر يحكره واراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكاله عنه عن القسم بن محمد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سابط عن عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام اشترى كرا من رجل آخر فقال الرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما وقوم صاحبه انه كاله فصدقته واخذته بكيله فقال لا بأس فقلت لعون ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا بأس فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب عن زرعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن سماعة قال سالته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراءه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاق رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان اشتراه الاول قد احله بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني ارى رجلك فيه كذا وكذا فقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس للحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي المعطا

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري قاطنية في اوله وادبع في اخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كذا وكذا فقال لهذا لا اخير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطيكه بكيلك قال اذا اتممت فلا باس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسحق السدابي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة فيشترون الطعام فيحملونه ثم يشتري بعضهم من بعض قبل ان يقبضوه ان يبيعهم مابدا لهم من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما لم يكن اشتراه الا وقد اشركوه قلت فان جاء صاحب الطعام يدعو كلا الى كيله لنا ولنا آخر فيغيبه ويقبض قال لا باس مالم يكن شئ كثير غلط عنه محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن سعد الكاهلي عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكاله وعدي من فلان فاقبضه الكيل وانا اكياله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكلته قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره قال سالت ابا جعفر عن رجل اشترى طعاما وقبضه بعينها فقال لا باس ان يخرج بعضه وان لم يخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابان ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعاما فربه بعينها وان لم يسم له طعاما فربه بعينها اعطاه من ثم شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت ذلك قبل ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طرح فاني اقله عليه طيب للمشتري الا باس له ومن اشترى من طعام موصوف وكايل فيه قربه ولا يوضعها على يدي صاحبه ان يؤديه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي المعطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كانه ان كان فيه فضل اخذته محمد بن عيسى وبعض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

بتلويح الياء فيتسلمها

علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فنزيد قال فقال لي ورثما انقص عليكم قلت نعم قال فاذا قضيتم فزيدونا عليكم قلت لا قال لا باس عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم تكن تعلم فلا باس احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال كنت خالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بالزقاق فنجيب لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبيع بصاع عتير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يتاجر الحمار في كل يوم فيذهب لعله بكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذه ولكنه يحمله ذلك ويجعل في امانته وقال لا باس بالامانة بهذه المنزلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري رجل بيدر كل كر شئ معلوم فيقيض البعض ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا باس ان يسلم في الطعام عند الرجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه ووفاه قال اذا نقصه الى اجل اخر سمى فلا باس قال قلت اذا يتاناه ووفاني بعضا واخر بعضا قال نعم عنه عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصف لسان معلوم ولو كان معلوما ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به عنه عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت حتى ابتداهمك عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن ذراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان والشاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسن بن زرعة عن محمد بن سماعة قال سالته عليه السلام عن السلم في الحرير والشاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسالته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل شيئا من صفر او ليس عدا الرجل شيئا منه قال لا باس باذا اوفاه دون الذي اشترط له عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وصفة البيع قال لا باس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يأتيني بدنيء طعاما وبيعا وليس عندي يصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتري من مكان اخر واربح فيه قال لا باس واقطع سعره الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل قمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ هذا لك عندي درهم بحوز له ذلك ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك من غير ان يعرض بينهما ان شاء الله تعالى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس بالسلف ثمانيون فيما يكال وفيما يوزن عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السلف في الحنطة فقال لا تقربه فانه يعطيك مرة السمين ومرة الثاوي ومرة المهزول واشتر معاينة بدا بيد وسالته عن السلف في رطبا الماء فقال لا بتهما فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتر معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره لحم الحيوان عنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام بالدنا في ساحل فوسا بهم الدقيق واجمع عليهم في القفيز وزدهم الى الجل يعلموا نا نهم بسالوني ان اعطيهم نحن نصف الدقيق ونزدا هم في ثمن حبة لا ادخل في الحرام فكتب عليه السلام اليه اقرئهم السلام وزدهم قفيزا وزد عليهم في نصف القفيز بعد ما كتب نتبع عليهم الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اسوان ما فيها وما في بطونها من جمل بكذا وكذا فقال لا باس بذلك اذا لم يكن في بطونها حمل كان راس مالي في الصوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اتى عشر قفيزا فقال لا قلت لرجل يدفع الى القسام الى العصارين يقاطعهم لكل ماع ارطالا مسماة قال لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصوف في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان سلم في الاسنان معلومة اوشى معلوم من الدقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفسهم قال لا باس عنه

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيوان فقال ليس به باس وقلت ارايت ان سلم في اسنان معلومة اوشى معلوم من الدقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفسهم فقال لا باس عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال انعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالت عن الرهن والكفيل في بيع المسية فقال لا باس عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالت عن الرهن يوضع على يد ان السلف اذا اسلم في طعام اوشاع اوفي حيوان فقال لا باس بان يستوثق من ماله عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب الاحمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له علي الاخر مائة كر تمر او لخل فيأتيه فيقول اعطني غلتك يا علي فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر حمال بطعام فيرفع اليه فيقتضيه ثم يجد الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقيته الذي لك قال لا باس اذا لم تفسد عنه صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له علي رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاقا لها البيع فتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فقال لا باس بذلك الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا دنيا على ان ياخذ منه حنطة قال لا يصلح محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي الرجل فيقول له انقد عني في الساعة فيقوم او يجيء اشي قال لا اربح وعليه الوضيعة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل اشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فقفت الدابة قال ثمنها عليهما الا ان يكون ربح فيها فيكون بينهما عنه عن الحسن بن ابي الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزبد ولا السمن عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه فيها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من سأله فقال لا باس بذلك فاتم غاد اليه اسمعيل فاخبره ذلك وقال اني كنت امرت فلانا ان يسالك عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني ادركت الحسن بن محمد بن سماعة يسال عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الفاكهة عنه عن جعفر بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن الحكم عن رقيبة الاعشى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم في السنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي حملا ما كان الذي فقال ليس يسلم في سنان معلومة الى حمل معلوم قال بلى فلا بأس به الا ترى انه انما صار حملا بعد ما كان الذي عنه عن ابان ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة دون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك وتسد فلا بأس

باب البيع بالنقد والنسيئة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن فضالة بن ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ثمنها كذا وكذا بدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلها او ان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمن احد عاجلا لا خر نظرة فليتم لصاحبه ما قاله قبل الصفقة وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر رجلا ان يبتاع لهم بعيرا ينقدون ثمنه فوقف ذلك نظرة فاتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فنفق ان يأخذ منه فوق وزقه نظرة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس لان يبعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحاق عن صفوان بن يحيى عن شعيب الحداد عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبتاع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبعه منه ثم يعرضه قال لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا تبتاعه ولا تغلفه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام سئله الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا يكون صفقة ثم واحدة بقول احدهم لصاحبه اشتري هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة فيجعلون صفقتهم واحدة قال لا يعطيه الا الى نقد ان نقد نظرة قال وسمعته وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه عليه السلام عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل المتاع بنسيئة ثم يبيعه من صاحبه الذي ابتاعه منه بنقد او بنسيئة قال لا بأس به عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الرجل يأتيني فيطلب مني بيعا وليس عندي ثم يريد ان ابيعه ثم اذهب فاشتري له ثم اساومه بعد فقال ان كان اشترى بيعا قبل ان يأتيه فلا بأس ان يبيعه مرابحة وان لم يكن اشترى بيعا فليس من حقه ان يبيعه حتى يملكه ويقبضه قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي الرجل فيطلب منه المتاع فيقول لا والله ما عندي ولكن يجيئك فيضع اخي فتضيفه قال لا بأس به عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتي الرجل فيطلب منه المتاع فيقول لا والله ما عندي ولكن يجيئك بعد ساعة او ساعتين او نحو ذلك فيشتريه منه ثم يبيعه قبل ان يأتيه قال لا بأس به عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي منه شئ فيقاوله عليه وأقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع علي ثمنه ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو أحب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فأشتاعه الرجل من أجله قال ليس به بأس اتشتريه منه بعد ما يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن العينة قلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع وأربح فيه كذا وكذا فأرى أنه يصيب علي شئ من الربح يتراضى به أن أنطلق فأشتري المتاع من أجله لولا مكانه لم أردده ثم آتيه به فأبيعه قال وما ارى بهذا بأسا ولم هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما يأتيه وان شاء رده قلت أرى به بأسا عنه عن صفوان بن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا نعالج هذه العينة وربما جاء الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا أيأتي الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي تقاطعه عليه لا نريد شيئا ولا ننقصه قال لا بأس عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقه عن الحسين بن المنذر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فأشتري المتاع من أجله ثم أبيعه اياه ثم أشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكانت بالخيار ان شئت اشتريته وان شئت لم تشتره فلا بأس قال قلت ان أهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اربعة أشهر صلح قال فقال انما هذا شئ قديم وأحيز فلا بأس عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول الرجل انا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتى أشتري فيأخذ الدراهم فيتجر حاجته ثم يجئ بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال ليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم فقال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة وعن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا عينة قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فأشتري ثوبا كما يريد ثم جاء

به ليشتريه منه فقال ليس ان ذهب الثوب فمن ماله الذي اعطاه الدراهم قلت له ايحل ان شاء لم يشتره قال لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون له علي مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ان يستقيم ان ازيده مالا او أبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فأقول له أبيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم فأقول له أبيعك على ان تحوله لي بثمنها ومالي عليك كذا وكذا تمهلني قال لا بأس عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فأبيعه حنطة يقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين ألفا او نحو ذلك بالماء قال لا بأس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال قلت للعبد صالح عليه السلام الرجل يكون له المال فيحل على صاحبه بيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويوجر عليه المال الى وقت قال لا بأس به قد رأيته فعلت ذلك مرارا فيما مضى فسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال لا بأس قال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال لا يقبض ما معين يقول لا تقبضه ثم تقبضه مما لك عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنا قد بينا جواز ان يأخذ الانسان ما عينه ولا يجيء الثاني في بئر الاخبار احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين وأبعد الاجلين يقول ليس له الا أقل النقدين الى الاجل الذي اجله حبيبة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين ومحمد بن مسلم عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دنانير فما فضل فهو لك قال لا بأس به عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يبيع المتاع فيقال له ان زدت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس به عنه عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني وعن عبيد بن زرارة عن عبيد بن زرارة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يجلب المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعبد الله بن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله عليه السلام قال قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فضع طعاما وقال التجار نقلوا واحملوه الى بلده ودوابه لكم ولكم كذا وكذا في كل عشرة آلاف الفين فقال انا بعكم هذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا المتاع باثنى عشر فانه عنه عن صفوان عن يحيى الله عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بيده وازده فقال لا باس فاما هذه المراوضة واذا جمع البيع جملة
جملة واحدة عنه عن يحيى الله عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انى اكره بيع عشرة
احد عشر وعشرة اثنى عشر وخوف ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا ساومه وقال انا فى متاع من
مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم على فيه ساومه عنه عن الحسن بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام انى اكره بيع دزه يازده ورده دوازده ولكن
ابيعك بكذا وكذا عنه عن الحسن بن سويد ويونس بن يعقوب عن على بن سعيد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة نرى بيع المرابحة ما اذا اصدق
فى المرابحة وسمى بجار انفقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جاهلا فيطلب
منه مرابحة من اجل انه اتهمه جاهلا فيقولون كيف نقت هذا فيقول نقت هذا بكذا قال لا
باس به قلت فانهم يريدونه على ما قوم قال لا ان يريد ان يزيل ما قوم عنه عن صفوان ويونس
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يشترى المتاع جميعا ثم يقوم كل ثوب
بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعه مرابحة ثوبا ثوبا قال الاخ يبين لاخيه انما قومه قال وسألته
عن الرجل يشترى المتاع جميعا يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال الاخ يبين لاخيه انما قومه عنه عن صفوان
عن ابان مسكان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا وانا شركوا فيه جميعا
ولم يقسموه ايصلح لاحدهم ان يبيعه بربح قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس يشبه
الطعام لان الطعام بكال عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن له ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه
فقال لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو برأ لنفسه عنه عن ابان وغيره
عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى
ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان حمل فأخذه فباعه باكثر
من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد عنه عن يونس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحمار يشترى بالاجر فيدفع الى الورق ويشترى عليه
الملك ان اتانى بما اشترى فاشتت اخذته واشتت تركته فيذهب فيشترى فى ثمن متاعى وبأتى
المتاع فيقول حين ما رضيت ورد ما كرهت قال لا باس عنه عن الحسن بن سويد عن عاصم بن حميد عن

ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع منى متاع والربح بينى وبينك
فقال لا باس عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
انا نشترى المتاع فنظرهم فيجيئنى الرجل فيقول بكم قام عليكم فاقول بكذا وكذا فما ابيعه بربح فقال
اذا جئت بالربح كان له من النظرة مثل ما لك قال قلت ربما نشترى جميعا وقلت هلكا فما لما قلت منا
فى لابس ثوب يقوم كيذا وكذا فلم ار منا شيئا على ما قال فلا أتى لك بما يكون لك فيه فربح منه
ذلك قام على كذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا اقبل ربح عنه عن على بن الحكم عن ابان مسكان
عن يحيى بن ابى منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروى او البوزى
او القوهى فيشترى الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خيار ة كل ثوب بربح حسنة دراهم او اقل او اكثر
فقال ما احب هذا البيع اذا بيان لم يجد فيه خيارا من جملة اثواب ووجدت بقيته سواء فقال
لا اسمعيل ابنه اتهم فقد اشترط عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه من ذا فقال ابو عبد الله ع
بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ابن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلام وعنه
عن ابى حفص عليه السلام قال لا باس بالرجل يسمى الربح فيشترى الناس يوما فيجد يوما شيئا هو خير
الاول محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا يكون ان يشترى الثوب بدينار نقد ودرهم لانه لا يدرى كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب عن على بن
بن محمد عن احمد بن محمد الهمدانى عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
انا نشترى الدراهم فما نسأل فى الاصواز فيشترى لنا ها المتاع ثم يكتب فانوا باعه وضع عليها صرف فاذا
بعناه كانت علينا ان نذكر له صرف الدراهم فى المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة
فاخبره بذلك وان كان ساومه فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لى اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعهما اربحك فيها كذا وكذا
قال لا باس بذلك اشتراهما ولا اوجب البيع قبل ان تشتريهما او تشتريها سهل بن زياد عن على
بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نشترى المدل فيه مائة ثوب فيجيئنا
الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم فيبقى لنا من بيع الباقى على مائتنا فاقا لا لا
نشترى الثوب وحده احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن من ذكره عن معمر عن ابى الحسن
لابى عبد الله عليه السلام الرجل يشترى الرجل بالثوب فانرضه فأنا اعطيت به الشئ نقدت فيه واخذته قال لا
تزده قلت ولم قال ليس ذا ثمرته حبيت ان يعطى بلا وكس من ثمنه قلت فهم قال فلا تزده عنه

قال لو قلت لان ما قال الاض
ثوب بعه مرابحة فبشترى
منى دلو نصف من دا سلى
حتى اقول بكذا وكذا قال فلما
راى لجج ذ ل عم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتاع منه طعاما او يتاع منه متاعا ولم ير عليه منه وضيعة هل يصلح له ان يبيعه مرابحة كيف يستقيم فيه ذلك قال لا الا بتبيين الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا ثم باعه من رجل آخر مرابحة ألف درهم ثم ان الرجل الذي اشترى منه المتاع جاء فقال انه قد كان دخل في المتاع وسأله ان يقيله فاقاله ايلزم الرجل الآخر ان يقيله فقال ليس عليه الا الاصل الذي اشترى فان كان نقد شيأ فليسأل الذي اقاله ان يعطيه الذي نقده وان لم يكن نقد شيأ فانما لصاحب المتاع الاول الذي اشتراه منه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على يسر فيسأله ان يؤخره بالثمن الى ميسرة قال لا ينبغي له ان يفعل الا ان يعلم منه عسرا فيؤخره الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هدبل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فيطلق به ثم يجيء من الغد فيقول اقلني فانه قد بدا لي ولم ينقد شيأ فيقول لا والله لا اقيلك هل ينبغي له ذلك قال لا الا ان يطيب نفس صاحبه احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد قال سألته عن الحائك قال سألته فقلت اذا بعث الغداء الى الاعواز لهم اصرف فيشتري لنا بها متاعا ثم يكتب وزنا بما يوضع عليه صرف الدراهم فاذا جاء اعطيناه ان نذكر صرف الدراهم في الرباحة ويخبرنا عن ذلك قال اذا كان من الرباحة فانه يذهب بذلك وان كان ساومه فلا باس

باب الثوب الموجب المرد

الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رجل اشترى ثيابا وبه عيب او عوار ولم يتبرأ اليه ولم يبين له وعلم ذلك بعد ما قصه شيأ وعلم بذلك العوار او بذلك العيب انه ينبغي له ان يرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الفلس وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عمر بن يزيد قال كانت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جزرا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب وزنوه فقال لهم عليكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ مثل قيمة الثوب فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي مه ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يرد بها وذلك البائع عليه بقيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد الثوبي ليست بجلي اذا وطاها كان يضع من ثمنها بقدر ذلك عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها فقال ان وجد بها

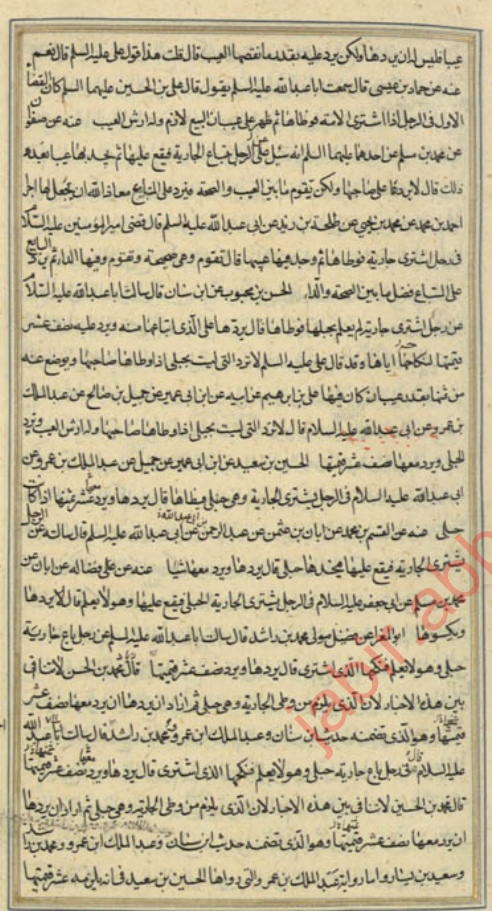

عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما انتقصها العيب قال قلت فما تقول في رجل باع جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا قال نعم عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى لامته وطاها ثم ظهر على عيب انه يبيع للام ولد ارش العيب عنه عن صفوان عن محمد بن سلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا هل يرد ذلك قال لا يرد عليها عيبا ولكن يقوم ما بين العيب والصحة ويرد على البائع وعافاه الله ان يجعل لها اجلا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطاها ثم وجد بها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المشتري فضل ما بين الصحة والداء الحسن بن محبوب عن ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ثيبا فعلم بها عيبا وقد وطاها او لم يعلم بها فوطاها فاراد ان يردها على الذي اشتراها منه ورد عليه نصف عشر قيمتها او عشر قيمتها الكلمتان غير واضحتين في الاصل فقال ان كان وطاها حين علم بالعيب فليس له ان يردها وان كان لم يطأها فله ان يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بكرا فوقع عليها فوجد بها عيبا قال ان كانت ثيبا فليس له ان يردها وان كانت بكرا فله ان يردها ويرد معها عشر قيمتها الحلبي عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها فقال ان يرد فليرد معها عشر قيمتها اذا كانت حبلى عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها يجد بها حبلى قال يردها ويرد معها شيأ عنه عن علي بن فضاله عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال لا يردها ويكسوها ابو العباس عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم منكما الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها محمد بن الحسن لانا في بين هذا الاخبار لان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر قيمتها وهو الذي تضمنه حديث ابان وعبد الملك ابن عمرو محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم منكما الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن لانا في بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر قيمتها وهو الذي تضمنه حديث ابان وعبد الملك ابن عمرو وعمر بن سعيد بن هلال رواه ابن عبد الملك بن عمرو والذي رواها الحسين بن سعيد فانه يلزمه عشر قيمتها

الجلد بن عمر وعبد الحميد بن سعيد عن ابان ابي يحيى وبعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف درهم بعد قوله عشرة فيهما لانا قد اوردنا الرواية
عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما دواه علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية
مضبوطة لجاز ان يحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فيجب ان يلزمه نصف العشر اذا لم
يعلم بحبلها ووطأها ثم علم بالحبل واما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد اوردناه سندا ومتنا
فليس يمتنع ان يكون معنى بقوله شيأ نصف عشر قيمتها لانا قد بينا احتماله وجوها ان لم نقل
غير هذا الخبر مقدارا لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله
يرد عليها وكسوتها فليس يمتنع ان يكون اراد بكسوتها كسوة فاوى نصف عشر قيمتها ولاناقي بين
الاخبار على هذا تاويل على حال احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ترد
الوليدة من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيأ من هذه
الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه قال احمد بن محمد بن ابي نصر فقلت له ابقيم البينة الله
عند محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتبرأ واحداث السنة ترد بعد
ذلك السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه
هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه يقول يرد المملوك من احداث السنة الجنون
والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا قوله السنة هي الحرم فاظ والجذام ٢٠
اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه
احمد بن محمد عن ابي عبد الله القمر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اشتري الجارية
من السوق فولدها ثم جئ الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان ولد عليه
جاريته ويحوضه بما انتفع فان كان معه قيمة الولد سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن القماط
قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها يكون في الفخذ ورد في
الظهر فخرج الصدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها
عذراء فلم يجدها عذراء قال يردها على قدر ما نقص من ثمنها ان كان الفقيه اذا علم انه ساء قال احمد بن محمد عن الحسين عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب
عليه شئ لانه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية
سرقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
بن فرقد قال ايات ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم يحتضن عنده حتى مضى لها ستة
اشهر وليس بها حمل الا ان كان مثلها لتحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه محمد بن يحيى
عن الحسين بن محمد عن اسباري قال روى عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه
الجارية فلم احد على بطنها حين كشفتها شعرا وزعمت انها لم تكن لها قط قال فقال له ارايت ان كانت
تحبل ولم تحض الا بعد خمسة اشهر او ستة اشهر او اكثر من ذلك ايكون عيبا فقال له نعم فقال له
به قال فاني اخرج اليك فاني احداذي في بطني قد دخل فيه من ماء زوجي فاقي محمد بن مسلم الثقفي فقال
اي شئ ترى في رجل اشترى جارية فلم تحض حتى مضى لها ستة اشهر او اكثر من ذلك فقال ان كان
ليس بها حمل فهو عيب فقال له محمد
بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين صلى الله
عليه وآله انه قال كلما كان واصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك
ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حميل بن دراج عن بريد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري الرقيق يجد في دبره شيأ قال ان كان المشتري يعلم ان الدر في يكون
في الدبر فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال
كان ذلك فيها اشترى فلا باس الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتب الي
الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادي فاذا نادى عليه
برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يستوفه الا بعد النقد من فربما زهد فاذا زهد
فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع
البراءة منها اصدقك فالا يجب عليه الغرم لا يصدق ويجب عليه الغرم فكتب عليه الغرم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
قضى في رجل اشترى من رجل كرها من احكرها حكرة وجد فيها دنانير فاتى صاحبه الى عليه السلام
فقال له على عليه السلام لك بكيل الرنب منا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له على عليه السلام
انما اشتريت منك سمنا بشرطك دنانيرك
الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام يقول صاحب الحيوان المشتري

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالحيار ثلثة ايام عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع عنه عن صفوان عن
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء الا اتباع ولا تهب فقال يجوز
ذلك غير انها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال وسالت ابن سنان عن
مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال الحق بالله ذلك فالبعض اذا كان واحدا عنه
عن الفضل بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل الرقيق من السند
والسودان بالكبيد والحليب والمولود بالاجرب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الغلام او الجارية والراخ او اخت او ام بصرين الاصاغر قال الاخير جد من صار لهم اذا كان
صغيرا او لاشتره وان كانت لهم خطابت نفسها ونفسه فاشتروا ثبت عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يصل له شيئا قال
يجوز ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري دابة ولم
يكن عند ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان اعد علي دابتي هذه وربحها لك فيعطيه فيعقد
الدابة قال القول عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وحمران عن
ابن مسكان عن محمد بن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا انه سال
عن رجل اشترى جارية بخمس مئة درهم اوربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي ابتاعها فاتى صاحبها
ليتعلمها ولم ينقد ثمنها فقال صاحب الجارية الذي باعها اكفوني عربي هذا لصفا والذي ربحت عليكم هو لكم
فقال لا باس الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل جنى وبينه وبين
مات وترك اولادا صغارا وتركت مالا لهم وجواري ولهم بوس فاتزوج من يشتري منهم الجارية
يتخذها ام ولد وماترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم وينظر لهم كان
ما جوز لهم تلك فاترى في من يشتري الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم
القيم لهم الناظر لهم ان رجعوا فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل قال سالت رجلا من اصحابنا ابا يوسف رفيع امر الرفاعي الكوفي رضي عن عبد الحميد القيم
عماله وكان الرجل خلف ورثته صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف
قلبه في بيعهن اذ لم يكن لبيت صبيانية وكان قيامه بهذا بامر الفاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك
لابي جعفر عليه السلام وقلت لعيسى الرجل من اصحابنا فلا يوصى الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي جاريتا

ليبيعهن اوقال ليقوم بذلك رجلا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم
مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا معه شيئا لمخوف يقول
اشتري منك الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء
الحسن بن محبوب عن العلاء عن الحارث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها
بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعث اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى
ان يقبلها مني وقد كنت ستمائة قبل ان ابعث اليه الالف الدرهم قال فقال اذا رأى ان قيمة الجارية قيمة
عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان
كان قيمتها اقل مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل
مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما استبنتها قال ليس لك ان ترد عليها
وللك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدكم نصيبه فيقول صاحبه انا
احق به لهذا قال نعم اذا كان واحدا قلت في الحيوان شفعة قال لا الحسن بن علي بن رباط عنه
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مماليك
اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتره وانكح عنه عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يقوى اهل الذمة اشتري منهم
شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق ابان عن مذارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن يقوى اهل
الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رجل عن مذارة قال كانت حالي عند ابي عبد الله عليه السلام مذ جاء علية رجل ومعه ابن له فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابيك فقال الخمس فقال ابو عبد الله عليه السلام لان ترسيا ولا جنبيا
فاذا اشتريت راسا فلا تزن ثمنه في كفة الميزان فان بس بري ثمنه في كفة الميزان
فاطرح واذا اشتريت بدنا فاعتبر بهامه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكه وصدق عنه بادبعة دراهم
سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن سنبر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الثمن وهو يزن لم يضع عنه بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ثمانية
في جارية له وقالوا ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان بضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون
مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال نعم لا باس الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال اتته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال مال المملوك للمبتاع انما باع نفسه
الا ان يكون شرط عليه انه ما كان له من مال او متاع فهو له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن درّاج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال
لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى
من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال المشتري اذهب بهذا واختر ايهما شئت ورد الاخر وقد
تغيّر المال الذي ذهب بهما المشتري فاتى احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويضمن نصف الثمن
ما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده فيحتار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان
لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتوروا عيبا فيها
ان تكون الامة عنده فوطاها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر
ما يصيب فيها وتقوم الامة على بقية ثمنها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية
الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو
صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتري بها حتى
تستبرا وليس عليه ان يشتري بها الا ان يقتنيها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسين
بن خالد عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين ملكا جارية مقوّض ايهما اشتريان و
جهلا ان ياتي الجماع فكان بعضا كلام فخرج هذا يعدو الاول هذا وهذا الاول هذا وهما في القرعة
سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر وافترقا
ولم يكونا علما اشتبت كل واحد منهما بصاحبه وقالت سيدي قد اشتريت من سيدتك الحكم بينهما
من حيث امرتا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهذا الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على
مولاهما ايهما شاء سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو لمن شاء باع وان
شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة

به كان عبدا الا ان احمد بن محمد بن عيسى عن عمّاته قال وسالته عن اخوين ملكا جارية هل يفرق
بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو يريد ذلك الا ان يريد ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشترى له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة
فقالت يا امّاه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام اتقولين امّاه قالت نعم فامر بها فوديت وقال ما انت
لو جئتنا ان ادّى في ولدي ما اكره عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اتعجب ايها
يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله سبي من اليمن فلما بلغوا الحجفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية
من السبي كانت امهم فلما ادمجوا على النوح سمع بكاءها فقال لمناديه ناد يا رسول الله احتجنا اليك
نفقة فمتنا انتهابها فبعث بثمنها فاتى بها وقال جمعوهما جميعا الحسن بن محبوب عن خضير قال قال غلام
سندي لابي عبد الله عليه السلام انك قلت لمولاي عني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له
ابو عبد الله عليه السلام انّ ذاك ان كان لك ما لم يوم شرطت عليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال
فليس عليك شيء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله
انك قلت لمولاي عني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان كان لك يوم شرطت عليه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك
ادعى انه حرّ ولم يات ببينة على ذلك اترى بيعه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن حميد عن حمزة بن حمران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد اشترى جارية فتقول انى حرة فاشتريها
الا ان يكون لها بيّنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال اتى علي اربعين قرية ولدية باعها ابن سيدها الاول فاخذها الاخر فقال ابوها غائب فباعها
الذي اشتراها منه فولدت منه غلاما ثم مات سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال ولدي قد ذهب
بامها اتى بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ ولدته وابنها فاخذها الذي اشتراها فقال لها خذ
ابنها الذي باعك الوليدة حتى ترسل الي فيما اراني لك سيدة الوليدة اجازبيع ابنه محمد بن الحسن الصفار
قال كتب الي ابو محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او
اعطها او ركب ظهرها او اخرج له ان يردها في الثلث الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث
فيها او الركوب الذي ركبها او اخرج موقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله

اواسكوها جميعا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن علي بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض الامة ليشتريها
قال لا باس بان ينظر الى محاسنها وبها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن بسير عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز
عن ربيع قال اتى علي عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة ناكلا الذيان فقال ضريح
ابن طيب يعزيف قال فاريدها عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطرف
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لرجلين اختصما اليه في علي عليه السلام
قوم كل واحد منهما انها نتجت عنده على زعمه وقام كل واحد منهما البينة سواء فالولد دفاقرع بينهما
بسهمين نعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تفرج وتخرج
سهم احدهما فخرج سهم احدهما وكان ايضا اذا لقسم الخصمان في دابة توخم احدهما انها نتجت عنده
انتجتها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي نتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين عن عمر بن
يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما
اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لعله لم تكن في يده جعلها بينهما نصفين
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قضى في رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما شاهدين والاخر شاهدا فقال لصاحب الشاهدين
خمسة اسهم ولصاحب الشاهد سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد وقد ملغوا اولاد
لم يبلغوا فاقال الخادم سولاها بيع ولدها ويسال الولد ذلك ان يصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان يحد
لم تسال ذلك ولا هم قال اذا كره المولى صاحبه فيبعه اذا شاء عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم
قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا خمروا ولعلهم انما خمروا الا لهم يعدلهم ان يصلح
ان يشتري من بيعهم قال ان كان من عدو قد استباحوا عدوهم فاشتروهم وان كان قد غروا فظلموا
فلا يتبع من بيعهم وبهذا الاسناد قال سالت عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويبيعونه السلمان
عليهم بلا امام يجل شراؤهم قال اذا قروا بالعبودية فلا باس بشرائهم الحسين بن علي الوشاء عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري امراة وجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا باس عنه عن ابو علي بن ايوب عن الحسن

بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل
من اهل الشرك اخته فيتخذها قال لا باس ولا يتك بذا في هذا ما ادعاه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اسلم عبده او امته هل يجوز ان يطاها
طهره وهو لك عبد فقال لا يتبع حرة ذمية لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا للغير محتوص من كان
من اهل الذمة لانهم لا يحتقون السبي كما يحتقه غيرهم من اهل الحرب ولا يتبع ما سبي من كان في دار الحرب ولا يشتري
منها على حال احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له يكون لي الله كم من الزناج من ثمنها وان زوج فنال لا بتج ولا تاكل من ثمنه هذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية لانه قد بين احوال بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصلاة عنه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابي الجهم عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب
ثمنه والمغني لا يطيب ابدا سعد عنه ابراهيم فقيل له ما معنى المغني قال الرجل الذي يكتب ما لا من غير حله
فيتزوج او يشتري هو لد لذلك الولد هارون المغيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال حر لا يباع ولا يوهب احمد بن محمد عن ابن محبوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا يباع ولا يشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها
عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنور حرفا فاكبر وان شاء
قال الحر الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليتوال من شاء عنه عن ابن فضال عن مثنى
عن حاتم بن اسمعيل الدابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنور حر فان احب ان يتوالى غير الذي رباه
والا فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه
صدقة محمد عن محمد بن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن
الرجل يشتري ما يتشاءم على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن سماك السقاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جاءت ثم تدخل
داينا يوم رجل على الباب بعد واحدا واثنين وثلثة وارتعا وخمسا يخرج السهم قال لا يصلح هذا
انما يصلح السهام اذا عدلت الغنم عنه عن الحسن بن محبوب عن رزين الحناط قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اشترى سهام الغصابين من يخرج السهم فقال لا يشتري شيا حتى يعلم ان يخرج السهم
قال اشترى شيا فهو بالخيار اذا خرج محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بن بلدين عن اسحق بن عمار
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واشترك فيه رجلا يدهن بالراس والجلد فقضى ان البعير بينهما فباع نصيبه فبانه قال فقال الصاحب الذي دهن براس والجلد فليس لذلك هذا الفراء وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء بثمانية وبين شهرا فلا بيع له عنه عن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الباسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية بيطا فولدت اولادا قال ان شاؤا ان يبيعوها باعوها فالدين الذي يكون على سولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان ماتت وولدها بعت في الميراث ان شاء الورثة عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكلابي قال اشتريت جارية فاعجبتني فاردت ان اطأها فذهبت عدتها فقلت استطهرتهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من الاحتياط بعد العصمة عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليهما السلام بجارية اعرض منها عليه فجعل يباعني وانا اساومه ثم اعرض عنها اياه فصفق على يدي فقلت جعلت فداك اما انا وساك لا نظن السامة تبقي ولا تبقي فقلت قد حططت عنك عشرة دينار فقال اما قبل الصفقة اما بالخيار قول ابي رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يكون البيع صفقة خيار فاذا وقعت الصفقة فلا خيار بعد الصفقة حرام الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شئ قال لا باس بذلك ان كانت الجارية للمقابل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس على بيعه ولا وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحدد ذلك لا ينبغي احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد عن الحجاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري ما يتشاء على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختم الراس الموسين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر عبدا واستثنى من البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل شهد بعيرا رضا وهو يباع فاشتراه بعد بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجل اخر بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير بينهم فباع نصيبه فبانه قال فقال الصاحب الذي دهن براس والجلد فليس لذلك هذا الفراء وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان رجلا اشترى منك جواريكم كل واحدة بثمنه فلما صار الى البايع جاءهم بثمن فقال البايع لك على نصف اربع بما باع وليس عليه مما جاء شئ عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن عمير بن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى الجارية من السوق فولدها ثم يجيئ بعد فيقيم البينة انها جاريته فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه الثمن وله ولدها ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد ان اخذت منه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال المشتري اذهب بهما فاختر احدهما فاردد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال البايع الذي عنده منهما ونقبض نصف الثمن ما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اخذ الثمانماية ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمتباع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن الغمر عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليرد فانها على الذي اشتراها فان لم يقدر فانها ان قدر عليها او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات وذهبت عنه قال فليستسعها عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن زكريا بن سميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام امرة لها اخت من الرضاعة اتيتهما قال لا تحل فانها لا تخيد ما تتفق عليها ولا اكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فعسى اذا الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطرماح الجمل رواه عن سليم بن جرير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها قدم اقام له ولدا من البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها ابادة احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا او العقود اسم الحصرم بالنبطية الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد الحضرمي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وتمر عنه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالت عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه عنبر يخرج قال الاحمر يعوّمك وما الزعفرة شيء يلوّن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت عن بيع الثمرة يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا ان يبدو معها شيء من صلاحها فيقول
فيقبل اشتري منك هذه الرطبة وهذا الجمار بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان رأس ماله الا الكثر
في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في ثمانية يتبع له غلة قد ادرك فيه كله حلالا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع
اذا كان الحائط فيه ثمار نخلة قد ادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن
بن محمد بن الحسن بن علي الوشا قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا احمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو
قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وينبغي ذلك عنه علي بن رئاب عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن شراء النخل والكرم والفارسك سنين او اربع فقال لا بأس به يقول ان لم يخرج
في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته سنتين قبل ان يبلغ
فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فيهلك ذلك الارض كلها افتراه من الحصص او ذلك على
رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة بينهم عوضهم ان يضع
تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن دهبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني
الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك اتبيع السنين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا
عظيم قال ما انك قلت ذاك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فظلموا فقال عليه السلام لا
تباع الثمرة حتى لا يزيد وصلاحها احمد بن محمد بن الخال عن ثعلبة بن ربيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرطبة تباع فتطيب او ان ذلك قطعات قال لا بأس قد فاكرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول
لا بأس به فقلت اصلحك الله ان من قبلنا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله
في النخلة ثم جاء يجيء وبيده رجل فكت فارة محمد بن مسلم ان سألنا ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله
صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فمر بصاحب
ما هذا فقيل يتابع الناس فقال فقد احل العام فقال صلى الله عليه وآله اما انه لو فعلوا ثلاثين تروا النخل
العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه احمد بن محمد عن غير بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق التمر
هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في ثمرة فاشتر ما شئت من خرطة

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل
سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة فيهما هذه الثمرة وكذا وكذا يخرج جديدا قال لا بأس به ثم قال كان
جميع الحنا كذا وكذا خرطة الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال
ابو عبد الله من باع نخلا قد لقح فلم يشترط المبتاع على الذي باع شرط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
من باع نخلا قد لقح فثمره للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عنبسة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل الذي ابرها لمن
باع الا ان يشترط المبتاع الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان
ابو جعفر عليه السلام يقول اذا باع الحائط فيه النخل والثمر سنة واحدة فلا بأس حتى تثمر واذا باع سنتين او
ثلثا فلا بأس بيعه بعدان يكون فيه نحو من الخمسة الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن نعمان عن يعقوب
ابن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال ابتاعوه قبل ان يطلع ثمره قبل ان يطلع ثمر السنة
ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحل في هذه السنة حل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته كم يكون
السنتين فقال كان يقول اذا لم يحل في عن الرجل شراء النخل ابا عاهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او
اول بعاهة قال لا بأس فاما كره شراءه سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يبلغ الحسن بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان جميعا عن بريد بن معاوية عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتر النخل حتى لا احد حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن محمد بن يحيى عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يشتري النخل حتى لا احد حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين
فافعل قال احمد بن الحسن الاصل في هذا انا لا نجوز ان نشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها
وان اشترت فلا تشترها لا بعد ان يكون معها شيء اخر فان خاست كان رأس المال معافى ومتى اشتري من
غير ذلك لم يكن بيعا باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد مر في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله
عليه السلام سها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل طلع المصومة او الثمر بين النخل
ولم يحرمه وكذلك ذكر علية بن ربيد وزاد فيه انما نهاهم ولم يحرمه دون صبار الاقوام وفي حديث
يعقوب بن شعيب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالته عن الرجل يشتري الفرخ ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس بان وجد به عيبا طبيع عن صفوان
وقضاله عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الفرخ ثم بيعها قبل ان يقبضها
قال لا باس عنه عن رجل من اصحابنا وعثمان بن عيسى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قلت لاعلى الرجل الفرخ عشرة دنانير فاقول لك قد اخذت قفزات شئ هي لي بذلك الثمن ان رضيتا اخذت وان
كرهت تركت فقال لا استطيع ولا اشتري شيئا حتى اقبله حملت ذلك لا يسوي شيئا الله يعلم من نيته وذلك قال
لا يصلح اذا كان من نيته على ان يبايعه حتى ان ابى عرض عليه فاخذه عن الحلبي قال قال لابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلات هذا الذي فيها بقفيزين من تمر فاخذها واكلها بعضا وباعه فقال لا باس
وقال الفرخ بالبيض من نخلة واحدة لا باس بانما ان يخلط الفحل الفتي والشيخ فلا يصلح وان يبيع الغنم
مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابيه ومحمد عن اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة اشترت ثمرة نخلها قال كل ما لم تخلق حملت ذلك ان اشترتها وقد خلقت فلا باس قال اشترت ولم تدر
كم عددها من النخل اذا كان لها ان تاكل منها حتى تعلم كم هي فاستثني ثمرة نخلة او نخلتين او ثلاثا
البستان او موضع ثمرة التي استثناها وكم هذه الثمرة استثناها من الارض التي حولها فقدر اعضاءها وعدد
موضعها التي هي فيه فوضع لمن ذلك على حسب ما باع واسلم فلا بد قدر الحق من ذلك ان شاء الله نحو
الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه
الرجل يشتري النخل يقطعه للجذع فيدعه فيحمل النخل قال هو لا لان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه
عنه عن صالح بن خالد ويحيى عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمرة
مبهما اعطاه نخلا وزرع وديا بين وابطاب اشترى نخلها الا باس عنه عن جعفر بن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الفرير الطبان الرطب رطبه والفرير يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن يحيى
بن هشام عن ثابت بن دينار او الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح الفرير الرطب الفرير
يابس والرطب رطب عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ماوية الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح ان تفرض ثمرة نخلة لاحد يجود منها ارض اخرى غيرها الذي افرضت منها عنه عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والفرير يتبايعه الرجل عاما واحدا
قبل ان تثمر قال لا حتى يثمر ثلاثة اعوام او اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام
او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن جابر عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل ستين او ثلثا وليس في الارض غيرها ذلك النخل ان لا يصلح الا

ولا تشتروا حتى تبين صلاحه قال وبلغني انه قال في غير الثمر لا باس بشراء اذا اصلحت ثمرته فقال له ورثة اصلاح
ثمرته اذا انعقد بعد سقوط وروده عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون بينهما النخل فيقول احدهما الصاحبه اختر منا ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا
مسمى وتعطيني هذا الكيل ذا وانقصر ما ان اخذه انا بذلك ولزمه عليك قال لا باس بذلك عنه عن
ابن رئاب عن ابي اسماعيل الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل نخلة فشرط
وشرط ان ترك كان له نخل فقال لا حتى ان شاء ترك فان ابى ترك فان ابتلع فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله ان لفلان على خمسة عشر وسقا من تمر نخلة يأخذ منا في نخل ثمرة فسمى النبي صلى الله عليه وآله لهم
لصاحب النخل احد نخلاتك فهذه نخلة لخمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رئاب ولا اعلم الا
انه قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا من النبي صلى الله عليه وآله
قال هذا باطل شهد بالله انه اذن الكاذبين قال الصدوق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل
بيعها قال انا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فلا تطعم بعضها قبل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا
واحدا فلا بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا بيع منها شئ حتى يطعم كل نوع منها وبدوه ثم يباع ان شاء الا نوع
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يبيع الثمرة من الزرع والكرم والنخل والمالح وغيره للمسلم الرجل ايحل له ان ياخذ منه شيئا او ياكل بغير اذن صاحبه وكيف حال ان نهاه صاحب الثمرة او ولي اليتيم فليس له ان ياخذ منه شيئا ولا ياكل بغير اذنه فاما ما اكل
بغير اذنه شيئا قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا حتى ان ياخذ منه شيئا يحمل على ما يحمله معه فاما ما اكل
الحال من الثمرة فلا باس بذلك وبين ذلك بيانا مما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسماري الثمر يجوز ان ياكل منها من غير اذن
صاحبها من غير ان يفسد شيئا او يضره قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن
داود بن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما اكلت الثمرة فاكل منها لحاجة اكل ولا تحمل
حملت ذلك اذا اختار قد اشتريها وفقدتها اقوام قال اشتريت ما ليس لهم

باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره عن ابان عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طعام مختلف او متاع
او شئ من الاشياء تبيعه اضاعا فلا باس بيعه مثلين بشئ ليس فيه نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طعام مختلف اوصناع اوشئ من الاشياء يتفاضل فلا باس
بجيفه شلاثين مثل بيد بيد انما تكره ان تطرح فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح القرايا بين الرجلين من اجل ان احدهما يبيع التمر
فاذا ليس يفترقان الا وقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه الكيل فلا يصلح لواحد منهما ان يبيع حتى يكتاله
بقفيزين بقفيز قرقف يزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر بصاعين زبيب اذا اختلفت
هذا وذاك فلا باس به ان يباع بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد وان كان احدهما يجري والآخر لا يجري
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع الشاة الذكر بالانثى وزنا
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باع فحولان من غنم بفحل من غنم حنطة الا مثلا بمثل
والقفيز مثل ذلك وسئل عن الرتب بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة
فلا يجد الا شعيرا يصلح ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما الصلاح واحد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن حسين
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير سواء لا باس
لا زداد واحد منهما على الآخر عنه عن صفوان عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق
لا باس به سواء لا باس به عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما
تقول في الدقيق بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قال قلت له انه يكون لربح لو يكون لنقصان ليس له مؤونة
قلت بلى فقال هذا ذا فاق ذاك ذاك فاق هذا لا يصلح ذلك الا بان يكون هذا مثلا بمثل يدا بيد عنه عن حماد
عن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس وسألته عن الحنطة بالدقيق
فقال اذا كانا سواء فلا باس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والقرظ والرتب
فقال لا يصلح شئ منه شئان بواحد الا ان يصرفه الى نوع آخر فاذا صرفه فلا باس به اثنين بواحد
واكثر عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالدقيق فقال اذا
كانا سواء فلا باس والا فلا عنه عن النضر عن يحيى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير فانه
سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره

ان يباع القرظ بالرطب كيلا مسماة كيلا الى اجل وان القرظ يعير فينقص من كيله الحسين بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبيع الرجل الحمار الاكدار فلا يكون عنده
ما يعطيه فيقول له خذ في مكان كذا وكذا قفيزا حنطة قفيزين من شعير حتى توفي ما نقص من الكيل
قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل احمد بن محمد
عن ابان قال حضرت عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز قفيز من حنطة
بقفيزين من شعير قال لا يجوز لانه لا يثلبه ثم قال ان الشعير من الحنطة احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطيه لكل عشرة
اقفزة قفيزا قال لا باس قلت فان الرجل يدفع الى الخباز الطعام فيقاطعه على ان يعطيه لكل صاع ارطالا معلومة
قال لا الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قلت لابي بصير اجاز ان نقاطع الطحان على ان يعطينا لكل
حمل استدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ قوصرة منها شفق فيها الخمار قال ابو بصير عن ابيه فقال
هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال ابو بصير ولم يكره فقال ان عليا كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر ولم يكن عليه السلام يكره الحلال احمد بن محمد عن ابي اسماعيل عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجود تهما الحسين بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل السلف رجلا نيئا على ان يأخذ
منه سمنا قال لا يصلح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتبع الرجل السلف بالسمن بالزيت ولا الزيت بالسمن محمد بن علي
بن محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرتب بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرتب بالرتب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والقرظ والرتب مثلا بمثل
عنه عن خالد بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في القرظ بالبر الاحمر مثلا بمثل قال لا
باس قلت فالحنطة والشعير قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزيادة والنقصان في النار
عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتبع وادهن بدهن
قال ورخص في القرظ وقال من كانت عنده دراهم فضل فليعط بها ثمنا ما شاء من المتاع عنه عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النضر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدراهم بالدراهم ويعطى فضلا ما بينهما فقال اذا كان بينهما خاس او ذهب فلا باس عنه عن فضاله عن ابان عن محمد بن ابي يعقوب جعفر عليه السلام انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يتباع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا باس به يدا بيد عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتباع الذهب بالفضة الايدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان تاخايطا فان معه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل بسوليفيتوى ذلك ثمنه قال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير بمقدارها ويقتضيها ويجيء ثمنها كم دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ذلك حتى ياخذ الدنانير فقلت انا هم في دار واحدة وانا كلهم قريبة بعضها من بعض وهذا شق عليهم فقال اذا فارقته من عندها وانتقدها فلا باس الغلام الذي يرسل ان يكون هو الذي يباعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليها الورق عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه ورقا ونصفه دينارا وساله هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا اويعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان ترك منه شيا حتى اخذ جميعا فلا تفعله فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن مثله بن ميمون عن ابي الحسن عليه السلام الباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يبيع الرجل الدنانير بالاكثر من صرفه يومه سئيلة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسن عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدراهم بثلثين او بعشرين او بخمسة

قال سالته عن بيع الذهب بالفضة بثلثين بالدينار بالدراهم عن ابي عبد الله عن القسم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

ذلك فنسيئة قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار فنسئه باية واقل واكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير ويكون له كذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري الدنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وقد ذكرنا ان ما يتفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انه لا تظن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك هو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه واما حديث زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما يتفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من الثاني اول وهو ان يكون قوله عليه السلام نسيئة ضمن الدنانير ولا يكون حالا لا يليق فيكون تخصيص الكلام بان كان له على غيره دنانير نسيئة جازان يبيعها عليه في الحال بدراهم سواء توفاه اكثر من ذلك او اخذ الثمن ناجلا وعن تذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله تعالى فاما ما رواه احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع للميت ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفوني دنانير على ان اعطيك مئة وكل دينار بستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بقيتها اليك بكتب عليه السلام الذي وصلت الدنانير بعينها الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال فانا فعله من استسلاف امر الميت بالدنانير ودفعه بها الى الرضا عليه السلام لا لاجل انه حوالة كانت حصلت عليه وانه قاصها منه وليس في انساله عن جواز ذلك فيوضه واجازة ذلك له وان لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه وبالذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير ومحمد بن حمران عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس بان ياخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فحان فاتى الاجل وليس عند الذي هو عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كان له على رجل دنانير فحال عليه رجل آخر يريد ان ياخذ منه دراهم قال نعم ان شاء عنه عن صفوان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اتاح على اخ دينارين ثم ائتمنا على الف درهم هل يأخذ منها بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول ليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وصحاحا قولي لهم فيقولها الذي ائتمنا بهذا السعر وانتما عندك فاتزى في هذا فقال لما اكاد قد استقصيت له السعر بيوشذه فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوامنه ولم اكده واما كان كلامي ومسئلته فقال ليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده دراهم فانية فاقول لخذها وانتما عندك ولم اقبض شيئا قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون لي عندي الصيرفي مائة دينار وليكون الصيرفي عنده الف درهم فقاطعه عليها فقال لا بأس به عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتي الرجل فاشتري منه الدنانير باشتاري منه بخريدوذ فنهاتها واتقدها وافضل ما بيني وبينه فيها ما على الدنانير واقول له البس بيني وبينك بيع فاذي قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وردفك عندك قرض ورد ما بيني عندك قرض حتى تأتيني من الغد بما بيعه فقال البس به بأس فقال اتحل عن الرجل بيعني الورق بالدنانير واتزن منه وادن له حتى اوفيه فلا يكون بيني وبينه عهدا ولا بيع ورقة نقايته وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها وردنقايتها فقال البس به بأس ولكن لا يوخر ذلك اكثر من يوم او يومين فاما امر الصرف قلت فان اخذت في ورقة فضلا مقدار ما فيها من القايته فقال هذا احيانا طاهذا الصباغ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت لان الرقعة ربما بعثت فخرجت فلم تعتد على الدمشقية والبصرية واما الجون وما اشبهها الدمشقية والبصرية قال وما الرقعة قلت لقوم يترافقون ويجتمعون فيخرج واذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فيضا بالعلة فضرفها الالف درهم بين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا يجعلون معها ذهبا ان كان زيادتها فقلت له اشتري منه بدهم ودينارا بوزن درهم قال لا بأس بذلك ان كان لجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فقيه لو ان هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يبع الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يبع الف دينار فكأنه يقول لهم نعم شيء الفرار من الحرام الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لا ارجو لعلي بن الحسين عليه السلام درجة الا رجوت لابني عبد الله انك لتعلم انك لو اخذت دينارا واحدا من صرف حسنة عشر حسنات الدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين دينارا وجدته وما هذا الا لان ابا عبد الله صدق والله ولكنه قاله من باطن الحق الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن غير واحد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الثاسية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يستبدل الثاسية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدلك حتى تبدلني بوسقية نعلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلت ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسقية على الفضة فقال لا بأس به عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الصيرفي فيقول لآخذ منك مايتي درهم او مايتي درهم وعشرة او مايتي درهم حتى يأتي على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او دراهم قال لا بأس اذا قدروا وقت البيع واما ابيعك على هذا لان الاول لا يصلح ان يقول لك وجعل هما مكان الدراهم فقال اذا كان احل البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان حمل مكان الذهب فلوس فقال ما ادري ما الفلوس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها ريد بها وربحا عندي فهل يقبض عندي انه ليس بريد الدنانير يريد الورق ولا يتم حتى يأخذ ورقه فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون وثاقة عندي كاملة فاستقرض من جاري ناعطيه كاملا ربما مرة لهل لا حرج وربما قال البيع اخذ وفاء الذي له قلت بلى قال البيع بأس عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وغيرهما عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابي بشتي كبير في الف درهم الى جانب ابن ابي ليلى من اهل العراق ولم فان اقوله ان يبيعها واذا باعها اخذ ثمنها واشترى لنا ثمنها دراهم ودينة عنه عن فضالة عن ابان عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير بنقص من حقي ثم اتباع منه مكاني بها ذا هم قال البيع بأس ولكن لا يزيد لك اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة اتاهما قوم بدنانير فقال احدهما لصاحبه اعد عني وهو موسر لي شاء ان ينقد نقد فقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه يربح ايصلح قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابان سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ورنها ويعلم وزنها يقول اسكها عندك كيما حتى ابيع اليك وانا بالخيار وعليك فقال ان كان بالخيار فلا بأس بان يشتريها منه والا فلا عنه عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن النعمان عن ابان بن سكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيئني اسيل الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقول له على هذه دراهم من يده كذا وكذا شيئ قد نقاضنا عليه ثم يعطيه بعد بدراهم دنانير ثم جعه الدنانير تلك الدراهم على ما يتفقا ولا علمه اولم يقل اوليس قال بذلك رضا منهما جميعا فلت بلى قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينار بين اذا دخل فيها دينار ان اقل او اكثر فلا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ كلما نفقا ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحبها البعض الورق وليس بحاضرة فيبيعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر فيدان يجيئها حتى ها الورق اثنى عشر درهما بدينار وهل يصلح ذلك انما هي بسعر الاول يوم قبضت كان سعره وسعة ونصف بدينار قال اذا وقع اليه الورق وقبض الدنانير فلا باس كيفما انصرف فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقتضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذ اجاد بها ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير قال السعر الذي احسد سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او السعر يوم هو الذي اخذ به فقال سعر يوم اعطاك الدنانير قلت لانك حبست منفعتها عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون لي على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال على السعر الذي اخذها يوشد واذا اخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها بوسنها متى شاء الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عبد الصالح قال سالته عن الرجل يكون له عندي الرجل الدنانير او خليط لي يأخذ كلما ورقا في حوائجه وهو يوم قبضها سبعة وسعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبيعها له الصيرف بهذا السعر سبعة وسعة ونصف ثم يجئ يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير فصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هو له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهم فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابان ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابي ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون على رجل دراهم فيعطيه دنانير او يقضيه دنانير بزيادة او نقصان قال السعر يوم يعطاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت عن الدراهم المحمول عليها

فقال

فقال لا باس باتفاقهما ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اتفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جاءت الفضة الثلثين فلا باس عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس باتفاقهما ابن ابي نصر عن رجل عن عبد من مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في سباره رجل من بحيتان فقال له ان عندنا دراهم بقالها الشاهية تجعل على الدراهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابان ابي عمير عن علي الصيرفي عن الفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فالقى بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال اثبر هذا فاستوق فقالها الستوق فقلت طبقين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقالها لكيلا هذا فانه لا يجعل بيع هذا ولا اتفاقه فالوجه في هذا للفخار لا يجوز اتفاق هذه الدراهم لاعيان بين انها كذلك لانه متى ما بين بطل الاحد لها انها جياد والذي يكشف عاذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلم الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم يجعل عليها النحاس اويزيفها ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس الحسين بن سعيد عن صفوان والفضل بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت عن كل عشرة دراهم اوثلث فقال لا يصلح الا بالذهب قال وسالته عن شراء الذهب فيه الفضة والتبر بالورق والتراب بالدنانير الورق فقال لا يصلح الا بالورق الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شراء الذهب فيه الفضة والذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الدراهم البيض عددا تم يعطي سودا ورنا وقد عرف انها اثقل مما احذ وطيب نفسه ان يجعلها تضلها قال لا باس اذا لم يكن قد شرط ولو وهب له كلها اصلح له عنه عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وانا بالك مدهما فما زاد بدرهم فلك قال لا باس عنه عن القسم بن محمد بن ابان عن عبد الكريم بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ويقدها اياه بالكرخي والدراهم عددا قال لا باس عنه عن علي بن الغماك عن ابن سكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لاحد الرجل يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها اليه من اخرى سود بدلها واشترط ذلك عليه قال لا باس عنه عن ابان ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاحد الدراهم من الرجل فاذ نهاهم افرقها فيبقى في يدي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منها فقال ليس بحرى او قلت بلى قال لا باس ابان ابو عمير عن عبيد واحمد عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال لا يكون الوزن الا حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترى
الشئ بالدراهم فاعطى الناقص الجيد والجيد بين قال لا حتى يبين او قال لا الا ان يكون يحك هذه الدراهم
الا فضاحية التى تكون عندنا عدة احمد بن محمد عن ابى محمد الانصارى عن ابن سنان قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام الرجل يكون له على الدراهم يعطينى بها الكملة قال الفضة وما كان من كمال فهو
دين عليك حتى يرده عليه يوم القيمة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن سنان
عن ابى عبد الله مولى عبد به عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجوهر الذى يخرج من المعدن
وفيه ذهب وفضة مصمت جميعا كيف نشتريه فقال اشتره بالذهب والفضة جميعا احمد بن ابى
عبد الله عن على بن محمد بن على بن يعبون الصائغ قال سالت اباعبد الله عليه السلام عما يكتس من التراب
فانبيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما مالك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا
فما ادنى احبه قال بعه بطعام قلت فان كان لى قرابة يحتاج اعطيه منه قال نعم على بن ابو عبد
عن ابيه عن حميل بن دراج عن بريد عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن جواهر
الاسرب وهو اناخلص كان فيه فضة اصلحه ان يسلم الرجل فيه الدراهم السماة فقال اذا كان الغالب
عليه الاسرب فلا باس بذلك يعنى لا يعرفها الا بالاسرب عنه عن ابيه عن ابى عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الاسرب فيشترى بالفضة فقال اذا كانا الغالب عليه الاسرب
فلا باس عنه عن ابيه عن ابن ابو عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اشترى ابى
ايضا واشترط على صاحبه ان يعطيه دوقا كل دينار بعشرة دراهم احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج
عن خاله بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت له عليه مائة درهم اوزنا قال لا باس ان تشترط قال
وقال جابر الربا اكثر الشروط وانما فضل الشروط على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن على بن عقبة
عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بالذهب
او الفضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا باس ان لم تقدر على تخليصه فلا احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفى عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف
المحلى بالفضة فقال لا باس قال سالته عن بيع السيفة فقال اذا نقدت ثمنا فى فضته فلا باس
به ابو على بن الطعام عنه عن صفوان عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف
المحلى بالفضة نسيئا اذا نقدت ثمن فضته ولا تجعل فضته طعاما ولسيفه ان شاء عنه عن سعدان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة منها الفضة تباع بالذهب الجلسى فقال
ان الناس لم يجلسوا فى السنة انما كانوا يتخلفون فى اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم نسيئة فقال
كان ابى يقول لكون معه عوض يحب الى فقلت له اذا كانت الدراهم التى تعطى اكثر من الفضة التى فيها
فقال وكيف هم بالاحتياط بذلك قلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك
فلا باس والا فانهم يجعلون معه العوض احمد بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن منصور الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كان
فضته اقل من النقد فلا باس بان كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير
قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت
اكثر فلا يصلح عنه عن حفص وصالح بن خالد عن جميل بن منصور الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة يكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به عنه عن جعفر عن ابيه عن يحيى
بن عمار قال قلت لعبد عن عبد الله نجلى اقال سالت اباعبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بحبة
قال لا باس لان فيه الحديدة والسير عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى
والسيف الحديد الموصل بالفضة جفنه بالدراهم نقال لا بيع بالذهب وقال انه يكره ان يبعه نسيئة وقال
اذا كان الغالب اكثر من الفضة فلا باس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال اعد واعدكم قال اعدت فاعد
عليه فقال لا ارى باسا احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار قال قلت ليحيى الدراهم بينهما
الفضل فنشتريها بالفلوس فقال لا الا ان يكون لنا فيها فضل ما بينهما فنزيدها شيا او ندع الفضة ونحملها الدراهم
الجياد ومعها وزنا بوزن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن زياد بن ابى غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه دراهم معلومة
فجاء الرجل وليس عنده عين ولا يوجد الا عزيزه حاضرة ويوجد الغزيزه حاضرة ويوجد الغزيزه حاضرة
ن محمد عن يحيى بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يجيئنى الجهابذة بالغزيز بدنانير بدنى دراهم واعطيه
ادخص مما يبيع قال اعطه ادخص مما يجد له عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام ادخل المدارين لما على ان اخذ من كل الف سبعة قال الحساب لاجر للاجير
عنه عن عبد الله بن جبله عن عبد الملك بن عتبه عن عبد صالح عليه السلام قال قلت للرجل يانجى فتعرض
منى الدراهم وطن نفسى على ان اوخرهم الذى تجاوزه به عنى فانه ياخذ منى فضة بزيد على ان يعطينى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يشتقيم هذا الا الى لا اسمع له تاخيرا انما انتهى لها عليه فرضيا قال
لا احبه عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقترض الدراهم
الغلة فيأخذ منه الطازجية قال لا باس ذكر ذلك عن علي عليه السلام عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستقرض من الدراهم يزيد النقاد او ينقص النقاد يزيد
الدنانير فقال لا لكن يشرط له الا باس بذلك اذا هذا هو الفضل ان لو حمله الله كان يستقرض منها الدراهم
الفسولة فيرد عليه الدراهم الجياد فيقول اعطيتني ردية على الذي استقرضت منه فاقول له اما ان دراهم
كانت فسولة وهذه جيدة فيقول لا يجزي ان هذا هو الفضل ابا اعطيها اياه عنه عن جعفر بن محمد الاشعري
بختيار قال لابي عبد الله عليه السلام انا ربما بعت الدينار بسبعة وتسعين درهما بالمدينة فلم اشتر منها الا بالدنانير
فيصح لي ان اجعل بينهما تعاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن تعاسا وورنا محمد بن احمد بن يحيى عن
بكر بن محمد عن ابيه عن ابي العزيز عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الرجل يبتاع الصفة
بدينار وعشرة دراهم الى اجل قال فاسد فاعل الدينار بسبعة وعشرين بدرهم عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه كره ان يشتري الرجل دينارا الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك
دينارا لا يشتري الا درهما والا خمسة او شيئا يكون جزءا من الدينار عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن
الحسن العرني عن جعفر بن محمد بن ابيه عليه السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار ويزيد درهم لانه لا يدري كم الدينار
من الدرهم عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال كتب الي رجل من كتابنا عليه السلام ان لي على رجل مائة
الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس ثلاث الايام وليست تنفق اليوم الا عليه تلك الدراهم اعيانها
او ما ينفق اليوم بين الناس وكيف عليه السلام الى لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق
بين الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول اجعلت فداك في الدراهم التي علم انها لا تجوز بين الناس لا بوضيعة تصير الى من صحبتهم بوضيعة
وضيعة الجهل به وانما اخذه على ان جيد الجوز لمن اخذه واخرجه من يدي اليه على جد ما صار الي
من قيام فكيف لا اجهل ذلك وكيف اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الدرة على ما وصفت من غير
معرفة به او ابدا لا منه وهو لا يدري اني ابدله منه واردد عليه ما كتب عليه السلام لا يجوز عنه عن محمد بن
عيسى بن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط
تلك الدراهم وجازت دراهم غيرها من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الا دراهمي
التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب عليه السلام الدراهم الاولى عنه

عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سالته معوية بن ميسرة عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت
تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء فما شيء صاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائز التي يتجوز بين الناس فقال
لصاحب الدراهم الدراهم الاولى عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدايني عن الحسن بن صدقة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قلت له جعلت فداك الرجل يستقرض منا الدراهم ونبيعه بالدنانير
والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واسير العملة ونحن احوج ما نكون اليه فربما
كان بها دنانير نلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير
ابن يكون قلت لا ادري قال لعله قال لي ابو عبد الله عليه السلام يكون مع الذي يقضي الحسين بن سعيد
بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيرفي يبايعه وشيكة قال لا باس ثم قال احفظ علي
الشيكة عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعوض والبعيران
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن الحسن بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كلها يدا بيد
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشاة باس
والبيضة بالبيضتين قال لا باس لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن عثمان بن عيسى عن هشام عن
بريد عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسمعه يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من
الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما الشيكة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوزن الا بالميزان كال او وزن عنه عن جعفر بن علي بن خالد عن عبد الكريم
عن ابان عن سماعة عن المجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان من طعام او متاع مختلف او شيء من الاشياء
متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما شيكة فلا يصلح وعنه عن ابان رباط عن ابن سنان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين
قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان
من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد عنه عن ابان رباط عن جميل بن دراج
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالثوب بالثوبين الحسين بن سعيد عن ابان ابي بجران بن حمزان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام شاة ذات وفاء ذات وصف الطول فيه والعرض عنه
عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكره الناس بالعراق
ويكاد في الكسوة حلة جيدة قال فاعطاها اياه الحسين فاتى فقال الحسين انا اعطيناك مكانها حلتين

من صفوان عن سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والى فلم يزل يعطيه حتى تمها اخذها منه ثم اعطاه الملة وسعل الدلال ان يحزر فقال لا اجزر حنطة بواحدة
قال محمد بن الحسن يقدر وذلك كراهية ذلك وان لا الاصل ان يكيل كل واحد منهما اخيه وهو الاحوط وروى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديء
بالثوب الرقيع والبعير البعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف
الصفات قال سالت عن الابل والبقر والغنم اواحد من ثلثة هذا بهذا قال لا نعلم نكرهه الحسين عن
عن زرعة عن سماعة قال سالت عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا ما رضي منهما وفرسك و
اذيذك فلا باصل ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك انا فرسين بكذا وكذا احمد بن محمد بن ابي عبد الله
البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والقز
اكثر من قدر الثياب ما لم يكن ذلك فضلا مكروها الا ان يسيرا
احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كره الطعم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غلمك وابلك تكون معي فاذا
ولدت ابلك كان لك شئ اتاها بذكورها او كورها اناثها فقال ان ذلك فضل مكروه الا ان يسير فلا
بعد ما قال ذلك وسيرها قال وسالت عن الرجل يدفع الى الرجل قرابه عسلا على ان يدفع اليه كل سنة من
ابانها واولادها كذا وكذا فقال كل ذلك مكروه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع سنورا بجلبه عاجله بشر لا فيه من اولاد الجل من قابل
الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وحماد بن المسيني عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن بيع الغزل الثياب المبسوطة والقز اكثر من قدر الثياب قال لا باس ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الثوبين بواحد قال لا باس به

باب الغزو والحيوان فيه وشرى المرتزقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من
طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بعافيه كيلا ويوزن
بعوض ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس به عنه عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن
عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن اسمعيل عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجزور لا تستطيع ان

بعد فيكال ثم بعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به عنه عن سورة
عن ابي سعيد المكاري عن محمد بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري ما يزا وابيع زيتا
واعرض لي ابيع اثنين فاشتري بثمن احدهما علي ان ذلك فقال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه دهن اشتريه فقال نعم الحسن بن محمد
بن سماعة عن رجل ذكر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري بعافيه كيلا ويوزن بعضه ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل له
غنم جميع الباقها لجزيكال قال نعم حتى يقطع وشئ منها الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن سماعة
قال سالت عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال لا الا ان يعلم ان في الضرع شيئا فيقول اشتري منك هذا
اللبن الذي في الكرجه وما في ضرعها ثم سمي فان لم يكن في الضرع شئ كان ما في الكرجه
الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اصوافي ما يجز
وما في بطونها من حمل بكبارها وكذا وما قال لا باس به قال ان لم يكن في بطونها حمل كان ذلك اصوافي
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وله مال
عن اصله قال لا يصلح الا ان يشترط معه شيئا آخر وقيل اشتري منك هذا الشئ بعشرة منك بكذا وكذا
ثم قد جعل العبد كان الذي نقده فيما اشتري منه احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن رفاعة
النخاس قال سالت اباالحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليهما السلام قلت لرجل لي ان اشتري من الغنم
الجارية لا تقية واعلمهم القوم انها جارية الا انها قليلا لا يصلح شروها الا ان يشترى معها شيئا انويا ان
فيعطيهم اثنى عشر دينارا بكم يا كم ثلاثة وهذا الشاع بكذا وكذا درهما فاذ ذلك جايز سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن الهيثم عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشتري
شبكة الصياد قبل ان يخرج السمك منها احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابه رفاعة النخاس الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتني الجزر وروس الرجال ويخرج المخ والاجسام
والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شئ ابدا ويكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك
فاشتره وقتيبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل يشتري الجص كيلا بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بعد ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وانا ان كيله كله الحسين بن سعيد عن صفوان ويعلى بن الحسن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يكون له عليه الكر الى سنين ويبتاع منه الحنطة من الكيل الذى عليه فلما حل
حقه قال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخلة سابية فيقول
اعطوني نخلتك هذا ما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يتهايان النخل فيقول احدهما اخذت
اخرها ان اخذت هذا النخل كذا وكذا صاعا يعطيني نصف هذا الكيل زيادة او نقصا ان اخذنا
بذلك قال لا باس عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل بيدر شيئا كل كر بدرهم شيء معلوم ياخذ اليوم او بعد قال ان يكال الطعام قال لا
باس عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول
الموازين الحبة والحبتان ونحو ذلك فاخبرني انهم يشترون عندنا الوزنات بحبتين والحبة الارطال
بالدراهم ولا يتركون الا احتياطا وذلك لرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد
فلا بأس ذلك الوسط فلا بد منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب فاتاه بعضه على بعض من غير واحدة ولا اكثر
منه تلقوني الفطن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت
واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في
القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الف طن التي بقيت هي للمشتري
والعشرون التي احترقت من مال البايع الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري الاجام فاذا كان فيها قصب الحسن بن محمد بن
سماعة عن بعض اصحابنا عن ذكره عن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة
ليس فيها قصب انما هو قال لقصبها كما ان من ملك قعر البيت ملك سمك هذا البيت وما في هذه الاجمة
كذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
كانت لغنم عليها فاتيه الرجل فيشتري الخمسين مائة بطل او اكثر من ذلك المائة بطل كذا وكذا
فياخذ منه في كل يوم مائة بطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا باس بهذا عنه عن عبد الله بن جبلة
عن ابي المغرا عن بريهم بن ميمون ان ابراهيم بن ابي سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال
نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها ولم اصل لها والبانها ويعطيني الراعي كل شاة درهما قال ليس
بذلك باس قلت فان اهل السجد يقولون لا لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه

وهل يطيبه الاذلك يذهب بعضه بعض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها اضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة
من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولا باس ان يكون بالسمن احيانا الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم فيعتاضه ضريبة شيئا معلوما
من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدفع الى الرجل غنمه من كل شاة كذا وكذا في كل شهر
قال لا باس بالدراهم واما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن يحيى بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول
اوضح لي ثمن حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا باس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة
قال سمعت معمر الزيات يسال ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك ان رجلا ابيع الزيت
يأتيني من الشام فاخذ لنفسي منها بيع قال ما احب ذلك قال قلت اقتضي ثمنها بيعا قال ابيعه
قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا ايات لوان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار
كيف كنت تصنع لا تقربه قال جعلت فداك فانه يطرح طرفا من السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا
رطلا فزيادته وربما نقص قال اذا كان ذلك من قرابتك فلا باس عنه عن خالد قال كتب
عبد الحميد بن العمش الى ابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني رجل من الجواسيس فربما
بعثوني الى السوق فاشتري لهم الجارية وانا اعلم ان لها زوجا او زوجا فيطلقها ثم يبدو لي
فاتزوجها وما حولها وعلي كل ما ينوبها وان كان ذا بيا فاسرح به واعلم اذا بعته انه عن احد الشيئين
فما يحل لي من ثمنه فكتب عليه السلم ان كنت صادقا فيما وصفت فما عليك شيء وان كنت
كاذبا فان الله تعالى يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه عنه عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها او يدعها حتى
تضع ولدها ثم يطاها قبل ان تحيض قال لا باس عنه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها او يدعها حتى تضع ولدها ثم يطاها قبل ان
تحيض قال لا باس عنه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها او يدعها حتى تضع ولدها ثم يطاها قبل ان تحيض قال لا باس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبينه لمن اشتراه ليتصح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد النخاس قال سالت اباعبدالله
عن رجل حمال اكترى منه دابة بتبالة فمضى ان بعض اذنه قال لزيت تخرق ناهراق فقال
له ان شاء اخذ الزيت وان شاء انه تخرق فلا يقبل الا بينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان معاذ بن كثير وعبيد الله الحلبي اسالاني عن
جمال حمل لهم متاعا باجر فباع منهم حملا فيه متاعهم ودراهم وهو يطيب النفس لهم به لانها ضاعت قال
يتبعونه قلت لا قال لا يغرمونه عنه عن ابن رئاب عن ابن سنان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبدالله
عليه السلام قلت للطرقي الوسم هل يوخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا عنه عن البزنطي عن مثنى
بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لعبد الرحمن بن الحجاج دارى عرصة بين
حيطان لبعض اهلها الاعداد خلفها في دارى قال اما انه من احدث بنى لا يضع جرجاني تربكوم
التبن وغنمه من بيع رصين عنه عن ابي عبدالله بن جبلة وجعفر بن محمد بن حماد عن علا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اشترى دارا فمات رجل من اهل الطريق قال ان كان
ذلك فيما اشترى فلا باس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله
عليه السلام قلت لرجلين قوم اقتسموا وتركوا بينهم ساحة فبنى احدهم فجاء رجل فاشترى نصيب
بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يدله بابه ينفتح بابا الى الطريق او يبنى له من فوق البيت فان اراد ان يبيع
ان يبيع منقارة ويبنيه فانهم احق به واذا اراد بعض من يقعد على الباب المسدود الذى باعه لم يكن لهم
ان يمنعوه عنه عن جعفر البزنطي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبدالله
قال اذا اتساح قوم في الطريق فباع بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع قال ابو عبدالله عليه السلام
لا بل خمس اذرع عنه عن علي بن رياب وعبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام
قال سالته عن رجل في يديه دار ليست له ولم تزل في يديه وبيده اية من قبله قد اعلمه من مضى من اباءه
انها ليست له ولا يدرون ان هي فيما ياخذ ثمنها قال لا اما احب ان بيع ما ليس له قلت فانه ليس
يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي ولا علمه ويجئ له رب بعد قال لا اما احب ان بيع ما ليس له قلت
فبيع سكانها او سكانها في يديه يقول لصاحبه ابيعك سكاني وتكون في يدك كما هي في يدي
قال لا يفعم جميعا على هذا عنه عن البزنطي عن رجل عن معوية بن وهب قلت لابي عبدالله عليه السلام
الرجل يكون في داره وعيب عنها اكذا او كذا سنة ويدع فيها عياله ثم ياتيها هلاكه فلا يقسم الدار
بين ورثته الذين تركه في الدار وقد شهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين

فلان ولا نعلم يشهد على هذا قال لم عنه عن جعفر بن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبدالله بن
ابيه انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري بها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان
ذلك فيما اشتراه فلا باس به علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
الحسين بن ابي العلا عن ابي عمرو الزراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة
فقال هو غرم اذا لم يات على بايعها ثمنه محمد بن الحسن باسناده عن عبيد بن زرارة عن صالح قال اراد رجل
بيع قرية من ابي زياد فاردت ان اشتريها ثم قلت حتى استاذن ابا عبدالله عليه السلام فاذن لي فاشتريتها
منه فقال له رجل يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن سعيد عن الفضل بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلح شراء الله الرقوء والخيانة اذا عرفت
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عما بان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو
يظلم فقال ليشتري منه سالم يعلم انه ظلم فيه احمد الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سالت احدهما
عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة
بعينها فلا الا ان يكون ترك عند صاحب السلطان فلا باس لك عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو
يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال لا بل الابل والغنم لان الحنطة
والشعير يعينه لك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قال له فاترى في مصدق جبانا فاخذ
صدقات اغناما فقول منا فاما فنبيعها فاما شراؤها منه قال ان كان قد اخذها وقبضها
فلا باس قال له فاترى في الحنطة والشعير يجيئنا القسم فيقوم انا حفظنا واياخذ حظه فيزيد بكيل
فاشتري في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل باتم حضور ذلك فلا باس شراءه
بغير كيل احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن يزيد ومحمد بن مسلم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس باشتري طعام قوم وهم له كارهون فتقاسموه من يحكم يوم القسمة
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت
انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال عنه عن القسم عن ابان عن عبدالرحمن بن
ابي عبدالله قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال ليشتري منه عنه عن فضالة
عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لعنوه
الله اشتري ما لا يحل عنه عن صفوان عن العيص قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الجهود وساع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطير هل يتسر فيها التجارة فقال نعم عنه عن صفوان عن عبد الحميد ابن سعيد قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن عظام الفيل يجعل بعضه وشراه الذي يجعل منه الاشاط فقال لا بأس قد كان لابي
منه مشط او اشاط عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الطير الشرتية من الرجل الذي يحلي لا اتقن به ما يمنعني حمل انها ذكية ايبها على قال نعم قال
انكت لا اتقن به فلا يتهما على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية عنه عن محمد بن خالد
عن ابي الجهم عن ابي محمد بحر قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب
ثمنه ابدا قال سالت محمد بن الحسن هذا الخبر يحمل على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز
بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه وبين بايعه ذلك بيانا ما رواه الحسين عن نضالة عن بعض اصحابنا عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ولد الزنا اشتريه واربيه او استخرجه فقال اشتره
واسترقه واستخدمه وبيعه فاما اللقطة فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن ولد الزنا ايشتري ويستخدم ويباع فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بزاذنية قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من نخاله من
يرابط فقال لا باس وعن رجل له خب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن بان عن عيسى القسي عن عمر بن حريث قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن السوت
ابيعه يصنع للصليب فقال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بزاذنية قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا
باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن
عن سابور قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال احرام اجرع
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن من سمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن القرمان فيشتري او يباع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه صعب فقال الباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال
احدهما اني رجل سراج ابيع جلود الفرصان الميتة وبضرعي قال نعم قال ليس به باس احمد بن محمد عن ابي القسم
الصيقل قال كتبت اليه فوايم السيوف التي تحمل الغمد فيها من جلود الميتة هل يجوز العمل بها وربما
ناكل لحمها فقال لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يحيى بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسط عندنا الوساييد فيها التماثيل او نقرشها قال لا

باس بما يهبط منها وفيه رش ويوطا الناكره منها ما نصب على الحايط وعلى الستر عنه عن محمد بن زياد عن عمار
بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في ثوب حرير والديباج فاما بعه فلا بأس
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ثمن الخمر فقال اهدها
صلى الله عليه وآله وايد بن حمزة بعد ما حرمت الخمر ما ربها تاع فلما انزل الله تحريمها قال حرم ثمنها
فاربها فضيت في الصيد وفي الثمن سهم الربوبي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت عنه عن النضر
عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اكل السحت ثمن الخمر ونحن من
ثمن الكلب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل باع ثيابا له فوكم له بربحه ثم ان المصيرا فاطلع على
عوار فجاء فاخبره بالعوار قال لا يصلح له ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية خمر
من عنب فاهدها رسول الله صلى الله عليه وآله فاهرقها فقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان افضل قضاء العدة التي باعها الغلام ان تتصدق بثمنها عنه عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي ان يتبا عليه للطبخ
او يجعله خمرا قال اذا باعت قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن زرعة عن
سماعة قال سيل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يصنعه فقال الحلال الساذج منه فلا
يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
بيع عصير العنب ممن يجعله خمرا فقال لا باس به بيعه حلال لا يجعله حراما فاما عمله الله فاحدثه عنه
عن ابان عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال انعم
يطبخه او يصنعه فلا اجيله ولا ابدي به الا بأس عنه عن صفوان وفضالة له عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في مملوكات له من اهل جلولا وداهم فباع
خنازيرا وخمرا وهو يعلم انه مقتضاه قال لا باس به اما القضي فحلال واما الباقي فحرام عنه عن القسم بن
محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لنا عليه دين فيبيع الخمر والخنازير ويقضينا
فقال لا باس به ليس عليك من ذنبه شئ عنه عن محمد بن خالد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير أيأخذ ثمنه قال لا
باس الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر
ابو عبد الله عليه السلم بيع العصير فقال ما اجيد بيعه عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالته رجل ابنا خاله قال ان الكرم قال انه يشتريه من يحمله خمرا قال فبعه اذن عصير قال انه يشتريه متى يصير فيحله خمرا قلت فبعته حلالا بحله حراما بعده شك هيثم قال لا يدري شئه عليه السلم عن بيع العصير يصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لا بوام من ثمنه من يعلم انه يجعله خمرا حراما فلا يبعه بذلك لا باس فاما اذا كان عصيرا فلا يبيعه الا بالنقد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يحيى بن ابراهيم قال حمل الي رجل خمرا فاخذت منه ثمنا قال ان رجلا اتاني فاخذ ثمن خمر لي فقال لي اعطه ثمنا قال فقال لا يصلح ثمن الخمر ولا ثمن الميتة ولا ثمن الخنزير ولا ثمن الدم ولا ثمن الكوبة ولا ثمن الكوبة ولا ثمن الكوبة

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء ترعه به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تبتاع ارضا فيها الخضر ثم تتركها حتى تحصده او ان شئت
من قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا باس ايضا ان تبتاع زرعا سنبل وليس لك فيه حصة عنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الزرع الاخضر قال لا باس به
عنه عن ذراره مثله قال لا باس ان تبتاع الزرع والفصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ان شئت
وان شئت ان تعلفه دابتك فعلت لا باس به قيل ان يسنبل فاذا سنبل لا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع يشتريه الرجل وزرعه رزعا سلما
كان او سواهما افتقر فيه نفقة ثم يدعه لغلته من كلاه الحاجة قال ليست تربه بالورق فان الصلح
طعام احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من الحاقلة والزابنة قلت وما هو قال ان تبتاع حمل النخل بالتمر والزرع
بالحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله في العرايا ان تبتاع بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار رجل
اخر فيخرص له ان يجعلها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة
والمحاقلة ان تبتاع الزابنة السنبل بالحنطة والمنابذة ان يقول اذا نبذت اليك هذا الثوب او غيره فقد وجب
عليك البيع والزابنة ان تبتاع الزرع قبل ان يسنبل او الثمر قبل ان يطعم او الكرم قبل ان يؤكل
او الحيوان بالحيوان نسيئة قال وقال لا بأس ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد وقال لا بأس
ببيع البيضة بالبيضة مثلا بمثل وقال لا بأس بالبيضة بالدرهم والجوزة بالدرهم والبطيخة بالدرهم
والرمانة بالدرهم والقثاءة بالدرهم والبقلة بالدرهم والحزمة بالدرهم والبطيخة بالدرهم
والرمانة بالدرهم والقثاءة بالدرهم والبقلة بالدرهم والحزمة بالدرهم

نقال الحاقلة

والعلة ان الرجل في حايط الاخر فيحل له ما يحل له من الاكل لحاجته من غير ان يحمل منه شيئا
سليم جريد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الزرع
بعد ما يسنبل ويستغني عن الماء ايشتريه بشرط او بغير شرط فقال لا بأس به قلت فان اشترط
ان يقطعه حين يشتريه فقال لا بأس به قلت فان اشترط ان يتركه حتى يحصد فقال لا بأس به
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تبتاع ارضا فيها الخضر ثم تتركها حتى تحصده او ان شئت
من قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا بأس ايضا ان تبتاع زرعا سنبل وليس لك فيه حصة عنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الزرع الاخضر قال لا بأس به
عنه عن ذراره مثله قال لا بأس ان تبتاع الزرع والفصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ان شئت
وان شئت ان تعلفه دابتك فعلت لا بأس به قيل ان يسنبل فاذا سنبل لا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع يشتريه الرجل وزرعه رزعا سلما
كان او سواهما افتقر فيه نفقة ثم يدعه لغلته من كلاه الحاجة قال ليست تربه بالورق فان الصلح
طعام احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من المحاقلة والزابنة قلت وما هو قال ان تبتاع حمل النخل بالتمر والزرع
بالحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله في العرايا ان تبتاع بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار رجل
اخر فيخرص له ان يجعلها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة
والمحاقلة ان تبتاع الزابنة السنبل بالحنطة والمنابذة ان يقول اذا نبذت اليك هذا الثوب او غيره فقد وجب
عليك البيع والزابنة ان تبتاع الزرع قبل ان يسنبل او الثمر قبل ان يطعم او الكرم قبل ان يؤكل
او الحيوان بالحيوان نسيئة قال وقال لا بأس ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد وقال لا بأس
ببيع البيضة بالبيضة مثلا بمثل وقال لا بأس بالبيضة بالدرهم والجوز

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان له صديق في حائط الرجل من الانصار وكان تمر ذلك الانصاري بباب البستان وكان يمر الى نخلته
ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى وجعل كلما اتى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فخبره بقول الانصاري
وما شكا فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال النبي صلى الله عليه وآله للانصاري
اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق
بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء
ولي الامر ان يأخذها اخذها فقلت فان اخذ هذا منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل
عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر
من ارض السواد شيأ الا من كانت له ذمة فانما هو للمسلمين
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن يزيع عن محمد بن ابي حمزة عن جعفر بن محمد
بن يحيله عن علي بن الحر الشيباني عن كامل بن ابي كامل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن شراء الارض
من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه من ذلك ما
لا بأس الا ان يستحي من عيب ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر
فخاجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بأنه أكثر لو اشترى منها شيأ وارضها
قوم احيوا شيأ من الارض واعملوه فهم احق بها وهي لهم
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر
عليه السلام سئل عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان يشتريها فيكون اذا كان ذلك من نصيبه يردي فيها كما يؤدي من نصيبه
عنه عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من اهل الذمة
فقال لا بأس بأن يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر
على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها
عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها
ويجري انهارها ويعمرها او يزدرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها فما لها قال يؤدي
اليه حقه
عنه عن بعض اصحابه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيأ
من الارض او عمروها فهم احق بها
عنه عن النضر بن سويد عن يحيى بن سابور عن ابيه قال قلت لابي

labir.abbas@yahoo.com

عبد الله عليه السلام ان لي ارضا خراجا وقد ضقت بها افاد عها فاسكت عني هنيئة ثم قال ان فانيا
لو تهم كان صيفيك من الارض اكثر منها وقال لو وجد قائما فانيا كان للانسان افضل من قطائعهم عنه
عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا لم يعلم ما فيها ولم يعلم ما تبذر كيف
ان يصنع فيه من الارض فقال الحرام قلت جعلت فداك انا نأتي اشترى منه الارض كيلا يعلم ولا يعلم
من غير فاقال لا بأس بذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن اليهودي كما يورد وارد
قال وسألته عن رجل من اهل السواد عن شراء ارضه من اهل الارض يقولون هي ارضنا واهلها لنا وهي في ايدينا
يقولون هي ارضنا فما ترى في شرائها منهم فقال لا بأس ربما احتاج اهلها الى النقد فيبيعها بنقد
الحسن بن محمد بن عثمان عن جميل بن صالح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء ارض الخراج
وارض السواد وارض الجزية فقال لا بأس ان يشتري ارض الجزية يؤدي ما عليها من جزية فان ذلك
عن جميل بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشراء ارض الخراج
وارض السواد وارض الجزية يؤدي ما عليها من جزية فان ذلك
عن ابي حمزة قال سألته عن شراء ارض من ارض السواد من اهلها فقال ما احب ذلك الا ان يشتري منهم
ارضا مواتا فيحييها فلا بأس ان يشتري حقوقهم ويحولها الى غيرها فان لم يقدر على ارضهم ولم يدر لمن هي
فليست هذه لك انما لك ما احييت
عن ابي حمزة قال سألته عن شراء ارض من ارض السواد من اهلها فقال ما احب ذلك الا ان يشتري منهم
ارضا مواتا فيحييها فلا بأس ان يشتري حقوقهم ويحولها الى غيرها فان لم يقدر على ارضهم ولم يدر لمن هي
فليست هذه لك انما لك ما احييت
عن ابي حمزة قال سألته عن شراء ارض من ارض السواد من اهلها فقال ما احب ذلك الا ان يشتري منهم
ارضا مواتا فيحييها فلا بأس ان يشتري حقوقهم ويحولها الى غيرها فان لم يقدر على ارضهم ولم يدر لمن هي
فليست هذه لك انما لك ما احييت
عن ابي حمزة قال سألته عن شراء ارض من ارض السواد من اهلها فقال ما احب ذلك الا ان يشتري منهم
ارضا مواتا فيحييها فلا بأس ان يشتري حقوقهم ويحولها الى غيرها فان لم يقدر على ارضهم ولم يدر لمن هي
فليست هذه لك انما لك ما احييت
عن ابي حمزة قال سألته عن شراء ارض من ارض السواد من اهلها فقال ما احب ذلك الا ان يشتري منهم
ارضا مواتا فيحييها فلا بأس ان يشتري حقوقهم ويحولها الى غيرها فان لم يقدر على ارضهم ولم يدر لمن هي
فليست هذه لك انما لك ما احييت
عن ابي حمزة قال سألته عن شراء ارض من ارض السواد من اهلها فقال ما احب ذلك الا ان يشتري منهم
ارضا مواتا فيحييها فلا بأس ان يشتري حقوقهم ويحولها الى غيرها فان لم يقدر على ارضهم ولم يدر لمن هي
فليست هذه لك انما لك ما احييت
عن ابي حمزة قال سألته عن شراء ارض من ارض السواد من اهلها فقال ما احب ذلك الا ان يشتري منهم
ارضا مواتا فيحييها فلا بأس ان يشتري حقوقهم ويحولها الى غيرها فان لم يقدر على ارضهم ولم يدر لمن هي
فليست هذه لك انما لك ما احييت
عن ابي حمزة قال سألته عن شراء ارض من ارض السواد من اهلها فقال ما احب ذلك الا ان يشتري منهم
ارضا مواتا فيحييها فلا بأس ان يشتري حقوقهم ويحولها الى غيرها فان لم يقدر على ارضهم ولم يدر لمن هي
فليست هذه لك انما لك ما احييت
عن ابي حمزة قال سألته عن شراء ارض من ارض السواد من اهلها فقال ما احب ذلك الا ان يشتري منهم
ارضا مواتا فيحييها فلا بأس ان يشتري حقوقهم ويحولها الى غيرها فان لم يقدر على ارضهم ولم يدر لمن هي
فليست هذه لك انما لك ما احييت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد
على الحدود اذا حملها قوم اخرون من اهل القرية ليشهدوا له ان حدوده هذه الضيعة التي باعها الرجل في
هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يعلم الحدود ان يشهد بالحدود ويقول هو لا
الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له لم لا يجوز لهم ان يشهدوا بالحدود اذا
انتم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على ما يحيط به علمه وقال علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من خرج تجارا او حفر واديا بالم يسبقه اليه
احد او بنى دار ضاربة فهي لله ولرسوله عنه عن ابان عن عمر عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيأ من الارض او عمروها فهم احق بها وهي لهم حسن
محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى
انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها
ثم جاء بعد يطلبها فانما الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابو بصير وفضيل وبكير ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له الحسين بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى
ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها ما ان تركها واخربها
فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى
الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فحجوها فيما فيها ويخرجهم منها كما
حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم
ويترك الارض في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن غير واحد عن موسى بن اكيل عن
داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة
اجربة فاشترى المشتري منه مكيلا ووزنا وعد القطن ووقع صفقة البيع واقرا فلما صح الارض اذا فيها
خمسة اجربة فقال ان شاء استرجع فضلة ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ما له كله الا ان
يكون ليس تلك الارض ايضا الصوف عليه فهو له ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع
فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان

شاء رد الارض واخذ المال كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال اشتر ما يباع ودعني وذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
عنه عن يونس عن ابان عن محمد قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التحوم في القرى وما يوجد من العلوج والاكرة اذا ان نحن اردنا القرى قال يشترط عليهم ذلك فان اشترطه
عليهم من الدراهم والتحوم وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيأ حسن وشرطه
وان كان كما تستيقن ان من قبلك لا ارض لهم القرية اخذت منه ذلك قال وسألته عن رجل
فتح له الى الجانب جانب سوق او دار فتحول اهل دار جاره اليه الذي يريدهم وكارهون فقال هم
احرار يتحولون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض المراج ان اشتري الرجل منها ارضا فيحيي فيها اهل بين
غيرك انما سموا اهل الذمة ترتفع لهاها الذمة باخذهم اجل البيوت اذا ادوا الخراج وسلم فقال
يشارطهم فما اخذوه منهم بعد الشرط فهو لهم حالان عنه عن ابان عن ابي بصير عن جميل بن دراج عن علي الارزق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ومحى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال
يا علي لا يظلم احد احدا حون عجمت بك ولا يزاد على ارض وصفت طيبها ولا خبرة على مسلم عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تضربوا
المسلمين ولا تأخذوا اموالهم فتفقروهم ولا تغضبوهم فتذلوهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تقيموا بين العرب
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين بن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جار فيها ثلث ابيات وليس لها حجرة قال انما الاذن على
البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار التي فيها السكان
بالكرى او السكنى فليس على ما فيها من الدور اذن على البيوت فاما الدار التي ليست لاحد فليس لاحد
ان يدخلها الا باذن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت لرجل من اهل الجبل ان يكون له ارض فيسلم اترى عليه ما سألهم عليه النبي صلى الله عليه وآله
او على المسلمين فقال على المسلمين انهم لو اسلموا لم يسألهم النبي صلى الله عليه وآله عنه عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن
شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا اخرجوا وما في ايديهم من ارضهم ودورهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن شبرمة نوع عمل وان ارضهم التي باديهم ليست عليهم فقال في الاعراب ما ان ابن شبرمة قال في
الرجل ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلامهم اسفظه محمد بن الحسن الصفار قد
كتب الي ابو محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل اشترى من رجل بستانا فجعل يتعاهده وهو الاربعة اشهر
ونخل وغيرها من الثمر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الثمر في كتابه وقد كان اشتراها بجميع
حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها الا دخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض لانها تقع
عليها اسم اذا اتباع الارض بحدودها وانما اعلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله القطان
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال احدثني ابو بردة بن رجاء قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قلت يبيعها الذي هي في
يديه قال يصنع فيما صنع فيما اخذ قال لا باس اشترجه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى واسلم لهم احم عنه

باب اجر السماسرة والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
باجر السمسار والدلال اما ترى انه للناس يوما بعد يوم شيء معلوم انما هو مثل الاجير احمد بن محمد
عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله وانا اسمع فقال له انا ناس ارسل
فنشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل لجعلا قال لا باس بذلك عنه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله جارية فاعطاني اربعة
دنانير فاتيت فقال لي اخفيت فاخذتها فقال لا آخذ من البايع عنه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله وانا اسمع فقال له الرجل يشتري لنا الارض
والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا باس به عنه عن الحسين بن يسار عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل يدخل الدور والضياع واخذ عليه الاجر قال هذا اجره لا باس بها
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وعلي بن رياط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع القوم بالاجر أعليه ضمان ما لهم قال اذا قطعا
نفسه بذلك انما الخافان يغرموا اكثر مما يصيب عليهم فاذ طابت نفسه فلا باس عنه
عن هرون الثالث عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع
القوم الشيء يحمل عليه هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثالثة وبعضها افضل من بعض في اتيه
الرجل فيقول بعنيها حملة فقال ما يجيئني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الحجاج عن العبد الصالح

قال سألته عن الرجل يشتري منك هذا الطعام وغيره على ان يحمل الى فيه بكذا وكذا شيئا
على ان اشتري منك فكره ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألت عن الرجل يأتيه النبط باخالم فيبيعهم بالاجر فيقولون له اوقر لنا هذا
فانا نعطيك اسر جميع لنا غيره ولكن يحسب بما اخذ من احمالك تقرضنا قال لا باس به اما ترى انما يأخذ
دنانير شاذ نانير وليس ثوبان بسبب كرس قمته ولا ما يتان بكذا كرهما وانما هو معروف
يضعه اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام الخياط عن
منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا يأكل منه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الضر عن مروان بن ثعلبة عن عمرو بن عبد الله عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر
لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب
قال قلت لعبد الله التلقي قال وحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلقى فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن التلقي قلت ما دون غدوة او روحة قلت كم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي
عمير وما فوق ذلك ليس بتلقي احمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم
بن سحيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة غضب الله عز وجل في
خلقه عدل سلطانهم وبخس اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل
بن زياد عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابي العلاء كامل ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
عبد الله عليه السلام قال المحتكر في الخصب يعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد
على الاربعين يوما فالمحتكر فيه ملعون ما زاد وفي العسر على ثلثة ايام فصاحبه ملعون
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد فقد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطعام فلم يبق منه شيء الا سلف فلان فوه مع فاحمد الله واثن عليه ثم قال عليه يا فلان ان السلف يذكرنا ان الطعام فقد الاشياء عندنا فاحبسه وبعه كيف شئت ولا تحبسه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فان كان غيره فان كان في المصر طعام او بيع غيره فلا باس بان يلتمس لبيعه الفضل قال وساله عن الزيت فقال اذا كان عندك غيره فلا باس ما سكن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملت قلت حناط ولربما قدمت علي فساق وربما قدمت علي كساد فخبأت قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال جميع ما تبرك تلت شيء تبيع من الغزه جزافا قال لا باس انما ذلك اذا كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فرقه على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس ولا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وخط حتى اقبل الرجل الموسر يخبط بالشعير ياكل ويثري فيتقي الطعام فكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قال اشتراه الوكيل فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا واخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا ونبيع رديا محمد بن يحيى المعلم عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن سعيد الاعرج عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد بدا السعر المدينة كم عندك طعام قال قلت عندنا طعام كثير اكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه قال فظل عبيه قال اشتر يا الناس يوما بوما وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصف شعير او نصف حنطة فان الله يعلم ان واجدا لهم الحنطة على جهدها ولكني احب ان يراني قد احسنت تقديرا لعيشة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد بن يوسف بن يعقوب عن معتب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ادركت الغرة ان تخرجها فبعها وان تدري مع السلمين بوما بيوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار فقد معاوضا اشتركوا على ان لا يجمعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن جعفر عن ابيه عن وهب بن حفص عن الحسين بن عثمان بن صهرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله

الطعام

من المحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث يظهر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرفنا الغضب في وجهه فقال اذا اتعم عليهم الله السعر اتى به ذا اساء وبخطه اذا شاء احمد بن محمد بن نصر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول شراء الحنطة يبقى الغفره وشراء الدقيق فتحي الغفره وشراء الخبز محق قال قلت لم ذلك جعلت فداك قال لان الله عز وجل قد تقدم على الحنطة قال قلت ان بعضهم يقدره ولا يفعل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله عنه عن ابي جميلة عن الحسن بن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من باع الطعام نزعت منه البركة عنه عن حماد عن حلبس عن علي بن مسكين الزيات عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندكم درهم فاشتروا به حنطة فان الخبز في الدقيق عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابان العزيز عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاقاعة اقرن لحرة فان سعة بورث الفقر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استعرض الرجل من الجيران فاشتري كبيرا ونعطي صغيرا وتاخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق فيه وشراء الحنطة عمر وشراء الخبز يفقر وا عوذ بالله من الفقر قال علي عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحمي الخبز فقال يا عائشة لا تحمي الخبز تحمي عليك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن دست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلكم تاكلون ثم تهلون فقالوا نعم يا رسول الله فعيرهم بالجراب فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن نوفل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب كم مجاعة فاعتوا بالزيت

باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لذي الزيك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الامصار والساكن وقال لا ضرر ولا ضرار فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا ضرر وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور والارضين واجب للشريك وتعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا بها وان غيره بالثمن وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين مسالم يقاسما فاذا قاسما وقعت الحدود فلا شفعة لواحد منهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شئ هي ولمن تحل وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل شئ من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين شريكين لا غير فباع احدهما فانه ينبغي له ان يشركه حتى يحمل به من غيره وان زاد على الثمنين فلا شفعة لاحد منهم وعن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار

موفق

قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال الا شفعة الا لشريك يقاسم

قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال الا شفعة الا لشريك يقاسم

موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة ثابتة اذا كان الشئ بين شريكين فاذا اذن او باع فلا شفعة لواحد منهم على ما رويناه عن ابيه عن المؤلف عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وعلى اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال الغائب شفعة عند عن ابيه عن المؤلف عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة وسيفة ولا لاهل هذه الطريق محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل يملك شفعة ارض فذهب الى ان يحضر المال فلم يفرغ فكتب بضع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او يتركها حتى يكون صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر ينتظره ثلث ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته فان لم يعرف ان طلب الاجل الذي يحمل المال من بلده الى الخريتظر به مقدار ذلك من الزمان الرجل الى تلك البلدة ونصف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز جميعا قال ليس لاحد فيها شفعة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود قال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشفعة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت وداره له في تلك الدار شركاء قال يعطيان داره فيها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الحكم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لدار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممر لهم فباع رجل فأراد رجل ان يبني نصيبه فمنعوه ذلك قال لا يمنع ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق وينزل من فوق البيت وسيد ان يجمع منزله فأبوا عليه وان اراد بيعه حيث يفتح على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه يا سيدي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهون والكفيل في السفينة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسحاق بن زياد عن يونس بن عبد الرحمن عن مصوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع في الحيوان الطعام بنقد ان الرهن قال لا بأس توفق من مال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال ما احب ان بعته حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال انه فضل او نقصان قلت فان كان

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الامصار والساكن وقال لا ضرر ولا ضرار فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا ضرر وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور والارضين واجب للشريك وتعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا بها وان غيره بالثمن وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين مسالم يقاسما فاذا قاسما وقعت الحدود فلا شفعة لواحد منهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شئ هي ولمن تحل وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل شئ من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين شريكين لا غير فباع احدهما فانه ينبغي له ان يشركه حتى يحمل به من غيره وان زاد على الثمنين فلا شفعة لاحد منهم وعن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار

موفق

قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال الا شفعة الا لشريك يقاسم

قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال الا شفعة الا لشريك يقاسم

موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة ثابتة اذا كان الشئ بين شريكين فاذا اذن او باع فلا شفعة لواحد منهم على ما رويناه عن ابيه عن المؤلف عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وعلى اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال الغائب شفعة عند عن ابيه عن المؤلف عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة وسيفة ولا لاهل هذه الطريق محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل يملك شفعة ارض فذهب الى ان يحضر المال فلم يفرغ فكتب بضع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او يتركها حتى يكون صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر ينتظره ثلث ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته فان لم يعرف ان طلب الاجل الذي يحمل المال من بلده الى الخر يتظر به مقدار ذلك من الزمان الرجل الى تلك البلدة ونصف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز جميعا قال ليس لاحد فيها شفعة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود قال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشفعة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت وداره له في تلك الدار شركاء قال يعطيان داره فيها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الحكم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لدار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممر لهم فباع رجل فأراد رجل ان يبني نصيبه فمنعوه ذلك قال لا يمنع ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق وينزل من فوق البيت وسيد ان يجمع منزله فأبوا عليه وان اراد بيعه حيث يفتح على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه يا سيدي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهون والكفيل في السفينة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسحاق بن زياد عن يونس بن عبد الرحمن عن مصوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع في الحيوان الطعام بنقد ان الرهن قال لا بأس توفق من مال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال ما احب ان بعته حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال انه فضل او نقصان قلت فان كان

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الامصار والساكن وقال لا ضرر ولا ضرار فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا ضرر وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور والارضين واجب للشريك وتعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا بها وان غيره بالثمن وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين مسالم يقاسما فاذا قاسما وقعت الحدود فلا شفعة لواحد منهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شئ هي ولمن تحل وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل شئ من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين شريكين لا غير فباع احدهما فانه ينبغي له ان يشركه حتى يحمل به من غيره وان زاد على الثمنين فلا شفعة لاحد منهم وعن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار

موفق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه فضل وقضاه قال ان كان فيه فضل قضاه ما مولاه فيه فوجد فيما قضى من ماله وان كان فيه فضل
فهو له ثم اشهد ما هو عليه بيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من رهن ارضا فطلب اليه ان يقيله فابى عليه ايباع الرهن قبل الاجل
يجيء صاحبه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن ارضا الى عشر سنين فلما وقت له باع على ان وقت رهنه قال الاجل يجيء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل من
رهن ارضا له غلة ان غلة تحسب لصاحب الرهن مما عليه عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غالب بن عثمان
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الرجل يرتهن الرجل ليس بها غنم فيموت
ويبقى عليها سن اله انه يحب له نفقته ويحلبها حلابا صالحا ثم يطرح الباقي يحسب الباقي من ماله الذي ارتهن
به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدع الارض لصاحبها عنه عن ابيه عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم الجل ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها
يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال لا ارى هذا عليه حراما احمد بن محمد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما الى ان يطأها
فقال انا الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر على ذلك خاليا قال لا ارى ذلك
باسا عنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل عليه درهم وكانت داره
رهنا فاذا رددتها بيعها فقال لا عبد الله ان تخرجه من طريق داسه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
بن حنان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه
الرهن يشتري الرهن منه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح
القلانسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام مملوك يرتهن بصدقة فاردنا بعضها عليه لمن صاحبه ولكم هو
رهن وبعضه لا يدي ارهنه ولا لكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال اعرفه على
ان ابراهيم عنه عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا بضيعة شتى او بيع قال
يرجع ماله عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين لها فاحدهما قال يرجع عليه بما بقي وقال في رجل رهن عند رجل عن
فاحترقت او هلكت قال يكون ماله في تربة الارض وعنه عن ابان عن عمير عن رجل عن
عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل جارية فماتت او هلكت قال يكون ماله في تربة الارض

في رجل رهن عنده مملوكة فجنى او رهن عنده متاع فاشترى المتاع وليتاعه وليحركه فيأكل هل
ينقص من ماله فقد ذلك قال لا فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن يفتقر ان كان اكثر من المال الرهن فهلك ان يؤدي الفضل
الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن رد على صاحبه فضل ما له وان كان سواء
فليس عليه شئ وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول علي عليه السلام في الرهن يفترد ان الفضل قال ان كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف ترد ان
الفضل ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد الرهن افضل على صاحبه وان كان لا
يسوى رد الرهن ما ينقص من حق الرهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك
فالوجه في هذين الخبرين هو اذا حلت ان تسترد من جهة الرهن من تضييع وغير ذلك فاما
اذا حلت من قبل نفسه ومن جهته فيزيد شئ وكان له الرجوع عليه بالمال والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع فحسبه
على الراهن فاخذه فان استهلكه فذاك الفضل بينهما وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن حنان عن ابي عبد الله قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو
يسوى ثلثمائة درهم فيهلك على الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال لا نعم لانا اخذنا هنا فضل
وضيعة فلك يهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يرهن الغلام او الدار فيه نصيبه الا تدري من يكون قال اعلى يمين ولا تم قال قلت ارأيت لو كان عنده قتل
قتيلا اعلى من يكون قلت هو في عنق العبد قال لا ترى لم يذهب من ماله شئ قال قلت ارأيت لو كان ثمنه
مائة دينار قال وعليه مائتي دينار بين يكون ثلث لمولاه قال لا وكذلك يكون عليه ما يكون له
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلك رجع في حقه على الراهن فاخذه وان
استهلكه تراد الفضل فيما بينهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهن
عبدا او دابة فمات او اشتكى عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فمات ضمن فالمعنى فيه ايضا
ان يكون سبب هلاكها او اباقه شيأ من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك شئ من جهته من غير ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شئ وكان حكمه حكم الوديعة سواء محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع عند الرجل فيقول صاحب المتاع للمرتهن ان يلبس هذا الثوب او الحلي او ينتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال لا يصلح حلالا اذا اذن له واحله وما الحيلة ان فعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فان رهن ارضا يستقى فقال لصاحب الارض زرعها انفقه فقال لا هذا ليس مثل هذا يزرعها الرجل نفقته هو له حلال لكن احسابه لان يزرع ماله ويعمرها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا او ما اشبه جاريته حرقي او لغيرك مالك او بعض متاعه كله قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد لذي شئ عليه شئ وان ذهب من متاعه بقليل او كثير فهو مصيبة من مال المرتهن حتى يحيط بالفضل لانه امينه عنه عن احمد بن محمد بن البرقي عن محمد بن الفيض عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه ببينة محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل له علي الف درهم فقال لا اكيلها او وزنا فقال ابو عبد الله عليه السلام القول ما قال صاحب المال يعني عليه عنه عن الحسين بن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والعبد رهنا مع المال فيجني عليه فقال ان كان يعلم فانه ان يمكنها فله ان يمكنها وان كان لا يعلم فعليه قيمة ما ينقص من ثمنه ان كان يعلم فليس له ان يمكنها الحسين بن محمد بن مسامة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرهن الا ما يحوز منه عنه عن احمد بن ابي بشير عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الحسن وسألته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داره الله من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حائط فقال ان احتبى مالي بين ثلث سنين فالدار داري فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الحسن فان ذهب ذلك الرجل فاصاب فوق ذلك المال الذي ثلث سنين فهو له قال ابو عبد الله عليه السلام اراني قد اخرجت من مال ان كانت تكون الدار والمشترى عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سألت حفص الاحور ابا عبد الله وانا عنده عن الرجل انه كان لا يجيء كل يوم فيقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام

قال نعم تلك او دار احترقت اليكون حقه في الدار قال نعم او ابنين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع قيمته درهم طوى ما ذكره اطعام [illegible] فاتاه بعد ذلك فصبي او شاب كما طوى يتيما هو لها ولم تغيرها حتى هلكت قال لا هذا يجزيه اخذه يكون حقه عليه وما اتلفت كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا او ما اشبه جاريته حرقي او لغيرك مالك او بعض متاعه كله فلم يوجد لذي شئ عليه شئ وان ذهب من متاعه بقليل او كثير فهو مصيبة من مال المرتهن حتى يحيط بالفضل لانه امينه عنه عن احمد بن محمد بن البرقي عن محمد بن الفيض عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه ببينة محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل له علي الف درهم فقال لا اكيلها او وزنا فقال ابو عبد الله عليه السلام القول ما قال صاحب المال يعني عليه عنه عن الحسين بن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والعبد رهنا مع المال فيجني عليه فقال ان كان يعلم فانه ان يمكنها فله ان يمكنها وان كان لا يعلم فعليه قيمة ما ينقص من ثمنه ان كان يعلم فليس له ان يمكنها الحسين بن محمد بن مسامة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرهن الا ما يحوز منه عنه عن احمد بن ابي بشير عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الحسن وسألته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داره الله من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حائط فقال ان احتبى مالي بين ثلث سنين فالدار داري فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الحسن فان ذهب ذلك الرجل فاصاب فوق ذلك المال الذي ثلث سنين فهو له قال ابو عبد الله عليه السلام اراني قد اخرجت من مال ان كانت تكون الدار والمشترى عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سألت حفص الاحور ابا عبد الله وانا عنده عن الرجل انه كان لا يجيء كل يوم فيقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليها المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة
فقال له ويحك ان الله عليه السلام تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك
ثم قال ما عسى ان يتبع بها ثم قال ان وصى بها فان جاء بها طالب والا فهي كسبيل مالك محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن
خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل
مائة دينار وارهنه حليا مائة دينار ثم اتى ليؤدي اليه ماله فقال اعرفني الرهن الذي رهنك وعاينه فاعرفه
اياه فهلك الرهن عنده عليه شئ اصاحب الرهن في ذلك فالراهن هو عليه ان الرهن هو الذي
رهنه هو الذي هو هلك وليس للمرتهن قوة وروى محمد بن خالد عن ابي عمران الاشعري
عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعنده
بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف
من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص
المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد
بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياه اياخذ ماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب
عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال له كتب اليه في رجل مات وله ورثة
فجاء رجل فادعى عليه مالا ان عنده رهنا فكتب عليه ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه
فليأخذ ماله مما في يده وليدع الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذه بدينه وطولب بالبينة
على دعواه او في حقه بعد اليمين ومتى لم يقسم البينة والورثة يحلفون فله عليهم يمين على علمهم
بالله ما يعلمون ان له على الميت حقا وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجار الذي روي ان من كان يأمن وثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذاك
اذا اظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالحق الذي روي ان ريح المؤمن على المؤمن رطما هو
فقال ذاك اذا اظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من اخيه المؤمن
ويبيع عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا باس به عنه عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ابى عليه دين

وكانت داره هذا فاوصت ان يبيعها فقال له اعيدك بالله ان تخرجه من ظل راسه **باب**
الوديعة احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الفدد هم ضاعت فقال الرجل كانت
عندي وديعة وقال لا اخوانا كانت عليك قرضا قال لا لانه لم يكن لهم البيتة
انها كانت وديعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال سالت ابا عبد الله
عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم يكن صفية فلا يلزم عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوديعة والبضاعة تؤدى
محمد بن الحسن باسناده قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزله
جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان
شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحل لاحد ان يكون عنده المال الوديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ
الا ان يكون له وفاء قال قلت اربايان وحد من بضعه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي
يضعه ياخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن ابيه عن سمع ابي سيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فحلف لي عليه ثم انه جاءني
بعد ذلك بسنتين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف
درهم ربحتها في مالك ائتني مالك فاني لم اتجر في مال ولم اعمل فيه فاخذت المال منه واثبتان آخذ الربح
منه وابيت حتى استطلع رايك فاترى ذلك لي فقال خذ نصف الربح واعط نصفه
وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد بن شيره عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل
من الخوارج دراهم او متاعا والخارجي مستحل لهذا فيريد ان يتوب هل يرد عليه قال لا يرده عليه ما لم يعلم
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا
تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم
له وكان الاجر له احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن القسم عن ابن فضال قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استودع رجلا درهما او ثوبا او مالا لا قيمة له والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يتعذر علي ان لا اعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه فانه اتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امراة من بعض العباسيين بعض ظاهيم
تكب عليها كتابا فقبضت المال ولم يقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لا يمنعها اشد المنع فانما
باعته مالم تملكه قال ابو جعفر الحسين بن محمد بن علي بن بابويه رحمه الله مضى حديث الخياط
على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام
اني اعنت رجلا على مال اودعته عنده فجاءني وانكر مالي فقال لم يخنك لا امين وانما انت
الخائن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار
منها فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا وبقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين **باب**

العارية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يتبعرها الاسنان فقال
او تسرق فقلت اذا كان لسنها فلا غرم عليه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل عار جارية فهلكت من عنده ولم يبعثها فاكلة
فقضى ان لا غرم فيها العارة ولا يغرم الاجل اذا استاجر العارة مالم يكرهها او يبعثها فاكلة عنه عن النضر
عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا
كان مامونا عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال جاء رسول الله
الصفوان بن اميه فسالة سلاحا فاتاه بين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او مضافة قال بل مضافة الى الله
صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول غزا رسول الله صلى الله عليه وآله الصفوان بن اميه فاستعار منه سبعين درعا
باطرافها فقال له صفوان اغصبا يا محمد فقال بل عارية يا رسول الله صلى الله عليه وآله عارية مضمونة عنه
عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط
فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا
هلكت العارية ضمان المستعير بها نصفه الا ان يكون قد اشترط عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال نعم الجميع ما

استعيرته فتوى فلا يلزمكم غرامه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان ما لا ان يشترط الله يبقى لم
يلزمك ذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك الذهب والفضة لا يلزمك الا ان يشترط
عليك محمد بن علي ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وابراهيم صاحب العلم قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان كان من ذهب او فضة فانهما
مضمونان اشترط او لم يشترط وقال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدنانير فانها مضمونة اشترط
صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عدا به وهو فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال
ياخذ كل متاعهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى عن حفيفة عن ابي عبد الله
في رجل استعار ثوبا ثم عدا به وهو فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال ياخذ كل متاعهم عنه
عن ابان ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جعل رجل لصاحب الجمال جعلا
ضمنه وقال هو مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يستاجر الجمال فيهلك او يسرق على صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم هو ان يكون الرجل
امينا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او تلفت ومتاعات اذا كان المستعير بها مامونا
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار
عبدا لمولاه كان المولى ضيف هو مؤتمن ومن استعار حرا صغيرا فهو ضامن **باب**

الشركة والضارية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان رباب قال قال ابو عبد الله
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يضع له ضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضاف فيه
المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا تغيب عنك احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي
حمزة قال سال ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال ضمه بايديهما وهو غائب عنهما فانفق الذي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاحال الكل واحد منهما بجميعه من الغايب فاقتضى احدهما ثم توفي بينهما ما يذهب اليه
الحسن بن محبوب
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجلين بينهما مال لبعضه غايب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل
واحد بما حصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب
بماله عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال
بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغايب
فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين بينهما مال سنه دين وله
عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ازيد على
شاحبه قال نعم ما يذهبين ماله عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن ابو داود الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يبن عبده فنقد
فاتى صاحبه فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا
فعليها عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابو داود الازدي عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المالين وعين فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس مالي والربح بيننا وعليك النوى قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف
كتاب الله والى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام
الرجل يدفع الى الرجل على السلعة فيقول اشترها وانقصها فيشتريها الرجل بنقد من ماله قال له
نصف الربح فلك فان وضع لحقه من الوضيعة شيء قال عليه من المال وضيعة كما اخذ من الربح عنه عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدلي عليها فان ربح فله
وان وضع فعليه عنه عن ابن رئاب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكل واحد منا طعام عند صاحبه ولا يدري هذا كم له على هذا
ولا يدري هذا كم له على هذا فاكل كل واحد منهما لصاحبه الك ما عندك ولي ما عندي ورضيا
بذلك قال لا باس اذا رضيا بذلك وطابت بها نفسهما الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل المال مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه
فقال هو له ضامن واذا خالف شرطه فعصاه احمد بن محمد عن عيسى عن ابن ابي عمير

عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يجعل به مضاربة له من
الربح وليس عليه شيء من الوضيعة شيء الا ان يخالف فيضمن صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة
على المال عنه عن معوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان وقال ايما ضمن ضمن مضاربة فليس له الا
راس المال وليس له من الربح شيء فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فاشاع المضارب
شاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال لجميعهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق
لفظ المضاربة عليه مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضا دينا عليه ليجعل الشركة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال
سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول
قد ضاع او قد ذهب فاقول قد ضمنت لك فاقول اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
هل يتقدم لصاحب المال اذا اراد الاشياء الى نفسه ان يجعل بعضه شركة له لكون واثقا له في ماله قال
لا باس به عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
اودع اليه مالا فاتفق له ماله وهو مؤتمن فاضاع المال عشرة آلاف درهم وقد بقي
والباقي في معاملته يشتري بها ما رايت هل يتقدم بها هو لصاحب المال ام لا فاجابه في مال يابس معلوم فقال
لا باس به عنه عن محمد بن عيسى عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل المال فيقول له اشتر بعينه كذا وكذا ولا تجاوز هذا الثمن فاشتراه فقال ان جاوز به اهلك المال فهو
ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة ويهاي ان يخرج به فيخرج به فاصاب
المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مضاربة يعطي
الرجل المال ليخرج به الى ارض اخرى فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح
فالربح بينهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مناشرط عليه قال لا بوضيعة من ولا ربح بينهما ۞ عنه عن الحسن بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اجر اجيرا واشترط نصف اربح فليس عليه ضمان وقال لا يصلح
اجر فليس له الا ما سمى له وليس له من الربح شيء ۞ عنه عن الحسن بن محمد عن بان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال فيعطي مضاربة فيقول بحه فيخرج ان يوضع ميزيدا صاحبه
على شرطه الذي كان بينهما واما ينفعل ذلك مخافة ان يوخذ منه قال لا باس به ۞ عنه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى
اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعي في مال الرجل ۞ عنه عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب الصيقل قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربح مال
مضاربة فقال ان كان ربح فللمتيم وان كان وضيعة فالذي يعطي منا من عنه عن ابان بن عثمان عن حماد
الحلواني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة
شيء الا ان يخالف صاحب المال فان كان كذلك كان يعطي الرجل ما يعمل به مضاربة
ويشترط عليهم ان لا يبيعوا بنقد ولا يشتروا الا كذا وكذا بطنة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت
ضامن للمال ۞ عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضارب يقول لصاحب
ان انت ادنته فانا كلته فان له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه ۞ الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت لرجل اني اريد السفر فاعطيك
المال مضاربة فتشتري لي ما ارى من شيء فقال اشتري تجارة يكون معك والخيار لك انما هو لصاحب
المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله قلت للمضارب ان يطأها قال لا يعلم ۞ عنه عن
جعفر ابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطى الرجل المال
وسئل ان يخرج بالمال الى ارض اخرى ويضاربه فخرج به قال هو ضامن ۞ محمد بن احمد يحيى عن محمد بن
احمد الكوفي عن العمركي النيسابوري ۞ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال في المضاربة
ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا فضاربه
فلا يكون عنده فيقتله هو عندك مضاربة فلا اقبل حتى يقبضه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر
عليه وقد اخذ منه شيئا اله ان يأخذ منه شيئا بما اخذ منه مثل الذي اخذه من غير اذنه هو بمنزلته ذلك

فقال شوه لهذا الشقي بامانة الله ولكني لا احب لهذا ان يدع منه شيئا من ذلك ان يشتريه عليه وما
احب لكم ان ياخذ له منه شيئا بغير علمه ۞ عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى
من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غايبا فاقتسما وتحول
عنها فتهدمت الدار وجاء سيل فاخذ نقضها وذهب بها فجاء شريكه الغايب فطلب الشفعة
من هذا فابطله الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال لا ضيع علي قيمة البنا
فان الباقي تهدم وذهب به السيل فالذي يجب في ذلك فوقع عليه ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله
عنه عن احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عن علي عليهم السلام انه كان يقول
من بيوت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات
ولم يذكر فهو اسوة على الغرماء ۞ محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من عمل باجر فليس له الا اجره وليس له من الربح شيء ۞
محمد بن الحسن الشيباني عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مالا
يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى غير الذي امره فقال هو ضامن والربح بينهما
على ما شرط ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن فضالة بن موسى قال سمعته يقول المضارب
يقول لصاحب ان آذنته فانا اكلته فان اكلته فات له ضامن هو ضامن اذا خالف شرطه ۞ الحسن بن سعيد عن صفوان
الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اعطى خيبر بالنصف ارضها
ونخلها فلما ادرك الثمر بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال ان شئتم فخذوه وتعطوني
نصف الثمر وانا ان اعطيكم نصف الثمر واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض ۞ عنه عن صفوان
وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام المزارعة فقال لا تفعلوا سلموا و
الارض لصاحبها فان ابى فليزرعها ان شاء ۞ عنه عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ۞ عنه عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له ارض فزرعها او منحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ۞ عنه
عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له
ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ۞ عنه عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه
۞ عنه عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ۞ عنه عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى
فليمسك ارضه ۞ عنه عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ۞ عنه عن ابن سنان عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فان ابى فليمسك ارضه ۞ عنه عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ۞ عنه عن ابن سنان
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ۞ عنه عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ۞ عنه
عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت
له

Presented by: Rana Jabir Abbas

بقول صاحب الارض ادفع الي ارضك والك نصف ما اكل او كذا وكذا نصفا ذلك وما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بذرا فانما يعبر الكلام ٭ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون بين عبد المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والفرج والعمل على العلج قال لا باس به وسالته عن الارض يتاجر الرجل بخمس ما يخرج منها او بدون ذلك او اكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن سعيد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وبزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كانت كلها لرجل واحد صلت عنه عن صفوان عن ابن سكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تستاجر الارض بالثلث والربع والخمس ٭ احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاجر الارض الخطة ولا العشير ولا القرط ولا الاجما او لا بالطحان ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاجر الارض القرط ولا بالخطة ولا بالعشير ولا بالاجما ولا بالطحان قلت وما الاجما قال الشرب والطحان فضل الماء ولكن تيمكما بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاجر الارض الخطة ثم تزدعها خطة ٭ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكير عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال لا ان كان من طعامها فلا خير فيه ٭ احمد بن محمد عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة مسماة كم عليه ان يعطيه من الارض فقال لرجل قال فقلت له فانقول اجعلني الله فداك ان اشترى منك الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال لصاحب الله انه كان لي ضياع فهلكت وترك ضيعة يجري عليها والي ضيعة لنا وهو يبيع العصير فربما ضيعته خمرا ويطيب الارض بالطعام فاما ما يصيبني فتدنو فكيف امر بضيعة اليتيم فقال انا اجازة الارض بالطعام فلا ياخذ منه الا ان تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير فربما ضيعته خمرا فليس بهذا يصيبها اليتيم منه ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن عمر بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال لاجرتها

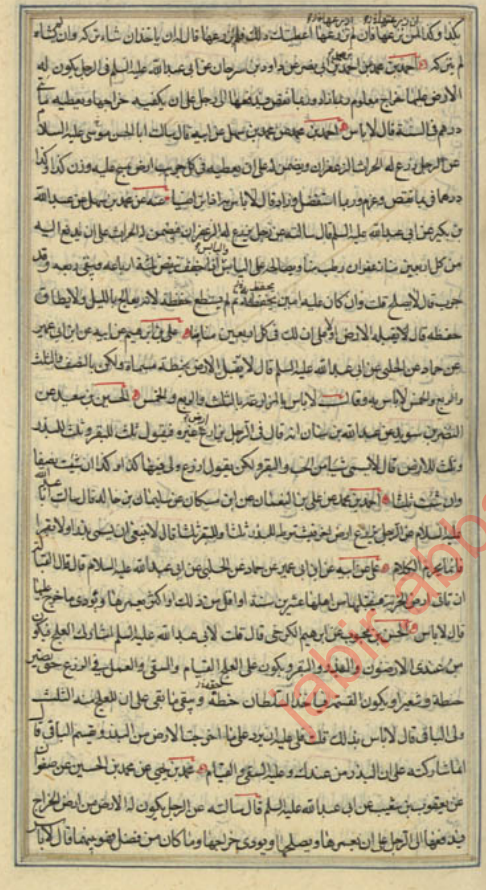

لكذا وكذا من ثمرها وان لم ترتفع اعطيتك ذلك فقال ان شاء ان يزرعها فعل وان شاء ان يتركها فعل ٭ احمد بن محمد بن احمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض فيها خراج معلوم دنانير او دراهم فيقول لرجل ان كفيني خراجها واعطيك ما بقي من الارض فما اخرج الله من شيء فهو بيني وبينك فقال لا باس ٭ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويشترط ان يعطيه في كل جريب ارض يزرع عليه وزن كذا وكذا درهما في كل سنة وهم وربما استغل وربما لم يستغل وزادوا قال لا باس اذا تراضيا ٭ عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يبيع له الرجل ان يضمن له الخراج على ان يدفع اليه من كل اربعين سنة دنانير ربما سنة وربما لم يصلح على ما يشترط انه اجتمع بعض ثمنه او باعه وبقي بعضه وقد خرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه ثم يقطع حفظه لا ترعاه بالليل ولا يطيق حفظه قال لا يصلح له الارض الا ولها ان لك في كل اربعين سنة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الارض بخطة سمساء ولكن بالثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع عبده فيقول لك البقر ولي البذر ولك الارض قال لا يسمي شيئا من هذا من البذر والبقر ولكن يقول ازرع وازرعها كذا وكذا ان شئت بعضها وان شئت كلها ٭ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن سكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع ارضه فيقول ابذر لي فيها ولك البقر ثلثا قال لا يسمي بذرا ولا بقرا فانما هو الكلام ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان تاك ارضا لغير سيدها لباس بها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر بعد ان يعمرها ويودي ما خرج عليها قال لا باس ٭ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الاصول والعلج والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يضع حصته وشعيرا ويكون القسمة على هذا السلطان حظة وبقي ما بقي على ان للعلج سهمه الثلث وللباقي قال لا باس بذلك قلت فان علي العلج بذر قبل ان اخرجنا الارض من البذر وقسم الباقي قال اما ما تركه على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويودي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال وسالته عن الرجل يعطى الرجل ارضه فيها الزيتون والنخل والفاكهة أيستقيم من هذا للناس وأجره
ذلك نصف ما خرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطى الرجل الارض فيقول اعمرها
وهي لك سنين وحسبين وما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة قال النفقة
منك والارض لصاحبها فاذا خرج الله منها شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله
اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان لهم ولهم على ان لهم النصف مما خرجت ٭ احمد بن محمد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض ما يجريب او اقل او اكثر
من الطعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذه وهي نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض و
نصف نفقتك على واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان البذر الذي بذره فيه لم يشتره بثمن وانما
هو شيء كان عنده قال فليقومه كما يباع يوم يقوم ثم ياخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قرية لا باس من اهل الذمة لا ادري لعلها الم اتيتها في ايديهم وعليهم خراج ما عند
عليهم السلطان وظلموا الى ان اعطوني بعضهم وقربهم على ان اكفيهم السلطان بمال وكنت
فضل لي بعد ما اتعب السلطان ما ترى قال لا باس بذلك ما كان من فضل على ان ابعث به اليهم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقسبة الارض من اهلها
عشرين وائل من ذلك واكثر يعمرها ويودي ما خرج عليها ولا يدخل الخراج في شيء من
القبالة لانه لا يحمل ٭ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تقبل
الارض بطيبة نفس اهلها عشرين سنة يشارطهم عليه وان هو مر فيها امر مته او حدث فيها شيء فان
له اجره ما بينها الا الذي كان في ايديهم فانما اقبلها فاذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم
فلا يخرج لها في ايديهم فانما القبالة لانه يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني من يثق به عن عيص بن القاسم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض تقبلها من السلطان ثم اواجرها اكثر مما تقبلت ان ما
اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث مما يخرج الله منها فيعطيني السلطان قال لا باس بذلك
اعامل اكرتي ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها عاجز ذو ثروة فاخذ منه السلطان القرية فقبضها فوجد
من اخذها جنون ومن بعضها تلثون واقل واكثر فيضاع بعضهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم

اكثر

اكثر ما يعطى السلطان قال هذا حرام ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بما بقي درهم
ثم قال لصاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيما اصبت فما اصبت فنفقه جميعا فما كان من ضرر كان
جميعا وما ربح فلك ولي النصف ٭ الحسين عن الحسن عن زيد عن سماعة قال سالته عن الرجل
يتاجر الارض وفيها الفرسك قال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس قال وسالته عن المزارعة
الرجل يبذر في الارض البذر ما يجريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ نصف
نصف هذا البذر وضع نفقتك على واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان البذر الذي زرعه
في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يوم يقوم ثم ياخذ
منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ٭ عنه عن الحسن عن زيد عن سماعة قال سالته عن الرجل
يتاجر الارض فيها نخلا وفرسك سنين او ثلثا فقال ان كان يتاجرها حين يترك طلع الفرسك
وتقعد فلا باس وان اتاجرها سنين او ثلثا فلا باس ان يتاجرها قبل ان يطلع ٭ عنه عن صفوان
عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتاجر الارض فيبني معلوم يؤدي
خراجها وياكل غلتها وسمها قوته قال لا باس ٭ عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة
احل فقال يتقبل الارض من اربابها بثبي معلوم الى سنين مسماة فيعمرها ويودي الخراج فان كان
فيها خراج فلا يدخل الخراج في قبالته فان ذلك لا يحمل ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة ان باقي الرجل الارض الخربة فيقبلها من اهلها
عشرين سنة فان كان فيها خراج فلا يخرج له قبالتها الا ان يتقبل ارضا فيتاجرها
من اهلها ولا يدخل الخراج في شيء من القبالة فانه لا يحمل ٭ عن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة
فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان
يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه ٭ وقال لا باس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان
وعن مقاسمة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه
واله خيبر اعطاها اليهود حين فتحه عليه بالجزية على الجزاء على النصف ٭ عنه عن صفوان ونضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن اجراء كاري الارض من السلطان بالثلث والنصف على
ان حصته زكوته قال لا بأس وسالته عن المزارعة بربع السدس قال لا باس ٭ عنه عن صفوان عن ابن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سكان عن محمد الحلبي وابان بن ابي عمير عن حماد عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل القرآن
اذا جاء ثلاث معهن ثلاثة وان ثبت اكثر وان لم يثبت من ثم فهن ثلاثة ولا تستأجرها ۞ عنه عن
حماد بن عثمان وابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقتلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط
نفسا رأيتم عليك فان ذلك كله فضل في حوزها اذا وفيت لهم وابيت ان رمت بهائمه واحدثت
فيها شيأ فان ذلك اجر يسوغ لك الا ان كان قد اكرى ذلك فيما بينهما ۞ عنه عن القرعن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن فدان فيها نخل وبيوت وذرع وكلية اشترى غلتها
قال لا بأس بهذا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابراهيم المشهور بالباعة
عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها باكثر من ذلك قال لا بأس بالاكل
ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من
الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما تقبلها وينقبها ويقوم فيها بخلط السلطان قال لا بأس بذلك ان الارض ليست
مثل الاجير لان البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن ابي عمير عن
ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا
بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وبيشترط لمن زرعها
ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض فضل فضل اينبغي له ذلك قال نعم
اذا حفر فيها او عمل فيها عملا بعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر من ارض
الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او مرتبا جريبا جريبا بشيء معلوم أيكون له
فضل ما استأجر من السلطان ولا يتقوى شيأ او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر
والنفقة فيكون له فذلك فضل على اجارته وله رزقها الارض وليست له فقال اذا استأجرت
ارضا فاقتت فيها شيأ او رممت فلا بأس بما ذكرت ۞ احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به
قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال
لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحق بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقتبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما اقتبلتها به وان
تقبلها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما اقتبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ۞ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها
باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيأ ۞ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يستأجر الرجل ارضا ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها
الا ان يحدث فيها حدثا او يعمر غراسة ۞ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الجبل فيها نخل وبيوت وذرع وكلية اشترى غلتها
فقال لا بأس بهذا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابراهيم المشهور بالباعة
عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال لا بأس بالاكل
ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من
الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بخلط السلطان قال لا بأس بذلك ان الارض ليست
مثل الاجير لان البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن ابي عمير عن
ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا
بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وبيشترط لمن زرعها
ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض فضل فضل اينبغي له ذلك قال نعم
اذا حفر فيها او عمل فيها عملا بعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر من ارض
الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او مرتبا جريبا جريبا بشيء معلوم أيكون له
فضل ما استأجر من السلطان ولا يتقوى شيأ او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر
والنفقة فيكون له فذلك فضل على اجارته وله رزقها الارض وليست له فقال اذا استأجرت
ارضا فاقتت فيها شيأ او رممت فلا بأس بما ذكرت ۞ احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به
قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال
لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحق بن عمار

وان هي
وهي مثلثان بالنقط
مثلثان وستة آخران بالنقط
مثلثان بنقطتين فوقهما واحدة
بالوسط ؟

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في ذلك وان لم يكن استام في ذلك فعليه الكري وله العزيز والوزع ويقلعه ويذهب حيث
شاء ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زياد بن يحيى عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الحمل فيطعمه للجذع فيغيب الحمل ويبيع الحمل كيف يصنع فقال لم يقطع فيقدم الرجل وقد
حمل الحمل فقال له الحمل يضيع به شاء الا ان يكون صاحب الحمل كان يسقيه ويقوم عليه ۞ محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان عن محمد بن سليمان بن داود قال اخبرني عبد العزيز
بن محمد ان سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال ليرفع بناؤه
ويسلم الترتبة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ۞ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ
ارضا بغير حقها كلف ان يجاء بها الى المحشر ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع
الضياع تلك الضيعة التي اجرها يحضره المستاجر ولم يذكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه
فمات المشتري وله ورثة هل يجب ذلك الشيء في الميراث لم ينقض في يد المستاجر ان ينقضي اجاره
فكتب الي ان يتقضى عن اجل جميع ما باع في حياته قدر في كيله بريح الى اجل او بنقده يعلم المشتري مبلغ
كيل المتاع الجوف ذلك وذلك الغنم ۞ عنه عن بعض اصحابنا عن عياش بن سليمان عن محمد بن عطاء
سعد عن عبد الله بن ادريس عن عبد الله الفروي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من شيعتك
اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل لها الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع
الماء فيها والتي في جبلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو دوره ۞ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام امرأة اجرت ضيعتها عشرين سنة ان تعطي الاجارة في كل سنة عند انقضائها او الايقدم
لها اجارة سنة قبل وقت فمات قبل ذلك بسنين او بعده فما حد ما يجب على ورثتها اقتضاء الاجارة
منقضية لموت المرأة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يلزمه فماتت فلورثتها تلك الاجارة
وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فعلى ورثتها بقدر ما بلغت من
ذلك الوقت ان شاء الله ۞ وعنه قال حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد
بن اسحاق الاهوري عن ابي الحسن عليه السلام مثل ذلك ۞ احمد بن محمد عن علي بن احمد عن بعض رفعه قال
كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او ضيعة ثم ان المتقبل
اراد بيع ارضه الذي تقبلها قبل انقضاء السنين اله يجعله من البيع قبل انقضاء اجله

الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل قال لكتب عليه السلم ان بيع اذا شرط على المشتري ان للمتقبل
من السنين ما له ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اجرت قوما ارضا فاتوا السلطان عليهم فاخذ بعضهم دون بعض ما ترى قلت نأتم اظلم ولم
اند علم قال انهم اذا ناداوا على رؤسهم ۞ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا متى حرزتها هذا الزرع بكذا وكذا فاعطونا ما
نحن نضمن لكم ان نعطيكم خمسة على هذا الحرز قال وقد يخلو قلت نعم قال لا باس بهذا قلت
فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحرز لم يجيء كما حرزت قد نقص عنه قال فاذا اراد ان يزيد عليكم
قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحرز كما انه اذا اراد ان له كان ذا نقص ۞ محمد بن الحسن الصفار عن
عن ايوب بن نوح عن صفوان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استاجر صيغة من رجل فباع
الضياع تلك الصيغة التي اجرها يحضره المستاجر ولم يذكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه
فمات المشتري وله ورثة هل يجب ذلك الشيء في الميراث لم ينقض في يد المستاجر ان ينقضي اجاره
فكتب الي ان يتقضى عن اجل جميع ما باع في حياته قدر في كيله بريح الى اجل او بنقده يعلم المشتري مبلغ
كيل المتاع الجوف ذلك وذلك الغنم ۞ عنه عن بعض اصحابنا عن عياش بن سليمان عن محمد بن عطاء
سعد عن عبد الله عن ادريس بن عبد الله الفروي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من شيعتك
اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل لها الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع
الماء فيها والتي في جبلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو دوره ۞ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام امرأة اجرت ضيعتها عشرين سنة ان تعطي الاجارة في كل سنة عند انقضائها او الايقدم
لها اجارة سنة قبل وقت فمات قبل ذلك بسنين او بعده فما حد ما يجب على ورثتها اقتضاء الاجارة
منقضية لموت المرأة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يلزمه فماتت فلورثتها تلك الاجارة
وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فعلى ورثتها بقدر ما بلغت من
ذلك الوقت ان شاء الله ۞ وعنه قال حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد
بن اسحاق الاهوري عن ابي الحسن عليه السلام مثل ذلك ۞ احمد بن محمد عن علي بن احمد عن بعض رفعه قال
كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او ضيعة ثم ان المتقبل
اراد بيع ارضه الذي تقبلها قبل انقضاء السنين اله يجعله من البيع قبل انقضاء اجله

باب الاجارات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤجرها
باكثر مما استاجرها الا ان يدخل فيها شيئا ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكاري من الرجل البيت السفينة سنة او اكثر من
ذلك او اقل فقال الكري لانه لم يات الوقت الذي تكاري اليه والخيار في اخذ الكري الى حد بها ان شاء
اخذ وان شاء ترك ۞ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل فقال الكراء لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه
والخيار في اخذ الكري الى حد بها ان شاء اخذ وان شاء ترك ۞ عنه عن ابان عن عمر بن يزيد عن سكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك
او اكثر قال الكري لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكري الى حد بها ان شاء
اخذ وان شاء ترك ۞ عنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر بربح فيه قال لا ۞ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل الخياط

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من بخيطه ويتفضل قال لا باس بما فيه ۞ عنه عن صفوان بن يحيى
الخياط قالت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه
قال لا باس بذلك ثم قال لا باس بما نقبلت من عمل ثم استفضلت ۞ عنه عن صفوان عن ابي مجلد
الخياط من مجمع قالت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب احملها ثم اعطيها الغلمان يا لثلثين
فقال ليس بها بأس اتطلبها واشتري لها المخيط قال لا باس ۞ عنه عن علي بن النعمان عن ابن سكان
عن علي الصائغ قالت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا
يصلح له لانا ان نضايع سهم فيه قلت فاني ادنيه لهم قال لعلك تذهب الى هذا لا باس ۞ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قالت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل فيه الصياغة
وفيه النقش واشارت النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب بما بيني وبينه استوضعه من الشرط فقال
نيطيب نفسه منه قلت نعم قال لا باس ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحال والاجير قال لا يجيف عرقه حتى يعطيه اجره ۞ احمد بن محمد عن جعفر بن سمعان
عن حنان عن سعيد قال كنا لابي عبد الله عليه السلام وما يملون لنا فان ثبتان لنا وكان لهم
الى المصر فلما فرغوا قال لمتعلم اعلم اجورهم قبل ان جفف عرقهم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا فرآه جيعه عن الجيعه بنوا باسم وان هو احبه
اشركه في الاجر ۞ احمد بن محمد بن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة
فاردت ان اصرفه الى منزله فقال لي انطلق معي حتى نمضي عند الليلة فانطلقت معه فدخل الدار مع الغروب
فنظر الى غلمانه يعملون بالطين فاراني الثواب وغيرها لك واذا سهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الا غلام
حكم قالوا بعناه وناه وعطيه شيئا قالت فطفقوا على اجرته فقالوا لا هو رضي منا بما تعطيه فاقبل عليهم
يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني رأيتهم
عزلهم فاحببت ان يعلموا بهم اجير حتى يقاطعوا اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا يعيره مقاطعة
ثم زدته لذلك الذي ثلثه اسعافه على اجرته الاولى انه قد نقصته اجرته فاذا اطمأن اعطيته
اجرته بحملك على وفاء فان زدته حسنة تعرف ذلك ويراني اتاك فزدته ۞ احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم سمى
على ان نفقته الى ارض فلما ان قدم قبل رجلا من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر او الشهرين فيصيب عنده

jabir.abbas@yahoo.com

ما يغنيه من نفقة المتاجر فنظر الاجير فيما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدع مكانت به
الذي يدعوه فمن مال من الثلث الكفايات اسرها مال الاجير او من مال المتاجر قال ان كان في صلب
المتاجرة فان كان في صلب المتاجر فمن ماله والا فعلى الاجير ۞ عنه عن رجل من اصحابنا
رجلا بنفقة مسماة ولم يعين شيئا على ان يبعثه الى ارض فاكان من مؤنة الاجير فمن مال الثاني
او نصفهما فقال على المتاجر ۞ عنه عن ابي بصير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له اخذ مالك
واكتب بين يديك فقال لا باس قلت وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال لمملوك ارضى مولاك
ما شئت على ان كذا وكذا درهما سماه فهل يلزم المتاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم
المتاجر ولا يحل للمملوك ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمار
قال قال لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيستاجره على عمل معلوم فيبعثه فيضيعه
فيعطيه رجل الجزء دراهم ويقول اشتري بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي
استاجره فطيب به باس ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سكان عن عبد الله وابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجر منه
ضايع او نوى قال ان كان صنع شيئا او ابتاع منه فهو اليه ضامنون ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى
مكان معلوم فجاوزه الى الجانب الآخر بقدر ما جاوزه ردان عطب الحمار فهو ضامن ۞ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكتري الدابة
فيقول اكتريتها الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسوغ لك قال لا باس به
كله عنه عن جميل بن ابي العلا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى دابة الى مكان معلوم
فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يرتضها فهو ضامن وان سقط
في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ۞ عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت
قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالسا وعنده رجلان فقال احدهما اني تكاريت بإذن هذا الرجل لحمل
متاعا الى موضع العادون واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا الا ان اريد سوقا تخوفت ان تفوتني
فاذا انتهيت من ذلك حططت من الكري لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا
يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وقد كره فلما قام الرجل قال لي ابو جعفر عليه السلام فقال هذا شرطه

http://fb.com/ranajabirabbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

جابن مالم يجد بجميع ما كاوه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند افوه من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني كاريت من هذا جمالي فلما استوت بنا وعلى الماء ندم فبعثا الي فقال ليس له كري فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاجير ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فقر دا بينكما ٭ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن ابن بكير عن اخيه علي ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شئ ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكريت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا يكذا وكذا وخرجت في طلبه يوم لخامس وقت قنطرة الكوفة ثم رجعت ان اصاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل جزت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به ونزعت بغلي وجئته وذهبت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان احلل منه فيما صنعت وارضيه بذلك له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فمر ضنا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال له ما صنعت يا بغل فقلت قد جئته سليما فقال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فاتى بدين من الرجل قلت اريد كري الى بغداد جئته على خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فنضر بغله وسقط الكري فطارد البغل بسلعاته وقبضه الملزم الكري قال فخرجا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع ويرجع مما افتى به ابو حنيفه واعطيته شيأ وتحللت منه وجئت تلك السنة فاخبرته باني سالت عبد الله عليه السلام عما افتى به ابو حنيفه فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحقن الدماء وتطيب الانفس بركانها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كري البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كري البغل من النيل الى بغداد وهو مثل كري البغل من بغداد الى الكوفة ويوفيه اياه قال فحسبت ذلك فاذا هو قد علفه بقدر ما عليه علفه فقال لا الا بذلك فاحسب فقلت له ايات لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمته يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او عقر فقال عليك قيمته ما بين الصحة والعيب يوم تردده عليه قلت فمن يعرف ذلك فقال ان حلف هو على القيمة فليس ذلك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او باق صاحب البغل شهودا ويشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انها رضي واحلك حين تقضي عليه ابو حنيفة الجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما اعتبك به فان حللك فحلله وعرفته فلا شئ عليك بعد ذلك قال

ابو ولاد قلت اشهد ان هذا هكذا في كتاب علي عليه السلام ووجدت بخط ابي جعفر ع هكذا ٭ احمد بن محمد عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اكترى بغلا الى موضع فجاوزه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شئ ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكريت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا يكذا وكذا وخرجت في طلبه يوم لخامس وقت قنطرة الكوفة ثم رجعت ان اصاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل جزت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به ونزعت بغلي وجئته ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان احلل منه فيما صنعت وارضيه بذلك له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فمر ضنا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال له ما صنعت يا بغل فقلت قد جئته سليما فقال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فاتى بدين من الرجل قلت اريد كري الى بغداد جئته على خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فنضر بغله وسقط الكري فطارد البغل بسلعاته وقبضه الملزم الكري قال فخرجا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع ويرجع مما افتى به ابو حنيفه واعطيته شيأ وتحللت منه وجئت تلك السنة فاخبرته باني سالت عبد الله عليه السلام عما افتى به ابو حنيفه فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحقن الدماء وتطيب الانفس بركانها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كري البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كري البغل من النيل الى بغداد وهو مثل كري البغل من بغداد الى الكوفة ويوفيه اياه قال فحسبت ذلك فاذا هو قد علفه بقدر ما عليه علفه فقال لا الا بذلك فاحسب فقلت له ايات لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمته يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او عقر فقال عليك قيمته ما بين الصحة والعيب يوم تردده عليه قلت فمن يعرف ذلك فقال ان حلف هو على القيمة فليس ذلك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او باق صاحب البغل شهودا ويشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انها رضي واحلك حين تقضي عليه ابو حنيفة الجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما اعتبك به فان حللك فحلله وعرفته فلا شئ عليك بعد ذلك قال

٭ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر سفينة فحمل فيها طعاما واشترط عليهم ان تفصل الطعام عليه قال ان قلت اكثر مما زاد الطعام قال يقال للملاح ان زاد فيه شيأ فلك اجر ما حملت في الزيادة وعليك النقصان اذا كان قد اشترط عليك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل استكرى سفينة فيها طعام فقال ان زدت فلك بحساب ذلك وان نقصت فعليك بحساب ذلك ٭ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويحلفون لعله يستخرج منه شيأ وفي رجل استاجر حمالا فكسر الذي حمل وخرقه فقال على بحساب ما حمل ان كان ماسونا فليس عليه شئ وان كان غير ماسون فهو ضامن ٭ عنه عن علي بن الحكم عن ابي العزاقر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الصانع والقصار والناسج يتهم من شئ فلم يخرج منه وعلى امرين انه قد سرق وكل قليل له وكثير فهو ضامن وان ضاع فليس عليه شئ وان لم يفعل وليتهم البينة وزعم انه قد ذهب الذي يدعي عليه فقد يجب ان لا يكون له على البينة ومن يحمل استاجر حمالا فقدر على متاعه فزعم انه قد سرق فقال هو مؤتمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال ان اقام البينة فليس عليه شئ ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتى الصانع حين وضعت عنده الثياب فضاع فلم يتهمه وقال انما اعطوني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المستاجر شئ فيما استاجر فيضيعه الا ان يكون قد اتهمه فعليه ان يحلف ويذهب بماله ۞ عنه عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان ابا كان يقول لا باس بان يستاجر الرجل الدار والارض والتينة ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به
اذا اصلح فيها شيئا ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على دابة فاوطئ رجلا فان الغرم على مولاه

باب من الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زياد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
البقر والغنم والابل يكون في المرعى فيفسد شيئا هل عليها ضمان قال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان
من اجل ان اصحابها يحفظونها وان افسدت ليلا فان عليها ضمان ۵ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن
العلا بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل فاما صاحب الحرث يحفظ الحرث
بالنهار وليس على اصحاب الماشية حفظها بالنهار انما يرعاها وانما افسدت ليلا فليس عليها شيء
وعلى اصحاب الماشية بالليل حفظ ما افسدت بالليل فتلك قضوا وهو النفش وان داود حكم للذي
اصابه زرعه قال الغنم وحكم سليمان للراعي والشاة وهو اللبن والصوف في ذلك العام ۵ عنه عن عبد الله
بن عمر عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما فقال ان
اذ نفشت في الحرث فاصاب الحرث فساد الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظه
بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث فلما خرجوا من عند داود
مر سليمان على صاحب الغنم فقال له كيف قضى بينكم فاخبره فقال ارجع الى داود فقل له ان نبي الله يقول لك
ان الحكم في هذا غير هذا فرجع اليه فقال له ذلك فقال له داود فما الحكم يا نبي الله فقال ان الحكم ان
تدفع الغنم الى صاحب الحرث فيكون له نسلها ورسلها وصوفها وكل شيء يخرج منها هذا العام فاذا كان
العام الثاني فان الحرث يعود الى حاله التي كان عليها وترد الغنم الى اصحابها فقال داود قد حكمت بهذا
وحكمت بالنبوة لسليمان ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان من الرقم ما يشبه الجلد على العظم ۵ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاشاني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام
وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك ان رجلا يشتري شاة او غير ذلك فاشترى فرئي
سماوة قطع عليه الطريق فاخذ من ماله ثم اتى بعد ايام فوجد الشاة او غيرها بعينها هل يرد عليه ثمنها ام لا فكتب
عليه السلام يرد عليه ثمنها ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن ابي المقدام عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي
امير المؤمنين عليه السلام اذا اتي بشاة اعرابي ذبحها فاذا وجد في كرشها شيئا اكثر من ثلاثة ارطال
عشرين شاة فاعطاها الاعرابي وقال خذ شاتك فانا لا نريد ان نحملك على ما لا تريد

jabir.abbas@yahoo.com

واعياه فقال لا يرهنك واستقرض الى امير المؤمنين عليه السلام فلما قضى ابو علي امير المؤمنين عليه السلام امره قال
لصاحب الركاب اذهب حتى ما اخذت فان الحق لك وجدت الركاب ليس على الآخر شيء لانه
انما اخذ من عنده ۵ سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل
فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قلت فما الحاجة الى ذلك قال احب ان اطأ من الارض ما وطئ
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال بالحل حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه ۵ علي بن ابراهيم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جمعته
يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك
قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك لعله قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك
لعلها اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى تستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا تي على الناس زمان يشكون فيه بهم عز وجل ما كان وكيف يشكون فيه ربهم فاذا قال
الرجل والله انك لتعجب شيئا سئل كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب لا من ولا مالي ويحك فعلى اي شيء
وذر وتر الامر بذلك عز وجل عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النبي صلى الله عليه وآله علي عليه السلام يا علي ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال الجلوا له
اتفق السعر ۵ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى ابي عطية السائي فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل فوق كمك شيئا فان الكم ضيا
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال اشهد اني حججت عن عمار وقد
شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحمل الكيس واعطاه دراهم بدينار
ولكني قال لعلك استحيا ان تقول ما كان هذا فضل الدينار فقال لا يستحيي عمار ما فعلت هذا وتبعته
في الدينار ولكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقال قتيلا او زق حرم الكبير ۵ محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن الحسين بن ابي العلاء عن ابيه عن
ابن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي
فليس لاحد ان يزيد ولا ينادي عليه الا من يريد الزيادة والبيع فاما من يريد الذهاب ويحلها السكوت ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء حاسك قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت علامثل وجلان قال فقال اشتر ذلك من اخوك فانهم ان لم يضروا بشيء ولم ينفعوك ۞ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في بلدنا ضياعا والغالبين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان كل جريب طعاما معلوما اتجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس لنا يعاملون عندنا بهذا لا يجيزون ان اخذ منه درهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما تقول اذا كان اخذ الطعام قال قلت ليس يكاد في ذلك شيء وشيء لا هذا ثم قال لي على ان له في يدي ارضا ولنفسي قال له على ان عليا في ذلك مشترى يعني في شرطه وشيء نفسه او لا يكون غير هذه المعاملة قال فقال لي قد سمعت لك في ذلك فقلت له انا هذا لك والله اسأل احدا عن هذا بعد ان سألتني قد سألت جميع اصحابنا جميعا فقلت هذه لعلة الضرورة فقال نعم ۞ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت لرجل يأتي فيقول لي اشتر بزا بعينه واقول ما اكثر ما تشتري له بالثمن الذي يقوله ثم اقول لا هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريه ولا اعلم في ربحت عليه وقد شرطت على ما حملته ان ينقد الذي ادل عليه فهل يجوز الشرط والربح ويطيب لي شيء منه وهل يطيب لان اربح على ما ذكرت اشتريه من ماله فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك اشتري ضياعا بالف درهم اعلم ذلك ولم يسم الدراهم وضيعا ولا اغير ذلك قال فقال ان شرطت عليك في السوم الاول ان تعطيني الف درهم الذي تجيء بهم قال نعم واما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في السوم الاول قال لا لا آخذ الا وضيعا واما تزوجت على دراهم مسماة ولم تقل وضيعا وغير ذلك ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة آلاف درهم وقال اذا اتيتني بثمنك ربحت عليك اربعة آلاف درهم فعمل بها الفتى ثم ان الفتى جرح واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن عامر عن ابي عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ملكت سيحوم مولاه فسألك مالا لكي يبرأ ان ليس على مولاه شيء ولكنه على السيد وليس لك بيعه ولكنه يسقى وان جرح عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد ۞ عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجمع الشيء فيقول للمشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال للبائع قال ان كان الذي قال اقل اخذ به وان كان الذي قال للبائع اكثر فهو للبائع ۞ عنه عن الهيثم عن الهيثم عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من ضياعنا

مكة العشرة ثلثة عشر اثني عشر ويجيء به فيجيء الينا فيقول من تجار مكة فيعطونا بذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فانا بعده اذا قدم مكة فانا نقول له بعده في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ذكره ان يجعل متجرا لمؤمن بمكة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من اخر بوجيه فيراه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال لا يأتيك غدا ان شاء الله تعالى فيترك المتاع من ماله من يكون قال من مال الصانع المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرج من بيته وان اخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ما اخذ منه ۞ عنه عن ابي جعفر عن داود بن الحصين الحذاء عن محمد بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يأكل ويذوقه قبل ان يشتري قال لا بأس ما لم يأكل كثيرا ولا يذوق ما لا يشتري عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن ضالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن بيع سالم بضمن ۞ عنه عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه يقال له والبا فقال انطلق الى اهل مكة فانههم عن بيع سالم بيع مقبوض وعن شرطين في بيع وعن بيع سالم بضمن ۞ عنه عن ابي عبد الله الاذن عن الحسن بن علي بن ابي حمزه عن درست عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للبيطار اصلح فلانا فرسه فان برئ فله كذا وكذا درهما قال لا يصلح حتى يقول له ان برئ فله كذا وكذا درهما ۞ عنه عن ابي عبد الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من عرف من عبده من عبيد الله كذبا اذا حدث وخيانة اذا ائتمن ثم اتهمه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداينه بغير بينة فيقول الله عز وجل لم امرك بالشهادة ۞ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن ابي نجران عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال لا ان لا يخون جعلها الله عز وجل رزقا لعباده فمن عطل رزقا سألت سين سؤاليه لعين عاملة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشرين ما دون ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حميل بن دراج عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه اموالهم فمكث ثلث سنين لا يطلبها لا يجعل له بعد ذلك سبيل ان يطلبها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما دخلت بها قلت انها ليست بحبلى فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستمتاع بالحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قال لا بأس ان يستمتع بها قبل ان تحيض ثم تحيض حيضة ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا حتى تضع ما في بطنها ۞ عنه عن جعفر بن بشير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا حتى تضع ما في بطنها ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال لا تضرب به فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال والبسط راحته وقال هكذا ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن سنان عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والولد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الرزق مكتوب فقال ما اقل ما يعملون على ما اعلم والله ما على الناس عملا احول ولا اطيب منه والله ليزين الرزق وليفرن اليه كما يفر الوحشي حتى يدخل حجره فيأتيه رزقه من حيث لا يحتسب ۝ عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يقضى على العبد كل شيء الا ان يقتر على عياله او يقتر على اخيه ۝ عنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي عمير الا وقد سمعته من معوية بن وهب قال لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة قد عرفت ذلك فيقول ما رايك غلامي او متى فيكلمونه فيقضاء شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فتشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم ۝ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعمي غلام فابق فقال لا تبار يرجع اليه عمي قريب فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فذلك ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد تركك عمي اوصى اوصاني وصيتهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان تقول لك فتغتم به وانا والله غلامه فقال صدق عمك فامره ولا تعصه ۝ عنه عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج على نفسه بالعبودية استعبد على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو خادم اذا لم يات على ابعها بشهود ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبع البع باكثر ثم اشتري قال لا يجوز احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى اشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لولاي في دنيا ما لعلمانه يحل لي ما اشتري من الحواري فقال ان كان يحل لك ان تحل لك فهو لك حلال قال قلت ابا عبد الله عليه السلام عزل لك ان احل لك جارية بعينها فمتى لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطانهن شيئا الا بامرك الا الجارية يراها فيقول

هي لك حلال وان كان لك انت نال فاشتر من ما لت ما بدا لك ۝ عنه عن محمد بن يحيى عن عثمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا باس باستعمال الخبر ولا باس بشرب الماء والروايا ولا باس بالفلس والفلسين ولا باس بالسلف في الفلوس ۝ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال قال ابو الحسن عليه السلام من اراد رجل اتباع منه طعاما او اتباع منه متاعا على ان ليس على منه مؤنته هل يتقيم هذا وكيف يتقيم وحدثني قال لا يتقيم عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية الجريري عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء قال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل ۝ تم الجزء الرابع والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

كتاب النكاح ويتلوه كتاب الطلاق في الجزء الخامس

كتاب النكاح انشاء الله تعالى ۝

ختم في يوم السبت سنة ١٠٧٠ من الهجرة النبوية المصطفوية صلعم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

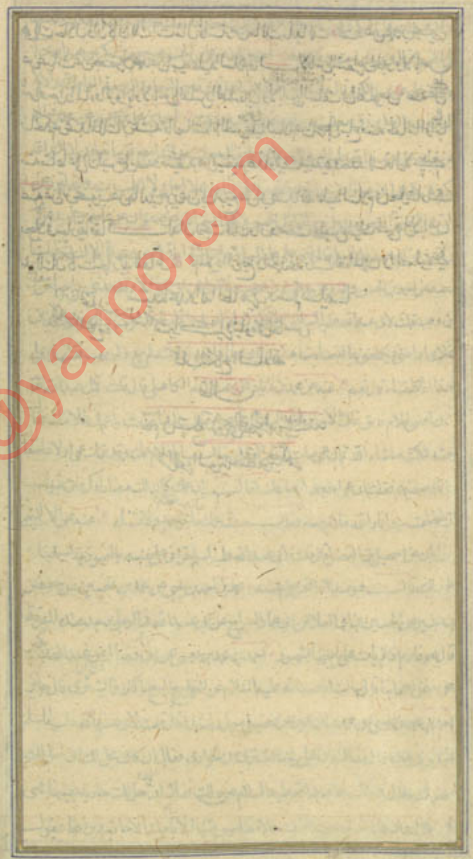

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح باب السنة في النكاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاشعري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص زوجوا يمن تأمن غائلته فان له عند الله عز وجل اجرا اذا كان له شكور وان كانت عقوبة فعلى نفسها وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له هل لك من زوجة فقال لا وقد احب ان لي ذلك وليس لي ان ابيت ليلة بلا زوجة فقال له ان كنت كما تقول فانت من اخوان الشياطين ان من سنتنا التزويج وشرارتكم العزاب وان افضل عبيدكم الموتى منكم العزاب الا ان تكون جارية تعرفها او دميمة فان لك في الدميمة رغبة فقال له فان كنت لا بد فاعلا فتزوج من ارذال النساء فان الفاجرة لذكر الرجال كالطعمة الهنية وان افضل ما يتحفظ به الرجل فرجه وان افضل ما يتحفظ به النساء بعولتهن وان افضل ما يتحفظ به الرجال من النساء العفيفة التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظ غيبته في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الجهم عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال فتزوج من حسيبة وعنه عن محمد بن عبد الله رفعه قال جعلت فداك انا لنسرا العرب فقال ليس حيث تذهب انما هو تزوجوا في الحي لا تشيروا فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لي يا علي ثلاث لا تفعلهن قلت ما هن يا رسول الله قال لا تزوجن امرأة من التركمان ولا من الديلم ولا من السودان قلت يا رسول الله ما بال السودان قال ثلاث خصال منهن البرص والجذام والباسور

لبس يزهد باب صنوف النكاح قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلاثة اضرب احدها ما يحمد فاعله ويثاب عليه وهو ما كان على السنة الواجبة وهو ان يتزوج المرء بمن يأمن غائلتها ويكون ممن يرضى دينها وخلقها ويطلب بذلك وجه الله تعالى فان هذا يحمد فاعله ويثاب عليه والضرب الثاني ما يكره فاعله ولا يحظر عليه وهو ان يتزوج بمن يخاف غائلتها ويكون ممن لا يرضى دينها وخلقها فان هذا يكره فاعله ولا يحظر عليه والضرب الثالث ما يحظر فاعله ويأثم به وهو ان يتزوج بمن يعلم انها ممن لا يحل له نكاحها من ذوات المحارم وغيرهن ممن قد حرم الله تعالى نكاحها على التأبيد او الى وقت بعينه فان هذا يحظر فاعله ويأثم به وعنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يتزوج امرأة ثم يجد بها عيبا قال ان شاء امسك وان شاء طلق وان شاء اخذ الذي اعطاها من صداقها وان شاء اخذ من الذي زوجها وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاشعري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص زوجوا يمن تأمن غائلته فان له عند الله عز وجل اجرا اذا كان له شكور وان كانت عقوبة فعلى نفسها وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له هل لك من زوجة فقال لا وقد احب ان لي ذلك وليس لي ان ابيت ليلة بلا زوجة فقال له ان كنت كما تقول فانت من اخوان الشياطين ان من سنتنا التزويج وشرارتكم العزاب وان افضل عبيدكم الموتى منكم العزاب الا ان تكون جارية تعرفها او دميمة فان لك في الدميمة رغبة فقال له فان كنت لا بد فاعلا فتزوج من ارذال النساء فان الفاجرة لذكر الرجال كالطعمة الهنية وان افضل ما يتحفظ به الرجل فرجه وان افضل ما يتحفظ به النساء بعولتهن وان افضل ما يتحفظ به الرجال من النساء العفيفة التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظ غيبته في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الجهم عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال فتزوج من حسيبة وعنه عن محمد بن عبد الله رفعه قال جعلت فداك انا لنسرا العرب فقال ليس حيث تذهب انما هو تزوجوا في الحي لا تشيروا فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لي يا علي ثلاث لا تفعلهن قلت ما هن يا رسول الله قال لا تزوجن امرأة من التركمان ولا من الديلم ولا من السودان قلت يا رسول الله ما بال السودان قال ثلاث خصال منهن البرص والجذام والباسور

روزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت له منها وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الملك قال لا بأس ان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به لهما حل منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله ع يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فاردد ها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت فتحل لابنها قال لا انما احلت له منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة احلت لجاريتها فقال له ذلك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا وانما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لان الرد دون الكراهة وقد صرح بصدر ذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهية ذلك ان هذا مما لا يراعاه غيرة فمتى اشتمل به على الوجه الذي ذكرناه لم تنتف الكراهة الا ان يكون ذلك على سبيل الاول ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا شرط فقد زال الكراهة ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل لزوجها ان تقول له اكره هذا كيف ينبغي ان افعل جعلت فداك تقول ان جعلت ذلك لي فلك قال لا بأس بهذا قلت فاتحلل بصنع هذا بلفظه قال لا بأس بذلك واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له وجهها الا ان تبيعه او تهبه فهذا الخبر محمول على انها اذا قالت له انها لك ما دامت في الفرج من غير تأبيد لان ذلك من عادة النساء ان لا يحللن ازواجهن من وطي اماتهن وعلى هذا كان لا فرق بين ان يحللها او لا يحللها فاذا ملكها المولى فلا يجوز له ان يجعل عديله وفحل من جاريته الا بالعقد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه سئل عن المولى يحل له ان يطأ الامة من عبد تزوج اذا احلته مولاه قال لا يحل له وينبغي ان يرفع
في هذا التزويج من النكاح لفظ التحليل ولا يسوغ فيه فقط اعارته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
ومحمد عنده عن عارية الفرج فقال لا بأس ان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل
الرجل الخاص في حل من شيء من مملوكته سئل النظر الى الحلية او القبلة او الملامسة فلا يحل له شيء الا حل له
فرجها حل له سواه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك ان بعض اصحابنا قد رفق علي فاتيك فتأذن لي ان احل الرجل لاخيه جاريته فمتى له حلالا فقال لا بأس
قلت له ما تقول في محلل عنده جارية نفيسة وهو يكره ان يحل لاخيه مما دون فرجها الذي تقتضيه قال لا بأس
الا ان احل منها دون الحل له قبلة منها او حل له سواد ذلك قلت رأيت ان احل منها دون الفرج فحملت الشهوة
فاقتضتها قال لا يجتمع له ذلك قلت فان فضل فكون ذا نياقا قال لا ولكن يكون حيا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها
ان كان بكرا فان لم يكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحلبي سئل ابو عبد الله ع
عثله لا ان زفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقول لامرأة احلي لي جاريتك فاني اكره ان اراني مكشفا فتحلها
له فقال لا يحل له منها الا ذلك ليس له ان يطأها ولا ان يطأها وزاد فيه هشام الا ان يأتمنها
لا يحل له الا الذي قالت وذلك يدل على انه متى حل له فرجها حل له سواه وما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن الخطاب عن ابن بكير عن اسحاق بن عمار عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل
من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له الفرج حل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها
وحكم المدبرة والمكاتبة فيما ذكرناه سواء مذهبي علي بن الحسن بن فضال عن علي بن عمرو بن عثمان عن الحسن
عجلان عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبرها احدهما
فرحل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبلها حبه فقد ضاد نصفها حرا من قبل
الذي مات ونصفها مدبرة فان ذلك ان اراد الباقي منهما ان يمنعها ان يطأها لا الا ان يثبت عتقها تدبيرها
يعني فيها تدبير صدقة منهما او قد كان لها السرية فصار نصفها لمن قد ملك نصفه فتمام النصف الباقي
الذي دبرها قال علي قلت فان جعلها ولاها فرجل من كاتبها احل ذلك له قال لا يجوز ذلك
له قلت لم لا يجوز له ذلك كما يجوز الذي كان له نصفها ان احل فرجها الشريك قال لان الحرة لا تنقسم فرجها

ولا تجزيه ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي تزوجها يوم فان احب ان يتزوجها استقدم في اليوم الذي
تملك فيه نفسها فتمتنع منها شيء قليل او كثير ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها
الا ان يكون قد شرط الفرج المحلل الذي حل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن عمر بن عبد الملك
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو لمولى
الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احل له الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ردوى الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله ع عن عارية الفرج قال لا
بأس به قلت فان كان ولد منه ولد فقال الصاحب الجارية لا الا ان يشرط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن سليمان الفراء عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك
قلت فانه اولدها فقال يقيم اليه ويرد الجارية على مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ادين العلاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او يحللها
جاريته لاخيها فيحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال للجنبي الحر بن ابويه وما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت
قال الولد له والام للمولى وانما للاب فالرجل اذا احل لاخيه جاريته ثم جاءت بولد فقال هو لمولى الام
وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل
جاريته لاخيه قال لا بأس قلت فانها جاءت بولد قال يقيم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت
لان لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك فليت هذه الاخبار
متصادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يطئ الولد بل اخرها يقتضي انه يقيم اليه ولده وان لم يشترط ولا هو
محل وانما اوردنا الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان
مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس لقائل ان يقول لا هو حلال لا يأمن ان يكون ذلك
مانع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك شرط كان لاحقا به وانما لم يأذن له في الاقتضاء
ايها على وجه يكون مذلولا له واجب عليه الغرم وان كان قد شرط ان له حصل له الكان لاحقا بالحر
حسب ما قدمناه . ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله ليس له فيقيم اليه ولده لان ولده لا يجوز ان يسترق الباع
عليه . والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت فان
ان جاءت ولدا ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليها حين احلها لها فان جاءت بولد
فهو حر فان كان فضل في ثمنه شيء فلمولاك قال وسألته عن رجل تزوج امرأة متعة ما الذي يحل له منها
قال له ما بين الفخذين ما لم يطأ فان كان له مال اشترط عليه قال قلت فان اشترط عليه ان لا يطلب
ولدا فجاء بولد ما حكمه قال هو ولده وله شرطه وعنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة متعة ثم يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها متعة ما عليها من العدة قال ليس عليها عدة وعنه عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها متعة ما عليها من العدة
قال ليس عليها عدة وعنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يطلقها ثلاثا
ثم يتزوجها متعة ما عليها من العدة قال ليس عليها عدة وعنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة متعة ثم يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها متعة ما عليها من العدة قال ليس عليها عدة وعنه عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها متعة ما عليها من
العدة قال ليس عليها عدة وعنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يطلقها
ثلاثا ثم يتزوجها متعة ما عليها من العدة قال ليس عليها عدة وعنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها متعة ما عليها من العدة قال ليس عليها عدة
وعنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها متعة
ما عليها من العدة قال ليس عليها عدة وعنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
متعة ثم يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها متعة ما عليها من العدة قال ليس عليها عدة وعنه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها متعة ما عليها من العدة قال ليس
عليها عدة وعنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يطلقها ثلاثا ثم
يتزوجها متعة ما عليها من العدة قال ليس عليها عدة وعنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة متعة ثم يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها متعة ما عليها من العدة قال ليس عليها عدة وعنه عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها متعة ما عليها
من العدة قال ليس عليها عدة وعنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ثم
يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها متعة ما عليها من العدة قال ليس عليها عدة وعنه عن ابي عبد الله ع قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقولها فان قلت فزوجها واما ان تاتي بقولك فدعها واياكم والكواشف والدعاوي والعمايا وقد قال الاذرع قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن بحيض متعلق دين بان قلت فالدعاوي قال اللواتي يدعين انقضاء حيضهن وقد عرف بالفساد قلت والعمايا قال المعترفات بالزنا قلت فذات الاولاد من الطلقات على غير السنة واما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج بالمؤنسة فقلها بعد حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هو من المذلة ويكون ذلك مكروها وان يكون محظورا وقد رويت رخصة في التمتع بالفاسقة لا لترغيبها من الفجور روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألته عن رجل يتزوج المرأة متعة قال لا باس وان كان الذي يزوج لاخر يخصص بابيه عنه عن سعد الاشعري عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهل المدينة فقهاؤهم وغيرهم اذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة متعة يسألها ان تعطيه شيئا من عندها فما الذي عليه في ذلك فقال لا شيء عليه ولا يسألها شيئا فان وهبت له شيئا فلا بأس بقبوله وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا تزوج امرأة متعة فاشترطت عليه ان لا يطلب ولدها فحملت فولدت فطلب ولدها فقال ليس ذلك لها قد شرطت عليه ذلك فقال الشرط جائز وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايرثها قال لا قلت تحل له قال نعم اذا طابت نفسها وعنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة ترث

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يقطين قال سألت الرضا هل يجوز للرجل ان يتمتع من المدكر باذن اهلها والمراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة تمتع منها قال نعم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يتزوج الامة على الحرة سبعة قال لا الا ان محمدا على نفسه اذا تزوج بها من غير اذنها او غيره رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا باس بذلك حسب ما اتحنه خديجة على محمد صلى الله عليه وآله ولا باس ان يتمتع الرجل بالمراة بغير اذنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة المراة بغير اذنها قال لا بأس

وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بالمة بغير اذن مولاها قال اذا كانت لا المراة فنعم وان كانت لرجل فلا

الاستبصار بما تقدم ذكره فيما يجوز للرجل ان يتمتع بالمراة بغير اذن مولاها وما لا يجوز

فاما ما رواه محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل بامة المراة فانما اعتد الرجل بضعها فلا يتمتع بها الا باذن مولاها ولا بأس ان يتمتع الرجل بمائة امراة او اكثر من ذلك على ما شرطه على نفسه الا ان يشترط عليه ان لا يتمتع بما زاد على الاربع فان شرط عليه ذلك لزمه الشرط فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة هي من الاربع قال لا

وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن حماد عن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة هي من الاربع قال لا ولا من السبعين

وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له المتعة اهي من الاربع فقال لا تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة اليست من الاربعة لانها لا تطلق ولا ترث ولا توث ولانها هي مستاجرة فقال انما هي احصنت او زنت

الصفار عن موسى بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله سكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي احلال لا لازمة وما رواه

احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المراة احلال ان يتزوج باختها متعة قال لا الا ان يكون قد زالت عن الرجل مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فليس هذا الخبر ان منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر انما ورد لاحتياط دون الحظر الذي يكشف عما ذكرناه وما رواه

احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام احصنوهن بالاربع فقال له صفوان بن يحيى جعلت فداك انما هي المهر في المتعة فما يبلغ ان يكون اوكثيرا

روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن الحسن بن محمد الجمهري عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يتزوج به المتعة قال لكف من بر او قبضة من سويق او نحو هذا

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء فقال ما فرض الله لها في الدهم فانه يجزي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يحل للرجل من المراة في المتعة قال ما تراضيا عليه اشاء من الاجل والمهر فاذا فرغت المراة او انقضت عدتها فقد بانت منه فليس له عليها سبيل ولا عليه منها عدة

الصفار ان الاجل والمهر هما اللذان يحرمان ويحلان ان كان الاجل قد انقضى ولم يهب شيئا من المهر فعليه نصف المهر ان كان لم يمسها وان كان مسها فعليه المهر كاملا

الكليني ان كان قد وهب الاجل فعليه المهر كاملا دخل بها او لم يدخل بها

الشيخ ان كان قد وهب الاجل فعليه نصف المهر دخل بها او لم يدخل بها

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال يجزيه بعد ان تمضي ذلك لكن المراة لا تقول في نفسها قد تزوجت * وشرط المتعة ذكر الاجل المعلوم وذلك بغير من كلام الدوام * قيل في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان عن يحيى بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله قال لا تكون متعة الا بامر بين باجل مسمى فلم يسمّ * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جايز قال ان سمّى الاجل في متعة ولم يسم الاجل في نكاح بات * احمد بن محمد بن سعيد عن الحكم بن ايمن عن ابن سنان عن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال اهلها علم الى اجل معلوم والاحوط ان يشترط على المراة مع شرايط المتعة من اقتضاء البراءة والعدة ونفي الولد ذلك * قيل في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عثمان عن سليم عن جبير ابي عبيدة الكوفي عن الاحول قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بالمتعة قال لا تزوج بالمتعة من لا يؤمن على كتاب الله وسنة نبيه فانه لا بد من ان يطأها ولا يطأ الا الى اجل مسمى فان بدا لي في ذلك او بدا لها قبل ان تنقضي المدة فليس ذلك بشيء وليس عليه ان يطلقها ولا عليها ان تقبل منه ولا ترثه ولا يرثها الا ان يشترط في اول تمتعه على كتاب الله وسنة نبيه فان شرط فالشرط جايز * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم بن قيس الهلالي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله كم اتزوج من متعة قال ما شئت على كتاب الله وسنة نبيه فما جعلت بينك وبينه فلا تجوزه ولا تعدّ من عددك ولا ارث بينكما ولا نفقة ولا عدة عليها منك ولا طلاق بينكما ولا ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا ميراث بينكما ولا عدة عليها منك ان مات وعليك ان مات ان تعتد خمسة واربعين يوما * قال ابو عبد الله عليه السلام ان احب ان يزيد زاد وان احب ان ينقص نقص * وشرط المتعة ان لا يكون النكاح دايما ولا يكون نية المتعة ان لا يكون نكاح بل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعقده فان قلت صحّ العقد دائما وشرط الانقطاع ناقدم من الشرط باطلا العقد غير صحيح * قيل في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبد السلام بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شرط على المراة شرط المتعة فرضيت بها وابت عليها التزويج فارددها ولم يشترط عليها شرطا لا لذة لعبد الكلام فان اخذته حاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح وانما الميراث فانه ان شرطها فتارك وارث وان لم يشترط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج ان يشترطها لانه من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث والذي يدل على ان اذا شرط الميراث كان كما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال ان تزوج المتعة بكلام ميراث وبكلام بغير ميراث ان شرط الميراث كان كما لم تشترط فهو كما شرط * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران سليم قال قلت لابي عبد الله كم الهدى في

المتعة فقال ان تزاضيا عليه الى ساعة من الاجل فان زاد يتان جاءت فقال هو لها ولد فان اراد ان يتقبل المرأة بحد فعل فليس عليها العدة منه وعليها من غير خمسة واربعين يوما * قيل في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة هل عليها عدة اذا انقضت فقال لا ليست بمنزلة التي تطلق انما هي بمنزلة الاجير استوفى اجره فليس عليه ان يستوفي عمله * قيل في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يختاره وقد روى اذا شرط دقعا واحدة ونقتين فاذ يصرف بوجهه ضمنها حد الدفع منها روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله
عن الجعل يتزوج المراة على رجل واحد فقال لا باس ولكن اذا وقع بطل وجعل وجعل ولا ينظر متى وقع بالمراة شيرا
عين معين كان العقد باطلا ولا يحل له ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن
عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المراة فيقول لها ارضي بنفسك شهرا
فلما مضى الشهر بيني ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال لها عهد سنين ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة فبهما كان العقد فيها يحل له ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله
اتزوج المراة متعة مرة سمية قال فقال لي ذلك الله عليك تزنها وتزنك ولا يجوز ذلك ان تطلقها الا على طهر
شاهدين ثقات اصلحك الله فكيف اتزوجها فقال اما سمعت ودعتني سمي مقدارا صحيحا فاذا مضت
ايامها كان طلاقها في شرطها ولا عقدة ولا عدة لها عليك تملك ما اتوا لها قل لها انت وجهك كما كان
وستة بينة والله وبينك وهو ليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لا عليك كفيلا تضمن لي الا تقوم
لك ولا طالب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تقربني حتى يمضي الك خمسة واربعون يوما فان شئت
ملت ولدها فاعطيني وان شئت تمضي الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل ان اراد عقده مستانف ومهر جديد ويستبرئ ذلك
فيتزوج حتى يتزوج من العدة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال الا باس ان تزيد وتزيدها اذا انقطع الاجل
فيما بينكما تقول لها انقطع ذلك بيني وبينك آخر ما يبقى لك من اجلك فهبت لك الباقي من اجلك وتقضي عدتها وروى ابان بن
ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
اسحاق بن عمار عن محمد بن مسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن الفضل
الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة فيزيدها على شهر
قمرها تمع في كله فحين ان يكون شهرا كم من شهر فهل يجوز ان يزيدها ويزدادني الايام قبل
ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان وشرط فلت فكيف صنع قال يتصدق عليها بما بقي
من الايام قرئت انقص شرطها يوما او اكثر فانه لا حق به على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده محمد

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان جاء بولد يكره وشرط في الكراء ما لولد وعنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن ابراهيم عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي الوشاء عن يونس بن يعقوب قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من شرط لها الكي فلها ان شاءت ذلك
فان قالت لهم بذلك جاز ويقولون لا نقوى كما نقوى اهل الجزائر يقولون ان الماء ماءنا والارض لك وعليك
ان تسقي لنا الماء وان بعث هناك بنت فهو لصاحب الارض فان شرطوا ان يردفن وشرطوا فان ردفن رزقن ولدا
فتلة والارز ابيض فمن شاء التلبيس على نفسه ليتزوج احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المراة متعة ويشرط عليها ان لا تطلب ولدها فاتاني بعد ذلك بولد فيكره ان
اشتد فيذهب منها فقال ليس له ذلك ولكن يجيء بولدها عظاما فاذا اتى الرجل ان انتهاها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا امة
ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شروط المتعة فقال ايشارطها على ما شاء من العطية وشرط الولدان اراد وليس بهما ميراث قلت فقوله
وشرط الولدان اراد لم يرد في قول الولد ونفيه وانما المراد بذلك الاحضار اليها على جهة ذلك يكون هناك ولد
على جريان العادة لان لهان يشرط الفعل ولان يشرط الانثى او هو مخير في ذلك متى تم عام من سبب
كالنسب للولد والولد على ضربين الحاز ولم يتناول الخبار في الجزء بتولي الولد وزوجه على حال ولا باس ان يتمتع
الرجل من المراة الواحدة ما شاء من المرات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل كيف ذاك يتزوج المتعة ويقضي شرطها ثم يتزوجها
رجل اخر حين بانت منه تزوجها الرجل الاول حين بانت منه ثلاث او تزوجت ثلاثة ازواج تحل الاولان
يتزوجها ان لم يكن شاء ليس هذه مثل الحرة وهذه ساجرة وهي بمنزلة الاماء ومتى تزوج المراة متعة
وشرط عليها ان لا يطلبها ولا يتزوجها فليس له الا ان شرط روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل جاء الى المراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت
لا جعلت نفسي على ان لا تطلقني ولا تتزوج علي ولا تشتري من مالي شيئا الرجل من اهله الا ذلك كله يحل
وجعل وجعل وتتزوج ما شاءت فاذا خافت الفضيحة فلا باس ليس لها الا ما شرط ولا باس بالمتعة بالهاشمية
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال فتح بالهاشمية قال الخ رحمه الله ونكاح مملوك الايمان الى الخر الباب يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانكم فانهم غير ملومين فاباح الله تعالى بظاهر اللفظ نكاح مملوك الايمان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قرات الملك يكون باشراء فتخلف منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على سبب خلاف وجوه التمليكات
ومتى كان التزويج لا ينعقد ولهم ما اليك فاذا لم ان يقيم واحدة منهن على نفسه ويطأها بدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لعبده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها احد بتزويجها اياه حتى
ويأخذها او يكون اولده عليه فيها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن اسحاق
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ان يكون لعبده جارية ولده صغار هل يصلح له ان يطأها فقال لا يقربها
عبده ثم يأخذها فان كبر اولده عليها فيقبضها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جاريته
ابنه وجاريته ابنه وابنته ولا ابنته جاريته اشتريتها هي من صدقتها فيحل له ان يطأها فقال لا لا ادري انها
قال الحسن بن الهيثم ليس قوله ذلك اخبارا بالنهي ذلك اذا كان هو سببه في التصدق عليها وانما هو خوف
بالشبهة فقال اذا اشتريت انت لابنك جارية او لابنك وكان ابن صغيرا ولم يطأها احد الا ان تقتنيها
لنفسك او لا فلا لا بأس بذلك انما

باب من يحل نكاحه من النساء ومن يحرم بسبب او رضاع او مصاهرة

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع ما
تضمنت هذه الآية ذكر من فانهن يحرمن بالنكاح على كل حال وبالوطء وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة
او نكاح تعة او ملك اليمين وبعلى كل حال فاما امهات النساء فلا يحرمن الا بالعقد عليهن ولا
اعتبار بالدخول بهن لان الآية مطلقة غير مقيدة فليس لاحد ان يشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع
العذر وبهذا الظاهر ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول الربائب علينا حرام مع الامهات اللاتي قد
دخلوا بهن من في الحجور وغير الحجور شرطه والامهات بمجرد العقد دخل البنات ام لم يدخل فحرمن علينا بهذا ايضا
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها
او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب علينا حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن

الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال له
ان شاء لا يحل لها ما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن
عبد الله عليه السلام قال لا بأس سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان شاء
تزوج بها وان شاء بنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لعبد ابي عبد الله عليه السلام فاني رجل
ضاق صدري تزوج امرأة فأتت قبل ان يدخل بها اتزوج بابنتها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد تزوج رجل ناظر به
يا بني فلعلك جعلت فداك ساقطر الشبهة لاقتضاء علي عليه السلام في هذه الصحيحة التي قبلها ان سعودا لا
بأس بذلك ثم اتى علي عليه السلام فسأله عن ان اخذتها فاصاب من قبلها ان الله عز وجل وما يكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال له ان هذه ستشاة وهذا مرسلة
وانما نهاك ان تتزوج بالمرسلة ان تتبعها بصرك فتهواها فتصيب من عرضها فان فعلت فقد حللت لك ابنتها
هو يقول لعله رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فطلقها فقال له اذا قضى على يديها فليتزوج بابنتها فقد حللت لك
كان الذي كره ان يتزوج بها قبل ان يقضي فيها ما قضى عليها وقال الشيخ رحمه الله فيما قبل هذا ما قدمناه
الجواز فقد ورد ما يدل على ما قلناه من الطاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روى عن
النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه
او رده علينا وهذا لا يصح العمل به لان الخبر ان لم يعضده الظاهر من كتاب الله او الاخبار المسندة ايضا المفصلة وما هذا حكمه لا
يجوز العمل به واما الحديث الاول فضعيف بالاسناد لان الراوي له عن حريز احمد بن عثمان وهو ناووسي يروي عن عبد الله
بالاطراف ويروي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جميلا مات يرويه سهل بن زياد الادمي وهو ضعيف عن بعض اصحابنا عن احمد بن هلال
الاضطراب في الحديث ما يسقط الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة وصار بها ثم مات اتحل لابنه ان يتزوج بها قال
سبحان الله كيف تحل لها وقد دخل بها قلت له فان لم يدخل بها اتحل له قال لا فان لم يكن له ابن وما الذي يحرم عليه اتيانها اذا دخل بها قال الخبر بنا الاولين وقد رده وكونه مضادا لما تقدم
لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه بل يرد به ذكر المقال لان محمد بن احمد بن يحيى عن عمار قال قلت له ولم يذكر
من هو يحتمل ان يكون الذي سأل غير الامام والذي لا يجب العمل قوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به
واما الذي يدل على ان حكم المذكور حكم الغير فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم يحل له الام ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما قال سئل عن رجل كانت له جارية وكان له ابن صغير فوطئها الابن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انتهى اليها تزوجت ان شاءت قال البزوفري عن حسين بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة ان يكون عبدها لمولاها فيطأها فيعتق وتبقى الاخرى لسيد الاول بطيا قال الحسين بن سعيد اكتب الي الحسن بن رحال كانت لمولاها فباعها فأتت باولاد فجاء الذي اشتراها فادعى انها امة له فاقام البينة انها امته ولم يعلم بما صنعت فاقام البينة انها حرة ما حال اولادها منه فكتب لا يتزوج اولادها منه فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له مملوكة فباعها فأتت فزعمت انها حرة ولا بينة لها على ذلك الا قولها فتزوجت فولدت اولادا ثم ان سيدها اقام البينة انها امته فاخذها وولدها منه قال يأخذ ولدها ويدفعهم اليها وليس عليه فيما اخذ منها شيء فظاهر الخبر انه اذا ولدت اولادا ثم اقامت البينة انها حرة ان الاولاد يأخذهم مولاها وليس كذلك بل الاولاد احرار والام مملوكة لمولاها ويجب حمل الخبر على ما ذكرناه ويجب ان يكون المراد بقوله فيما اخذ منها شيء اي من قيمة الاولاد لان الاولاد لا يجوز بيعهم ولا اخذ شيء من ثمنهم فلا يجوز

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فخطر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن العقد وشرعية الاسلام وبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زيد رجل امرأة ابيه ويجارته يسيده فان ذلك لا يحرمها على بعلها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك اذا كان الذي للجارية وهي حلال فلا تحل لابنه ولا لابيه ولا تتزوج رجل امرأة زوجها حلالا فلا تحل لابنه ولا لابيه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ايما رجل حرم على الناس ان ينكح امرأة ابيه او ولده لم يحرم على الناس ان ينكح امرأة ولا ينكحوا ما نكح اباؤهم من النساء فلا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها تحل لابنه قال انما كرهوه لابنه لان ملك الجارية وهي امرأته فلا يصلح له وطئها ولا النظر اليها منها بشهوة ولا لغير شهوة وحرمت على ابيه وابنه على كل حال قيل له فان ملك الابن الجارية قبل ان يطأها ابوه قال ما احب ذلك وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لابنه قال بشهوة قلت نعم فعل كل شيء اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر اليها بشهوة فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن عبيد بن زرارة عن عبد الله بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل الجارية وضع يده عليها فلا تحل لابنه واذا زنا الرجل امرأة حرمت على ابنه على كل حال وروى في ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها او احدث بها فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن ابان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل له جارية هل يحل لابنه ان يقع عليها قال لا ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل ان يقفها او يبيعها او يهبها او يخرجها عن ملكه فلا شيء عليه ولا يحرم عليه وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابنه قبل ان يطأها الوالد قال يجوز للرجل ان يطأ امرأة هل يجوز للابن ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم رغب فيها ابنه لم يصلح له لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة قارنها ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال انت اثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

ابنها وقد بلغني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له اسكما فان الحلال لا يفسد الحرام فلا بأس في الحجال لا بأس ليس في هذا الخبر انها امرتها بما فعلته قبل وعلى الاباحة فيما فاتها لم يكن ذلك في ظاهره ما يحتمل المعنيين جميعا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول يتضمن هذا المعنى والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل بما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يشتري جارية لابيه فيطأها ولم يدر ان ابيه قد كان اشتراها ويطأها قبل ان يشتريها ويطأها لا يحرم الحرام الحلال فليس يحرم شيئا فيما قد مضى لانه اشتراها وقد رغبت بجارية يجوز ان يكون كذا يجوز ان يكون غير ذلك فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حتى ما ملكت مما ومتى كان للاب جاريته ولم يطأها او لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن اذا ملكها روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل ان له جارية تحل لابنه قال لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ولا يجوز للرجل ان يتزوج من عقد عليها ابنه على ما قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ انواع الاولاد بالاطلاق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن عبد الحميد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلما ان رآها وقع في قلبه حرام على ابنه وابيه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت لرجل تزوج امرأة فلما ان رآها وقع قلبه حرام على ابيه وابنه مهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في ملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فحظر بظاهر اللفظ الجمع بين من على كل حال الا ما قد خرج منه بالدليل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين كانتا عند رجل فوطئها وهي جارية ثم خطب احداهما فقال ان صنع احداهما الطلقة ولدها فما ترمان فارقا الاخيرة حتى تضع احداهما الطلقة ولدها ثم ان شاء تزوج احداهما وان شاء تزوج الاخرى ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك بهما شاء ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابان بن عثمان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك بهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومن عقد على امرأة ثم عقد على اختها جهلا بذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولى روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخرى فاذا هي استامرته التي بالعراق فالا يفرق بينه وبين الذي تزوجها بالشام ولا يقربها ان حتى تنقضي
عدة الثانية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج اختها وهو لا يعلم انها اختها قال قد وضع الله عنه نحو هذا
ثم قال اذا علم انها اختها لا يقربها ولا يقرب المنتجب حتى تنقضي هذا الامر منه فاذا انقضت عدة الاول من
كليهما قلت فان جاءت لاقل من ولدت قال هو ولده ويكون ابنا لأخا المرأة فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن ابي بكير الحضرمي قال
قال لابي جعفر ع رجل كم امرأة ثم اتى اباها فكح احداهما وهو لا يعلم فان ميك ابتهما شاء وعلى سبيل الاخرى
فليس هذا الخبر شاهدا لما قدمناه لان قوله يسك ابتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها
بالعقد الثاني المتقدم وان اراد امساك الثانية طلق الاولى ثم يمسك الثانية بعقد مستأنف فلانا في
بين الخبرين ٥ ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها او على طلقتها
طلاقا بائنا او ماتت عنه او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا بأس بعقده على اختها في الحال
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
طلق امرأته او اختلعت او بانت لان يتزوج باختها قال لا يتزوج باختها ولا باربع سواها حتى تنقضي عدة المرأة
فلما ان يخطب اختها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق بن زيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اختلعت منه امرأته او بانت منه فلا بأس
بان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال قلت ارأيت ان تزوجها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها
والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع في رجل طلق امرأته وهو حبل اينزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوج اختها حتى يحول الحول فانه
محمول على ما اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدليل ما قدمناه في الاخبار التي اشتملت على اذا طلقها
طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها او على ما هو اخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر محمول على الحكم بالمنفصل
على المجمل على ما قدمناه فقد روي فيها انها اذا انقضى حملها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى
ابي الحسن ع وروى الحسين بن سعيد ايضا قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن ع اخبره انه جعل ذلك الرجل تزوج
المرأة متعة الى اجل سمى فيقضي الاجل بينهما هل لان يتزوج اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل ان يتزوج
حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابراهيم عليه السلام قال سئل عن رجل طلق امرأته اتزوج
اختها او الاخرى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فماتت له هل يتزوج اختها قال لا من ساعتك ان حكم

المتع في الحل والجمع بين الاختين حكم الثبات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع
ذلك واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج امرأة ثم تزوج اختها
او عبد الله ع قال لا يمسها حتى يفارق الاولى فانه يمكن ان يكون قد مسها قبل ان يعلم ان الاولى اختها
فليس هذا الخبر شاهدا لما قدمناه لان قوله يمكن ان يكون قد مسها قبل ان يعلم ان الاولى اختها
يدل على ان الحكم ليس كذلك بعد العلم وقد روى ذلك ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كانت عند الرجل الامة
المملوكة فاشترى اختها فهما حرام عليه حتى تحرم احداهما على صاحبتها فان وطئ احداهما فقد حرمت عليه
الاخرى بملك اليمين ٥ واما الذي رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت تحته جارية فاشترى اختها قال لا يقربهما حتى تحرم
احداهما على صاحبتها فان وطئ احداهما فقد حرمت عليه الاخرى بملك اليمين ٥ واما الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته ع عن
اختين مملوكتين وجمعهما ان تستقيم ولا احبه لك قال سألته عن الامم والبنت المملوكتين قال لا
يشبه هذا الحديث ولا احبه لك ظاهر الخبر انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطي وانه لا يكره
ذلك ظاهر الحديث انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله ولا احبه لك كراهية تحريم بينهما في الملك
لان من ملك امة لم يجز له ان يتزوج بنتها فضلا عن ان يطأهما بملك اليمين ٥ واما الذي رواه البزوفري
عن حميد بن الحسن بن سماعة قال سئل الحسين بن هاشم عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في اختين مملوكتين يكون عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى
وانا انهى نفسي وولدي فلا اتي شيئا من ذلك ولا قد علم عليهم احلتهما اية حين اتتهما الملك دون الوطي وقوله
وحرمتهما اية اخرى يعني ثم في الوطي دون الملك ولا تأتي بنا لاختين ولا بين الاختين وقد قدمنا ان النهي من
نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد بعض اولاده الذين لهم تحريم ويجوز ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما
في الملك حسب ما قدمناه ٥ ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى وهو عالم
بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى الى ان تخرج الاخيرة عن ملكه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق بن زيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده اختان مملوكان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال يرتد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان كان انما يبيعها الحاجة الى ثمنها فقال ان كان انما يبيعها الحاجة فلا يحظر على باقي امرأته الاخرى حتى تخلا ان يبدو له ان كان انما يبيعها ليرجع اليها الاولى فلا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت عنده اختان مملوكان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال ينادي على الاولى فان تركها حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى ان كان انما يبيعها الحاجة ولا يحظر على طلبه ان الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما بيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل وطئ اختين بطها جميعا فقال بطأ احديهما فاذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى الى ان وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع الحاجة او يتصدق بها او تموت وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل وطئ اختين بطها جميعا فقال بطأ احديهما فاذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى الى ان وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع الحاجة او يتصدق بها او تموت وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يحرم عليها حتى يحرم عليها ايتهما شاء قلت فان حملت احداهما فوطئ الاخرى ثم قذف ما يدخل على ذلك وبين بينا ما رواه الزهري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن علي بن رباط عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايحل له الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية فحرمت عليه الاولى حتى تموت او تبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل هؤلاء للجهات بالسبب فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الفضل الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع من يحرم من النسب وعنه عن هؤلاء عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن ابي اسود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القاسم بن علي عن ابي ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تجمع بينها وبين اختها من الرضاعة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع المرأة على عمتها ولا على خالتها من الرضاعة قال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من المرأة ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سيف بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل تزوج امرأة ثم ان رجلا اتاهم فزعم انه اخوها من الرضاعة او ابوها من الرضاعة او ابنها من الرضاعة فان عليها ان لا تصدقه ولا تكذبه فان كانت له امارة فليأخذ بها وان لم تكن له امارة فهي امرأته وهو يرثها ولا يصدق عليها ولا يقبل قوله ولا يقبل قولها في ذلك ولا يقبل قول الرجل في ذلك الا بامارة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم ان رجلا اتاهم فزعم انه اخوها من الرضاعة او ابوها من الرضاعة او ابنها من الرضاعة فان عليها ان لا تصدقه ولا تكذبه فان كانت له امارة فليأخذ بها وان لم تكن له امارة فهي امرأته وهو يرثها ولا يصدق عليها ولا يقبل قوله ولا يقبل قولها في ذلك الا بامارة وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم ان رجلا اتاهم فزعم انه اخوها من الرضاعة او ابوها من الرضاعة او ابنها من الرضاعة فان عليها ان لا تصدقه ولا تكذبه فان كانت له امارة فليأخذ بها وان لم تكن له امارة فهي امرأته وهو يرثها ولا يصدق عليها ولا يقبل قوله ولا يقبل قولها في ذلك الا بامارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم ان رجلا اتاهم فزعم انه اخوها من الرضاعة او ابوها من الرضاعة او ابنها من الرضاعة فان عليها ان لا تصدقه ولا تكذبه فان كانت له امارة فليأخذ بها وان لم تكن له امارة فهي امرأته وهو يرثها ولا يصدق عليها ولا يقبل قوله ولا يقبل قولها في ذلك الا بامارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم ان رجلا اتاهم فزعم انه اخوها من الرضاعة او ابوها من الرضاعة او ابنها من الرضاعة فان عليها ان لا تصدقه ولا تكذبه فان كانت له امارة فليأخذ بها وان لم تكن له امارة فهي امرأته وهو يرثها ولا يصدق عليها ولا يقبل قوله ولا يقبل قولها في ذلك الا بامارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم ان رجلا اتاهم فزعم انه اخوها من الرضاعة او ابوها من الرضاعة او ابنها من الرضاعة فان عليها ان لا تصدقه ولا تكذبه فان كانت له امارة فليأخذ بها وان لم تكن له امارة فهي امرأته وهو يرثها ولا يصدق عليها ولا يقبل قوله ولا يقبل قولها في ذلك الا بامارة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن امين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جمع الرجل بينها فطلق احدى بن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماء في خمس وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احدهن ايتزوج مكانها الاخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم تركها حتى بانت كل المطلقة عدة قال فليخطبها باهلها حتى تكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ان شاء اهلها عدا انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مهنية بن معصب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت تحته ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد هل يدخل بواحدة منهما قبل ان تمضي عدة الثلاث فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدا باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها المهر الا ان تشاء المرأة ان تترك ذلك وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعدة في العقد المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا مهر لها وعليها العدة ومن تزوج خمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل اثنين شاء وليمسك اربعا دون عنه يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل اثنين شاء ويمسك الاربع وعنه اكثر من اربع نسوة فليخل منهن اربع ممن يحل له ان يتزوجهن ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن هلال عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج في سبل مجوسي اسلم ولديه اربع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ولا يجوز للملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا على اكثر من اربع اماء وعنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان واربع اماء وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي جعفر ع قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من الحرتين وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في عامه فانه يتسرى كم شاء وبعد ان يكون قد اذن له في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء باب زمزمة الكافر والاستماع الى كلامه وحكاية كلامه ومحاكاته

قال الشيخ رحمه الله وكلام الكافر ربما سمعه المسلم فربما كان عادة وثن او يهودية او نصرانية تدل على ذلك قوله تعالى لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن وتمهيد تعالى على الخطر بذلك عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن اتصال عصمة الكافرات باليهود والنصارى من الكفار بالاجماعات لان الله تعالى انما نهانا عن كفار مع اعتقادنا بهم ان الاصل الكتاب في قوله لو يكلي الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك خطر التمسك بعصمتهن حب ما قدمناه وبه يكمد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد تعزل في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال التعزل فان ذلك يغلظ به قول قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت ذلك قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقد حللت فتياتهم فتركك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست ابي اسباط عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في تزويج اليهودية والنصرانية قال فقال هو منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابان بن ابي عياش عن ابي جعفر ع قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال انهم قد كانت تحت طلحة يهودية فاما الاباضية فانها كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وعبد الله بن سنان وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية قال اذا اضاف المسلم فليضع باليهودية والنصرانية فعلت لكون له فيها الهوى فقال ان فعلت فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وليعلم ان عليها في دينها غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار تقتضي اباحة النكاح اليهودية والنصرانية وانما نعتقد وجها من التأويل فيها ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يبيح ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت وقضاياها كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل يكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز على ما بيناه في كتاب النكاح ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال قلت لابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا جعفر عليه السلام عن كتاب اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية قلنا فما حل منهن نكاح البلة ومنها ان يكون ذلك باحت فيحال الحرية وعدم السلة ويجري ذلك مجرى اباحة الامية والدم عند الخوف على القتل والذي بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج يهودية او نصرانية على حرة مسلمة فقال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حسين بن عثمان قال كتب بعض اخواني ان السال يا عبد الله عليه السلام عن مسلم اسره الروم أيتزوج في دار الحرب فقال لا كره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هذا حراما وهو نكاح ولدت في الذمة والحرة فلا يحل له ذلك منها او يكون هذه اباحة في العقد على نقد التعة كما قدمنا ان ذلك جائز فيهما مضى فيه وبيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعند امرأة فاما ما رواه من الاحاديث مما يتضمن احكامها بتعي على صحة العقد مثل البراءة من العدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة من كان يهوديا او نصرانيا في وقته او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول بالاسلام بل يكون ثابتا ويجري في هذا الاحكام على ما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن سنان عن زرارة قال سألته عن امرأة من اهل الشرك هل تحل لزوجها اذا اسلم قبلها او تحتاج الى نكاح جديد قال هما على نكاحهما الا ان يحدث هو او هي حدثا قبل ان يسلم فان فعل فقد بانت منه بما احدث وان لم يحدث شيئا حتى يسلم فهما على نكاحهما الاول وان هو خطبها بعد ما يسلم فهو خاطب من الخطاب وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل من اهل الشرك تزوج امرأة على دين قومها ثم اسلم بعد ذلك هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا ولكن يتزوج باختها بعد انقضاء عدتها قلت فان هو تزوج باختها قبل انقضاء عدتها قال يفرق بينه وبينها ثم لا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها حتى تنقضي عدة اختها فهذا يدل على ما قلناه من ان العقد باق بينهما على نكاحهما الاول وان هو لم يحدث حدثا قبل اسلامها ولا بعده حتى انقضت عدتها قبل اسلامه ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن حكيم عن محمد بن حمران الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن مصعب بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كان تحته امرأة على دينه فاسلم واسلمت فقال ان شاء فليتمها على نكاحها الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان شرائط العقد لا تتبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن علي بن رئاب عن ابي بكير عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل مجوسي كان تحته امرأة على دينه فاسلم واسلمت فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان شرائط العقد لا تتبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن علي بن رئاب عن ابي بكير عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل مجوسي كان تحته امرأة على دينه فاسلم واسلمت فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان شرائط العقد لا تتبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن الوشاء عن الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال لا تعتد وتنكح من شاءت قال فان اسلمت قبل انقضاء عدتها متى امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان يسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن حكيم عن محمد بن حمران الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن مصعب بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كان تحته امرأة على دينه فاسلم واسلمت فقال ان شاء فليتمها

Presented by: Rana Jabir Abbas

ناكولي يحرم ولا تكون محرمة فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام يكون ارسل لها بالطلاق ساكتة وهو اثبت عنه ومحرم ومحرمة فقال يحرم عليه السلام اذا اظهر وتحل
ساكتة وهو اثبت عنه فعلى ما قدمناه لان بظهر الاسلام من العداوة والنصب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
قد الزمهم الاسلام بأن يكون على غاية في اظهار الكفر وليس ان تضمن من اظهر الاسلام وهو لا يسوغ اظهار الاسلام
والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ولاية وجوههن الا ان المراة تأمن من دون زوجها وتنفق فيما احب من ماله فليس عليه ان ما انفقته الا بامره يجوز ذلك
والا فهو ضامن ان المراة تأمن من دون الحمالات الشهود ان بعد ان يسمى ما ذكره ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تزوج سريعة او بريئة قال لا عليك
بأيهما من النساء قال زرارة فقلت والله ما اتقى الا عونته او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام ويحك ابهما يقوى الله قلت
اصدقك من قوى الله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في المراة التي لا تحب المتعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اتزوج المراة لا
يحل لي ان اتزوج سبعين من بكر على سنة ما هو عليه فقال ما ينبغي من السنة من النساء المستضعفات الاتي لا يحسن ان
ولا يعرفن ما امر عليه قال الشيخ رحمه الله ومن سافر في المراة وهو ان يحل لرجل العقد عليها ابدا ولكن
ان ساعاها هي في عدة من محلل لها ان تعقد مع غيره فانها لا تحل لاول ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد اذا تزوج المراة وعلم انها ذات بعل او شاهد فرق بينهما ولم تحل ابدا محمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ايوب بن الحر قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج بها وهي ترى انها حرة
ثم تبين انها امة فان شاء ان يتزوجها فليتزوجها ومن عقد لمراة في عدتها وهو لا يعلم ان لها بعلا فرق بينهما ولا تحل له ابدا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الحلبي عن زرارة وابن مسكان عن من سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انهما قالا في الملاعنة اذا لاعنها فهي لا تحل له ابدا والذي تزوج المراة في عدتها وهو يعلم
لا تحل له ابدا والذي يطلق طلاقا لا يملك الرجعة حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات ويزوج ثلاث ازواج ان لا تحل له
ابدا فلهذا لم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج المراة ميت وقد مضى لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها فلها ميراثها
ولها الصداق كاملا وعليها العدة واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى
من الاخر لما قدمه وان لم يكن دخل بها فرق بينهما وانت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تزوج قبل ان
تنقضي عدتها فاما ان يعرف بينهما او تعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
المراة عدت وبينها وهي لها تعتد وحدة ثم تزوجت ثم طلقها اعتدت بقية ما بقي من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر
وليس الاختيار بيد من تزوجها بل يفرق بينهما ويتعدد عدة واحدة منهما جميعا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل تزوج امراة في عدتها
ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجز بها عادة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ومتى كان قد دخل بها لزمه طلاقها ان لم يكن قد دخل بها فلا شئ لها روى محمد بن يعقوب عن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فأقام معها فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها فانه يأخذ منها ما أعطاها ويتركها وتعتد بما بقي عليها من عدتها الاول ثم تعتد عدة واحدة للآخر منهما ولها المهر بما استحل من فرجها وان كان دخل بها فعليها العدة كاملة ثلاث حيض ولا مهر لها بما استحل من فرجها لانه دخل بها وهي في عدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ودخل بها ما ترى عليها ان يدخل بها ما أعطاها قال يدعها حتى تحل ثم يخطبها ان شاء وان شاء تركها وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد ستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولدها لأقل من ستة اشهر فهو للاول وهي تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم تقادم بهما الزمان ما علمته وجب عليها حد القاذف وان كانت عالمة بذلك فالذي يجب عليها الحد رجما وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن الفضل عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن رئاب عن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه تزوجها في عدتها وانقضت عدتها منه قال ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فعدت على ذلك فانه يرجمها بالحجارة حتى تموت وان كانت انما علمت بعد ما تزوجها انه تزوجها في عدتها فانها تضرب بالسياط ضربا غير مبرح ثم يفرق بينهما ثم تعتد بما بقي من عدتها الاولى ثم تعتد عدة اخرى كاملة من الآخر قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام فاراد ان يتزوج امه او اخته او بنته او عمته او خالته لم يحل له ذلك بحال لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن بكر قال كنت عند ابي عبد الله فاتاه رجل فقال جعلت فداك ما ترى في شاب بين كنا نصطحب هو وغلام له فاراد الغلام ان يتزوج اترى ان يتزوج ان هذا اشد علي فقال لا بأس قال فقلت له ان كان صديقا له قال ان كان فلا بأس قال انه كان يفجر بهما ما يكون بين الشاب والغلام فقال انه كان يفعل قال فالغلام عرس به ثم تركه فاراد ان يتزوج اخته وهو مستريد اراد ان يتزوج اخته فقال ان كان الذي نكح اخته دون ان يتزوج فلا بأس ان يتزوج وان كان قد واقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن يحيى عن محمد بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال قلت وقعت عليه فنتر علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل يحل له ان يتزوج اخته قال ان كان ثقب فلا قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالزنا وهي خرسا

ا وعماء لا تسمع ما تقول ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها ما تنه قال الشيخ رحمه الله ومن لا عين لامرأته فرق بينهما ولا تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فحلت للاول فتكح زوجا غيره فيطلقها ثم

Presented by: Rana Jabir Abbas

والدم قلت وما الذي يثبت اللحم والدم قال كان قال عشر رضعات فقلت لم لم يجزم عشر رضعات فقال لانه
داود قال لا يحرم من الثدي يحرم من الرضاع ﴿ وعنه ﴾ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى تبلغ عشر اذا كن متفرقات
فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال
ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا الا بما لا نبت اللحم ولا شد العظم عشر رضعات
وما زاد ﴿ علي ﴾ بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا يحرم عشر رضعات لا يحرم من شيء ﴿ وعنه ﴾ عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول لا يحرم عشر رضعات لا يحرم ﴿ وعنه ﴾ عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان وغيره عن عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحرم عشر رضعات لا يحرم فهذه الاخبار كلها وما اشبهها محمولة على اذا كانت
الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت متواليات فانها تحرم ﴿ وقد يتضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو ما رواه عمر بن
يزيد عن مسلم عن ابي عبد الله ع وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا بأس به اذا كن متفرقات فدل على انها اذا
كانت متوالية فانها تحرم وزيد ذلك بيانا ما رواه ﴿ علي ﴾ بن الحسن بن فضال عن الحسن بن ثابت الرازي عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا
يحرم عقدت عليه حتى تكمل عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة ﴿ فهذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية
فانها تحرم ﴿ فاما ﴾ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله ع قال
لا يحرم الرضاع الا ما انبت اللحم وانبت الدم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى تبلغ العشر اذا كن متفرقات
فلا بأس ﴿ والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه ﴿ محمد ﴾ بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جميلة عن زياد بن سوقة
قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد ينتهي عنده قال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعة ﴿ على ﴾ متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فاذا فعلت ذلك
فلا بأس او احدى عشرة رضعة من لبن فحل واحد فارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم
نكاحها ﴿ فالذي يبين ﴾ هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها ان الاخبار التي نصفت ذكرت ان اللحم ونبات
اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قد ذكر ذلك ما فسره في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن
زرارة فانما ذكر ابو عبد الله ع عشر رضعات فلعله انما اراد غيره انه تنبت اللحم وتشد العظم وقال لذلك فقا
ولما سألته عما عنده قال لم يجبه ﴿ فدل على انه لم يكن راضيا بذلك وانما الاخبار الاخر ليس فيها

صريح ولعله انما قال له ذلك ليدله على الخطأ فيما يكون ﴿ قد ﴾ تعلق به اذا لم يكن ذلك نابعا عنه
وهذا الخبر الذي ذكرناه وذكره صاحب ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا التفات فيما بين الاخبار وانما ما رواه
﴿ محمد ﴾ بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا
يحرم من الرضاع الا ما نبت عليه اللحم وشد العظم ﴿ ويؤكد ﴾ ﴿ ويوضح ﴾ عشر رضعات بدون الصبي فيام ﴿ فهذا الخبر ايضا لا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لانه ترك الظاهر لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجوعا ولا اخاه ما ولا اخلى الان كون
الفرزة منبتة ونصف اطانا ما قدمناه ايضا يحرم وان كان كذلك فلا اعتراض به ايضا على ما قدمناه فاما قوله
في آخر الخبر عشر رضعات يرفع الصبي فيام تفسير لكل رضعة لان العدد المعتبر دون المصات على ما بيناه فيما
تقدم ﴿ فاما ﴾ الذي رواه ﴿ علي ﴾ بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي
عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملع وتملأ بطنه فيقيء نفسه وما زاد ﴿ محمد ﴾ بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ﴿ محمد ﴾ بن ﴿ علي ﴾ بن محبوب عن ﴿ علي ﴾ بن اسماعيل الحذاء عن ابان عن ابي عيينة عن ابي
عبد الله ع قال الرضاع ما انبت اللحم والدم ﴿ فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه لانه لا خلاف في ان الذي يحرم رضعة عشر رضعة متواليات وبين قولها الذي
يرجع حتى تملأ بطنه فيقيء نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلثة الحدود هي امارة عما يثبت اللحم ويشد
العظم فايها حصل العلم به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه فاما الذي رواه ﴿ محمد ﴾ بن احمد بن
يحيى عن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن الحسين انه كتب اليه ما ترى في رجل كان له جارية ارضعت بعض ولده
او بعض عياله وكبر ولم يدخل بها هل يحل له ان يتزوج بها ام لا فكتب لا يحرم من الرضاع ما كان بعد الفطام
على الحولين ﴿ فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما بلغ الحد الذي يحرم ويؤكد
ما قلناه ﴿ ويدل ﴾ على ما قلناه ايضا ما رواه ﴿ محمد ﴾ بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي ع انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا ﴿ فهذا الخبر ايضا يحمل على ما
قدمناه من الوجهين في الخبر الاول وقد يمكن ان يكون طريق هذا الخبر حال الغائط والزيد تبة فلم يرو غير
ما هذه سبيله لا يعجل عليه فاما ما رواه ﴿ الحسن ﴾ بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي حتى
حولين كاملين ﴿ فهذا الخبر يحمله على ان قدر حولين كاملين يكون قطع الرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين ولما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم
بدلالة على ذلك ما رواه ﴿ محمد ﴾ بن احمد بن ﴿ يحيى ﴾ عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال ابن فضال ابن بكير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الصحيح تقال الحقلون في امراة رضعت غلاما سنتين قرضعت جديها الفين سنتين حتى تمت السنتان اصبد
قال لا اعلم ذلك حراما ذلك خبيثا
ذلك جميعا لا ارضاع بعد فطام والما قال رسول الله لا رضاع بعد فطام اى انه اذا تم الغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد الابن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال وقد صحا ما يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي لم يتغذ بشيء الا بشرب شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الفطام قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك ما الفطام قال الفطيم الذي قال الله عز وجل وفصاله ما يروه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم بعد الحولين رضاعا فاذا سئله من الاخبار اكثرها وهي ان يكون خروج القيئة لان مذهب بعض العامة واما الزيد وا العلا بن زرين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا المخرج ايضا مخالف للاخبار كلها وما كان هذا سبيله لا يعتمد بالاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله والذي يقتضيه الرضاع من قبل الاب خاصة دليل على ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابن الخال فقال هو ابنا ارضعت امراتك من لبنك وابن ولدك ولدا امراة اخرى فمضى حرم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال الذي يحل كان للمراتين ولدا كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى المراتين فارضعت جارية من عرض الناس ينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية لانها ارضعت لابن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم مات الرجل فتزوج اخوه فولدت منه ولدا ثم ان ارضعت من لبنها غلاما فجعل ذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج اخت المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنه فعلى هذا قد ضع من لبنه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم لا يحل لرجل ان يتزوج بنت رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها اتحل له ابنة الصبي وهذا لبنه فقال لا احب ان يتزوج بنت رجل قد ارضعت من لبن ولده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عن امراة ارضعت صبيا لها هل يحل ان يتزوج بنت زوجها فقال ما اعجبني ما سالت عن هذا وما يعجبني ان تفعل قال الناس حرمت عليه امراته من قبل ابن الفحل هذا هو ابن الفحل لا غيره قلت لم ذلك الجارية التي ارضعت المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لكون عشر رضعات مما احل الله من ثدي واحد يوضع

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة اتحل لابن تتزوج ابنتها لابيها من الرضاعة قال لا فقد رضعا جميعا من امراة واحدة قال قلت يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال لا بأس بذلك ان ابنتها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام وانما تحلف الفحلان ملا بأس وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبد الحمان قال قال الرضاعة ما يقول اصحابك في الرضاع ما يحرم من الفحل قال قلت كانوا يقولون اللبن الفحل حتى جاءه تمام الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويجعل الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سئل عنها فقال اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها قلت في حركات له امهات اولاد شتى ارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا ليس لكل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات الا لولد الشق يحرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما ال الرضاع يحرم من قبل الفحل لا يحرم من قبل الامهات واما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان ابن الفحل ايضا يحرم فلهذا الوجه جعل ان الرضاع من قبل الام يحرم من جنب ابيها من جهة الولادة وانما يحرم من جنب ابيها من جهة الرضاع الا ترى انه يحل ان يتزوج اخت ابيها من الرضاعة ولو خلينا وظاهر قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا قد خصصنا ذلك بما قدمناه فاذكره من الاخبار وما اشبهها وما تاتي على عمومه وبيناه ما قدمناه تاكيدا وما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال اذا كانت المراتان ارضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك والذي يدل على ان ما يثبت بينها الولادة يحرم النكاح بينهما ابدا على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى الحسن بن امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لذلك ان يتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ورويت عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن حميد بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كانت ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان من غير المراة التي ارضعته فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الملك بن [illegible] بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام في الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالعمل فيه انه لا يعتد قال ابو علي الاشبه بالاصول ان الرضاع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى الرضاع لان من كون كذلك انما يحل لبطن اخره ما لم يخص بطنها ولادته فانه يحرم واذا حصل الارضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بينها ولا فصال احد الابوين دون الرضع روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فاظلمت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس لبني كانه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت ابن الشيخ

وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت لي جارية لبني فقال لي هي اختك من الرضاعة قلت فحل لاخي من اتى جاريته لم ارضعتها لبنه فقال لي لا وليكن بطن لبنه لبن الفحل والمدة تعم وهي لبنة لابي وامي قال قلت لابن الفحل صار ابوك ابا هذا والرضاع اسمان الرضاع لا يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويثبت بشهادة المرضعة غير مردودة له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فولدت له غلاما وجارية ثم ان امرأته ارضعت جارية لجيرانهم فقالت قد ارضعت غلامك وجاريتك فقال لا اصدقهما فلم يفرق بينهما علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا لابي وامي هل يحل لي ان اتزوج اخته قال لا بأس عنه عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اخي تزوج امرأة فولدت غلاما فاظلمت امرأة اخيه فارضعت غلامها من عرض الناس فحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعت امرأة اخي فقال لا انما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن الحسن بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا لابي وامي هل يحل لي ان اتزوج اخته قال لا بأس عن علي بن الحسن عن بعض اصحابنا عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال الارضاع لا يحرم الا ما كان في الحولين وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم الى الليل وما رواه الراوي من ان الرضاع لا يحرم الا ما كان في الحولين فانما عنى به ان الرضاع لا يحرم الا ما كان في الصغر وهو ما دون الحولين وليس يريد ان الرضاع لا يحرم الا ما كان في الحولين لان الرضاع يحرم في الكبر ايضا على ما قال الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وقد روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان امرأتي ارضعت غلاما لي فقال النبي صلى الله عليه وآله فارقها فقال ان الغلام كان يأتي امرأت

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاحمدان قتيبة رحمه‌ما روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقبل بالمرأة ثم يبدا له فيقبلها على ذلك قال لا بأس اذا هو اجتهد حتى تقضي عدتها يا سنبر رحمها الله ما يحرم الحلال الا ان يتزوجها الذي يقبل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها اما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا احمدان يعرف منها التوبة وامّا ما رواه عن ابي المغرا ويسير قال سألت عن رجل يقبل بالمرأة فقرأ ما بدا له ان يتزوجها فقال اذا أبت على كفها فكيف تقبل فقبلها قال لا يعجبها الا ما كانا عليه من الحرام فان استغفرت ربها غفر لها فقبلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محمد بن سعيد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل بالمرأة ثم يبدا له ان يتزوجها فقال لا بأس ما لم يشارطها على شرط فان شاءت وفت وان شاءت لم تف وامّا ما رواه عن علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها أيتزوج اختها قال لا يجمع بين اختين في عدة ابدا ان الله عز وجل يقول وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فهذا محمول على ان الرجل تزوج اختها قبل ان تنقضي عدة المرأة فاذا انقضت عدتها جاز له ان يتزوج اختها ما لم يتزوج بها فاذا تزوج بها حرمت عليه اختها ابدا بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها أيتزوج اختها قال لا ان الله عز وجل يقول وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فهذا محمول على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها أيتزوج اختها قال لا ان الله عز وجل يقول وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فهذا محمول على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها أيتزوج اختها قال لا ان الله عز وجل يقول وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فهذا محمول على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها أيتزوج اختها قال لا ان الله عز وجل يقول وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فهذا محمول على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يط

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومارواه محمد بن احمد بن يحيى عن نبات بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
في رجل تزوج امراة على انها قحلة فجلده ٨٠ وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر
ان الرجل لم يعلم بان المراة قحلة او انها تبرص حتى ينفيها ام يعلم عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخر الذي تضمن
ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امراة على انها حرة واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر فالخبر لا دلالة له
لاحتمله لوجوه ثلاثة اولى واقرب الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن نبات
بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجت على انها حرة
فقال لا باس فقلت تدلس انها امة فقال ان على ابيها ان ادخل عليها امة وانت لا تعلم فان شاء امسك وان شاء رد
بعد ما تمس فقلت كيف يصنع بالمهر الذي اعطاها قال ان كان دخل بها فقد استحل فرجها بالمهر الذي اعطاها وان
لم يكن دخل بها فليس لها مهر وهذا الخبر ايضا لا دلالة له على ما ذكرناه لان الكلام فيما اذا تزوجها على انها حرة
فاما اذا تزوجها على انها امة فلا يلزمه حكم الحرة بلا خلاف وانما الكلام فيما اذا تزوجها على انها حرة فظهرت امة
فالخبر لا دلالة له على ما ذكرناه ولا على ما ذكره شيخنا ابو جعفر رحمه الله في نهايته من ان له ان يمسك بالعقد
ويمضي عليه ويلزمه مهر مثلها لان ذلك ليس بمذكور في الخبر ولا يدل عليه بوجه من الوجوه وانما يدل على ان
له الفسخ بالعقد ولا يلزمه شيء وهذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب وقواعده وبه افتي في نهايتي ومسائلي
الجارية ومما يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن نبات بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجت على انها حرة
فقال لا باس فقلت تدلس انها امة فقال ان على ابيها ان ادخل عليها امة وانت لا تعلم فان شاء امسك وان شاء رد
بعد ما تمس فقلت كيف يصنع بالمهر الذي اعطاها قال ان كان دخل بها فقد استحل فرجها بالمهر الذي اعطاها وان
لم يكن دخل بها فليس لها مهر وهذا الخبر ايضا لا دلالة له على ما ذكرناه لان الكلام فيما اذا تزوجها على انها حرة
فاما اذا تزوجها على انها امة فلا يلزمه حكم الحرة بلا خلاف وانما الكلام فيما اذا تزوجها على انها حرة
فظهرت امة

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة
بيعها اوبيع زوجها وقال في رجل يزوج امته رجلا اخر فيبيعها او يعتق ما بينهما الا ان يشاء السيد
ان يدعها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حره ان
او تزوج وليدة قوم احرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء
ان يدعه فليس بطلاق وانما الذي بيده عقدة النكاح علي بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وميسر بن عبد ربه معا عن ابي عبد الله انهما قالا في العبد المملوك ليس
طلاقه الا باذن مولاه فليس بذي الطهر الاول لان قوله ليس بطلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون مولاه
به اذا كانت زوجته امته لمولاه دون ان تكون حرة او امته لغيره مولاه وقد تقتضي تفصيلا في ذلك الخبر الاول
فلا اخذ به ابطل لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى البيان ويدل على ما قلناه ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله انه قال اذا كان العبد مملوكا تحت الحرة
واحدة فان المولى ياخذها اذا شاء ويدعها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته حرين او احدا لا ان
يكون العبد تحل له المراة الرجل قد تزوجها باذن مولاه واذن مولاها وان طلق وهو بيده الفرقة فان طلاقه
جائز واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد له ان يزعم انه يفرق
جاريته بينهما متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن الفضل بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا زوج المولى حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجها المولى حرة فليس له
هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله فللمولى ان يفرق بينهما ايضا طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق
بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان ذلك هو الى العبد دون مولاه لم يكن ذلك في الخبر ما يدل على ان ذلك
بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لها تفريقا بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يعد امته فيزوجها ثم يبدو له
ان يفرق بينهما فقال ليس ذلك بيده انما ذلك بيد الذي احل فرجها وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل زوج امته من رجل حر او عبد لقوم احرين اله ان يفرق بينهما متى شاء قال لا الا ان يفرق بينهما فان
الذي اشترطها ان يفرق بينهما فذلك له وما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل زوج جاريته من رجل حر او مملوك ثم بدا لها ان تفرق بينهما فقال ليس ذلك بيدها انما ذلك بيد الذي احل فرجها منه وهو يعلم انه ان اراد ان يفرق بينهما فرق بينهما
فذلك لان الطلاق بيده وهو يعلم انه كذلك فهذا يدل ايضا على ما قدمناه من ان اراد ان يفرق بينهما طلاقها يعني بيعها
فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ان لفظ الطلاق مجازا لان سبب الفرقة كان الطلاق كذلك

بيعها

بيده كما قال ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال ابو عبد الله عليه السلام
ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ان رجل احراد كان ذلك على الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه يكون عبده
فاذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد مضى ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة مملوكة فرق بينهما اذا شاء
وجمع بينهما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن رجل يكح امته من حر ثم بدا له ان يفرق بينهما اذا شاء فعل اذا كان مملوكة فيفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول لعبد مملوكا
لا يقدر على شيء وليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون الله
اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقدة النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء وقد ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن شعيب رجل اراد ان يزوج مملوكة حرا وشرط عليه ان يعتقها
فيفرق بينهما ايجوز ذلك فجعلت فداك ارايك ان لم تجعل اليها الطلاق قال اشرح لعلها فانا نشتهي السنن
هي الخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته لانه انما يكون لها سبيل اذا اختارت الفراق بدليل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتقت
فاختارت نفسها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابان
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان بريرة زوج عبدا فلما اعتقت قال لها النبي اختاري وروى عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل يزوج امته عبدا ثم يعتقها قال لها النبي اختاري وروى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زوج المولى حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجها المولى حرة فليس له
ذلك وان شاءت فارقته كان تحت عبد وكان تحت حر وكان بريرة
كانت عبدا تزوجها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان زوجها الذين باعوها اشترط عليها عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله لا ولاء لمن اعتق
وقد قال علي بريرة لهم ما هذا الذي سمعت يا عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرك بهذا يا رسول الله
والله لا اكلمهم صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يطع فيك يا رسول الله صدق يده على بريرة وانت لا اما كلهم الصدقة فرقا
هو لها صدقة ولنا هدية قال ابو بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام ما كان من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن بعض بن يحيى عن حماد عن حلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شاءت مع زوجها وان شاءت لا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن
عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تكح امته مملوكه ثم اعتقت قبل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يطلقها قال هي لسيدها يبضعها ودوى محمد بن علي الرضا عنه قال اذا اعتقت الامة وهي زوج حيوت ان كانت تحت عبد وان كانت تحت حر فلا خيار لها ودوى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال اذا اعتقت الامة وهي زوج حيوت ان كانت تحت حر او عبد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف تكون تحت الحر فتعتق فتختار فقال تخير فقلت فان شاءت قامت على زوجها وان شاءت فارقته ودوى علي بن اسمعيل الميثمي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية كانت تحت عبد فاعتقت هل لها ان تختار قال اذا اعتقت فلا خيار لها ودوى الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكة كان لها الخيار ان شاءت ان تقيم مع زوجها فعلت وان شاءت ان تفارقه فعلت وقال ان احببت ان يكون ذلك بيدها فان ذلك بيدها قال وسالته عن الرجل يملك عبدا وامة فيزوجهما ثم يعتقهما جميعا ايهما يخير قال اذا اعتقت فان لم تزوج لم يكن للمراة اختيار ودوى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ام ولد او من عبد فاعتق العبد عبدا ودخل بها يكون لها الخيار قال لا الا ان تكون وجته عبدا وصيت به هو حين صار حرا احق بها ودوى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مملوكة فتزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقني الله عبدا هل يجد النكاح قال فقال اعلى الملك تزوجت قلت نعم قد علموا منكوحها فلم يقولوا لي شيا قال ذاك اقرار منهم لك على انفسهم قال الشيخ رحمه الله وانما لم يكن للامة الزوج ولا تزوج بها ودوى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امته من رجل حر فمرضت فاتت ولها اولاد فقال لها اولاد ذوجك قال فتزوجت قال نعم قال فاولادها منه احرار ام مماليك قال بل مماليك قال الشيخ رحمه الله المراد بذلك ان الولد يتبع امه في الرق والحرية دون ابيه وعلى هذا يحمل ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امته من حر فولدت له اولادا ثم ذوجك اياها قال فقال اذا امات ذوجك فانت حرة قلت فتعتد عدة الحرة او عدة الامة قال عدة الحرة قلت فترثه او ترث من ماله شيا قال لا ترث من ماله شيا وترث من ثمن ما خلف ان كان له ولد منها او من غيرها قلت فما بال الولد يرث ابا الحر ولا ترث الحر قال لان الولد منه ومنها وهي مملوكة لابيهم وهو حر وليست هي منه ومنها وهو حر وهي مملوكة لابيهم وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة كانت تحت عبد فاعتقت فاختارت نفسها فجاء زوجها يطلب المهر الذي اصدقها فقضى عليها بعشرة دراهم وقضى في امة كانت تحت عبد فاعتقت فاختارت نفسها فجاء زوجها يطلب المهر الذي اصدقها فقضى عليها بعشرة دراهم وقضى في امة كانت تحت عبد فاعتقت فاختارت نفسها فجاء زوجها يطلب المهر الذي اصدقها فقضى عليها بعشرة دراهم

عن رجل تزوج امته على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم تزن فذلك دون ذهابها الى اهلها قال الله طلقها سبيل اذا لم تزن فالمقام قال الاجيل له عليها اذا لم تزن حتى يعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خلت من قرئها اعتدت ثلثة اشهر ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن يحيى بن عبد الرحمن الارزق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكات للرجل وليدة تزوج حرة ولم يعلمها ما لذلك قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت فان اخذت المهر ثم ذهب فتزوج امرأة اخرى قال فهما استحل من فرجها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال المرأة فكاحهما جائز وان كان سمى لهما مهرا فهو لها ولمولاهما الملوكتين فان نكاحهما في عقد واحد الحرة باطل يفرق بينه وبينهما قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج الرجل عبده امته كان المهر عليه ودوى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج امة قوم ثم يشتريها ايحل له ان يطاها بملك اليمين قال لا ينكح عبد امة على حرة فان شاء ان يتخذ عليها سرية فليشتر جارية فتكون على بابها ودوى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينكح عبد امة على حرة ولا يتخذ عليها سرية فليشتر جارية فتكون على بابها ودوى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امة قوم ثم اشتراها ايحل له ان يطاها بملك اليمين قال لا ينكح عبد امة على حرة ولا يتخذ عليها سرية فليشتر جارية فتكون على بابها ودوى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امة قوم ثم اشتراها ايحل له ان يطاها بملك اليمين قال لا ينكح عبد امة على حرة ولا يتخذ عليها سرية فليشتر جارية فتكون على بابها ودوى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امته من حر فمرضت فاتت ولها اولاد ذوجك قال فتزوجت قال نعم قال فاولادها منه احرار ام مماليك قال بل مماليك قال الشيخ رحمه الله المراد بذلك ان الولد يتبع امه في الرق والحرية دون ابيه وعلى هذا يحمل ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امته من حر فولدت له اولادا ثم ذوجك اياها قال فقال اذا امات ذوجك فانت حرة قلت فتعتد عدة الحرة او عدة الامة قال عدة الحرة قلت فترثه او ترث من ماله شيا قال لا ترث من ماله شيا وترث من ثمن ما خلف ان كان له ولد منها او من غيرها قلت فما بال الولد يرث ابا الحر ولا ترث الحر قال لان الولد منه ومنها وهي مملوكة لابيهم وهو حر وليست هي منه ومنها وهو حر وهي مملوكة لابيهم وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة كانت تحت عبد فاعتقت فاختارت نفسها فجاء زوجها يطلب المهر الذي اصدقها فقضى عليها بعشرة دراهم وقضى في امة كانت تحت عبد فاعتقت فاختارت نفسها فجاء زوجها يطلب المهر الذي اصدقها فقضى عليها بعشرة دراهم وقضى في امة كانت تحت عبد فاعتقت فاختارت نفسها فجاء زوجها يطلب المهر الذي اصدقها فقضى عليها بعشرة دراهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طلاقا من العبد فان لهم ان يطلقن المولى طلاقها ولا خلاف للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن يحيى عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العرقوفي عن ابي عبد الله ع قال سئل ابا عنه عن طلاق
العبد للاماء طلاق ولا نكاح الا ما شاء الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ قال لا يجوز طلاق
ولا نكاح الا باذن مولاه فان سأل ابا الحسن الخبز المذكور ابو جعفر عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها اما جاز
عنده على واحدة فقال لكنه يقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا
لكانت الامة على ظلقتين عنده قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هل العبد
اذا كان زوجا بامرأة غير مولاه جاز طلاقه وانما معنى من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد مضت
فيما مضى وبين بيانا ذلك بما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ابان الاحمر
قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد يهل بغير طلاق فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على
شئ وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان
مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا للمولاها. فان فسخ ان الامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد بمنزلة ابتداء العقد
المتأنف. يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست
بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها فاذا هي هو انها
ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن فانا لا نرى بذلك بأسا الذي يكون رقا ما رواه علي بن الحسن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في
امرأة اتت قوما فتزوجها امة فتزوجها احدهم وامسكها اعواما فولدت اولادا فجاء سيدها فاقام البينة انها امته
عبد واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن العباس بن الوليد عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد لبست قبلها له قال ان كان الذي
زوجها اياه من غير ان يلبسها النكاح فاسد فلها ان تأخذ منه ما اخذت منه قال او وجد منها اعطاها
شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شئ لها عليه وان كان زوجها اياه وقد لبست قبله فانما اخذت منه ولها
عليه عقر بضعتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عقر بضعتها ان لم تكن دخلت به
عدة الامة فان جاءت منه بولد قبل ذلك فولاها منه لحر اذا كان النكاح بغير اذن المولى فولدها اولادها
منه لحر يحتمل ان يكون المراد به شيئين احدهما ان يكون الذي زوجها اياه شهد عنده شاهدان انها حرة فتبين

يكون ولدها حرا والثاني ان يكون ولدها حرا اذا ادعوا انهم ولده فانهم يلزمه ان يردهم ويلزمه ان يرد قيمتهم والذي يدل
على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوك قوم ات عنده قبلها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل
منهم فولدت له قال ولدها مملوكون لان لا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولدها
ويكونون احرارا ويضاف ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع امة اعتقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فاعتدت انها حرة فوثب عليها حر فتزوجها
فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا قال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها انها حرة اعتق
ولدها وذهبت هي القيم بامتعتها وان لم تقم البينة ادمج ولده واسترق ولده واما الذي يدل على القسم الثاني
ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي يوسف عن حماد قال سألته عن
مملوكة اتت قوما فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم وولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فخاصمهم فاقام
البينة انها امته ولم تكذب نفسها ولم تزوجها بذلك فقال الرق لمولاها هو وولدها على ولاها ان يدفع ولدها
الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه بذلك يبقى في ملك مولاها قال لا يبقى ابوه في ثمنه حتى يؤدي
ويأخذ ولده قلت فان ابى الا ان يبيعه في ثمن ابنه قال لا الا ان يفديه ولا يملك ولده وما رواه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع في رجل
طلق امرأته ثلاث مرات او قال فكت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما اما سن يتجاهما الزوج
الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاولاد امة هي حق بها ويأخذ السيد سريته وولدها
الا ان يأخذ بثمن من المشتري قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه
بالخيار بين امضاء النكاح وبين فسخه فان رزق ولدا كان ولده ولاء وان كانت المرأة حرة اما الذي يدل
على ان الخيار في هذا العقد للمولى فما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الذين زوج رجل منهم عبده بغير اذنه فغضب ايما ثم الحق علي ع
مولاه قال له ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان رزق بينهما اطفالا فما اصدقها الا ان يكون
اعتدى فاصدقها ما أكثر او ان اجاز نكاحه بينهما على كابينها الاول فقلت لابي جعفر ع فان اصل النكاح كان
عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا ليس بعاص له وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس بكفر ايمانا
حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ان ذلك السيده ان شاء اجاز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان شاء فرق بينهما فقال صلى الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جايز وهذا يدل على ان العقد لم يكن له حين وقع فاسدا وانما كان موقوفا على اجازة السيد فلما اجازه جاز وقد روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سأل رجل عبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد يا عبد الله طلق فقال علي عليه السلام كيف تطلق له قال له طلق فقال علي عليه السلام للعبد ما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال فذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كاتب عبده فاشترى نفسه وماله ولم يؤد قد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتقه ولا مته وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا باكله من الطعام وكسوته بالمعروف وقد قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يغير شيئا فقال اذا اعتقه حين يعلم انه قد اقر قيل فان الكاتب أعتق وترك ان يهدد نكاحه يمضي على النكاح او لا قال يجدد على نكاحه محمد بن يعقوب عن بكر بن صالح عن ابراهيم عن ابيه عن الوشا عن ابان عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد باء بالجيف جيف ما قد اكل منها وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن صالح عن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام مثله وزاد فيه وايما امرأة حرة تزوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد باء بالجيف جيف ما قد اكل منها وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن صالح عن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام مثله وزاد فيه وايما امرأة حرة تزوجت نفسها بغير اذن مواليها فعقدها باطل وان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها فان اشتجر قوم فسلطان من لا سلطان له ورث ميراثها ورجع مهرها على من دلسها له فان دلسته له فلا مهر لها عليه وهو ما استحل من فرجها بما غرها منه وهو حر فولدها منه احرار بمنزلته يوم اخذت ولدها منه وعليه قيمتهم يوم يولدون وعقرها بما اصاب منها وهو مملوك لمواليها فان ادرك ولدها ولدها منه قبل ان يؤدي قيمتهم فهم احرار ولا شيء عليهم وان ماتوا قبل ان يؤدي فلا شيء على ورثتهم وان ادرك ولدها ولدها منه بعد ما يؤدي قيمتهم فهم احرار ولا شيء لمواليهم على ورثتهم

باب المهور والنحل وكل ما يصدق النكاح من قليل وكثير وما يثبت منه وما يسقط

قال الشيخ رحمه الله المهور كلها كانت قد تكون من ذهب وفضة وثياب وعقار ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه اهل الكثير وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حميد بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس اوأى عشرة قيمة دينار او خمسمائة درهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي الفضل

عن

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا اصله الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس اوأى اثنا عشر اوقية ونشا وخمسمائة درهم قال الشيخ رحمه الله ونيوف بينهما فيستحق عليها الاجر من اضعافات وتعليم سورة من القرآن اولاية منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فقام احد عشر الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الرابعة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها بما تحسن من القرآن فعلمها اياه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته وتزوج هو ابنته او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن اخو حمزة عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي المقايضة وهو ان يقول الرجل لرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما فال الشيخ رحمه الله فلا يجوز النكاح عليها لما قدمناه من الخبر والمقايضة روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألت عبدا من اهل المدينة من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها احدهما خمرا والاخرى خنزيرا ثم اسلما فقال ان النكاح جايز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما هو عليهما ان يدفعا اليها شيئا من ذلك يبيعها فيأكل ثمنها وعنه عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن زرارة عن جميل بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصراني يتزوج النصرانية على الدنين ذا خمر وذا خنزير ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن علمها ما تنظر قيمة الخمر والخنازير ولم قبضها الخمر ويرسل اليها قدر ما يقع عليها وهما على نكاحهما الاول ويثبت ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو حد السنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن الفضل بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كان صداق النساء على عهد النبي اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها اثنا عشر الف درهم روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغالوا في مهور النساء فانها لتكون مكرمة في الدنيا والآخرة ما اولى رجلا ولا اولدت امرأة على خمسمائة درهم فما دونها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره سوسا ما يكبره وفيه مائة نخلة وبجدها يحبره و
ويطعمها فقيله وصلى على محمد وآله مائة مرة ثم يقول لهم نعوذ من الحور العين لا نوجه الله حوراء
وجعل ذلك مهرها فقرا وجه الله عز وجل اليه ان بين سور المؤمنات خمسمائة درهم فتصدق بذلك
واتيا مؤمن خطب الى مؤمن ابنته فلم يزوجه فتصدق واستحى من الله عز وجل ان لا يزوجه جوراه
قال ابو عبد الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل على المرأة حتى يقدم لها من مهرها شيئا قال ابو عبد الله روى علي بن الحسن
فضال عن محمد بن علي بن العباس عن سورين ابي هلال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تزوج
الرجل المرأة فلا يدخل في بيتها حتى يعطيها شيئا درهما فما فوقه هدية من سوقي او غيره وهذه الوليمة ودرب
على حتم الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن
زيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل
بها ولا اعطيها شيئا اتعمد ان يكون دينا علي قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا الخطأ
وكان لها في ذمته ووجب عليه تسليم اليها اذا وقت طالبته وقد بينا ان الاستقامة تقديم شيء من المهر واقله كلما تيسر
الفعل بدليل على انه اذا كان لم يعطيها المهر كان في ذمته قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فاذا سمى لها مهرا
وجب عليه الوفاء به بظاهر القرآن ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن
بن زيد عن منصور بن يزيد عن عبد الحميد بن عوض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ان زوجها ايصلح لها ان دخل بها
ولم اعط لها من مهرها شيئا قال ليتم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيدخل
بها قبل ان يعطيها قال لا يعطيها قال قلت ايقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء لم سمعت عرض ان تحدث به حدثت به
عنه فلا باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عوض الطائي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها اينخل بها قال لا باس انما هو دين عليها
ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته وصل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا ولم يعطها اصلا فقال لها علي عليه السلام لا
اصل لك في مهرها فان طلقت بها فاذا ليها حتها وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد
الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو
دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن بعض اصحابنا عن بريد العجلي وحميل بن صالح عن الفضيل عن ابي
جعفر عليه السلام قال الحوزاء عن الحسين عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ولدا ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها

على ورثة زوجها فجاءت تطلبهم بذلك فليس لها ذلك وان طلبت ميراثها فقال لها الميراث فلها ان تطلبه ولها الصداق فان
الذي اخذت من تزويج قبل ان يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها فليأكل ان كان اذا هو قبضته
منه وقبلته ودخلت عليه فلا تدعي لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها وكان جسيما فاتت
ورثة المرأة يزعمون ان لها مهرا ولم يسم لها مهرا فقال لا مهر لها وكذلك ان طلقها قبل ان يدخل بها ليس لها شيء قلت
فان كانت المرأة حية فماتت بعد موت زوجها تدعي صداقها قال لا شيء لها وقد مات معه متزوجتي
هلكت زوجها فماتت وان ماتت وهي بحالها ورثتها بطلا ليمنه صداقها قال وقد مات حريات
لا تطلب فقال لا شيء لها وان طلبتها فماتت تطلب صداقها قال لا تعد مات لا تطلب حتى طلبتها
لا شيء لها حتى حدد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اعديت اليه وطلبت به وطلبت بعد ذلك
فلا شيء لها ان تذكره لها ان تحلف له ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وما رواه محمد بن يعقوب ايضا
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل
بالمرأة ثم يدعي عليها مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يتزوج المرأة ويدخل
بها ثم يدعي عليها مهرها قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل فليس لها شيء من هذه الاخبار ما في ظاهرها
ينافي ما تضمن ان المرأة يدعى لها المهر بعد ان يدخل بها فمعنى المهر بالحال الذي يتعجل ان يدفع
عند دخوله فليس لها شيء حسب ما اخترنا هذه الاخبار وانما يجب فيه مهرها عند قيام البينة فاما الذي
على ما يجب عليه البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخل الرجل امرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك ولا
بينة عليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن
لقوله انه عليها البينة وعليها اليمين مع ذلك لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويجعل
ان يكون لو سمى لها لاخبار اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد سأل انها شيئا فانه متى كان الامر على
هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها واليمين في شيء منها انما كان قد سمى لها مهرا معينا
بدليل على ما ذكرناه وما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قبل الذي اخذته قبل ان يدخل بها هو الذي حل له
به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فمنه بدليل ما قدمناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا وانما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال ان خلت على ابي عبد الله عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقلت لها من في على ان لا يجوز الا بشاهدين يشهدان بذلك وجوزه قال نعم قال السنة المهر خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك وزنة ولا شئ عليه لاكثر من خمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ عليه قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شئ لها انما كان شرطها خمسمائة درهم طول ان لا يدخل بها قلت ان ابتدع فصدقها هدم الصداق فلا شئ لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا دخلت فقد وجب لها ذلك وعنه عن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جزك قال كتب الي ابو الحسن رجل تزوج جارية بكرا نوحد عليها ما هي يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ودخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ثم طلقها قبل ان يمسها ما يجب لها قال لها نصف ما فرض لنساء مثلها ليس لها وكس ولا شطط قال قلت فان مات عنها قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها قال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها قال ليس لها شئ الا المتعة قلت فان مات عنها قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها قال ل

Presented by: Rana Jabir Abbas

يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكم المهر جاز وعليها له
خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب البصري
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يفرض اليه صداق امرأة فمضى عن صداق نسائها فقال يلحق مهر
نسائها وهذه الرواية لا تنافي الاولى لانها تجوز لمن اذا اوفوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها
فمضى فانه يلحق به فاما اذا اوفوض الامر اليه مطلقا كان الحكم على ما تضمنه الخبر الاول في ان الحكم
به هو حين **علي** بن عيسى اسميل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ولم يسم
٢ احاره شهرين فقال ان سموا شهرا فلا يكتب حتى يعلما ان سمى انه سيتق حتى يفي وقد كان
الرجل على عهد رسول الله صلى يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحفنة القبضة **وعنه**
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة بألف درهم
فاعطاها عبدا لا آبقا ولا مرتدا بعد ما حازه بالذي رضيت به قال اذا رضيت بالعبد وكانت قبضته ولا بأس فان
هي ثبت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم وكذلك
العبد بها **وعنه** عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وقد رأت جاريتك
وسط من الخدم قال لا بأس به **علي** بن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن علي بن رئاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وقد رأت جاريتك
وسطا من الخدم قبل ان يدخل بها قال لا يصلح فان طلقها قبل ان يدخل بها فلا مهر لها وترد الجارية على مولاها
وعلى المرأة نصف قيمة الجارية يوم دفعها اليها **وعنه** عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان لا يخرجها من بلدها فقال لا يخرجها الا برضاها **وعنه** عن
علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان لا يخرجها
من بلدها فقال لا يخرجها الا برضاها **وعنه** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
على ان لا يخرجها من بلدها فقال لا يخرجها الا برضاها **وعنه** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة على ان لا يخرجها من بلدها فقال لا يخرجها الا برضاها **وعنه** عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان لا يخرجها من بلدها فقال لا يخرجها الا برضاها **وعنه** عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان لا يخرجها من بلدها فقال لا يخرجها الا برضاها **وعنه**
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان لا يخرجها من بلدها فقال لا يخرجها الا برضاها
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان لا يخرجها من بلدها فقال لا يخرجها
الا برضاها **وعنه** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان لا يخرجها من بلدها
فقال لا يخرجها الا برضاها **وعنه** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان لا يخرجها
من بلدها فقال لا يخرجها الا برضاها **وعنه** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
على ان لا يخرجها من بلدها فقال لا يخرجها الا برضاها **وعنه** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة على ان لا يخرجها من بلدها فقال لا يخرجها الا برضاها **وعنه** عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان لا يخرجها من بلدها فقال لا يخرجها الا برضاها **وعنه** عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان لا يخرجها من بلدها فقال لا يخرجها الا برضاها **وعنه**

Presented by: Rana Jabir Abbas

مايه دينار وأقامت على ذلك فتزوج قال عليه شرطه وعنه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف الأدفوي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع في رجل تزوج امرأة وشرطها أنه متى تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سريه فهي طالق فيقضي في ذلك ان شرطها الله قبل شرطكم فان شاء لها وفي بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها وكل عليها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج المرأة وشرط عليها ان يأتيها من شاء وينتقل عليها متى شاء قال لا بأس به وعنه عن علي بن الحسن عن محمد خالد الأصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يتزوج المرأة وهي يومئذ بكر ابنة عشرين سنة فيقول لها ان لا أتزوج عليك ولا أتسرى ولا أخرجك من بلدك ولا من منزلك ولا من حالك التي أنت عليها ولا أتزوج عليك ولا أتسرى ولا أخرجك من بلدك ولا من منزلك ولا من حالك التي أنت عليها فتقول له هي ان لا تتزوج عليها ولا تتسرى ولا تخرجها من بلدها ولا من منزلها ولا من حالها التي هي عليها فيحلف لها على ذلك ثم يتزوج عليها ويتسرى ويخرجها من بلدها ومن منزلها ومن حالها التي هي عليها أيكون عليه في ذلك شيء من الحنث أو يكون بمنزلة من لم يحلف قال ليس عليه في ذلك حنث ولا كفارة ولا شيء عليه من الحنث ولا يكون بمنزلة من حلف على يمين فحنث فيها ولا كفارة عليه ولا شيء

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا تنفي لها وورد على حسابه درهم وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن المراة تهدي زوجها من صداقها في وجهها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن زيد عن حماد قال سألت عن رجل تزوج جارية وقبض بها ثم جعلت من صداقها في حل ليجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلت في حل فقد قبضته منه فان خلا بها قبل ان يدخل بها وردت المراة على زوجها نصف الصداق احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه ابو ان بن شيب رجل اذا دان ان يزوج مملوكا حر او شرط عليه انه متى ما شاء فرق بينها ايجوز ذلك له جعلت فداك ولا فكت عنهم اذا جعل اليها الطلاق وعنه عن سعيد بن اسحعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة شرط ان لا يتوارث ولا يطلب منها ولدا قال لا الاجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ايحل لابيها ان يتزوجها قال لا محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد قال اذا دخل الرجل بامراته ثم اوجبت لهم قال لا تزوج لها عليك البتة وعليها اليمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انها اقل مما قالت وليس لها بينة على ما قال فقول الزوج مع يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الحكم بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لها عليه نصف صداق نسائها لا وكس ولا شطط قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان شاء ان يزيدها زاد وليس له ان ينقص شيئا قد فرض لها باب عقد المراة على نفسها النكاح ولوليها العقد ولحمها بالعقد عليها قال الشيخ رحمه الله دلالة هذه الاخبار على ان المراة تعقد على نفسها النكاح ولوليها العقد عليها ان شاء ذلك وان شاء لم يفعل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن

ابي جعفر عليه السلام في المراة التي قد ملكت نفسها فوليها ان تزوجها بغير ولي اجابت عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن بابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المراة التي يسر بها فتقول قد تزوجت فتقول لا اتزوج فهل لها ان تزوج نفسها فقال ان لم يدخل بها فنعم هي الصدوقة على نفسها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة الشيخ تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها قلت فان شاءت ان تزوج بغير ولي اذا كان كفوا لها يكون قد حكمت رجلا قبله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن سكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الشيخ تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها قلت فان شاءت ان تزوج بغير ولي اذا كان كفوا لها بأس به جعلت فداك يكون قد حكمت رجلا قبله قال نعم ليس ذلك شيء واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يزوجها فقال لا بد ان يعلم اهل بيتها اذا تزوجت فقلت فان علي بن يقطين تزوج وهو يكره ان يعلم اهل بيته فقال ان علي بن يقطين ليس حيث ظننت انه ليس ان تزوجت فلا بد ان يعلم اهلك واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجارية البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ويقبض من صداقها ثم يدفعها اليه اترى ذلك يجوز عليها فقال نعم ان شاءت قلت فان ابت قال فليس له ان يقربها حتى ترضى قلت فان ماتت قبل ان ترضى ايرثها قال نعم ان ماتت ورثها وان ماتت ورثته فلا منافاة بين هذه الاخبار لان الاولى محمولة على ما اذا كانت المراة ممن لا يليق بها ان تزوج نفسها بغير ولي لان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصحيحة لا بد ان يعلم اهلك فان ذلك يليق بها والثانية محمولة على ما اذا كانت ممن يليق بها ذلك والاخبار الاولة تدل على ان الاولى بها ان لا تزوج نفسها بغير ولي وان ذلك مكروه لها والاخبار الثانية تدل على ان ذلك ليس بمحظور عليها وان لها ان تزوج نفسها بغير ولي وان كان الاولى بها ان تزوج بولي لان الاب والجد لهما ولاية على الصغيرة والكبيرة ما لم يمنع مانع من فسق او غيره بدليل ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجارية البكر يزوجها ابوها ايجوز عليها فقال نعم ان شاءت قلت فان ابت قال فليس له ان يقربها حتى ترضى قلت فان ماتت قبل ان ترضى ايرثها قال نعم ان ماتت ورثها وان ماتت ورثته فلا منافاة بين هذه الاخبار لان الاولى محمولة على ما اذا كانت المراة ممن لا يليق بها ان تزوج نفسها بغير ولي

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر في تزويج ابنته علي بن جعفر لان اخيه فضالا لعله يكون ذلك برضاها فان لها في نفسها رضيا أم لا وأستشار خالد بن داود موسى بن جعفر هل تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل وبكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام البكر يزوجها غير ابيها فتذهب الخبر يجوز الا ان ينكر فقال لا يجوز النكاح الا برضاها ولا ينكر الا برضاها فهذا الخبر يحمل على ان لها الخيار اذا ادركت بعد ما تبلغ وما يخصه من خبر محمول على انها هي من لا يجوز العقد عليها الا برضاها فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن العلا بن رزين عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها ليس لها امر واذا كانت قد تزوجت امرت بين ابويها الا يحيى بها احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها امر الا ان يأمرها قال يستأمر الجارية كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال البكر ابو عبد الله عليه السلام لا تزوج البكر اذا صيرت من غير اذنها ان ابيها فلا بأس في هذا الخبر وما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عضلها كان لها فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصصا لحكم التعلق علي ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها كيفما لها في اختيار العقد على نفسها قال الشيخ رحمه الله فاذا ثبت ان العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يصح العقد مع كراهيتها الذي اعتقده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكرا لم يكن لها خلاف ولم يلتفت الى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يريد ابوها تزويجها من غير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا كانت بكرا جاز نكاحه وان كانت كارهة وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الحارث الصيرفي زوجها ابوها الا ظهار اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أيجوز لابيها ان يزوجها بغير اذنها قال ليس لابيها امر اذا بلغت قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن اسحاق بن يزيد قال سألت الرضا عليه السلام عن البنية يزوجها ابوها وهي صغيرة فيموت وهي صغيرة فيذكر قبل ان يدخل بها فتريد ان يجوز عليها الموت ام لا قال لا يجوز عليها الموت ولا يتوارثان وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن متى تزوج الجارية فلم تر حيضا فما تقول قال لا بأس بذلك وهي بنت ثلث سنين او بزوج الغلام وهي ابن ثلث سنين وما اردت بقولك الذي زوجان فيدخل الجارية

فلم يرض فما لها قال لا بأس بذلك اذا رضي بوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البنية يزوجها الاخ قال ان كان ابوها الذي زوجها فتم جائز ولكن لها الخيار اذا كانت قد دخل بها زوجها فان المهر على الاب قلت فان المهر على الاب قلت لم يجز طلاق الا على ابنه في صغره قال لا يفيد في هذا الخبر بيانا في ما قدمناه لان قوله لكن لها الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان لها ان تختار العقد اما بالطلاق بعد القبض او اختياره او مطالبة الزوج او اختياره او مطالبة الولي بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يقتضي العقد ولم يرد بالخيار هنا انقضاء العقد وان العقد موقوف على اختيارها والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابوها الذي زوجها فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاها لم يكن بينا ولا مبينا في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الاب وقد ثبت انه فرق بين الموصي فعلمنا ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن بريد الكناسي قالت لابي جعفر متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جاوزت تسع سنين فان زوجها قبل ان يدخل عليها تسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين وهذه الزيادة وحدها في كتاب الشهود عن بريد الكناسي قلت فان زوجها ابوها فلم تبلغ تسع سنين فلما بلغت ذلك مكثت ولم تأب ذلك يجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضى في بضعها ولا يجوز لها أمر ولا تستحلف في بضعها حتى تكون تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في بضعها ان رضاها ثابت وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت معرفة ذلك انها قد بلغت تسع سنين فيقام عليها الحدود وهو يدعي بها وهي في ذلك الحال وانما لها ان تسع سنين ولم تقدر انها مدركة لذلك فالحق قال انها اذا دخلت على زوجها لها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها وعليها فاما ان لم يجز بها ذلك مجرى ذلك تحول الجارية فتقال يا ايتها الجارية افعلي وافعلي ولم يدرك كانت لها الخيار اذا ادركت وبلغت تسع سنين او بتزويجها ايتها ان ذهبت في غائبة قبل ذلك فتلت فان ادخلت عليها امرأته قبل ان يدرك فذلك معها ما شاء الله ثم ادركت معرفة ذلك فهو ما ذكرناه قال اذا كان ابوها الذي زوجها وليها ولد منها او لم يولد منها ما لم تدرك فلا خيار لها اذا ادركت ولا ينفي ان يريد على ابنه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجها ابوها وهو مغير مدرك قام عليها الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود التامة التي توجد بها الزنا فلا ولكن يضرب ضربا غير مبرح ويقام عليها الحدود كلها في تلك الحال وان لم تكن ادركت معرفة ذلك فهو في تلك الحال بمنزلة الصبي الذي لم يدرك فلا يقام عليه الحدود التامة ويضرب ضربا غير مبرح حتى يدرك ويعرف ذلك فيقام عليه الحدود التامة قلت فان زوجها ابوها وهو مغير مدرك ثم ادركت ولم تعرف ذلك حتى ولدت منه ولدا او ولدين او اكثر من ذلك ثم ادركت بعد ذلك فعرفت ما هي فيه من ذلك ما حالها قال اذا ادركت فعرفت ما هي فيه من ذلك فلها الخيار ان شاءت ان تقيم معه فعلت وان شاءت ان تفارقه فعلت قلت فان لم تفارقه

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذهبوا بذلك واما الطلاق كانت تطليقه بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا يأتي ما تقدم سد هذا الطريق
ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها ست سنين يجوز الا بينونة بها ولا يثبت امرها وهذا ما تقول به
فلا دلالة لذلك على ان قولنا ليس له حجة ولا دليل للخطاب مدفوع بدليل ودقدمنا
ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ ست سنين وفي خلال كونها صبية ولما رواية بعض اصحابنا
عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكرها الابد الحد مع عدم الاب فاما اذا كان كذلك كان الخيار
لها اذا بلغت فاما الاب فلا دليل في الخبر على منعه خلاف الاخلاق فاما قوله فاذا بلغت تسع سنين كان
لها الرضا بنفسها والتأبي لا يجوز ان يكون هذا اخبارا لفرض حكم بما من غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب
ادمع غيره ويكون الفائدة في ذلك لان رضاها وتخلفها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبين ما قلناه
من انه ليس لها ان لا تتضى العقد فرق في الخبرين وكم حكم الا زان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يبلغ كان له
الخيار اذا ادرك بدليل ان لا حكم الجارية مخالفة وانه ليس لها الخيار وانما ذلك مختص بالغلام ويحتمل ان يكون المراد
بهذين الخبرين من ذكرنا لانه ليس فيهما الا ذا كان ابو الجارية ميتا فاما متى كان الاب حيا او جدها حيا وهو ولي عزيز في انه
لا يعقد عليها الا برضاها وبتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ ويخير بين ان
يمضيا عقد ابيها او جدها ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله وقد تعلقت الشيعة
نفسها بغير اذنه ايها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان من يعتمد لم يكن بدليل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الثيب تخطب الى
نفسها ما لها في الملك نفسها قال لم ار بها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها ما لها في الملك نفسها قال نفسها
من شاءت اذا كان كفوا يعني ان يكون قد تزوجها قبل ذلك وعنه عن النضر بن سويد والقاسم بن سليمان
عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل ابنة ابنه هو حر جائز على ابنه قال لا بأس ايضا ان
يزوجها ان هوى هو او هوى ابنه بلا خيار لها ان يكرها لو لا ان الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت
ثيبا فهي ولي نفسها قال محمد رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسحاق عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج بكرا وثيبا لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها ولكن فعل الملة وكيلا ليزوجها من غير علمهم قال لا بأس
قوله لا يكون ذا محرم اعلم ان لا يكون في الكعبة حاضرة ومن ان يكون ثيبا ولا للثيب ولا لغيرها ان يدخل بين يدي
يجب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الاخر ويمنع من الصلاة ولو كان راجحا لان الثيب لا تمنع لجاز ان يجعل على
ضربين من الاستحباب والتقية والان قد بينا ان الثيب لها يدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها

وبين بذلك متى ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ضال عن ابان بن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا صغيرة اذا كان ابوها اذا كان لا بأس بما استت قال لا تتزوج حتى تحتلم قلت ليس
لاحدان يعقد على غيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على بلوغها فاما بعد البلوغ
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها قلت فان
زوجت فذهبت الى بيت زوجها فمن ترضى والبتة في خبر الحلبي لا يزوجها الا برضاها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض من يعنى بامر الجعفري مما تقول في صبية زوجها
ابوها اكبر بيت المال ثم بلغت فكتب عليه السلام لا يكره على ذلك ولا لابيها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في امرأة اكلها الخوف ورجلان اكلها
بهما بعد ذلك وحالها واحد فما سعيرة يدخل بها فاحتلت فاحتبلها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل
لها الصداق بين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون لا يجوز ان يعقد عليها برضاها وبعد سوء رضاها وبعد سوء رضاها فاما اذا كان
الاب هو الذي ذلك كانا العقد صحيحا فاما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الوصي يباع الاسقاط فقال لا بأس
كان ابي يقول ان ابا الجارية اذا زوجها الاكبر ايا كان فوجها الاصغر ايا كان فقال الشيخ رحمه الله فالذي عندي في هذا الخبر
الاخير ان عقد على احداهما ثم دخل بها هي امرأته وكان حاز بالوجه في هذا الخبر انه اذا حملت الجارية بعد
ان دخل بها معاد فيكون ح الاكبر لها بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقد
الاخ الاكبر اولى بالحكم والاصل الذي عندنا ان الاخ المسمى فان دخل بها سمي العقد وهل يكون الاخ الاكبر مخير
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن اسحاق بن يزيد قال سألته عن رجل جعل ابنة رجل
اخوين وابنه والابنة صغيرة فمات احد الاخوين اوصى فزوج الابنة من ابنه قال ما اعلم الا ان الميراث لهما
مات قال للاخر ان لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فعلى الجارية اذا زوجت ان تعتد عدة الحرة ثلاثة اشهر
قال للاخير ان الاخ الثاني مات والاخ الاول ان الكبير من الابوين زوج فقال الرواية بها انها اذا تزوج
الاخير فقال لها ان تختار ايا شئت بعد ما يجب ليلتها تزوج الاول او الاخير وذلك انها قد كانت بين زوجين
وليس لها ان تنتظر ما عقد بها بعد ان كما قال الشيخ رحمه الله فان مات الصبية قبل البلوغ ولم يدخل المعقود
له عليها وان مات هو قبلها لم تعتد بل تركته حتى تبلغ الصبية ثم تختار هي انها ما شاءت بذلك لاجل الميراث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جايز ايهما اولى كان لم يكن لاحدهما دون ما قال ان يدعها فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم نرى ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى احلف الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا الا ان يكونا الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال ليس يجوز عليها تزويج الاب يجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهو صغير او ابنه صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه ويلزمه ذلك ما دام في الصبي تزويج الصبية يتوارثان قال اذا كانا ابوها اللذان زوجاها فغير ذلك يجوز طلاق الاب فاما الام قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهي صغير وتوفي ولها مهر على الزوج ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال فحال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض لهم الصداق ثم مات قال يحتسب الصداق من جملة المال ثم يورث ما بقي بعد حسابهما قال ان جميع المال انما هو لمن نولة الذين دعته عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس بذلك ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر حين ارام يضمن دعته عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن بانان عن فضيل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس بذلك يجوز طلاق الاب قال قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمن لهم وان لم يكن ضمن فعلى الغلام ما لم يكن الغلام مالا فيضمن له وطئ ام لم يطئ ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك والد ابيه فاذا زوج الابنة جاز ذلك قال الشيخ رحمه الله واذا اضطرب وحبا العقد على الميت كان للجد اعلى فان توفي الاب قبل الجد اعتبر من يذهب الى ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها

من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنته وابنه صغيرين فمات الجد قبل ان يدرك الصغيران فالصداق على الاب والجد كان الصداق على الجد دعته عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل زوج ابنه وهو صغير ثم مات ابوه وترك مالا وترك جدا له قال الجد اولى بماله من الاب ان شاء ان يزوج زوج وان شاء ان يمسك امسك دعته عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل زوج ابنه وهو صغير ثم مات ابوه وترك مالا وترك جدا له قال الجد اولى بماله من الاب ان شاء ان يزوج زوج وان شاء ان يمسك امسك دعته عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل زوج ابنه وهو صغير ثم مات ابوه وترك مالا وترك جدا له قال الجد اولى بماله من الاب ان شاء ان يزوج زوج وان شاء ان يمسك امسك دعته عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زوج ابنه وابنه صغيرين فمات الجد قبل ان يدرك الصغيران فالصداق على الاب والجد كان الصداق على الجد دعته عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل زوج ابنه وهو صغير ثم مات ابوه وترك مالا وترك جدا له قال الجد اولى بماله من الاب ان شاء ان يزوج زوج وان شاء ان يمسك امسك دعته عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض لهم الصداق ثم مات قال يحتسب الصداق من جملة المال ثم يورث ما بقي بعد حسابهما قال ان جميع المال انما هو لمن نولة الذين دعته عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس بذلك ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر حين ارام يضمن دعته عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن بانان عن فضيل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس بذلك يجوز طلاق الاب قال قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمن لهم وان لم يكن ضمن فعلى الغلام ما لم يكن الغلام مالا فيضمن له وطئ ام لم يطئ ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك والد ابيه فاذا زوج الابنة جاز ذلك قال الشيخ رحمه الله واذا اضطرب وحبا العقد على الميت كان للجد اعلى فان توفي الاب قبل الجد اعتبر من يذهب الى ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الفضل بن سويد بن عبد الله بن سنان عن ابيه عبد الله عن الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عن امرأة تزوجت في شهر رمضان فمكثت عنده اشهرا ثم طلقها في شوال
فلما كملت ثلثة اشهر تزوجت منه فأتاها بعد ما تزوجت ولدا لستة اشهر أيجامعها أم لا فقال لا يجامعها حتى
تمضي عدة الاول فقلت فان جامعها فما عليه قال ليس عليه شئ ويدعها حتى تمضي عدتها من الاول ثم يتزوجها
فاذا كملت عدتها من الاول تزوجها ان شاء وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليه السلام قال لا يجوز نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما
صداق وعنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالشغار
ان لا يجعل بضع هذه صداق بضع هذه وعنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس بالشغار ان لا يجعل بضع هذه صداق بضع هذه وعنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالشغار ان لا يجعل بضع هذه صداق بضع هذه وعنه عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالشغار ان لا يجعل بضع
هذه صداق بضع هذه وعنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بالشغار ان لا يجعل بضع هذه صداق بضع هذه وعنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالشغار ان لا يجعل بضع هذه صداق بضع هذه وعنه عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالشغار ان لا يجعل بضع هذه صداق
بضع هذه

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان الله رفع بالاسلام كل خسيسة ورفعه بالتقوى واذهب بالتقوى فلا ادم على سيد انما الناس رجلان برّ تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم تلا هذه الآية يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير وقال ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله عن اكرم الناس فقال اكرمهم عند الله اتقاهم قال فانه ليس عن هذا اسألك فقال فعن معادن العرب تسألني فقال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم وانما ينظر الى قلوبكم وقال ان الله يبغض البذي الفاحش السائل الملحف ان الله يحب العفيف المتعفف ذا العيال وقال ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض الفاحش البذي السائل الملحف وقال ان الله يحب الغني التقي ويبغض الفقير المرائي وقال ان الله يحب الصمت وقلة الكلام الا بخير وقال ان الله يحب الحيي الستير ويبغض الفاحش البذي وقال ان الله يحب الحيي العفيف المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف وقال ان الله يحب الحيي الحليم ويبغض السائل الملحف وقال ان الله يحب الحيي العفيف ويبغض البذي السائل الملحف وقال ان الله يحب الحيي الستير ويبغض الفاحش البذي

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن معاذ بن ثابت الحلوي عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عن قال قال رسول الله حرفوا نكاح الطيالسة فانهم ان اتوا افقت افقت عجوز واذا افقت افقت عجوز فذلك من عمل الله تعالى لا يخيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها او يقول للمبعوث شمّ اين تنتها فان طاب لنتها طاب بضعها واتطرأ الى كفيها فان رأى كفيها عظم كفيها

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد زنيا فامر برجمها فاخذ الرجل ليرجم فقالت المرأة يا امير المؤمنين لا ترجمه فقد فجر بي وانا صغيرة لا اعقل ما اتيت فقال امير المؤمنين عليه السلام لا ترجمه فقد فجر بك وانت كبيرة تعقلين ما اتيت فارجم المرأة

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد زنيا فامر برجمها فاخذ الرجل ليرجم فقالت المرأة يا امير المؤمنين لا ترجمه فقد فجر بي وانا صغيرة لا اعقل ما اتيت فقال امير المؤمنين عليه السلام لا ترجمه فقد فجر بك وانت كبيرة تعقلين ما اتيت فارجم المرأة

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيطان ذكره فكان اهل منا جماعا والنطفة واحدة قلت فاى شئ يعرف هذا جعلت فداك قال يحيا ونفضا

وعنه عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

من تزوج والفقر فى العقب لم يرا الحسنى **باب النشر فى عقود النكاح وذكر فساد الخلوة**

والجماع قال الشيخ رحمه الله ومن النشر فى النكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله

قد بينا فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان فى النكاح من النشر وانه لم يكن من شرائط صحة العقد وعلم الخطبة

ايضا ذلك الحكم فى انه سنة وبما اليه مستحب فانه لم يعمل الانسان لم يكن عليه شئ وكان العقد صحيحا روى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن عمرو بن سلم عن

جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال لا بأس عامة ما تزوج تباشا وعن

الطعام على الختان تقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقولهم قد فعلت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن جعفر بن محمد بن الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه ع ان عليا ع

تزوج وهو يومئذ عزب ايما كلما يمنعه ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وتستغفر الله وقد جاءت على

شرط الله ثم قال علي الحسين ع اذا حمدت الله فقد خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

ابي نصر قال علي الحسين ع اذا الوليمة يوم ويومان مكروهة وثلاثة ايام وسمعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن

عمرو عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحرث اقام عليها وهو على ثلاث

الحيض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول لا تجامعن

خطب رسول الله ص امة جارية على منبره فزوجه عابطعام فاكلوا من سبع موائد الا طعام حمار الزرع وروى

موسى بن بكر عن ابي الحسن عن رسول الله ص قال لا وليمة الا فى خمس او سرس او عذار او كار او اركان فالعرس التزويج

والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشترى الدار والوكار الرجل يقدم من مكة احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت البينة فى الكتاب من اجل

الوارث الحسن بن محبوب عن خيثم بن سالم عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر ع جعلت فداك انى

تجعل فداتست وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم اخطبها والى احافاذا دخلت على فرائى ان اكتم هى خصابى وبكرى

قال ابو جعفر ع اذا دخلت عليك ان شاء الله فرهم قال ان فضل الميل ان تكون متوضيئة ثم لا فضل لها ان حتى

توضا وتصلى ركعتين ثم مرهم يباركوها ان تصلى ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلى على محمد وآله ثم تدع الله عز وجل

بما شاءت ان تثنى على ربك فانها تدعو الله فيعطيها ما سالت ما لم تسال اثما او قطيعة رحم او ما اشبه هذا

عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اذا جامع احدكم فلا يأتين كما يأتى الطير ليبك وليثبت قال فقلت له

jabir.abbas@yahoo.com

عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل الجارية حتى يأتى لها تسع سنين او عشر سنين قال قلت فتقول

تسع سنين او عشر سنين محمد بن ابي خالد عن ابان عن عبيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بين وطى امرة قبل

تسع سنين فاصابها فهو ضامن وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان تزوج

بكرا فدخل بها فى اول تسع سنين فهى عنده حتى تمضى تسع سنين وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع

قال لا توطا جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعليه عقرها وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الجماع فصل الغلام ادرك فى ماله واجعله تقيا زكيا ليس فى خلقه زيادة ولا

نقصان واحصاء قبل الخير الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن ثمن عن ابي جعفر ع قال قلت لابي

عبد الله ع اكره لهما ان يجامع احدهما ساعات فقال نعم يكره فى الليل التى يكتفى فيها القمر واليوم الذى يكسف فيه

الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق وطلوع الفجر الى طلوع الشمس فى اربع السوداء والصفراء والزلزلة وهو

بات رسول الله ص عند احدى نسائه فانكسف القمر فى تلك الليلة فلم يكن منه فيها شئ فقالت له زوجته يا رسول الله

بأبي انت وامى أكل هذا التعظيم لهذا الحادث فى السماء فكم هذا الحادث فى السماء فكم من آية رأيتها فى شئ من هذه

فقال يا عزيزة ان هذه الساعات التى ربما كسفت فيها الشمس والقمر ربما تطلع فيها الشمس والقمر منكوسين

مقرنين ان جامعت احداهن فى تلك الساعات خشيت ان يكون بينهما ولد مجنون او مخبول او مصاب او مخنوق

بات رسول الله ص عند احدى نسائه فانكسف القمر فى تلك الليلة فلم يكن منه فيها شئ فقالت له زوجته يا رسول الله

بأبي انت وامى أكل هذا التعظيم لهذا الحادث فى السماء فكم هذا الحادث فى السماء فكم من آية رأيتها فى شئ من هذه

فقال يا عزيزة ان هذه الساعات التى ربما كسفت فيها الشمس والقمر ربما تطلع فيها الشمس والقمر منكوسين

مقرنين ان جامعت احداهن فى تلك الساعات خشيت ان يكون بينهما ولد مجنون او مخبول او مصاب او مخنوق

فقال يا عزيزة ان هذه الساعات التى ربما كسفت فيها الشمس والقمر ربما تطلع فيها الشمس والقمر منكوسين

مقرنين ان جامعت احداهن فى تلك الساعات خشيت ان يكون بينهما ولد مجنون او مخبول او مصاب او مخنوق

فقال يا عزيزة ان هذه الساعات التى ربما كسفت فيها الشمس والقمر ربما تطلع فيها الشمس والقمر منكوسين

مقرنين ان جامعت احداهن فى تلك الساعات خشيت ان يكون بينهما ولد مجنون او مخبول او مصاب او مخنوق

فقال يا عزيزة ان هذه الساعات التى ربما كسفت فيها الشمس والقمر ربما تطلع فيها الشمس والقمر منكوسين

مقرنين ان جامعت احداهن فى تلك الساعات خشيت ان يكون بينهما ولد مجنون او مخبول او مصاب او مخنوق

فقال يا عزيزة ان هذه الساعات التى ربما كسفت فيها الشمس والقمر ربما تطلع فيها الشمس والقمر منكوسين

مقرنين ان جامعت احداهن فى تلك الساعات خشيت ان يكون بينهما ولد مجنون او مخبول او مصاب او مخنوق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر الحضرمي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقيء عنه ثوبه قال لا بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن هارون بن مسلم عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعزل قبل المرة قال لا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينظر الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينظر الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذاك وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكلام عند الجماع مكروه فانه يورث الخرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن سمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل وفي البيت جارية تحته فقال لا الا ان يحولها عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حسين بن ابو بكر عن ابي ذئاب عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فوق ذلك ما يوشك ان يراهما الحسين بن سعيد عن الحسن بن ظريف عن حماد قال سألت من ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس بالا ينظر الى فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العزل فقال ذاك الى الرجل يعزل اذا شاء وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعزل عن المرأة الحرة قال لا الا بإذنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصنع ما شاء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يكره العزل بالسابقة هذه الآية واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ منه الشاهد هو خارج وان كان على صورة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن العزل فقال ما الامر فيه الا واحد ولا بأس وانا لا نأمر ولا ننهى عنه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن جعفر مثله الى آخره وقال في حديثه لا ان ترضى او تشهد ذلك عليها حين تزوجها وعنه عن محمد بن اسماعيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان القتل الكبير ان يجيء الرجل الى امرأته وهي حبلى فيقول اني اعلم ان ما في بطنك جارية ولا حاجة لي فيها فتخرج فتلد جارية فيكون قد قتل ابنة غيره وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي امرأته فيعزل عنها فتحمل فتلقي ولدها ميتا قال ليس عليه شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي امرأته فيعزل عنها فتحمل فتلقي ولدها ميتا قال ليس عليه شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي امرأته فيعزل عنها فتحمل فتلقي ولدها ميتا قال ليس عليه شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي امرأته فيعزل عنها فتحمل فتلقي ولدها ميتا قال ليس عليه شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي امرأته فيعزل عنها فتحمل فتلقي ولدها ميتا قال ليس عليه شيء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بريم الانصاري قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اتى ثلاثة اطلب ولدها فاتى خرج عبدا يا تيها لان يا تيها
ولا يتزل فيها فاذا اتيها فقد طلب ولدها **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول في التزويج بالاماء من السنة التزويج بالقيل الذي لا
عز له جعل القيل لكما انا هن لكن **وعنه** عن علي عن ابيه عن الوشا عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
زفي اعراسكم ليلا والطموا ختي **احمد** بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون
معه اهله في السفر ولا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه **عنه** عن علي بن احمد
بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون عنده المراة الثانية يفسد عليها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الا ان يريحها يكون لهم سعة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك الا ان يكون
باذنها **باب** القسمة للازواج **الحسين** بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع ليس توجع الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا
اليهودية على المسلمة من غير ان تكون اشكاهم باطراق الرسالات عن الرجل يكون له الزمان احدهما اصل والاخرى
الزمان يفضلها متى قال ايهم ان ياتيها ثم ليلة واحدة ليلة الاخرى ان يتزوج اربع نسوة ذلك حيث شاء
شاء قلت فيكون لها المراة فتزوج جارية بكرا قال ايفضلها حتى يدخل بها ثم ليلة واحدة ثم يفضل بينها
بعضهن على بعض ان لم يكن لها ولدا **وعنه** عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل
فتزوج عليها اهل يعمل لها ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل الجديدة سبعة ايام ثم يعود بينهما ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم
يسوي بينهما بقية نفس احدهما للاخرى **وعنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الرجل يكون عنده امراتان احدهما احب اليه من الاخرى له ان يفضل احدهما على الاخرى قال لا يفضل احدهما
على بعض ما لم يكن لها ولدا فاذا تزوج الرجل بكرا عند ثيب فله ان يفضل البكر بتلك ايام **وعنه** علي بن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امراة وعنده امراة قال اذا كانت
بكرا طيبت عنده سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ولا يتبع في هذا الجلوس ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة انما
على ان المراد بها ان لان يفضل البكر بثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير محمول على الجواز
ودفع التخيير فان من تخير لم يكن مما توما وان كان قد ترك الافضل **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سالت ابن ابي العوجا هشام بن الحكم قال للرجل ان يطلب
هوا حكم لها كيف قال فاخبرني عن قول عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة ليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم

فلا تميلوا كل الميل فيذر وها كالمعلقة ليس هي مطلقة ولا هي مزوجة فرجل الى المدينة الى ابي عبد الله ع فقال يا هشام
في غيرة تتزوج ولا غيرة فانظر جعلت فداك قال لا اشهى ان ابن ابي العوجا ساله عن هذه المسالة ولم يكن عندي فيها
شيء قال وما هو قال فانا نخبره قال الله ابن عبد الله اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا واحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فما تقدم عليه هشام بهذا الجواب ولا غيره قال واقسما هذا ليس عندك

علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى في رجل تكح امة ثم سيدها لا يمسها يستسقي منها فلم تشته ان طلقها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
والحرة تكح الامة على الحرة او لها عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة تقسم الحرة ثلثين ليلة
ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه **وعنه** عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل تزوج امة على حرة فان الامة على الحرة وتزوج
الحرة على الامة فليس ان يفارق الامة **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن مسلم عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ايما امة ضربت رجلا تزوج المملوكة على الحرة قال فاذا كانت تحته امة مملوكة فتزوج عليها
حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسالته عن الرجل تزوج المملوكة قال لا باس اذا اصعر لها
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكون له
امراتان يريد ان يوثر احدهما في الكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجهد في العدل بينهما **وعنه** عن عمرو بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع هل يفضل الرجل نساءه بشيء على بعض قال لا ولكن
لا باس به في الايام **الحسن** بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة
فوهبت عند ثلثا منهن في ليلتهن وبقيتين فاذا نام عند الرابعة فجاءت الجالبة ايهما يوقظ قال انما قال الله عز وجل
ان يكون عندها في ليلتها فلتوقظ ايتهما شاءت وليس عليه ان يجامعها اذا اراد ذلك **باب**
التدليس في الكلام وما يرد منه وما لا يرد قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامراة على انها حرة فوجدها امة
كان له ردها ابو عبد الله البرقي قال احدثني الحسن بن زياد عن الحسن بن ساعة عن الحسن بن محبوب عن العباس
بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست عليه نفسها قال ان كانت
الذي زوجها اياه غير مولاها فان كاجله فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد منها
اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها فان كان زوجها فلها ان تاخذ من مولاها ما اخذ منه
ولمولاها عليها ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها ما استحل من فرجها قال وان تعمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عدة الامة قلت فان دخلت بالرجل ثم مات عنها قال لا عدة عليها لانه لم يكن لها مهر انما كان المهر للمولى وقد كان علي عليه السلام يقول في هذا الموضع بيت السنور ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل تزوج امة ثم مات عنها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها ولا ميراث بينهما وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل تزوج امة ثم مات عنها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها ولا ميراث بينهما وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل تزوج امة ثم مات عنها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها ولا ميراث بينهما

ومن خطب الى رجل امته فزوجه امة له ثم مات عنها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها ولا ميراث بينهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امة من غير ان يعلم مولاها فيدخل بها ثم يعلم بعد ذلك قال يرد عليه مهرها ولا شيء عليه من الحد

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الرحمن بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل امته من غير ان يعلم مولاها فزوجها عبده حتى دخل عليها ثم جاء مولاها فقال لا عدة عليها ولا ميراث بينهما

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امة فدخل بها ثم مات عنها قبل ان يعلم مولاها قال لا عدة عليها ولا ميراث بينهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة فدخل بها ثم مات عنها قبل ان يعلم مولاها قال لا عدة عليها ولا ميراث بينهما

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الرحمن بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل امته من غير ان يعلم مولاها فزوجها عبده حتى دخل عليها ثم جاء مولاها فقال لا عدة عليها ولا ميراث بينهما

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة فدخل بها ثم مات عنها قبل ان يعلم مولاها قال لا عدة عليها ولا ميراث بينهما

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج الامة فيدخل بها اولا برضا او برضا قال يدخل بها وان كان بها زمانة لانها ان شاءت طلقت فحملت على ان ذلك منها فان شاءت طلقت وان شاءت امسكت ولا يصدق فيما ادخل عليها من الزمانة الا ان تشاء

عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر يتزوج الامة ويتزوج المرأة الحرة على الامة قال لا الا ان يشاء الحرة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وامة فوجد بها عيبا فوجدها عفلاء قال ان شاءت امسكت وان شاءت فارقت

ومن لم يكن له مهر فمهره السنة مهر نساء آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسمائة درهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة حرة وامة فوجد بها عيبا فوجدها عفلاء قال ان شاءت امسكت وان شاءت فارقت

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الرحمن بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة حرة وامة فوجد بها عيبا فوجدها عفلاء قال ان شاءت امسكت وان شاءت فارقت

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وامة فوجد بها عيبا فوجدها عفلاء قال ان شاءت امسكت وان شاءت فارقت

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج الامة فيدخل بها اولا برضا او برضا قال يدخل بها وان كان بها زمانة لانها ان شاءت طلقت فحملت على ان ذلك منها فان شاءت طلقت وان شاءت امسكت ولا يصدق فيما ادخل عليها من الزمانة الا ان تشاء

عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر يتزوج الامة ويتزوج المرأة الحرة على الامة قال لا الا ان يشاء الحرة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من نسائه ظاهرة فاخذ مهرها على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان لها فان لم يكن لها ولي علم شيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فضوله وان لم يصب شيئا فلا شيء قال قلت فمتى منه عدة المطلقات كان دخل بها او لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها فاما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجد بها برصا او جذاما قال ان كان لم يدخل بها ولم يبن فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها وان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وهو صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة مثل عدة المطلقة التي قد دخل بها زوجها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة زوجت وبها برص او جذام او قرن فزوجها من غير ان يعلمها فان المهر لها بما استحل من فرجها وذلك ان له عليها ان شاء امسك وان شاء طلق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة زوجت وبها برص او جذام او قرن فزوجها من غير ان يعلمها فان المهر لها بما استحل من فرجها وذلك ان له عليها ان شاء امسك وان شاء طلق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة حرة وامة فوجد بها عيبا فوجدها عفلاء قال ان شاءت امسكت وان شاءت فارقت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة حرة وامة فوجد بها عيبا فوجدها عفلاء قال ان شاءت امسكت وان شاءت فارقت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من نسائه ظاهرة فاخذ مهرها على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان لها فان لم يكن لها ولي علم شيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فضوله وان لم يصب شيئا فلا شيء قال قلت فمتى منه عدة المطلقات كان دخل بها او لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها فاما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجد بها برصا او جذاما قال ان كان لم يدخل بها ولم يبن فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها وان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وهو صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة مثل عدة المطلقة التي قد دخل بها زوجها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة زوجت وبها برص او جذام او قرن فزوجها من غير ان يعلمها فان المهر لها بما استحل من فرجها وذلك ان له عليها ان شاء امسك وان شاء طلق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة زوجت وبها برص او جذام او قرن فزوجها من غير ان يعلمها فان المهر لها بما استحل من فرجها وذلك ان له عليها ان شاء امسك وان شاء طلق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من نسائه ظاهرة فاخذ مهرها على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان لها فان لم يكن لها ولي علم شيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فضوله وان لم يصب شيئا فلا شيء قال قلت فمتى منه عدة المطلقات كان دخل بها او لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها فاما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجد بها برصا او جذاما قال ان كان لم يدخل بها ولم يبن فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها وان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وهو صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة مثل عدة المطلقة التي قد دخل بها زوجها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة زوجت وبها برص او جذام او قرن فزوجها من غير ان يعلمها فان المهر لها بما استحل من فرجها وذلك ان له عليها ان شاء امسك وان شاء طلق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة زوجت وبها برص او جذام او قرن فزوجها من غير ان يعلمها فان المهر لها بما استحل من فرجها وذلك ان له عليها ان شاء امسك وان شاء طلق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة حرة وامة فوجد بها عيبا فوجدها عفلاء قال ان شاءت امسكت وان شاءت فارقت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة حرة وامة فوجد بها عيبا فوجدها عفلاء قال ان شاءت امسكت وان شاءت فارقت

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ رحمه الله متى تزوج الرجل المرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها بذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة على انها بكر فوجدها ثيبا أيجوز له ان يتم طلقها قال فقال ان كان من المرفق والمروة فليمض عنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن حزلة قال كتب الي ابي الحسن عليه السلام عن رجل تزوج جارية بكرا
فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق ولي ام ينقص قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة على
حرام ظهرها انه عبد لا كان لها الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة جرت تزوجت عبدا وكان على انه حر فعلمت عبد
مملوك قال هي مملكة بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فارقته ما لم يكن دخل بها فلها الصداق وذلك
ان لم يكن دخل بها فليس لها شئ وان هو دخل بها فعلمت انه مملوك واقرت بذلك فهو مملوك بها قال قلت فان
تزوجها على انها صحيحة فظهر لها به جنة كانت بالخيار روى عبد الله بن يزيد عن علي بن حديد عن احمد بن الحسن عن القسم
بن محمد عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة بكر تزوج فقال اعيب عضله عبد وباتت وبها او
عرجة قال لها ان يدع نفسها ملك شاءت قال الشيخ رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر بها انه عنين
انتظرت به سنة فان وصل اليها مرة واحدة فهو لها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد
عجرة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما امرأة تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا ينام معها
منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الزوج ويطلب ان يحلف بالله لقد جامعها الا انها المدعية قال فان
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان شاء امرأته فليأتها من يوثق به منهن فاذا ذكرت
انها عذراء فعلى الامام ان يجلده سبعة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة
عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
بعين نخيته قال قلت امرأة لابي عبد الله عليه السلام له رجل تزوج على ان لا يمر امرأته عن ويكرا الرجل قال
تحشوها الداية بالخلوق ولا تفتم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا
صدقت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان
لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان يصيبها هذا بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اخذ عن امرأته
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان امرأة مرة واحدة قد احنقت بها فاذا احبها فليدعها وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن

عن العلاء

علي بن محمد عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد امرأة على زوجها على عهد
امير المؤمنين عليه السلام لا يجامعها وادعى هو ان يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستعرض بالزعفران ثم تقعد فان خرج
فاذا خرج الماء اصفر سنة واما ان لا امرأته بطلاقها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الخنثى اذا علم انه يأتي النساء وقربهما واذا
وقع عليها بقعة واحدة لم يطرق بينهما واما الرجل الذي يرمى من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة
فوقع عليها مرة فذهب عنها طمثها فليس لها الخيار انما تصبر فقد بليت وليس لاهلها الا الاداء ولا الاباء فلم يسمها
من الدهر الا مرة واحدة خيارها الذي ذكر رحمه الله من التسوية بين المداخلة احدث بعد الدخول
وبينه اذا كان قبل الدخول انما له علم ذلك عليها الا خيار الى وقت فذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة فان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على
الجماع ايما امرأته قال يقوم انما له ان شاءت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة
وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرى عن ابي جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول يؤجل العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان وصل اليها والا فرق بينهما فان وجدت
ان تتزوج معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار فلها ولا اجل عندي للامة الا بالخيار الذي ذكرناه وروينا
اخيرا واذا حدث شئ بعد الدخول فلا يكون لها الخيار ويكون مبتلاه حب ما تضمنه حديث يحيى
بن عمار وحب ما تضمنه حديث غياث الحق من انها اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما وان الرجل لا
يرد من عيب وغيره ذلك من الاخبار التي قدمناها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن
ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فلا يفرق بينهما ان شاءت وبوجع
دلسه فان نعتت وقامت معه لم يكن لها بعد رضاها بذلك ان تأباه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
بن محمد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة فتخلل فيفرق بينهما واخذ المرأة منه
صداقها وبوجع ظهره كما دلس نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال قلت لعبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدلس نفسه لها خصيا فيفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها
المهر بما خلا بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
كتاب علي عليه السلام في رجل تزوج فمنعها نفسه ولم يبن لك الرجل وجهها فلها ان يكون لها الصداق بما استحل من فرجها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويكون الذي ساقها الرجل اليها على الذي زوجها وبرئ وعنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال
عن رجلين تكحا امرأتين فاتى هذا بامرأة واتى هذا بامرأة اذا اقتعد هذه من هذا وهذه من هذا
ثم يجمع كل واحدة منهن الذي وجها وقال في رجلين تزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك
قال يمضي النكاح قال اريد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عياش بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ورد من الفخذ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى واذا انا حبلى من رجل
وانا على غير عدة قال ان كان دخل بها وقد اقامت معه سنة فلا شيء لها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها
فليفرق بينهما وكيل ان لم يكن هو فقد ان لذلك وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لا يستطيع ان يتزوج فزوج وهو يريد الهرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم
فليس هو بحرام وهو نكاح وانا في التزايد والدين والخزي فلا يحل ذلك له وعنه عن احمد بن محمد عن ابي
عبد الله عن الحسين بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رجل لقوم فعلوا له ما حاجتك
قال ابيع الدواب قد وجد واذا هو يبيع السابري فخصمهم الى علي عليه السلام فاجاز نكاحه فقال انا لسنا بخدوا
وعنه عن علي بن محمد القاشاني عن محمد بن سليمان بن داود النهدي عن موسى بن يونس عن الاسدي عن الزهري عن
علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها وليس لها شهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخيها على هذا الرجل
البينة انه تزوجها وليس لها شهود وهو يوقت وقتا ان البينة بتة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق
منع هذه المرأة وقد يدخل اخيها في النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل ان يقع فيها او دخول بها محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الخزي في ليلة فاخذ امرأة هذا على هذا واخذ امرأة هذا على هذا
هذا لها كفؤ واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان لها كفؤ فلا صداق لها عليه وان كان لا يقرب واحد
منهما امرأته حتى يقضي المهدة فاذا انقضت المهدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له
فان مات قبل انقضاء المهدة قال يرجع الزوجان نصف الصداق على ورثتهما وان انهما الزوجان قبل ان كانا
مات الرجلان وهلك المهدة قال ترثهما ورثتهما ولها نصف المهر المسمى وعليها العدة بعد ما قرعان من العدة الاول
تعتد عدتين عدة منهما عدة الاولى عنهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خنثى
ولد لستة اشهر فانه يفرق بينها وتأخذ المرأة صداقها ويرجع ظهره على نفسه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيوفي بها عليا او يرضا او عرجا قال ترد

على وليها فليكن لها المهر على وليها فان كان جاز ما نالته لان اباها الرجل الجليل شهادته الشاهد عليها محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الى رجل بنتا
من عشيرته فاما كانت ليلة دخوله على زوجها ادخلت عليه بنت اخرى من امة قال يزوجها ويكون مهرها على ابيها باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له ذلك منها
لا يحل احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها فقال انظر اليها وانما يريد ان يشتريها على قدر
عنه عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل نظر المحاسن المرأة
يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان تمم امره فليكن الحسن محمد بن يعقوب عن داود بن ابي يزيد
العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر فانه يسهم من سهام ابليس قال لا بأس بالنظر
الى صاحبة الشباب باب الولادة والنفاس والعقيقة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر
قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرته ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول
ناظر الى العورة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى
الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال فاذن
عند رأسه ساعة وتشهد هنيهة اقطع في اذنه في الخز الايمن قرطين وفي الايسر قرطة واذن في اذنه الايسر اقم في
الايسر فعلى ذلك قيل ان تقطع سرته فانه لا يمتخ ابدا ولا يعيبه لم الصبيان وعنه عن علي بن اسباط
عن ابيه عن احمد بن بزيع عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام
اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات بتربة الحسين عليه السلام فان لم يكن فماء السماء وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام وعنه
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن
في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حسين بن ابي العلاء عن حسين بن ثوير بن ابي فاختة قال قال رجل لابي عبد الله
ولد لي غلام فما اسكرها له وهب لك في الموهوب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسم حق يجعل جلا اسما يا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال لبنيه اذا قدرتم فقال له الحسين ع ما علمك يكون فارسا او رجلا فان جعلت فداك فانا اقوله قال له تعوذ بكرة ان اعجب دبورك لك في الهبوب وبلغ اشده وهو ابن بزع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن محبوب الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اول ما يرث الرجل ولده ان شبيه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لابي لما ولد لاسماعيل ولد لا تسمه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئت فسمه وان شئت فلا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قال سمعت ابا جعفر ع قال اصدق لاسماء ما سمي بالعبودية واصدقها اسماء الانبياء عليهم السلام قال ان ولد له ابنة اولا وقد لم يسم احدهم باسمي فقد وجفا في وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة او من النساء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال دخل الي النبي ص فقال يا رسول الله ولد لي غلام فاذا اسميه قال سمه باسم الاحماء الخرق وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن عمرو بن خيثم قال قال لي ابو جعفر ما تكنى قلت ما اكنيت بعد ما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما احملك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي ع قال له ما هو قلت بلغنا عن علي ع انه قال من اكنى وليس له اهل فهما ابو جعفر شيء ليس هذا من حديث علي انا نكني اولادنا في صغرهم مخافة البنان يلحق بهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص دعا بصحيفة حين حضره الموت يدان بني عبد المطلب فتسمى بها وتعز بها منها الحكم وحكيم وقضا ودوما لك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى عن ابي يسي وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم عبدا وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان افظع الاسماء الى الله رجل حارث ومالك وخالد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حمدويه قال كان علي بن الحسين ع اذا بشر بولد له يسأل فكر هو ايام حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال للملكة الذي لم يخلق مني شيئا مشوها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فانها تلد ربحانا صغيرا لونه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن سنان

عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع حين قتل كم العدى فاطعموها الماء فان فيها سبعين خرجا اولا حكم حكماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن الحكم عن عمر بن يعقوب سالم بن ابي حفصة قال ابو عبد الله ع ليكن اول ما تاكل النفا الرطب فان الله عز وجل قال لمريم ع وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال البسر فان لم تمر البسر فالمدينة فان لم يكن فتمر تمر من تمرات المدينة فان لم يكن فتمر تمر من تمر امصاركم فان الله عز وجل قال وعذق دجلا ينطق واد نفاع سكانا لا آكل النسا يوم تلد الرطب فيكون فلما الا كان حكيما وان كانت جارية كانت حكيمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا ع قال اطعموا نساكم البسر فان لم يكن في بطنها ولدا خرج ذكيا القلب عالما نجيبا عاقلا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فاحب ان يصنع عنه صنع فليفعل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال العقيقة واجبة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي القراص عن علي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة واجبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن بالعقيقة وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني والله ما ادري كان ابي ذبح عني ام لا قال فاسرد ابو عبد الله ع معقة من نفسي وانا شيخ قد سمعت ابا عبد الله ع يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة واجب من الشاة وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رسول عم عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا نحن العقيقة علي فهي عندها فاترى ان تصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحنكه ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة وقطع العقيقة حدادا والحق او دع عظما من عظام المولود وعنه عن حميد عن الحسين بن حماد عن ابن عذيس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت باي شيء ينبغي ان يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك ان كان ولد عندك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة واجبة
هي قال الغنم واجبة تعق عنه وتحلق راسه وهو ابن سبعة وتوزن شعره ذهبا او فضة وتصدق بوزنه ذهبا او فضة
والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن علي عن حماد عن ابن بكير عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام
او جارية فليعقه بكبش عن الذكر وبعز لانثى شاة لك عقوا عنه واحلقوا قابلة من العقيقة وسموه
يوم السابع وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن جعفر الاحمسي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الصبي اذا ولد متى يحلق راسه وتصدق بوزن شعره ذهبا او اهدى الى القابلة قال
مع الورك وبرقى نظر من المسلمين فيأكلونه ويدعون للغلام وعسى يوم السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام فسمي واطلب حلق راسه ثم
يحلق راسه وتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش يخير وليجزي في الاضحية
والاضاحي ان يكون من هلال السنة وتعطى القابلة رجلها وان لم يكن له قابلة فلامه تعطيه من شاءت ولا
يطعم منه عشر من المسلمين فان زاد فهو افضل ولا يأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا وفقيرا
اذا يسر فعل وان لم تعق عنه حتى مضى عنه فقد اخرها الاضحية وقال اذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من
ذبيحة المسلمين اعملت قيمة ربع الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ذكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة يوم السابع وعلى القابلة الحلق والزينة ولا يكره الجمع
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن العباس بن عمرو قرف عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج عن مهران قال
قالت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاضاحي فقال لا هي شاة لحم تجعله
غيرة لك لا يجزيان يتزين يوم عيدهم فقال لها هي شاة لحم ليست عزيمة كالتضحية يجزي منها كل شيء وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله والله
والحمد لله والله اكبر اللهم انك قسمت علي من نعمك وعطاياك ما قد علمت فاجعل ذلك في صحة من بدني
وفي قوة من عملي وفي طاعتك وفي طلب رضوانك وفي سبيل الحج والعمرة مقبولا غير مدخول علينا اهل
البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبته لنا ذكرا وانت اعلم به وهبت لنا ما علمت وانت اعلم به منا
ما اعطيتنا فاعطنا في دينه وسنة نبيك وسنة رسولك ع واحفظنا من الشيطان الرجيم لك سفكت دمه ولك اللحم والدم
وقربانا هما لدين وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد
بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يأكل هو ولا احد من اهل بيته من العقيقة وقال القابلة الثلث تعطيه
فان كانت القابلة هي التي تلي امه فليس لها منها شيء ويجعل اعضاءه ثم يطبخها ويعطيها الا اهل الولاية

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

وقال ابو الحسن ع العقيقة كل احد الا الامام عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع
عن العقيقة بالبقر هو قال نعم اما علمت ان جدي الحسن بن علي عليه السلام عق عن رسول الله ص بالبقرة في اليوم
السابع ولم ير ان يتركه ويكبره ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وكذلك كان الحسين والحسن ع
اذا ولد في اليوم السابع ولم يشك لك قال له كان نهارا او ليلا قال في النهار لا يرى وكان الثقب في الاذن الايمن
فتحة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع
لنبات اللحم وان الاضحى لكم حلال الا الحلف عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وانا لا نحتجم من
ولد لاقل من اربعين صباحا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سئل رسول الله ص عن المولود متى يختن وكيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام فسمي واطلب
حلق راسه ثم تصدق بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش يخير وليجزي في الاضحية
والاضاحي ان يكون من هلال السنة وتعطى القابلة رجلها وان لم يكن له قابلة فلامه تعطيه من شاءت ولا
يطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل ولا يأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا وفقيرا
اذا يسر فعل وان لم تعق عنه حتى مضى عنه فقد اخرها الاضحية وقال اذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من
ذبيحة المسلمين اعملت قيمة ربع الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ذكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة يوم السابع وعلى القابلة الحلق والزينة ولا يكره الجمع
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن العباس بن عمرو قرف عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج عن مهران قال
قالت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاضاحي فقال لا هي شاة لحم تجعله
غيرة لك لا يجزيان يتزين يوم عيدهم فقال لها هي شاة لحم ليست عزيمة كالتضحية يجزي منها كل شيء وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله والله
والحمد لله والله اكبر اللهم انك قسمت علي من نعمك وعطاياك ما قد علمت فاجعل ذلك في صحة من بدني
وفي قوة من عملي وفي طاعتك وفي طلب رضوانك وفي سبيل الحج والعمرة مقبولا غير مدخول علينا اهل
البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبته لنا ذكرا وانت اعلم به وهبت لنا ما علمت وانت اعلم به منا
ما اعطيتنا فاعطنا في دينه وسنة نبيك وسنة رسولك ع واحفظنا من الشيطان الرجيم لك سفكت دمه ولك اللحم والدم
وقربانا هما لدين وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد
بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يأكل هو ولا احد من اهل بيته من العقيقة وقال القابلة الثلث تعطيه
فان كانت القابلة هي التي تلي امه فليس لها منها شيء ويجعل اعضاءه ثم يطبخها ويعطيها الا اهل الولاية

علة من اصحابنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فليس عليه حلق وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ربيع الحارثي عن ابي عبد الله
في العقيقة قال اذا ذبح يوم سابعه او يوم اربعة عشر او يوم احدى وعشرين فلا عقيقة له قلت يوم سابعه ايام انما اراد في الفضل
الذي كان يعمل في ذلك اليوم في الجاهلية قال نعم انما عنينا فيها تقدم ان العقيقة سنة وان معنى قول الموالي
اشهر وسنون فلو ان المريد لهذا الخبر ما ذكرناه والا لما اخترنا الاختيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن احمد بن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن مولود يولد
فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال لا ان كان يعقل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا سخي عنه او سخى
الولد عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته وقال قال رسول الله ما ولد لي من بعد ابني هذا ولا اوتي كأنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا عضت الصبيان
الفرع والفرع ان يحلق موضعا ويدع موضعا وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله قارئ يقرأ في يده لوح فاخذه من يده ونظر فيه وامر رسول الله ص بحلق شعر الطفل
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه
قضى ان المولود من يعق في اول يوم او في سابعه او في اربعة عشر او في احد وعشرين فان لم يعق فلا عقيقة له

باب سنن النكاح من الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد وابي [illegible]
بن فرخ عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده العبد او الذمية او الحرة
الجارية فيولدها اولادا اعتق ولده ايلحق به وجده الله تعالى قال لا بأس فليتقين ان احب قال ابو
عبد الله ع قال لا بأس فليتقين ان احب عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة فأحب ان ينظر اليها قال نعم تجرد له فيقعد
ولد فيظر اليها قلت فتقوم حتى ينظر اليها قال نعم تلك تمشي بين يديه قال سألت ابا الحسن ع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يتزوج الجارية أيتزوج بها بغير شاهد وتخيفها نفسه فقال ان لم يخف ليس عليه من بأس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امرأة ثم لم يدخل بها حتى تزوجها انها كانت ذات قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عن ابن رباط عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا زعم بعلة امرأة فضربه ألم ان يتزوج عليها هو ذنبه فقال ان
اهل الكتاب ما لك الامام وذلك متى ما علمك فلا بأس بان يتزوج فقلت انه تزوج عليها امة فقال
لا تصلح ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج طولها حتى سلمة له ولم تعلم ان له امرأة ضرائر او هو ذنبه ثم دخل بها
فان لها اخذت من المهر وان شاء ان يقيم بعد معها ما شاء وان شاء ان تذهب الى اهلها ذهبت
فاذا اخاصت ثلاث حيض او مرة لها ثلاث اشهر حلت للازواج قلت فان طلق بها اليهودية والضرائر قبل
ان تقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها اليه قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألت عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ام ولدها ايهما
لا بأس بذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج
امها ولدها ايحل له ذلك فقال لا بأس بذلك وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان
قالت سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة ولد كانت لرجل قبله فمات عنها وولدت ولدا من غيره فلما
رأيتان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها فلا بأس بذلك وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي
الجارية فناء ولبنات ولاد الجارية تزوج شيء من فناء ابي الجارية وما بنات ولاده وهل يحل لرشيء
من رقبته ما كان قبل ولاد الجارية وبعدها او هل يقيم لذلك اثم لا سواء الجارية التي ولدتها
قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يهب امته الجارية وقد وطأها ايطأها
زوجها فقال لا بأس بذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدي له ابو ها جارية
كان يطأها الحمل له ان يطأها قال لا بأس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل
لنبيه ع يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الآية كم احل له من النساء قال ايما امرأة وهبت نفسها
لنبي فقد احل له ان نكحها وهبت نفسها للنبي فقال لا يحل لهذا الا لرسول الله وما يعني
رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به
لا يحل لك النساء ان تزوج الا من احللت لك وحرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت ولو كان الامر كما تقولون كان تحل لكم الاجمال له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كما يقولون ان الله عز وجل احل نبيه عليه السلام من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الاية فسوى بين الناس
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
قال لا يدخل الجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وقد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او
عشر سنين وقد عن حميد بن زياد عن ذكره عن المؤمن او بينه وبينه رجل او لا اعلمه الا حدثني عن عمار
البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لولي الجارية اطلق حبل لها متى قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة ان يدخل
بها اما رأيت جاءت قبل سنين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم
هل يحل له ان يراها حتى تتزوج زوجا غيره قال نعم قال وسألته عن رجل اقعد من امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم مات او طلقها
قبل ان يدخل بها هل يحل للرجل الاول ان يتزوجها قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن محمد الحلبي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن ايوب بن نوح
العبدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها فيطلب ولدها فلم يرزق منها
ولد فيجيء فيشتري الجارية او يعتقها فولدت له اولادا أيتزوج ولدها من غيرها او لابنه منها قال لا اعلم فيه الا خيرا
عليه السلام وأما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة
فقال كذبها على فلانة كانت له امة كانت له جارية فباعها فولدت من غيره ولدا فباعها فولدت من غيره ولدا ثم مات
ولدي من غيرها ولدها قال يتزوج ما كان لها من ولد قبل ان تكون له فقلت يتوقى ان تكون له والذي رواه زيد
بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وتزوج ابنتها فقال ان كانت لا يدري بها
قبل ان يتزوج بها فلا بأس وهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر مرتفعة
وليس فيهما موجود فيهما فأما ورود هذان الخبران حملناهما على الكراهية لدلالة الاخبار الاول والذي
يدل على ان الذي ذكرناه من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
ابي جعفر اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنتها بعد فيفارقها
ويتزوج اخرى فيقال منذ حياة فكم ان يتزوجها احد من ولد ها فانها كانت له قبلها فقال ان كانت لا يدري بها
الاب وكان قبل ذلك بأيام فهذا الذي يصلح به الكراهية حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ايضا
ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية فحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قيل له

وعنه الدوري واحمد محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب عن حفص
بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عن مسألة لي ولناس فلما لقيته سألته عن الاسير هل يتزوج فقال
اشتر بطنا لا كره ذلك فان ضاقت في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الدار والديلم والخزر
فلا يحل له ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق بذلك بلسانه قال ليس شيء
حتى ينطق به الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للرجين ان يطلق
وله ان يتزوج فان تزوج دخل بها فجاءا يريدان ان يطلق بينهما حتى مات فورثها ولا ترثه فكأنه ابطل ولا
يرثان لها محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن ابي بن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي ان يحبسه وقال ان مع
العسر يسرا الحسين بن محبوب عن جميل عن المرقع عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في عدتها الحد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن القسم
عن محمد بن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في
رجل ادعى على امرأة انها تزوجها وانكرت المرأة ذلك وأقامت هذه المرأة على هذا
الرجل البينة انها تزوجها وان وليها زوجها وشهود ولم توقت وقتا ان البينة جائزة الزوج ولا تقبل بينة المرأة
لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتزيد انها ما ادعت النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا ان
تقيم بينة انها او خول بها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها وشهد هو وفلان
اهل بيت انه تزوجها ذلك قال لا الا ان جعلت ذلك اليه والا كان ذلك ثابتا قال قلت فان وكلت
غيره تزوجها فزوجها منه قال نعم جائز وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج
المرأة التي قتله قال قتله قتال سماها الله ما حرم الله عليه من ذلك ولا بأس في هذا للمزيد رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي
قتله ولا ابنتها ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عن الغلام يجعل للمولود ان كبر فان لا ولا ابنتها وهي عمة
ابيه قال هذا من الخبر يحملها على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا
لم تربه فليس بذلك الكراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عن الرجل يتزوج المرأة ان تزوجها قال ان كانت قبلته المرأة طلقتين فالتلك لا باس وان كانت قبلته وبتته وكملت ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ودخل بها وذاق عسيلتها وذاقت عسيلته محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعفر بن عيسى ومنها ومن الدري وفي خبر جعفر بن عيسى قال سألت

Presented by: Rana Jabir Abbas

خرج الولد احول فانت الله تعالى نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال بين قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن فى ادبارهن وهذا الخبر الذى قد قدمناه وليس فيه تسائل بجواز ما قدمناه فى هذه المسئلة لانا لم نضمن ان نتاول على ما ذكرت وليس فيه ان من فعل الفعل المحظور من قذف بكبيرة محظورا والذى كشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى احمد عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع اولابى الحسن ع انى ربما اتيت الجارية من خلفها يعنى ربما وغرزت فجعلت على فرجها فاعتل الرجل هكذا فعلى صدقة درهم وقد فعلت ذلك على فابى الا بى عليك شئ وذلك الك فعنه عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن جميل عن ابى عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة فى الدبر وهى صائمة لم يفطر صومها وليس عليها غسل احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن نصر عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال ابو عبد الله ع من تزوج امرأة والغرض فى المغرب ابو الحسن فالحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت عن رجل تزوج جارية وقع بها فوجد نزة رجل قبلها او غير نزة قال ان هذه لدراق وليست لها سنة فقال ان كان ثقة فلا تقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل قوله احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن من ذكره عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضى ع عند محمد بن ابراهيم والى مكة وهو زوج فاطمة بنت ابى عبد الله ع وكان محمد بن ابراهيم ثبت بليها الثياب وتجىء الرجل فيأخذها الرجل ويضعها اليه فقالت اعت الى ابى الحسن ع اسكما يديه محدودتين قال فاذا اتت على الجارية بست سنين لم تجزان تعبثا بها وصل لبس هى محرم له ولا يضعها اليه فالحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن سوقة عن اخبره قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتى اهله من خلفها قال هو احد الماتين فيه الغسل البرقى عن القسم بن محمد عن الحارث بن زيد بن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يأتى جعفر ع الرجل يكون تحته الحرة ايغزل بها قال ذلك اليها ان شاء غزلت وان شاء لم تغزل الحسن بن محبوب عن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا تتكئ النساء هى الا يقاع بهن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بردة الاسدى قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اراد ان اطلب ولدها فى زوجة عبد ان يأتيها له ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتيتها فقد طلب ولدها الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها او زكوة او بدا لله فى صلة قرابتها الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا فى المرأة تهب من مالها شيأ بغير اذن زوجها قال ليس لها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع فى قول الله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان افتر عليها مما يقيم صلبها فلم

كسوته والا فرق بينهما عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن امرأة احتاجت وهما جاز بينها فقال له قلت فان خافت ان تكون فتزوج قال وكيف له بما فى قلبها فان علم انها تتزوج فلا على بن الحسن عن سندى بن الربيع عن محمد بن ابى عمير عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأتان ولد احداهما فاراد ان يعزل عن الاخرى بغير اذنها قال لا بأس عنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن ابى الحسن بن ابى بكر عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعزل عن امرأته الحرة بغير اذنها فقال لا بأس عنه عن محمد بن احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعزل عن امرأته الحرة بغير اذنها فقال لا بأس عنه عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر

Presented by: Rana Jabir Abbas

متهمين عيد خلوها فانكر المواقعة فانه متى كان لامر على هذا لا يصدق ان على ابو الهماء ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يجب المهر الا النصف والذي يدل على اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فقال للمرأة هل اتاك فيقول ما اتاني ويسألها هل اتاها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك لانها ان تدفع العدة عن نفسها وربما هوان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر به وفيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج جارية لم يدر انها جامع مثلها او تزوج فقاد دخلت عليه فطلقها اتعتد منه عليها ان تعتد منه فقال لا ليس عليها ان يطأ مثلها من النساء فان كان خلى عليها فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها من وقت قال فان مات الزوج عنها قبل ان يطلق فانها ترث المراة نصف الصداق وعليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج المرأة ثم يرخي الستور ويجيف الباب فقال اذا تزوجت امرأة في حياة ابي على الحسين وارخى الستور واجاف الباب فطلقها فانها ترث وتورث منه وعليها العدة وان مات ابو علي الحسين قبل ان يدخل ب

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابعة اشهر وعشرة ايام فلا اس بكلامها في التزويج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فقد ولدته قال اليهودي عليه بن الحسن بن السري بن عاصم النوار الكوفي عن ابي الخير وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن ان عليا عليه سئل عن المتوفى عنها وزوجها اذا ذهبت في ذلك وقد انقضت عدتها فاحدان يجب عليها فقال علي عليه اذا تم لها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت عنه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن جعفر بن محمد الهلالي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه عن تزويج المطلقات ثلثا فاضا اليه ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم كم يحل لكم لا حاجة لكم ان تزوجوا الثالث شيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ومثلها لا تحيض ومتى يكون ذلك قال اذا اتت لها خمسون سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض ومتى يكون ذلك قال اذا لم تبلغ تسع سنين فما فوق ذلك ومثلها لا تحيض ما لم يدخل بها احمد بن محمد عن عمرو بن عبد العزيز عن الجريري عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الله خلق ابرار بني ادم عليهم لما كان لفاطمة كفوا على ظهر الارض عليها السلام من دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلث تطليقات على غير السنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا حنظلة والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذهبت منك الاثاج احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابان ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار قال في الرجل يريد ان يتزوج المرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع بها فقال يدعها حتى تطهر ثم يراجعها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا اقامها تزوجها ثم حبسها ان شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان قد زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وتذكر ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فكرهت ان ارد عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وادر الفرج شديد ومنه يكون الولد ومن يخاطر فلا يتزوجها احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن محرم يتزوج امرأة في عدتها اتفرق بينهما ولا يحل لهما ابدا الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب

بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة بطلاق السنة اخرى قال لا حتى تقضي العدة قلت من يتزوجها وقت وان كانت تسعة قال وان كان عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سالته المزيدان عن الرجل يتزوج بنت المراة وهي جارية قوم اخرين ثم اشتريها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحل الحرام الحلال الا ترى ان الحر ما قد عناه من ابنة اذا كان لم يجز وذلك لو اتعة فاما سمع المواتعة فلا يخون حسب ما قد عناه وفي بيده ذلك بيانا ما ذاه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تحرم امراة اتيتزوج ابنتها قال ان كان قبل ان يتشها فلا باس وان كان دخل فلا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي رسول الله حرمان يقال للاماء بانت كذا وكذا فان كل قوم نكاحا عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتزوج المراة التي تبيع بها عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن عبد الله عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يتزوج اخت امراته قال اجب له ذلك البرقي عن الوشا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا تتزوج اخت امراتك ولا عمتها ولا خالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا تتزوج امراة ابيك ولا ابنك فانهن يحرمن ما يحرم الزنا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زياد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما رجل تزوج امراة فدخل بها او لم يدخل بها فاجاز ان شاء تزوج امها او لم تجز فان تزوج ودخل بها فابى ان يدخل بها حتى مات فيرثها ولا ترثه ليس الربيع الرضي ان يطلق ولد ان تزوج فان تزوج ودخل بها فابى ان لم يدخل بها حتى مات فيرثها ولا ترثه باطل ولا يرثها لا يرث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها فالمغيرة فيها والاصداق لها لان الحادث كان من قبلها وقد عنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتى برجل تزوج امراة على انها قحلة وفرق بينهما عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ولا باس في هذا الخبر ادعاه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا اليقظان ضرب بعلا تزوج امراة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل ان يطهر من دم النفاس وان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعمل هذا الوجه لا فضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قد روى مثل هذا للطبر روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة
تنعى لجل ان تزوج قبل ان تظهر فالبغي وليس لزوجها ان يدخلها حتى تظهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه وعلى ابائه السلام قال سالته عن رجل
له امراتان قال احدهما السليقة وهي تحيك له يوما او شهرا او ما كان اعجوزة قال اذا طابت نفسها
واشترى ذلك منها فلا باس عنه عن ابي جعفر عن ابي عبد الله بن الفضل الهاشمي عن مسعر بن كدام قال
ابو عبد الله ع تمضي اربعة اشهر من يوم ما في امراة توفي عنها وزوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا
او تزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشرة تمضي ان بطنها تام لا تحيظها حتى وضعت حبلى احل الاجلين فان شاء
مولى المراة نكحها وان شاء اسكها ورد عليها ما اله عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
جعفر عن ابيه ع ان النبي قال لا تحل امراة في الكتاب على الشهيد بعد ما يطمث ان تزوج فان قد
رضعت من لبنها او نام لك هرم وما اشبه ذلك فان لها الوقوف عند الشهر خيرين الاحتمام في الملك وبهذا
الاسناد عن جعفر قال سمعته يسئل عن التزويج في تسع فقال ان النبي تزوج عايشة في شوال فقال انما
ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان وقع بهم ففني الاكار والملكات فلا هم الملك
لا تتزوج عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
يكون له اربع نسوة فمرت احدى نسوته في منزل اخرى مكانها قال تحتبي عليها اربعة اشهر وعشرا
وسئل ان طلق احداهن هل يحل ان يتزوج فالاحتياط عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا للذي يحول على
ضربين الاحتياط بالاقراء ان كانت ممن تحيض والاحتياط بالشهور ان كانت ممن لا تحيض فاذا مات الرجل
عن امراة اخرى مكانها في الحال عنه عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم
جايز وعنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران الكاتب عن ابي طالب الهروي عن علي بن
ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يرحم الله المسلمات فاطمة عليها السلام حيية قالت
كيف قال لا اخاطها ابدا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب
قال سالت الرضا ع عن المحض تحل ان لا تحل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
تزوج جاريته ولم تحض بها ثم حملته من صداقها فجعل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا بل اذا جعلته
في حل فقد قبضته منه فان خلا بها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الرجل نصف الصداق محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل كان يرى
امراة فدخل الى قوم فخرج شيء منها فقيل له انها انتنت بها فلان فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه

عرفوا على انها امة فخيرهم قال فهي ولدها لمولاها قلت فماذا لهم فحلف لهم ان يزوجوه من اصدق زوجوه وهو
يرى انها من اقصى مرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد له وهم مؤمنون لقيط الولد لولي الجارية محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن
رجل سلم تحته يهودية او نصرانية ايزداد فيتزوج ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود
الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حرة تحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تتم سنة ولدها فلما
تزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها وقال انا احق بهم منك اتتزوجت قال فقال
ليس للعبد ولد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق فحينئذ يكون ولدها معه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو
احق بهم منها احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه رجل عن تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها
الى كم تزوج فقالت الى عشر فجاءها ان تجعلها اثنا فقالت لها ما ترى فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي لمزة
الا ان يقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل تزوج امراة ولم يدخل بها وهو لا يعلم مطلقها الا الاول ومات عنها ما عليها ان تزوج قال لا حتى تقضي
عدتها ان محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر انه سئل عن امراة كان لها زوج غايبا فنعي اليها
فتزوجت زوجا اخر فقال ان دخل الاول والاخر بها فهي للاول اذا كان الاول لم يعلم انه شهد انها زوج غايبا وان لم يدخل
بها فهي امراة الاخر وان كان الاول قد دخل بها فهي امراة الاول دخل بها الاخر او لم يدخل بها وان كان الاول
الذي اخذت منه كره بعضه قال ان اصاب منها شيئا امسكه عليها حتى ترد عليه ما اخذت منه وان لم يصب منها شيئا فان كره اخذت
منه حرم عليها مثل الذي حرم على الخاطب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن نصراني كانت تحتي نصرانية فاسلمت فخلفتها حتى حاضت ثلاث حيض
ثم جاءني بعد ما طهرت فاراد ان يراجعني فقال هو خاطب من الخطاب ان شاء نكحها بنكاح جديد ومهر جديد
وان شاء فلا عنه عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها
حتى طلقها فاعتدت منه ثم تزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها فاعتدت منه ثم تزوجها الاول بعد ما حلت له
قال هي عنده على ثلاث تطليقات وعنه عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
تزوج امراة فلم يدخل بها حتى طلقها فاعتدت منه ثم تزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها فاعتدت منه ثم تزوجها
الاول بعد ما حلت له قال هي عنده على ثلاث تطليقات وعنه عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها حتى طلقها فاعتدت منه ثم تزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها فاعتدت منه
ثم تزوجها الاول بعد ما حلت له قال هي عنده على ثلاث تطليقات محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن نصراني كانت تحتي نصرانية
فاسلمت فخلفتها حتى حاضت ثلاث حيض ثم جاءني بعد ما طهرت فاراد ان يراجعني فقال هو خاطب من الخطاب
ان شاء نكحها بنكاح جديد ومهر جديد

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يفرض اليه صداق امراة فيقبض عن صداقها ثم يطلقها قبل ان يجتمع معها قال ليس عليه شيء ان عبد الله عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلقها اجل الايلاء وترك امراته فذكر انه لم يصبها فقال لها نصف الصداق ان عبد الله عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها وقد فرض لها صداقا ق

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان لها ان تمنعه قال نعم قال ما احب لها ان تزوجه حتى يكتب لها ما يجوز عليه عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت وفي داره لذي قال الدار شركاء قال يعطيها داره ولها ان تمنعه لاحد من الشركاء عليها
وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عه في رجل تزوج امرأة من اهل الصبر من بني تميم
قال ليس لها ان تمنعه من الموت نصف الحد الذي هو لاهل المرأة ولا حد عليها ولا يرث منها فان قال الرجل انه مضى من خمر قال هو
الذي وجد امرأته وهم يسمعون ولا يسألونه ثم يجدون الامر يكون موجبا لذلك بعد ما دخل فيه قال ان كان للمرء ينتزعه
كان لمرء ان يرجع به كان الصداق على الاولياء لمرأة وان لم يكن له بينة فان الصداق على المولود لهم ولا ميراث
بينهما ولا عدة وهي لها ضمنت الصداق كان ذلك لها ان لم تكن ضمنت لها صداقا فلا شيء لها وعنه عن عبد الله بن
مسلم عن ابي بصير عن احدهما عه في رجل تزوج مملوكة لقوم بغير اذن مواليها ثم اتى مولاها فاخبره بذلك فاجاز
ثم ان سيدها الذي اعتدت من عنده اراد ان يفرق بينهما قال ليس ذلك له لانه انما اجاز النكاح بعد ما كان النكاح قد وقع ولم
يطلب السيد منه قيمة المهر حتى اعتق فليس عليه ولا لسيده ان يأخذ منه شيئا ولا يفرق بينهما ان كان الزوج دخل بها او كان
هذا الامر قد تقدم من ذلك منذ ان تزوجها الا انه طلاقها وعنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عه
قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة بغير اذن مواليها ثم علموا فاجازوا نكاحه قال النكاح جائز ولهم ان يفرقوا بينهما
ان شاءوا ولا يجوز طلاق العبد الا بشهادة رجلين حرين عدلين مثل ما يطلق الحر وعدة الامة اذا كانت تحيض حيضتان
فان لم تكن تحيض فشهران ونصف وعدة المكاتبة اذا عتقت عدة الحرة وعدة المستسعاة عدة الحرة وعدة ام الولد اذا
اعتقت عدة الحرة وعدة المدبرة اذا عتقت عدة الحرة وعدة المتعة اذا عتقت عدة الحرة وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها
اذا كانت ممن تحيض ولم تكن حاملا ثلاثة قروء وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فاجلها ان تضع ما في بطنها
وعنه عن ابي بصير عن احدهما عه في رجل تزوج مملوكة لقوم بغير اذن مواليها ثم اتى مولاها فاخبره بذلك فاجاز نكاحه
ثم ان سيدها الذي اعتدت من عنده اراد ان يفرق بينهما قال ليس ذلك له لانه انما اجاز النكاح بعد ما كان النكاح قد وقع ولم
يطلب السيد منه قيمة المهر حتى اعتق فليس عليه ولا لسيده ان يأخذ منه شيئا ولا يفرق بينهما ان كان الزوج دخل بها او كان
هذا الامر قد تقدم من ذلك منذ ان تزوجها الا انه طلاقها وعنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عه
قال سألته عن رجل تزوج امرأة

Presented by: Rana Jabir Abbas

السيد سرية فولدها اولدته يعني من الزنى عن الولد وبهذا الاسناد عن ماهوية بن حميد بن عمار بن ابي حفص عن ابي جعفر ع
قال قضى في وليدة باعها ان سيدها اولى بثمنها ما لم يكن باعها بعد ما استبان حملها فالبيع للاول فاذا قضى
سيدها الاخير فقال لهذا ولي فيبقى باعها اتبعني بهذا فقال لهذا ولدك وليدتك وانما قبضت الثمن لهذا
انه يعني الذي باعها الولي حتى يقبض ذلك منه ما باعك لهذا البيع لان قال او ارسل اليه بذلك
لا ارسل اليك حتى ترسل الي فلها رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه وعنه عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا تزوج الرجل المرأة او اخبرها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول ام لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وان لها المهر بما استحل من فرجها وعنه عن محمد بن خالد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن جعفر ع
قال اذا تزوج رجل المرأة او اخبرها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من
هذا الاخير دخل بها الاول ام لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وان لها المهر بما استحل من فرجها
وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال انه تزوج امرأة فمكث معها ما شاء الله ثم انه طلقها واعتدت
وتزوجت فجاء زوجها الاول فطلقها فتارقها الاخر كم تعتد الثاني قال انه قرء واني ارى ان يسري في مثل هذا
قرء وعن الرجال الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل
ان يتزوج ضرة كانت لاحد مع غير ابيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انه
عن المرأة تنتج ايحل ان يتزوج قبل ان تظهر قال لا يحل وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تظهر وعلي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها وفي ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق
بينه وبين اهله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى طلقها
او ماتت قال لا يرث واحد منهما صاحبه ولا يتوارثان وقد وجب لها الصداق كاملا وعليها العدة ثلاثة قروء
وعنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها
حتى طلقها او ماتت قال لا يرث واحد منهما صاحبه ولا يتوارثان وقد وجب لها الصداق كاملا وعليها العدة ثلاثة قروء
وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها
حتى طلقها او ماتت قال لا يرث واحد منهما صاحبه ولا يتوارثان وقد وجب لها الصداق كاملا وعليها العدة ثلاثة قروء
وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها
حتى طلقها او ماتت قال لا يرث واحد منهما صاحبه ولا يتوارثان وقد وجب لها الصداق كاملا وعليها العدة ثلاثة قروء

كان

كان الصداق على الامر وان لم يكن لها بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها
ولها نصف الصداق وان كان فرض لها الصداق طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا تعجل
الرجل امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها فان كانت ثيبا فعليه الصداق وروى الهيثم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس بالمرأة التي ستة وجهها المرأة التي اتيت انها لا تلد الى ستة
والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها الا هة

تم كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين وصلواته
على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين
ويتلوه كتاب الطلاق
انشاء الله
تعالى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطلاق

باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على ذلك فانه لا يكون موليا الا بايمان تقع بالله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف ان لا يجامع امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها فما الليات اهلها وقال ايما رجل آلى من امراته والا يقول والله لا اجامعك كذا وكذا وتقول والله لا تخلين عني كذا وكذا شهرا فوقف فاء فليس عليه شئ وهي امراته وان لم يفئ حتى يمضي اربعة اشهر بانت منه وهذه الرواية تضمنت امرين احدهما ان الايلاء لا يقع الا بالحلف بالله تعالى دون غيره من الايمان والثاني ان الايلاء لا يقع الا بالحلف على ترك الجماع في القبل فاما الحلف على ترك الجماع في الدبر او على ترك مجامعتها بما دون الفرج فلا يكون موليا وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حلف ان لا يجامع امراته سنة قال ليس عليه شئ ان لم يجامعها فليس عليه شئ وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زيادة على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن ابان عن ابن مسكان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد اربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او يترك باحسان فان عزم على الطلاق فهو واحدة وهو املك برجعتها واما ما رواه احمد بن محمد بن سنان عن ابي ايوب الخزاز وابن بكير وحماد جميعا عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يجامعها ولم يجامعها فوقفت بعد اربعة اشهر لا تدفع الا بفيئة او طلاق فان فاء فعليه كفارة يمين وان طلق فهي تطليقة بائنة فليس يمنافي ما قدمناه من ان مدة الايلاء اربعة اشهر لانه قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

على اهلها ما دام واحد من احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر فلما ان تمضي اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال ليس عليه شيء حتى يطلق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذي يولي اذا اتى عليه اربعة اشهر وقف حتى يطلق فان كان امير المؤمنين عليه السلام يحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اذا ان علي او يطلق فان فعل والا اخرجه حتى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن عامر عن ابي طالب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته فلما ان مضت اربعة اشهر وقف حتى يطلق او يفيء فان فاء فعليه كفارة يمين وان عزم الطلاق فتطليقة بائنة ملك نفسها حين بانت منه وهو خاطب من الخطاب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته فلما ان مضت اربعة اشهر وقف حتى يطلق او يفيء فان فاء فعليه كفارة يمين وان عزم الطلاق فتطليقة بائنة ملك نفسها حين بانت منه وهو خاطب من الخطاب قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فاء فاسئل فلانا عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه فاسئل الحسين بن يحيى عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من امرأته الى تضع بها محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن منصان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت الاربعة اشهر وقف فطلق او فء فان لم يوقفه قال الايلاء تطلق عشرين قال قلت للحسين بن سعيد ما معنى قوله تطلق قال ليس بطلاق ولكن يوقف حتى يطلق كما قال الله عز وجل فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان لم يفيء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق بينهما حتى يوقف وان كان عدا لاربعة اشهر فان ابا قرة حتى يطلقه ضاق الميس في الاسلام ايلاء

محمد

جميعا الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تريد ان تزوج ان لا يتهيأ لها ان تجامع فيهما فاما ان يطلق ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض ثم تحل للازواج

باب حكم الظهار وقال الشيخ رحمه الله واذا اراد الرجل لامرأته وهي طاهرة من حيض وجامع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار فقال هو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او اختي او مثل امي او اختي وذكر واحدة من المحرمات عليه وارادته بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك ولم تحل له حتى يكفر وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو ان يحرم امرأته او جاريته او طعامه لا يكون الظهار في اي شيء قلت فكيف يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي هو يريد به وقت الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ظهار الا بوقت الطلاق ولا ايلاء الا بعد الظهار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي ثم يبدو له ان يتركها كيف يصنع قال ليس عليه شيء حتى يعود لما قال فاذا عاد فعليه ما على المظاهر قبل ان يواقعها اعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق فان لم يقدر استغفر الله ولا شيء عليه حتى يعود لما قال فاذا عاد لما قال امسك عنها حتى يطهر ثم يمسها ثم يمسك عنها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين على تطليقه اياها ويراجعها متى شاء قبل ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا رأت الدم الثالث فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الا برضاها ومهر جديد ان شاء ان يتزوجها وان شاء لم يتزوجها وان تزوجها لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تريد ان تزوج ان لا يتهيأ لها ان تجامع فيهما فاما ان يطلق ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض ثم تحل للازواج

باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الرجل لامرأته وهي طاهرة من حيض وجامع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار فقال هو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او اختي او مثل امي او اختي وذكر واحدة من المحرمات عليه وارادته بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك ولم تحل له حتى يكفر وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو ان يحرم امرأته او جاريته او طعامه لا يكون الظهار في اي شيء قلت فكيف يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي هو يريد به وقت الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ظهار الا بوقت الطلاق ولا ايلاء الا بعد الظهار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي ثم يبدو له ان يتركها كيف يصنع قال ليس عليه شيء حتى يعود لما قال فاذا عاد فعليه ما على المظاهر قبل ان يواقعها اعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق فان لم يقدر استغفر الله ولا شيء عليه حتى يعود لما قال فاذا عاد لما قال امسك عنها حتى يطهر ثم يمسها ثم يمسك عنها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين على تطليقه اياها ويراجعها متى شاء قبل ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا رأت الدم الثالث فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الا برضاها ومهر جديد ان شاء ان يتزوجها وان شاء لم يتزوجها وان تزوجها لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فهو قال الا ان يطلقها قبل ان يواقعها اعتقت رقبة او كفت او جلدت مائة ان اعتى ان زاد ولا ظهار الظهار فهو محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف الهاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله لا يحل من هذا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن عمرة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك قال لامرأته انت علي كظهر امي ثم بدا له ان يتركها قال ليس عليه شيء حتى يعود لما قال فاذا عاد لما قال امسك عنها حتى تطهر ثم يمسها ثم يمسك عنها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين على تطليقه اياها ويراجعها متى شاء قبل ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا رأت الدم الثالث فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الا برضاها ومهر جديد ان شاء ان يتزوجها وان شاء لم يتزوجها وان تزوجها لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار الواجب قال الذي بيده الرجل الظهار بعينه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن مسلم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في نفسه فلانة حتى عنه عن الحسن بن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن بكير قال قلت لزرارة بن اعين كيف لها ان اراد ان يدخل بها قال لا تدخلها عليك او تخلف لنا او لسنا نرضى منك ان تحلفنا بالعتق لك قال فاراد ان يحلف لنا فابطأ لهيعة او لادلك وجوه لك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شئ ارجع اليمين فان قلت كيف يقول ان الظهار يمين لا تقع و قد رويت احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فقولا ان الظهار يمين واقع لما وجبت الكفارة فلا مع الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جامعها كان عليه كفارة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة حنث او لم يحنث وهو يخالف كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وهم يزعم ان الكفارة لا تلزم حتى يحنث فالشئ الذي سلف عليه فارتحث وجب عليه الكفارة و الا فلا كفارة عليه فكيف لا يجب الكفارة حتى يحنث قيل له المراد بالحنث وهو في حديث ابن بكير هو مضمون اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا شرطا فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي

على ذلك ما رواه بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الظهار ظهران فاسدهما ان يقول انتي كظهر امي ثم يسكت فهذا الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي فعليك كذا وكذا فعند ذلك يحل له الكفارة حين يحنث عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان تزوجتك بن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة قال انت علي كظهر امي و لا يقول ان فعلت كذا وكذا فقبل ان تزوجها فليس عليه شئ و ان تزوجها فعليه كفارة واحدة و قد روى انه اذا كان مشروطا لا يقع وجد ذلك بن محمد بن يحيى عن ابن سعيد لا دري من ذكره بن محمد الرياشي قال قلت لابي الحسن الماضي ع ان ظاهر منه امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شئ عليك و لا تعد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن احدهما ع قال قلت للعبد صالح ما تقول في رجل كان ظهر امي ثم خرج فقال لي ان كنت علي كظهر امي فتزوجت فقال ليس عليك شئ فعلت أ فترى ذلك علي ان كفر فقال ليس عليك شئ فعلت ان شئت ان تحرق على ان اكفر فعلت و ذرني فقال ليس عليك شئ قوبت او لم تقو ان افضل من اخبره عن ابي عبد الله ع فانه لا يكون الظهار الا كما قال موضع الطلاق قبل له اولى و هذا الحديث ان الحديثين منها و هما الاخيران مرسلان غير مسندين و ما

قال له الفقهاء

يكون هذا حكم لا يتعرض به الاحاديث السنة مع ان الحديث الاخير هام و يجوز لنا ان نخصه بثلاثة الاحاديث فنقول انا الظهار يا تي فيه جميع ما ذكر في الطلاق من الشاهدين و كون المرأة طاهرا ان يكون مريدا للطلاق و غير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع ان تولد في الجزء الاول لا شئ عليه يحتمل ان يكون اراد ان لا شئ عليه من العقاب و ثم ظهار عن العادة الاستدلال لان اللفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال لهم لم تقولون منكرا من القول و زورا و ان الله لعفو غفور و يحتمل ايضا ان يكون اراد لا شئ عليك قبل حصول الشرط و ان كان يجب عليه بعد حصول لان العقد لما على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة بعد الا بعد حصول الشرط و الذي يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن بعمتر قد دخل بها من امرأته فرفعا قال ليس عليه شئ عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان أبا فاها قبل ان يكفر قال ليس اصنع قلت فيلزمه قلت عليه شئ قال ساء و ظلم قلت فيلزمه شئ قال بقبلة ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج و ابا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي ثم قال لها دخلت ولم تدخلي فعليه ان يكفر حين اولج و لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار قال الشيخ رحمه الله و الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الا طعام كان لزمته الى ان يخرج منه و لم يجز له ان يطأ او يخرج حتى يؤدي او اجب عليه يعقوب بن علي بن ربعي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع و غيره عن ابيه و غيره من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فاتي رسول الله ع بتمر فقال اذهب بهذا فتصدق عنك بها فقال و الذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج مني و من عيالي قال فاذهب و كلوا منه و اطعم عيالك عنه عن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لامرأته هي كأمه قال يعزر قدر ما يرى امام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و الرقبة يجزي عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بن بصير عن ابي عبد الله ع قال كل ما حرم الله عز و جل في القرآن من صوم او صدقة او نذر او قتل او حنث فيه كفارة فلا استغفار له كفارة ما خلا اليمين في الظهار فانه اذا لم يجد فليكفر بما حرمت عليه ان يجامعها و فرق بينهما الا ان ترضى بذلك فتكون معها الظهار و لا تجامعها قال الشيخ رحمه الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بن بذيع الكابلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت لابي جعفر ع فان راجعها قال نعم هي امراته ثم طلقها تطليقة فقال قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قال قلت فان تركها حتى يحلوا اجلها وتملك نفسها ثم يريد جماعها هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها الا مرة واحدة ثم تركها حتى حاضت وطهرت من حيضتها هل يلزمه شئ فقال لعمري ما ارى عليه شيئا ولكن يحب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامع قلت فان رجعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني يجامعني ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال ليس يجب عليه ان يجامع على الفرق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يفرق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق وقال ان كان يقدر على ان يفرق فان على الامام ان يجبره على الفرق والصدقة مرة قبل ان يمسها ويمكن ان يمسها وسال علي بن جعفر اخاه موسى ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك شهرا او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها قبل ان يواقعها هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال لا يعتق رقبة او صيام او صدقة وهذا المخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن محبوب عما لعلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال قال علي ع كلمة كفارته قال وساله عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا يسال عن الظهار على البتة والامة قال نعم قبل ان يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ثم يطأ ظاهر وعسى ان يتفرج قبل ذلك بقدر ما يتدارك فيه ولا اتاني هذا الرواية ما رواه بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عن محمد بن مسلم احدهما ع في رجل ظاهر من امراته ثم وجد فسحة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لانه قد كان عليها قبل الاستحباب وان كان يجوز له ان يجزي على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا شئ فيه من الخبرين بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى عن بان عن محمد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا طاق المظاهر راجع فعليه الكفارة بن سعيد عن ابن المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر كفارة ظهار ولي قال نعم يعتق رقبة ايضا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امراته فواقع قال عليه كفارتان من قبل ان يتماسا قلت فانه ما فعل قال ان يكفر ان شاء صاع تمر قلت فيلزمه شئ قال لا قلت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ظاهر من امراته ثم واقعها قبل ان يكفر قال عليه كفارتان قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثلاث كفارات قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اربع كفارات قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه خمس كفارات قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ست كفارات قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه سبع كفارات قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثمان كفارات قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه تسع كفارات قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه عشر كفارات قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه احدى عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اثنتا عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثلاث عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اربع عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه خمس عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ست عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه سبع عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثمان عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه تسع عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه عشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه احدى وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اثنتان وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثلاث وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اربع وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه خمس وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ست وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه سبع وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثمان وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه تسع وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه احدى وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اثنتان وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثلاث وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اربع وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه خمس وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ست وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه سبع وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثمان وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه تسع وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه احدى واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اثنتان واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثلاث واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اربع واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه خمس واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ست واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه سبع واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثمان واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه تسع واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه خمسون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه احدى وخمسون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اثنتان وخمسون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثلاث وخمسون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اربع وخمسون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه خمس وخمسون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ست وخمسون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه سبع وخمسون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثمان وخمسون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه تسع وخمسون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ستون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه احدى وستون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اثنتان وستون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثلاث وستون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اربع وستون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه خمس وستون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ست وستون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه سبع وستون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثمان وستون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه تسع وستون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه سبعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه احدى وسبعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اثنتان وسبعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثلاث وسبعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اربع وسبعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه خمس وسبعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ست وسبعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه سبع وسبعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثمان وسبعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه تسع وسبعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثمانون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه احدى وثمانون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اثنتان وثمانون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثلاث وثمانون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اربع وثمانون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه خمس وثمانون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ست وثمانون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه سبع وثمانون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثمان وثمانون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه تسع وثمانون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه تسعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه احدى وتسعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اثنتان وتسعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثلاث وتسعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه اربع وتسعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه خمس وتسعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ست وتسعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه سبع وتسعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه ثمان وتسعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه تسع وتسعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وواحدة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واثنتان كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وثلاث كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واربع كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وخمس كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وست كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وسبع كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وثمان كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وتسع كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وعشر كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واحدى عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واثنتا عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وثلاث عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واربع عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وخمس عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وست عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وسبع عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وثمان عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وتسع عشرة كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واحدى وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واثنتان وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وثلاث وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واربع وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وخمس وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وست وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وسبع وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وثمان وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وتسع وعشرون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واحدى وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واثنتان وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وثلاث وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واربع وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وخمس وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وست وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وسبع وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وثمان وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وتسع وثلاثون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واحدى واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واثنتان واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وثلاث واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة واربع واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وخمس واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وست واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وسبع واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وثمان واربعون كفارة قلت فان واقعها قبل ان يكفر قال عليه مائة وت

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يعد الله عنه متى يجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يقضي عليه
كفارة اخرى واما الذي يدل على ان الظهار قبل التحول غير واقع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن ابي عبد الله ع قال في المرأة التي لم يدخل بها فيظاهر منها قال لا يقع عليها الايلاء ولا الظهار
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ملك ظاهر من امرأته
قال لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له
او ملك كان عليه بعدد النساء كفارات بدل على ذلك ما قدمناه وغير صفوان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن الحجوزي عن ابي عبد الله
وابي الحسن ع في رجل كان له عشر جواري ظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد هل عليه عشر كفارات واما ما رواه
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عيان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل ظاهر من اربع
نسوة قال عليه كفارة واحدة تحمل على انه كفارة واحدة في المجلس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم ولا الاطعام وليس المراد بقولنا كفارة واحدة ان
واحدة من هذه الكفارات يجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل
مرة كفارة بدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله ع في من ظاهر من امرأته خمس مرات قال عليه خمس عشر كفارة بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه يكون كل مرة
كفارة عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سألت ابا جعفر ع وانا عنده
عن رجل ظاهر امرأته ثلاث مرات على كلمة واحدة في مجلس واحد قال ابو جعفر يطلق اي طهر شاء عتق فيه قال الا ان يطلق لعدتهن
مسكين ما مرة قال لا قال فيطلق صيام شهرين متتابعين ما مرة قال لا قال فيفرق بينهما واما ما رواه
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة تحمل على هذا الخبر على ما قدمناه من ان
المراد به الى عليه كفارة واحدة في المجلس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرأة الكثيرة وقد دللنا
ان من لم يقو على العتق او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين عليه صيام ثمانية عشر يوما دون ذلك
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص الخراساني عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يقوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين

فرقه ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما في كفارة الظهار قال يصدق على ستين مسكينا لكل مسكين مدين
مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة والقروء بن الامة اذا كان زوجها ممن يملك
يمين والتفصيل لم اجد به حديثا والذي يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه بن سعيد عن مولى
عن حنان بن سدير قال سألت ابا ابراهيم ع عن ايلاء ظهار من حاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء
ان اسحاق بن غالب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع عن رجل ظاهر من جاريته فالحر مثل ظهار الحرة
فاما ما رواه بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اكيمة عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ظاهر من امرأته عليه كفارة ليس له فقال يا بنيها وليس عليه شيء فمحمول على اذا كان قد اصاب منها بعد ما بانت
من الثلاثة هدين او الظهار عن غير ذلك فانه مع اكمال الشرائط فالظهار واقع حب ما قدمناه ثم ذكر بعد ذلك في
كفارة اذا العبد ظاهر وصام شهرين دون غيره من اصناف الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى وزيادة تأكيد
ما رواه بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك اعليه
ظهار قال نصف ما على الحر صيام شهرين وليس عليه كفارة من صدق ولا عتق ثم ذكر بعد ان المراة اذا اظاهر
منها زوجها غيره بين ان تصبر بين ان ترفع امرها الى الامام فقد روى ذلك بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا فليس عليه شيء وان وطء والا فليس حتى يمسك ثلاث حيض
او اربعة اشهر فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها بن احمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل يجعل امره بيد المعتق ان حدث به حدث وعلى الرجل عتق رقبة
في كفارة تبين او ظهار اترى عتقه ان عتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة لا يا
احكام الطلاق قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المرأة التي قد وطئها الطلاق السني طلاق السنة محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن نصر بن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الطلاق السنة
يطلقها تطليقة بعيدا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقرارها فاذا مضت اقرارها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت كتمته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على ذلك
قبل ان يمضي اقرارها فكون هذه على الطلقة الماضية قال ابو بصير عن ابي عبد الله ع هو قول الله
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الطلقة الثالثة التسريح باحسان عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من يحيا بن سعيد بن زياد وعبد الله بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا يكون الا على السنة او طلاق العدة فليس شئ قال قلت لزرارة ما قال ابو
جعفر عليه السلام قال لا يكون الا على السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تطليقة
بعد ما تطهر من المحيض قبل ان يجامعها بشاهدين عدلين ثم يدعها حتى تمضي الاقراء ثلاثة اقراء ويشهد على ذلك ثم يدعها
حتى تمضي عدتها ثلاثة اقراء فقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان
شاءت لم تزوجه وعليها ان تعتد ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال وامّا طلاق العدة
التي قال الله تعالى في كتابه فهو ان يطلقها حين يطهر بعد ما يجامعها ويشهد على ذلك ثم يتركها حتى تحيض ثلاثة اقراء
بها حتى تطهر وتغتسل وتحل لزوجها من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها
حتى تمضي عدتها ثلاثة اقراء فقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان
شاءت لم تزوجه وعليها ان تعتد ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال وامّا طلاق العدة
التي قال الله تعالى في كتابه فهو ان يطلقها حين يطهر بعد ما يجامعها وقبل ان يجامعها يشهد شاهدين عدلين على طهرها
بها حتى تبين من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين على ما راجعها ايضا من غير ان يمسها ذلك
ان احب او بعد ذلك يا بكير قبل ان تحيض فيشهد على رجعتها وهو اقامتها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وطهرت
من حيضها ثم طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين على ذلك ثم راجعها ايضا متى شاء قبل ان
تحيض ويشهد على رجعتها وهو اقامتها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا حاضت من حيضها الثالثة وطهرت
من جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض
فقال ان عدتها ثلاثة اشهر وقد روي ان طلاق السنة طلاق العدة
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته تركها حتى
ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي عدتها ثلاثة قروء
فان احصت ثلاثة قروء فقد بانت منه واحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت
فان تزوجها غيره جديدا كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت واحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من
شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت بالثنتين وملكت نفسها في الازواج وكان
زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزوجها جديدا فانها كانت
معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت
وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى
تحيض وتطهر ثم يطلقها شاهدين ثم يراجعها ويتعمل ثم يتركها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويتعمل ثم يتركها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة
ثم لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود
ثم تركها حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا فلا يلزمها الا ان راجعها كانت

المرأة مطلقة من زوجها كانت حرة من ملك حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ذلك مالك يملك الطلقة الثالثة
فاذا طلقها الطلقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود وتركها حتى حاضت
الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنو منها مواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاق لها الا طلاقا
طلقها الطلقة الثانية وظهر الاولى ولا يقتضي الطهر الا مواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون الطلقة الثالثة
الا بعد رجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق فهو حتى يكون قد طلقه ثلاثة اطهار من ثلاث
المواقعة فيهن وهو الذي تنقضي من اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو المعتمد
عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فمعنى ان
تكون الاية على عمومها ويكون الخبر ايضا موافقا لها وموكدا ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار وبيعة العجلي الاربعة
وسعيد بن يسار كلهم سمعه من ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام صفقة ما قالوا ان لم احفظ حروفه
غير انهم اتفقوا على معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه ما اذا خاصت المرأة وطهرت من حيضها
اشهد طائفين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم يراجعها بالمعروف ثم يتركها حتى تحيض ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على
تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها حتى يملك نفسه فاذا اراد ان يخطبها خطبها فان
تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خالف هذا فليس بطلاق وعنه عن الحضرمي سويد القماط عن عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فاذا طلقها
واحدة تركها حتى تحيض ثم يطلقها واحدة او بعده بتطليقة على تطليقة فان طلقها التطليقة الثانية وشاء ان يجتبها مع الخطاب فليدعها
تركها حتى تحيض ثلاثا حيضا ان شاء راجعها قبل ان يمضي اجلها فان هو لم يفعل حتى يمضي اجلها على تطليقتين فان طلقها ثلاثا
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترثه ويرث ما دامت في التطليقتين الا ان من فاما الذي رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها حتى حاضت
من غير ان يراجعها يعني بها الله ان تزوجها الذي راجع فلا تحل له ان تزوجها ابدا ما لم ترجع وتتزوج
زوجا غيره فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد مضت اقراؤها اخرج فارتجعت او طلاق لا عدة كان الاولى ان يوصفا بما
له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر ما يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره
والذي يكن ذلك في ظاهر حملنا على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر بما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حماد بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته متى
بانت منه واقعت مادتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايصلح لزوجها الاول ان يهدم ذلك الطلاق الذي اوقع
قال ابن سنان وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها ما هي عنده على طلاق ما مضى
قال ابن سنان وذكر الحسين بن هاشم ارسال ابن بكير فيها فاجابه بهذا الجواب فقال له حمت هذا ذكرت شيئا فقال له زرارة
رفاعة فقال ان رفاعة رجل اذا دخل بها زوجها غيره وغير زوج عندي سواء فقلت حمت وهذا شيء فقال الا
هذا ما فقه من الرأي قال ابن سنان فقلت له فليس تأخذ بقول ابن بكير ان الزوجة اذا كان بينها وبين زوجها عدة
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله ع عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه فتزوجها ثم طلقها قبل
معه كانت في الزوج قال قلت فان هو لم يدخل بها حتى طلقها ثم تزوجها بعد زوج هذا ما ذرق الله
من الرأي وما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال انا
طلق الرجل امرأته تطليقة على طهر ثم جامعها قبل ان تحيض ثم تركها حتى تطهر ثم طلقها تطليقة
الاولى وان طلقها اثنتين ثم تركها حتى تحيض الحيضة الثالثة بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
عبد الله بن بكير وافت به كما سمعه واذا احتمل ذلك فليس بمعارض بها على ما تقدم من الروايات فيراعى هذا
الحسين رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سيف بن عميرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله فجاءت هذه الرواية مسندة الى الوجه فيها ان تحمل على ان الذي سأل
انه تزوج بالمرأة قبل انقضاء عدتها بكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج اخر فدخل بها ثم
فارقها بعد طلاق لان الزوج على هذا لا وصف بهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كان او اثنتين
او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج مغير في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم
تطليقة واحدة او اثنتين كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الرقي عن الهيثم بن حميد
عن زرارة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امرأته تطليقة واحدة او تطليقتين منه ثم تزوجها اخر
فطلقها على السنة فتبين منها ثم تزوجها الاول كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا زرارة كيف اذا طلقها
ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى

عبد الله بن بكير او يكون

عدتها

عدتها تزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل فطلقها واجهما الزوج الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين
ورووا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين
ثم تركها حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها غيره فمات او طلقها فتزوجها الاولى قال هي عنده على ما بقي من الطلاق
وعنه عن ابن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال انا
على الكتاب والسنة وتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون عنده على تطليقتين وبواحدة قد مضت فكيف صدقوا بهذه الروايات يختل وجهين احدهما
انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان قد دخل بها ولكن لم يتزوج سنة اولم يكن ما الغا وان كانا قد تزوج سنة
لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد العقد الدوام ويدخل بها فاذا حصل شيء
من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول وان وجب لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق
الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويدوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن
جميعا في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ألثا لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق العسيلة الاخر
والذي يدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فكتب
ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن صدقة بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل طلق امرأته تطليقتين فلما ان تزوجت بعده
هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج زوجا غيره قلت فان طلقها ثلاثا على طهر واحد
عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها رجل آخر متعة
هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل بها ويخرج منه وعنه عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تزوجها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يدخل به فلها الاقل قال لا الا ان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها
والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الخصي يجامع الا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحلبي في امرأة تزوجت فمكث عنها زوجها سنة فارادت
ان تتزوج فقال ان كان زوجها راجعها فهي امرأته وان كان طلقها فلا بأس ان تتزوج وان تزوجت فزوجها ضامن لصداقها
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس عليه شيء وعلى الزوج الثاني عدة الاخير وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها
ليصدقة لها وبراجعها وكيف يصنع قال ان كانت المرأة قد تصدقت في قولها بأنه لم يجامعها فليس له عليها رجعة وان لم تكن
قد صدقته فله ان يراجعها ان شاء ان كان دخل بها او لم يدخل بها لان هذا هو الحال التي يكون فيها الرجعة وهي حال
لا يراجع فيها الا الرجل الذي قد دخل بها وهو الذي يملك الرجعة وهو الذي يملك الطلاق على السنة وهو الذي
يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت
عن عبد الله بن عقيل ابن ابي طالب قال اختلف معاذ وعلي في امرأة طلقها زوجها ثلاثا فقال احدهما تحرم عليه
فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلها ان تتزوج الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله
والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين عادلين من
المسلمين ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم من الثالثة وهو آخر القروء فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بالاول مع ان فعل هذا بها مرة هدم ما قبله
وحلت بالاول وان راجعها قبل ان تحيض فمتى طلقها ثم تركها حتى تمضي عدتها من غير ان يراجعها فقد بانت منه
وهي املك بنفسها ان شاءت تزوجته وحلت له بالاول مع ان فعل هذا بها مرة هدم ما قبله
وحلت بالاول وان راجعها قبل ان تحيض فمتى طلقها ثم تركها حتى تمضي عدتها من غير ان يراجعها ويطلقها ايضا على ما وصفت
فقد بانت منه وهي املك بنفسها ان شاءت تزوجته وحلت له بالاول مع ان فعل هذا بها مرتين هدم ما قبلهما
وحلت بالاول وان راجعها قبل ان تحيض فمتى طلقها ثم تركها حتى تمضي عدتها من غير ان يراجعها ويطلقها ايضا على ما وصفت
فقد بانت منه وهي املك بنفسها ان شاءت تزوجته وحلت له بالاول مع ان فعل هذا بها ثلث مرات هدم ما قبلهن
الولاية كذا يشهد من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قاله ابو حنيفة من وجوه
الا ان المراد بقوله عليه السلام ان بكير قد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال العين بالعين هذه المسألة هذا شيء
رزق قاله من الرأي ولو كان صح ذلك من زرارة لكان يقول لعين سألته الحسين بن هاشم وميزه عن غيره لانه
هو المذكور في ذلك شيء كان يقوله في رواية زرارة لكان يقول نعم وفي رواية فاقره حتى قال السائل ان في رواية فاقره
يتضمن اذا كان بينهما زوج فخالفه في ذلك هذا لفظ فاقره من الرأي هذا من قوله ان هذا في رواية فاقره
الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلم الم عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته
فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة ضرورة لمذهب الذي كان عليه ويقوي في ظني انه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يتفرد به
اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل قد وقع منه من الغلو وفي
اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب المخطئة ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من ساداته الغلط
من يعتقد عصمة الجميع من اصحاب الائمة وان كان الامر على ما قدمناه لم يعترض هذه الرواية بما ذكرناه فان قيل

الاعتم

الاحتمام ان الاخبار التي رويتموها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من
طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق
العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي
مبينا ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و
ليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات السنة ما حكمه الا بحجة دليل الخطاب وبحجة دليل
الخطاب الدليل وهو مبني من الاخبار ما ساذكره ان شاء الله من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق فلا سنة
طالق او هي طالق ويشير اليها روى ذلك محمد بن يعقوب بن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رئاب
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال
لامرأته ان خرجت او ابتغيتها بائنة او بتة او خلية قال هذا كله ليس شيئا انما الطلاق ان يقول
لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي ويشهد بذلك طلاق او
يشهد على ذلك رجلين عدلين وغضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في طلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وغضه عن حميد بن زياد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه
قال لمحمد بن حمزة كيف يشهد على قول عندي قال يقول اشهدوا اعتدي قال للحسن بن حماد هذا غلط لان
الطلاق الاكار وروى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين
وكل ما سوى ذلك فهو ملقى قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولها اعتدي
على وجه لا ينافي الصحيح عليها قال ان ساعة لان قوله اعتدي اما يكون به اعتبارا فقد سمى قول الرجل
طالق ثم يقول اعتدي لان قولها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اجل شيء اعتدي فلا بأس
من ان يقول لها اعتدي لانه قد طلقك فالاعتبار بالطلاق ولا يجوز هذا القول الا ان يكون هذا القول
كما اكاشف لها من ان له مها حكم الطلاق ولو تجرد لذلك من قوله لوجب عليها ذلك ولو تجرد لذلك من غير ان تعتد لم يقع
الطلاق لما كان يراعتبار على ما قاله ابن سماعة محمد بن احمد بن يحيى عن ابن بن عثمان بن عيسى عن
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في الرجل يقول لها انت طالق ثم قال قد كنت طلقتك
وغضه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا كل طلاق بكل لسان هو
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او ابتغى غلامه قرأ ذلك لها فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكب يا فلان الى المراق بطلاق ابنتي ان كنت لي عبدا ينبغي ان يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق بما سماه ويحلف بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله والوكالة في الطلاق صحيحة وهو الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فطلقها ليجوز ذلك للرجل قال نعم الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع في رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فطلقها ليجوز ذلك للرجل قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن سنان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل في بداله فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به قد قال له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابا امير المؤمنين ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابا ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا مخير الاولة على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وامله متى كانا كذلك ولا عذر له في الطلاق والاخبار الاولة تخيره الوكالة عند مضي الحيضة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكرته انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل ويمكن ان يكون العمل على الاخبار كلها صاحب ما سماه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى القطيني قال حدثني الحسن الرصاص رزم ثياب وغلمانا وحمد لي وحمد لاخي موسى بن عيسى وحمد ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نخرج عنه فكانت بيننا مائة دينار ثلاثا فاجتهلها اردت ان اعطي الشاب رايت في اصحابنا الشيء طيبا فعلت للرسول ما اعطاني فلم يرض حتى اتاع الاحمر فيه طيلسانا من قبل الحسن ثم قال الرسول قال لي الحسن هو لك بازدين الله تعالى بالمال امورا من صلة اهل بيته وقوم صالح لا يوجد لهم وغير ضائع تلفه شدة دنيا قال لي جهم امراة كانت لي وعرفني ان اطلقها عنه وانتهى بها الى ان اشهد على طلاقها اصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن عيسى واحمد بن

خير معتبر بهما سئل الرجل ان خلية او برية او حبلى على ما بارك الله فيها وجوز عمله وقد بينا ذلك فيما تقدم

ومن بلغه بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقول لامراته انت مني خلية او برية او حرام فقال ليس شيء من هذا عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن فضالة بن ايوب عن حماد عن حماد قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن حماد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامراته حرام فقال لي لو كان له عليه سلطان لاوجعت رأسها وقلت له انك حرمت حلالا الله فكفر عن يمينك ثم قال قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تجعل في الكفارة فما الذي حرم عليه جاريته ماريه وحلف ان لا يقربها فاما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم واما الذي رخص الله من تفضيل طلاق العدة صدقة منه ايضا فيما تقدم ورد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طهرت وطهرت طلقتها على العدة كما امر الله عز وجل بشهود وانما صنعت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة وانما الراجعة فلا بد منها ان يطلق العدة والاشهاد على الرجعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الذي يراجع ولم يشهد قال لا يشهد ولعب الا ما اوى بأسا بما صنع محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فيشهد الان على ما صنع وهي املكته وان كان لم يشهد حين طلق فليس بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن يشهد بعد ما يراجع محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان الكاره للطلاق رجعتها لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام رجمه فيما يشهد شاهدا عدل بعد ما استحلفت ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر كيف تأمر قال ان شهد على رجعتها ذوا عدل قبل ان تتزوج فهو احق بها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سترا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة التي اشهد عليها ذو عدل فليس الذي طلقها احق بها سبيل وزوجها الاخير احق بها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل طلق امرأته تطليقة بعد ما تمضي ثلثة اشهر لا يواقعها يراجعها في مجلس ثم يطلقها تمام ثلث في اول الثلثة اشهر ايضا قال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة، واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق ولا رجعة لانه بانها من المواقعة لمن بن بعد طلاق الثاني العدة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وعنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واعتدت عدتين في قول عدتها فليس له ان يطلقها حتى تعتق عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا ليس له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخيرة حتى يهلها وعنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع ولا فلما هو واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في الرجل الهم طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلم يراجع وحبلها قد تزوجت قال الاحتياط عليها من اجل انه اسر رجعتها والهم طلاقها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن نصير عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة يطلقها زوجها تكون رجعة قال لا يهم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته المرأة يطلقها زوجها تكون رجعة قال لا يهم فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة لان زواله الطلاق لا ليس فيهما انه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق وبخ انما اعتبرنا المواقعة لنرى ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد فليس له على شرطه ويحصل الرجعة بدون ذلك بمعنى انه يعود الى ان

بالرجعة حتى تحيض عدة ثانية ثم تطهر عند الفرقة فان شاء راجعها وان شاء تركها حتى تحيض ثلاث حيض

يملك العقد لا حتى اذا وقعنا الزوج ما يكون به الرجعة المقبلة او الاكراه للطلاق وان كان ذلك ليس كذلك المراد ان يطلق ثانيا ولا ثالثا في الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق قبل ان تحيض الا تطليقة ثانية تعتد عدة جديدة قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة راجعها كانت التطليقة ثانية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد ثم راجعها ولم يجامعها حتى اعتدت الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر واشهد على التطليقة الثانية وعدلا راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر لم يقربها واشهد على رجعتها فلما انقضت طلقها من غير جماع اليجوز ذلك قال نعم فعلى هذا جاز طلاقها الا ترى ان يطلق امرأته اي تطليقة لان عندنا ان ليس لمن طلقها تطليقة اخرى الا بعد ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سعيد الاعرج عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بينه وبين الطلاق والطلاق جماع فذلك لعمل له قيل ان تزوج زوجا غيره وان لا فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس الاحوط قبول ان هذا التفصيل كيف يمكن مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل ما قدمنا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن الفرج عن شعيب الحداد الطنه عن ابي عبد الله عليه السلام وعن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجع ثم يطلق التطليقة الثانية قبل ان يراجعها فما ان يراجعها فما ان ابا عبد الله عليه السلام لا يتبع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجب ان يخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي نفت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون توجيها الاخبار باسرها كما قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته وهي ايضا بغير عدة الطلاق بها عين غايب عنها لم يقع الطلاق، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حامل يعترف ان الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال هذه الا شيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته المرأة يطلقها زوجها تكون رجعة قال لا يهم فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة لان زواله الطلاق لا ليس فيهما انه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ويخ انما اعتبرنا المواقعة لنرى ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد فليس له على شرطه ويحصل الرجعة بدون ذلك بمعنى انه يعود الى ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو يب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله تعالى به ان يطلقها طاهرا من غير جماع بشاهدين عدلين مثل قرء واحد فان خالف رد الى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين وفضيل وابي العباس البقباق وعمر بن يزيد كلهم عن ابي عبد الله ع انهم قالوا لا ادنى طلاق الرجل في دبر النساء او طلقها عدة لما يطمث طلاقا واحدا بطلاق والذي طلقها على السنة ان يستقبل عدتها طاهرا من غير جماع وقد اشهد على رجعتها قبل ان تحيض وبعد ما تطهر من حيضها شاهدين عدلين فان فعل فهو احق برجعتها وان تركها حتى تحيض ثلاث حيض فقد بانت منه بتطليقة واحدة وهو خاطب من الخطاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وهو زرارة عن ابي جعفر ع قال الطلاق لعدة ان يطلقها تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فاذا فعل فقد بانت منه بتطليقة وهي املك بنفسها ما لم تنقض العدة فان راجعها فهي امرأته وان لم يراجعها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان كان دخل بها فلها صداقها كاملا وعدتها ثلاث حيض وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حبلى فعدتها ان تضع ما في بطنها وان كانت ممن قد يئست من المحيض او لم تبلغ فعدتها ثلاثة اشهر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم راجعها قبل ان تحيض ثم طلقها تطليقة اخرى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم راجعها قبل ان تحيض ثم طلقها الثالثة على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف يراجعها قال يشهد شاهدين عدلين على رجعتها ويواقعها على طهر قبل ان تحيض قلت فان فعل ذلك ولم يشهد على رجعتها قال ليس عليه شيء قلت فان شهد على رجعتها ولم يواقعها حتى تحيض قال ليس هذا بشيء قلت فان شهد على رجعتها ولم يواقعها حتى تحيض ثم طلقها قبل ان يواقعها قال ليس هذا طلاقا

Presented by: Rana Jabir Abbas

فى رجل تزوج امراة وشرطلها ان لا يتزوج عليها ولا يتخذ عليها سرية فهو طالق فقضى بذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفالها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها سرية ونكح عليها وعنه عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سمعته يقول ان تزوج عليها فلان تزوج عليها فلان تزوج عليها فليس لها ان تترك ان تزوج وليس لها ان تخرج فان فعلت فليس عليه ان يطعمها ولا يكسوها ولا ينفق عليها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام عن ابى جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول ان اشتريت ملانا او ملانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين وان نكحت ملانة فهى طالق قال ليس شئ من ذلك يلزم الرجل الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك ومن طلق امراته ثلاثا بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات فى مواضع وقت واحد منها والثنتان باطلتان بدلك على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن احدهما ع قال سألته عن الذى يطلق ثم يجامع فى طهر ثلاثا فى مجلس ثلاثا قال هى واحدة وعنه عن على بن الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر وابى العباس او غيرهم عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى بصير الاسدى وعن محمد بن على الحلبى عن بريد بن معاوية عن ابى عبد الله ع قال الطلاق ثلاثا فى غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشئ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن على بن حماد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن عمرو بن البرقال قلت لابى عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا فى مجلس واحد فقد بانت منه وهى واحدة وقد كان لنا فيما اصنعك وعن بانك ثم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هى واحدة فقال لى هو كما يلعكم على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما ع فى الذى يطلق فى حال طهر فى مجلس ثلاثا قال هى واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن ادينة عن بكير بن اعين عن ابى جعفر ع قال اذا طلقها العدة اكثر من واحدة فليس له فضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابى محمد الوشى عن ابى عبد الله ع فى رجل قال لامراته رجلا وان بطلقها على السنة مطلقها ثلاثا فى مقعد واحد فقال تبين منه فقال ع قد بانت منه ولا ميراث بينهما وليس هذا من السنة فى شئ وقد عصى ربه فى طلاقها ثلاثا فى مقعد واحد فقال اما انا فاما اراه قد لزمه واما ابى فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهم الجعفى عن اسحق بن عمار الصيرفى عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل

ان يدخل بها ثلاثا فى كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا عدة له ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان راجعها فى عدتها فهى طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاء نكحه نكاحا جديدا وان شاء لم تفعل وعنه عن ابى اسحق عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبد الله ع قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امراته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلاثا فقال له تطليقة وجاء الخ فقال رجل طلق امراته ثلاثا فقال ليس شئ ثم نظر الى فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال انى هذا هذا ترى ان من طلق امراته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلاثا وهى واحدة ورجل طلق امراته ثلاثا على طهر ليس بشئ فانما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من طلق ثلاثا فى مجلس ليس بشئ من خالف كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية لبريئها انه طلقها ثلاثا اثر الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهى حائض والذى يكشف عن ذلك الخبر الذى قدمناه عن ابى بصير يدل على هذا الحديث وحديث ابى ايوب الخزاز المتضمنين وان من طلق ثلاثا فى الحيض لا يقع شئ من ذلك فاذا طلقها فى طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المتصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ع ثم ذكر محمد بن عمران ابن عمر انما كان طلق امراته فى الحيض طلاقا فى السنة يريد بما ذكرناه من ان الطلاق واقع فى الحيض فانما كان لذكر ان عمر وجه فى هذا المكان والذى يدل على ان الطلاق ان عمر كان طلاقا فى الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سألته عن رجل طلق امراته ثلاثا فى مجلس واحد فقال انى سئل رسول الله ص عن رجل طلق امراته ثلاثا وهى حائض فقال عصى ربه وبانت منه فهذا يحتمل ما قلناه من ان طلاقه كان طلاقا فى الحيض وعنه عن ابان عن عمر بن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال من طلق امراته ثلاثا فى مجلس واحد حائض ليس بشئ وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلاثا وهى حائض فهذا يحتمل ما قلناه من ان طلاقه كان طلاقا فى الحيض ويحتمل ان يكون طلاقا فى طهر ليس بشئ فى نفسه لانه طلاق ثلاث لا يملك فيها الرجعة وقد بينا ان هذا لا يكون طلاقا فى السنة وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سئل عن طلاق امراته ثلاثا فى مجلس واحد حائض ليس بشئ وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلاثا وهى حائض فهذا يحتمل ما قلناه من ان طلاقه كان طلاقا فى الحيض ويحتمل ان يكون طلاقا فى طهر ليس بشئ فى نفسه لانه طلاق ثلاث لا يملك فيها الرجعة وقد بينا ان هذا لا يكون طلاقا فى السنة والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن اسحق بن عبد الحق قال سمعت ابا الحسن وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلاثا فجعلها رسول الله ص واحدة وردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعويه بن حكيم عن شئ الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع لا تهتد لمن طلق ثلاثا فى مجلس فالوجه فى هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه اذا كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطلاق قد وقع في الحيض اذا كان قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد ينبغي ان لا يقع معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر من غير جماع بشاهدين انه ليست بطلقة واحدة فوقع عليها خطأ على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة نادرة لا اختلاف كثيرة قد منا ما فيها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او يجري على الطلاق اذا يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما جاء به وعلى هذا التاويل لا تأس لاخبار قد اتفقت وهم يسقط منها شيء واما ما رواه علي بن الحسين بن سعد الله عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا في مجلس فقال بانهن ذوات ازواج وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل طلق امراته ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج والمطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها فانه من اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب ما قدمناه في القول فيه ويدل على صحة ما ذكرناه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي اسامة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف فحرجت امراته مني طالقا ثلثا فخرجت فقد دخل في نفسي منها ما شاء الله من الشفقة فاترى فان اسالت فاصيب في قالت فليس كما ليس شيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يا عبد الله انما اتى الذي زوج ومن طلق امرته وكان مخالفا لما امر به ونهى عنه فلا يتوجه شرائط الطلاق لانه لا يعتقد انه يقع به البينونة لزعمه ذلك بدليل على ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام مع بعض اصحابنا واذا يجوز عطيته تمت ما ذكرت من امر لبتك في وجها فاصلح الله لك ما تحب صاحبة ما ما ذكرت من حمقه بطلاقها خمرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه ما يطلق ما جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاخلعها منه فانا انهى القرابة عنه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر هذا ايضا بعض المعاونين ممن كان يعتقد فقال لها انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته ان لا يرتد طلقها قلت كيف طلقها وزاد في رواية فحرمت عليه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن علي بن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله

قال قلت لامراة طلقت على غير السنة قال لتزوج هذه المراة لا تترك تتزوج غيره زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عندها حتى انقضت عدتها هل يصلح لان تتزوجها قال لم تحل له حتى تتزوج غيره وعنه عن عبد الله بن جبلة قال سالت شيخا عن غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة اتتزوج قال فقال لا تزوجوهن من ذلك ما سالوا ولو علموا انهم لم يتزوجوهن ثم قال لا بأس بذلك قال ابو الحسن وسمعت جميل بن صالح وسئل عن امراة طلقت على غير السنة اما ترى انه قد جاء فيها ما قد علمت فقلت له اليس تقول ان علي بن يقطين روى ايما رجل طلق امراته ثلثا على غير السنة الا ان ترتجعها فقال انهن ذوات ازواج فقال يا بني ما اتيه على ما في حمزة واوسع على الناس ذلك وليس روى عن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام قال ايما رجل طلق امراته ثلثا على غير السنة فليس يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال ايضا من ذلك ما ارفعهم فزد جميعهن فان لا يسر بذلك علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل طلق امراته ثلثا فقال ان كان صاحبها انما طلقها واحدة ثم تركها حتى تمضي عدتها فقد بانت منه وهي خاطب من الخطاب وان كان طلقها ثلثا على طهر واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض ثلث حيض فاذا طهرت من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد ان يتزوجها قال لا حتى تنكح زوجا غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض ثلث حيض فاذا طهرت من الحيضة الثالثة تزوجها ان شاء قبل ان تغتسل من حيضتها الثالثة فان لم يتركها حتى تمضي الثلثة الاشهر وحلت فاغتسلت ثم تزوجها فهو احق بها ولو كان الامر على ما ذكرتم من ان وقوع الطلاق لا اختلاف عليه لقال ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك او لا فاذا لم يكن ذلك في ظاهر حملنا على انه من اعتقد تحريم الطلاق ذلك وكان معتقدا لحقه فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امراته ثلثا فانه يقع واحدة منها قيل الا ان كان على ما ذكرته محتملا ان يكون المراد بالحديث من طلق وكانت المراة حاضا فاحتاج ان ينظرها الطهر فيشهد على طلاقه عدلان حسب ما تضمنه خبر اخر او يحمل على ان يشهد على الطلاق فيحتاج ان يتزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها ليقع بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتا استقر قال الشيخ رحمه الله ومن كان غائبا عن زوجته فليس فحاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا طلقها واشهد وقع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطلاق وان كانت حايضا فيما لك يجتها ما لم يخرج من العدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلا بن زيد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن الرجل يطلق امراته وهو غايب فاراد ان يحرم طلاقه على كل حال وقد عدلت امراته من يوم طلقها وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق امراته
وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها عدلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة
ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر فكرهت ان اتزوجها حتى اسالك فقال
اذا كنت قد راجعتها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق فان كان
ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن بعض اصحابنا رفعه قال سالت ابا عبد الله عن رجل طلق امراته وهو غايب فاشهد
على طلاقها ثم قدم واقام مع امراته شهرا ولم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فتزوجها الرجل فقد
طلقت وانقضت عدتها من طلاقها قال لا يلزم الاول ولا يصدق قلت لابان بن سعيد ما بان بن ابي عمير عن
من ذكره عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن رجل على كل حال الحامل
والتي قد دخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها فليشهد
عند ذلك فاذا مضى لذلك شهر فقد انقضت عدتها الا ان يكون قد رجعها قبل ذلك فاذا هلت هلال الشهر الثاني فقد
بانت منه باثنتين بقية عدتها وهو خاطب من الخطاب محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض مواليانا الى ابي جعفر ان امراة غاب عنها زوجها منذ سنين في البلاد فجاء
الزوج بعض اهل المراة فقال ما ان طلقت وما اردت ذلك فطلقها او مضى الرجل على تجرده فاتزوج المراة
فكتب عليه السلام تزوجي ان شئت الله علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي
بن الحسن بن رباط عن هاشم ونجران ابي سعيد المكاري عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق
امراته وهو غايب فيعلم ان يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويعتد في حوار طلاق الغايب على كل حال
اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها ان
شهرا فعاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج

من منزله

من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
بن قرقوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق اهله كم عدته قال ستة اشهر قال
حدد ذلك فقال ثلثة اشهر فلانا بي بين هذين الخبرين وبين ما قلت شيء من الحبل الا ان الرجل
في الحبل منهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حالها ذلك فتجدها تحيض
في كل شهر يجوز له ان يطلقها العدة انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز ان يطلقها
الا بعد انقضاء الثلثة اشهر وكذلك من تحيض كل ستة اشهر فلا تافي بينها على هذا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد علي ابي جعفر انه
سمعه يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اراد ان يطلق امراته وهي غايب عنه متى يجوز له
ان يتزوج قال يعد تسعة اشهر فيها جلان فساد الحمل وفساد الحمل والغايب اذا قدم من سفره لا
يجوز له ان يطلق امراته حتى يمسها بعد ما يعلم انها قد طهرت وان لم يواقعها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر
فاراد ان يطلق امراته وهي في منزله فقال ان كان يعلم انها قد طهرت من حيضها قبل ان يدخل عليها فليطلقها
طلاق السنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها
حتى تطهر ثم يطلقها قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اي وقت
شاء بعد ان يشاهدها ولم ينتظر بها طهرا ليس عليها عدة وعلى ما ملكت يمينه في الحال روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها قال اذا
طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه فتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها
بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساءها ان شاءت وبينها
بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها طلقها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وبينها بتطليقة واحدة وكذا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلقها ولم يدخل بها ثم قال ان يدخل بها فلا يملكها الا بخاطب حتى تنكح زوجا غيره فلا تنافي الاخبار الاولة
التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة بطلقها
قبل ان يدخل بها فانه لا يحل له هذه الاخيرة حتى تنكح زوجا غيره وا الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى
تعلق لك ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان
يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن فضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها و
اشهد على ذلك واعلمها فقد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم
طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها ثم طلقها
ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي الضياء قال لكل اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امراته ثلث السنة
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى لكل من غير المدخول بها على ما بيناه من شرط طلاق
العدة المراجعة والمواقعة بعدها جميعا لا يتاتى في غير المدخول بها على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله
وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق ايسة
من المحيض والتي لا تحيض هذا لك ايضا حكما روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها ما ليس عليها عدة وعنه عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في التي يطلق للصبية التي لم تبلغ فلا تحيض مثلها انه
ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال ليست منه ولا عدة لها
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والوراز وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن

صفوان بن يحيى بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحيض مثلها لا عدة عليها عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة من تزوج من
على كل حال التي لم تحض مثلها لا تحيض او قد يئست وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي قد دخل
بها اتى قد يئست من المحيض مثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال لخمسون سنة فاما ما رواه محمد
ابن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان بلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من الحيض ثلثة اشهر فهذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر في
الحيضة التي قعدت ولم تدر كم الحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها انك حيض وتوما حاضتها
فقد حلت للازواج فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا انما حملنا على المستراتبة التي مثلها
تحيض وليس بها ان من مثلها لا تحيض فانا اذا كان كذلك حملناها على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا
تنافي ذلك الذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى والائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم عدتهن
ثلثة اشهر والائي لم يحضن فترطن وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه والذي يدل
على ما قدمناه بيانا من ان عدة المستراتبة ثلثة اشهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن المستراتبة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال سمعته يقول اذا ارتبت بما يئست الى المستراتبة انقضت به عدتها
ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيض ثلثة اشهر انقضت
عدتها بالحيض وقد رجعت قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بين
لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عايذ عن عبد بن
حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت
قال تعتد احد الاجلين عدة سنة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل
الحبل وقتا فليس بعده ارتياب ومن اراد طلاق المستراتبة صيغتها ان تطلقها ان شاء تطلقها ثم تدعها حتى
ما رواه الحسين بن سعيد عن داود الرقي بن ابي زياد العطار عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المراة التي قد ترتاب بها التي مثلها تحمل ولا تحيض وقد ارتفعا وزوجها كيف يطلقها قال يمسك
عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها واحدة ولا طلاق لمن لا يحل له ان يطلق ايها شاء طلاق العايب بعضها وزوجها روى محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عن رجل يريد ان يطلق امراته اله ان يراجعها قبل ان تحيض قال نعم ان شاء راجعها وان شاء تركها
فيعلم حتى اذا طهرت ولا يمسها طهرها اذا طهرت قال انها تعد من اول يوم يطلقها ابانها اهلة
والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا
مضى لها شهر لا يصل اليها فيه يطلقها او انظر الى غرة الشهر الاخر يشهد ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه و
يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه فقتها في تلك
الثلثة اشهر التي قعدت فيها قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها تطلق ايضا واحدة اي وقت شاء
المطلق روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الحبلى المستبين حملها تطلق اي وقت شاء والحبلى التي لم يتبين
والمرأة التي قعدت من المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد
عن جميل بن دراج عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الحر يطلق امته التي لم تحض تطليقة واحدة
بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض متى طلقها اذا كانت طلقة واحدة
وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واحلها ان تضع حملها وعنه عن ابان بن عثمان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل
ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يحيى
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يطلقها واحدة او ثلثا فقال قد بينا ذلك واحدة يملك رجعتها ثم يراجعها ثم يطلقها الثانية
فقد ملك الرجعة ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فلانا في ذكرناه من ان الطلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرناه
ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها واحدة حملها اذا راجعها او بعلها فان قد اكد
بكم ذلك وقد روى انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها وروى ذلك احمد
بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي
حبلى قال يطلقها ثلثا ان شاء حين يراجعها فان لم يراجعها حتى تضع فقد بانت منه فلا رجعة

ليس في هذه الخبار ما يدل على ان يطلقها ثلثا في طهر واحد لانه لم يكن ذلك فيه حتى يدل على انه ليس له ان يطلقها ثلثا في
السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحبلى يطلق ثلثا للعدة الذي لا تحل حتى تنكح زوجا
غيره قال نعم قلت له كيف تطلق ثلثا اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان حمل قد بان
وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى يقال لها تطلق لها واحدة للعدة
بالشهور والشهور قلت فلها ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة
اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية وراجعها ثم اشهد على رجعتها
ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر على ما بينت منه كانت بائنة منه للعدة
التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فاعدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن جميعا عن الفضيل بن عثمان الاعور عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابه قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها اذا اراد الطلاق بينه يطلقها
شهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها ويدا لزوجة بينها طلبين راجع وليواقع ثم
يدعها حتى تطهر فيطلق ايضا شاهد له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدا له فيطلق فتى التي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره اذا كان اذا راجع رد المواهبة والاسلام فليواقع محمد عن ابي ايوب عن فتح عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها
الثالثة في يوم واحد بين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن علي بن عمرو السماعي عن يحيى بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله
قال سالت عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران او مغمى او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السكران كيف
يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسالته عن طلاق المعتوه
فقال وما هو قلت لا يحق ذا العقل قال لا يجوز ذلك هذا مذاهب العقل قال لا يجوز نكاحها ولا شراؤها قال لا احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن ذكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي المعتوه والمغلوب على عقله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحديد، الهيثم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيحلف بالطلاق ان لا يكلمها ثم تمرض فلا يكلمها ثم تموت فلم يعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها فقالت تقوم لم يجز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكف ويشهد على ذلك فان مات لم يرثها وان ماتت لم يرثها ولا يسعه كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من انعامه لها وذكرت من كراهيته لها او بغضه لها **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا او فعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق الذي امر الله به ان يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع وشاهدين على ذلك كما يطلق السنة فمن خالف هذا فليس طلاقه بشيء يدل على كتاب الله **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن فلان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق الاحرس ان يأخذ شعرة او بضعة على ريقها على طهر ثم يتركها **وعنه** عن علي عن ابيه عن احمد بن ملال عن يونس بن يعقوب عن رجل حرس كتب في الاعراب طلاق امرأته قال اذا اصاب ذلك في قبل الطهر وشهد عنده كما يفهم عن مثله ويدل الطلاق جاز طلاقه على السنة **عبد الملك** بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه اذا كان يحسن ان يطلق فقال لا وعن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال اما هو فلا اعقل ذا مذهب لعقل فقال نعم ولكن ابى ان يجري امر الناس الا على امرهم قلت فيجوز طلاقه فقال اما هو فلا اعقل ذا مذهب لعقل فقال نعم ولكن ابى ان يجري امر الناس الا على امرهم قلت فيجوز طلاقه على السنة

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل طلق امراته وهو مريض قال تتم ما دامت في عدتها وان طلقها في اول المرض ثم مات في السنة فان زاد على السنة يوم واحد لم تتم وتعتد عدة واحدة ثلاثة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يمرض فيطلق امراته هل يجوز طلاقها قال نعم وان مات ورثته وان مات لم يرثها قلت وان مات لم يرثها اعني اذا خرجت من عدتها قال نعم وان عاد الى منزله **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن سويد وحماد بن **علي** عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ان تعد تم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتلت ورثت من ديته وان قتل ورثت من ديتها ما لم تقتل احدهما الاخر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ان تعد تم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر **محمد** بن علي بن محبوب عن **الحسين** بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وهو مريض قال تتم ورثته ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوج اذا انقضت عدتها وتتم ما بينها وبين سنة ان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث ولزمها ثم تزوج اذا انقضت عدتها وتتم ما بينها وبين سنة لا ميراث في ما بقي من ذلك اذا تزوجت لانه لا تكرار في الحديث الشريف ما بانة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وتتم ما بينها وبين سنة حكم مختصا اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما رواه من الاخبار **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة **علي** بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن طلحة بن زيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض قال ترثه **وعنه** عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض ثم مات ترثه ما دامت في العدة **علي** بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه وترثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلثا فانها لا ترثه ولا يرثها فان قتلت ورثت من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا يرثان ولا يتوارثان في هذا الخبر بين الاخبار وغيرها من الاخبار المقدمة من انها ترثه وان كان التطليقة الثالثة لان هذا الخبر

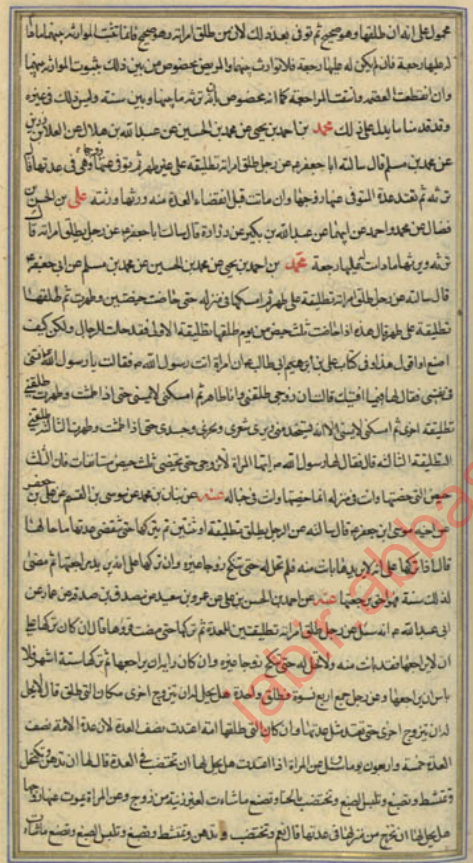

محمول على انه ان طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لا يرثه طلقها امراته وهو صحيح فانما تثبت الوراثة بينهما ما دامت في عدتها رجعية فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الوراثة بينهما وان انقطعت العصمة وانقضت المراجعة كما ان مخصوص بالمرة ثبوت ما بينها وبين سنة وليس لك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن هلال الاسدي عن محمد بن مسلم قال سألته ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة على غير طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها ورثته **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته فاتت ورثها ما دامت في عدتها **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم راجعها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر ثم راجعها في عدتها ثلث حيض من يوم طلقها تطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع اوافق هذا في كتاب علي بن ابراهيم ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله متى فخلي فقال لها بهيا فقالت ان زوجي طلقني واراجعني ثم امسكني لا لينني حتى اذا حضت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا لينني الا لمضارتي فتعتد مني بقرئي شوى وعمري وجدي حتى اذا حضت وطهرت الثالثة الفتني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انما المراة لا تزوج حتى تقضي ثلث حيض ثلاث حيض ان كانت من ذوات الحيض او ثلاثة اشهر ان كانت من اللائي لم يحضن او ثلاثة اشهر ان كانت من اللائي قد يئسن من المحيض **عنه** عن بعض اصحابنا عن موسى بن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او ثنتين ثم يدع حتى تقضي عدتها ما حالها قال ترثه ما لم يراجعها ثم تزوج ان شاء ان لم يراجعها حتى تحل ويخطبها ان شاء ان لم يدع راجعها ثم مضى لذلك سنة فهي ترثه ما لم يراجعها **عنه** عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقتين العدة ثم تركها حتى مضت قروءها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان يراد ان يراجعها ثم تركها سنة اشهرا بأس بذلك ما لم يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة بطلاق واحدة هل يحل لهن ان يتزوج احدى مكان التي طلق قال لا يحل لهن ان يتزوج احدى حتى تمضي عدتها وان كان التي طلقها انما اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف عدة الحرة وارجوه وما سألت عن المراة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن بالكحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصبغ ما شاءت لغير زينة من زوج ولا من غيره يعني المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصبغ ما شاءت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لغير زنية من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثنتان تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها
تطليقتان روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان طلاق
المراة اذا كانت عند مملوك ثنتان تطليقتان وان كان مملوكة حرة تطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثنتان تطليقات وطلاق الامة اذا كانت
تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق
الحرة اذا كانت تحت العبد ثنتان تطليقتان وطلاقا لامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ومتى طلق المراة تطليقتين
لاحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها الحر او طئها ملك اليمين لا يحل له ان يتزوج زوجها الحر بذلك
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الفضل بن سوبد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها هل يحل له ان يتزوجها قال لا حتى تنكح زوجا غيره قال ابن بكير
قد قضى علي ع ان هذه احلتها آية وحرمتها اخرى واما انا فانهى نفسي وولدي الحسين بن محمد بن عيسى عن
عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع في امة طلقها تطليقتين ثم اشتراها قال
لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن
اعين قال سالته عن الرجل يزوج حاريته رجلا ثم بدا له بعد ما شاء الله ثم طلقها وراجعت الى مولاها
فوطيها الحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق على ام ولد امة فطلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها
فجاءها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل كانت تحته امة فطلقها ثلاثا ثم اشتريها هل يحل لمن يطاها قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن هانئ قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكا ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل
له قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن بان بن عثمان عن
بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا تحل له
ان تنكحها حتى يتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت تحته امة
فطلقها طلاقا لا يملك الرجعة ثم اشتراها بعد قال لا تحل له ان جاءها الا بنكاح جديد وهذه المنزلة سواء
فلا يدان يعلم الخبر ابدا من الاخبار لان قوله طلقها تطليقة واحدة يحتمل ان يكون تطليقة
واحدة ويكون قد خرجت من العدة وصارت بائنة وعنه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على غير وقت السنة

فصير

فصير تطليقة بائنة واذا اراد ذلك واحتمل له وطيها وان لم يتزوج زوجا الخر على ان قوله عجل له ان يتزوجها
من اجل انها في عدتها الذي يجب الفرج هو الشر لا غير ولا يفيد انه يجب ذلك قبل ان يتزوج زوجا الخر وعنه
واذا لم يعقد ذلك حملناه على انها اذا اشتراها وزوجها من يحل الخر ودخل بها ثم طلقها انه يحل لها
لولاها وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله ع الحر والعبد في هذا سواء سماه ان الحر اذا كانت تحته امة
او عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا
تنافي بين الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا كان تحته مملوكة
فطلقها اثنتين اعتقها اصابها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
في العبد يكون تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان
العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقتين ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن ذياد عن ابي الحسن ع قال سالته عن
الرجل يزوج عبده امته فيريد ان يراجعها في انه فيعزلها عن عبده ثم يستبريها ويواقعها ثم يرد ها على
عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده اكون عزلها السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا يحل
له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب ع لا يقبل قوله في الانكاح فتزد عنه لا يحل له الا بنكاح جديد من زوج
اخر بكلمة ثم تطلقها او يموت عنها فحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل يحل له
مراجعتها قال ان تزوج غيره قال العيص فلا يدان من فارقها من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها
تطليقة واحدة او تطليقتين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان اذا كان طلقها تطليقة
واحدة فانه ليس يجوز له ان يراجعها قبل ان يتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضاله عن القاسم بن عروة عن
قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا
حتى تنكح زوجا غيره فبين منه وعنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن فضيل احدهما قال
سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين اراجعها ان اراد ام لا قال لا الا ان يعتق فيراجعها ويطيها
مولاها الحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى يتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان كان طلقها واحدة او اراد رسولا لها راجعها ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من كانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك طلاقا شيئا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شئ كان لرسول الله ص خاصة امر بذلك فنفعل او اختارت انفسهن الحاشى وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فاما قول الحسن بن سماعة وبعمل الحديث ناخذ في الخيار وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن احمد بن زياد وابن رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خير نساءه فاختارت الله ورسوله فلم يجعل على طلاقا وقد اخترت انفسهن اثنين فقال ان هذا حديث كان يدور به ابي عن عايشة وما للناس والخيار انما هذا شئ خص الله به رسوله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد عن ابن فضال عن يونس بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال لا قلت فان الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته فاختارت نفسها قال ليس بشئ انما الطلاق الكلام قلت فان الحسن بن علي بن يعقوب عن سوران بن مسلم عن ابرهيم بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خير امرأته بيدها فقالت قد اخترت نفسي فقال ليس بشئ انما الطلاق الكلام فقلت فان الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته فاختارت نفسها قال ليس بشئ انما الطلاق الكلام فق

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يأخذ فضفاضها ويضعها على اسماعها ثم يجتذبها وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسحاق بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها وقد ساق اليها ان يسلم فتقضي على
ما نصف الصداق وقال ايما رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ولم يعطها شيئا حتى مات او طلقها قبل ان يدخل بها
طلق تطليقة ثم اسلم هو والمرأة ما حالها قال لكليهما الحكم حديثا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او
تطليقتين هل عليه شيء قال ان طلقها قبل اسلامها فلا عدة عليها وقد بانت منه وان طلقها بعد اسلامه فعليها العدة
وهي ممن يحيض وقد حاضت حيضة واحدة وقد بقي عليها حيضتان وقد رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
منه وقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب وان طلقها تطليقتين بعد اسلامه فعليها ان تعتد منه ثلاث حيض
كوامل وقد حاضت حيضتين وقد بقي عليها حيضة واحدة فان هي رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها منه
وقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب وان طلقها تطليقة واحدة بعد اسلامه فعليها ان تعتد منه ثلاث حيض
كوامل وقد حاضت حيضة واحدة وقد بقي عليها حيضتان فان هي رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها منه
وقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب وان طلقها تطليقة واحدة قبل ان يدخل بها فقد بانت منه بواحدة
ولا عدة عليها منه وهو خاطب من الخطاب وان طلقها تطليقة واحدة بعد ما دخل بها أو تطليقتين فقد بانت منه
بثنتين ولا عدة عليها منه وهو خاطب من الخطاب وان طلقها ثلاث تطليقات في قرء واحد في مجلس واحد في
السنة فانها بانت منه بالثلث ولا عدة عليها منه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها حاز له ان يطلقها تطليقة اخرى
السنة على ما بقي من الاشياء وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى السنة
على ما قدمنا حتى تضع ما في بطنها واما قد يجوز له ان يطلقها للعدة اذا وقعها بعد المراجعة على ما ذكرنا فيما
تقدم وفضلناه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله عن بكير بن ابي بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد قال في مجلس واحد قال نعم وسئل عن رجل تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا ولم يعطها شيئا حتى مات او طلقها قبل ان يدخل بها قال لها المهر كاملا وعليها العدة
وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ولم يعطها شيئا حتى مات او طلقها قبل ان يدخل بها قال لها المهر كاملا وعليها العدة
وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ولم يعطها شيئا
حتى مات او طلقها قبل ان يدخل بها قال لها المهر كاملا وعليها العدة وعنه عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ولم يعطها شيئا حتى مات او
طلقها قبل ان يدخل بها قال لها المهر كاملا وعليها العدة وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ولم يعطها شيئا حتى مات او طلقها قبل ان يدخل بها
قال لها المهر كاملا وعليها العدة وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ولم يعطها شيئا حتى مات او طلقها قبل ان يدخل بها قال لها المهر كاملا
وعليها العدة وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا ولم يعطها شيئا حتى مات او طلقها قبل ان يدخل بها قال لها المهر كاملا وعليها العدة
وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا
ولم يعطها شيئا حتى مات او طلقها قبل ان يدخل بها قال لها المهر كاملا وعليها العدة وعنه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ولم يعطها شيئا
حتى مات او طلقها قبل ان يدخل بها قال لها المهر كاملا وعليها العدة وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ولم يعطها شيئا حتى مات او
طلقها قبل ان يدخل بها قال لها المهر كاملا وعليها العدة وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ولم يعطها شيئا حتى مات او طلقها قبل ان يدخل بها
قال لها المهر كاملا وعليها العدة وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ولم يعطها شيئا حتى مات او طلقها قبل ان يدخل بها قال لها المهر كاملا
وعليها العدة وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا ولم يعطها شيئا حتى مات او طلقها قبل ان يدخل بها قال لها المهر كاملا وعليها العدة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بملة لا الجميع لان المراة مشترط رضاها في مفسر حال له ان ياخذ منها ما يسوغ له اخذه بدعة قال محمد بن الحسن الذي اخذ به في هذا الباب وابي به ان الخلعة لا يقعها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وان جماعة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلم نجد لهم نصا في ان العمل به ولم يقل بهم اكثر من الروايات التي ذكرناها واشار اليها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي بيناه فيما بعد وان كان غيرها هو الذي يجب العمل بها وذهب اليه ماذونا علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخلعة ترتها الطلاق ما دامت في عدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لا طلاق الا ما اريد به الطلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الزوج ان رجعت عما بذلت لك فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس الخلع بشيء قال الناس ينبغي ان التقية وما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس لا تقية فيه فان قال قائل ما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تنطق به من ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا اعتد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان حملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكرنا وجه ذلك فيما تقدم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في روايتنا الطلاق والذي يصير اليه هذا في حمل الاخبار وتاويلها عليه صحيح بدليل ما قدمناه مما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يطيب لك الفرج الا ان تدع له ما تطيب به نفسا ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا فعلت ذلك فقد حل لك ان تحلفها ما شئت عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا بعد سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من يومان ثم طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تبارئ زوجها او تخلع منه بشهادة شاهدين عدلين من جميع اهل بيتها من غير جماع هل يتبين منه بذلك او هي امراة ما لم يتبين منها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يراجعها الخذ نهارا يكون امراة فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فما الوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابان ابي عمير عن سليمان

بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هو طلقها واحدة طلقها ايجوز عليها وقالوا لا الا ان يخرجا فاما ان خلعها وجميع شرايط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا بحضور الشاهدين وغرة الثمن وقوع البينونة به فانما على ما حررناه وهو جزء من الطلاق روى ذلك علي بن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب قال سمعت حمران بن اعين يسال ابا عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخرج الا مبارات الا على طهر من المراة من غير جماع وسالت احدهما عليه السلام كيف ان المراة ابصرت الخير وراقت الرجل فقالت المراة فانها على طهر من غير جماع ثم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة ههنا تشهد لك شاهدين عليها بذلك الرجل هذا ان تاقى بعد قد عرفت رجعتها وهي طالعة فيشهدان عليها بما احدثت فيها قال ليس ذلك اذا اقامت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمبارات فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها الا رضا منها بما بينها وبين زوجها بما يفرقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء وقضيا به كان ذلك جايزا عليها وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا يرث بينهما في العدة قال والطلاق والعتق من قبل الرجل والخلع والمبارات يكون من قبل المراة وعنه عن حماد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباينة والسائرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لا ارث لهن فما اختلعت منهن ومنه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ابي جميعا قالا لا باس بان لا تختلع الا على اكثر من عقيصة رجعها وعنه عن ابان بن عثمان عن فضيل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح تقول لا ارضى في صنيعك وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال وان لا يكون الا على مثل موضع الطلاق واما طاهرا ما حاملا بينهما قال نسخ رجعتها واما المباراة فهي ضرب من الخلع الى الخر الا روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعمر بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان وابراهيم بن محمد بن همدان عن يوسف بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك وان كان لا تجعل لمن قبلها شيئا فيتركها الا انه تقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة من غير ان تاخذ منها دون الصداق والمختلعة من غير ان تاخذ منها اكثر مما اعطاها وان اضاعت عليه من صداقها او اكثر وانما صارت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المباراة يوخذ منها دون المهر المختلعة يوخذ منها ما شاء لان المختلعة تفتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل
لها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام باثت امراة زوجها ثنتين واحدة هو هو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المباراة كيف هي قال لا يكون
للمراة على زوجها شئ من صداقها ولا من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه
فيقول المراة ما اخذت منك فهو لي عليك حرام وانا بريئة فيقول لها الرجل ان انت رجعت
في شئ مما تركت فانا احق بضعتك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن احمد بن محمد العرج
عن احدهما عليهما السلام قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة بائن
وليس في شئ من ذلك رجعة وقال اذا كان الاهل يشتمل بوضع الطلاق ما طاهرا طاهرا فاحلا بشهود
وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محمود عن علي بن رياب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام قال المباراة
بتين من ساعتها من غير طلاق ولا يرث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منهما قبل
الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان
يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما ذكرناه في المختلعة وهو انه لا يقع بها
فرقة سالم يتبعها طلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وليس لمالك مباراة
هذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع الفرقة بينهما بذلك
لان قوله محمد على انه يكون مباراة اذا طلقت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد
بعد ثابتا ولو كان مريحا بالفرقة هلكا اعملا على ما قدمناه في باب الخلع علي
بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
مباراة الاهل طهر من جماع من غير جماع وشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكره منها شيئا فيقول لها انت طالق ثم يقول له لا افعل ان اكره ان
تفتدي بي ولكن انظر اليك فاصنع فيما شئت وما كان سوى ذلك من شئ فهو لك وقد عفى عن الحق
فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من

بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عنده المراة لا تجيبه وبريد طلاقها فيقول امسكني ولا تطلقني
وادع لك ما علي فهو لك واعطيك من مالي واسالك من مهري فيطيب لي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامر الرجل والمراة ويشترطا
عليهما ان شيئا جمعا وان شيئا فرقا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما
اركانا الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهد وا ايذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما
عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا في طهر من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين
قد فرقت بينهما فقال لا الا ان يكونا اجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعا
على التفريق جاز تفريقهما باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكم بعده
وهم اطفال قال الشيخ رحمه الله اذا طلق الرجل امراته وهي حامله وولدت بعد وضع كان عليها ان ترضع
وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داني
بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع هو بين
الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان احب الاب
ان يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان تقبل ذلك
غيرها وارفق به يتركه مع امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن فضيل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة فقال الام الرجل فاذا قالت
المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه ابى احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله
عن الرجل يطلق امراته وهي حامل ولدها احق بولدها قال المراة احق بالولد ما لم تزوج فلا منافاة بينه وبين
ما تقدم من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر محمول على اذا كانت المراة بكرا تحمل ولدها فيسقط ان يعطي
الاب لغيرها فان الحال على ما ذكرناه كما نتاخ به ويحتمل ان يكون المراد بالولد ههنا اذا كان انثى
فانها الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في هذا الخبر انها اولى بها قبل السنتين والفطام او بعدهما
تقدمنا انها اولى به ما لم يقطع على الشرط الذي ذكرناه وان لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

به من قبل العظام قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب عندنا رضاع الصبي سنتين اجره رضاع روى ذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها
اكثر من حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك من تراض منهما فهو حسن فالفصال العظام الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهي حبلى
امراة وهي مسلمة ولدها فالقته على ثديها فابت ان ترضعه ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الموسر فقال لها اجر
مثلها وليس للموسر ان يخرجه من حجرها حتى يبلغ اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن مساحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان فصل فحولين
على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع الفرض في
الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص من احد وعشرين شهرا فقد نقص الرضع وان اراد ان يتم الرضاع
فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا قال توضع له قال الاجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه والرجحان محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسحعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة وهي حامل انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها
ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص لاجرا منها فان هي رضيت بذلك لابيها حتى يبلغ ولدها ذلك الوقت
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة حبلى
نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد ان تزوجت اراد
ان ياخذ منها ولدها قال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال لمن العبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت
انا احق ان ياخذ هذا ولدها وان تزوجت حتى يعتق فهو احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق
منها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا يجبر الحرة على رضاع الولد تجبر ام الولد وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصبي
هل يرضع اكثر من سنتين فقال اعلم انه قد فطم فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شئ قال لا
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما يدفع احدهن الرجل اذا اراد الرجل ان
لا ترضع له فتقول انى اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل يدعوه المراة فيقول انى اخاف

اجامعك فاقتل ولدي فنهوا عما نهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة زيد عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة على ابن امه عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن محمد بن موسى عن محمد بن الحفاظ العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر
الي ابو عبد الله ع وانا ارضع احدابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه
من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ويكون لبن ولدا لزنا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع امراة ولدت من
الزنا اتخذ ظئرا قال لا اترضعها ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا يصلح ولا لبن
ابنتها التي ولدت من الزنا وعنه عن جعل مولى الجارية التي تخبر بها فجعل من ذلك طاب لها روى ذلك محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غلام لي وثبت على جارية لي فاحبلها فولدت واحببنا ان نبيعها فاذا
احملت لها سفاحا يطيب اللبن قال لا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع في المراة يكون لها الخادم تدفع ثديها الى
ابنتها او ابنها فتطعمها ايطيب اللبن قال لا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا
بولد الزنا اذا احسن ولي الجارية الذي فجر بها الجارية وعلى وكره نظائر المجوسية ولا باس بنظائر
اليهودية والنصرانية اذا سقاها من شربة الخمر والخنزير روى محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
مظائر المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله الرجاني عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله هل
يصلح للرجل ان يرضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال اسقوهم من شربة الخمر وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا
تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع لد اليهودية والنصرانية ولا باس بن الخمر فمن ذلك ويكره
ان يحفاه فيمج الوجه ويستحب لبن الرضاء من النساء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابان بن عثمان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تترضعوا
الحمقا فان اللبن يعدي وايانا والغلام ينزع الى اللبن يعني الطويل في الرضعة واللحق احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر وغيره عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن محمد بن مسلم وابان قال قال ابو جعفر ع استرضع لولدك بلبن
الحسان وايانا والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ذريح
ضيل عن ذرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاءة من الطوورة فانا للبن يعدي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الدامغي عن عايذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن
سيد فعه الى ابي عبد الله ع قال ينغر الغلام لسبع سنين وينزع بالصلوة لسبع سنين وينزوج بنته
في الصالح لعشر يحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله الى عشرين سنة وينتهي عقله الى ثمان وعشرين
سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال مهما صبي يبقى بالي ادرك سنين ثم
ضمك اليك سبع سنين فاذبه بادبك فان قبل والا فخل عنه عنه عن احمد بن محمد الماصي عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم
في الطلب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن علي عن عمرو بن عبد العزيز عن رجل عن ابي جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشا
ساد لوا على صوره قبل ان يشتغلوا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادبوا اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه
ولدك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى
النبي ص فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا فقال الحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله والدين
اعانا ولدهما على بره قيل يا رسول الله كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه
ولا يخرق به وليس بينه وبين الله ان يصير في حد حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة
رحم ثم قال قال رسول الله ص الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها وبعد ريحها من مسيرة الف عام
ولا يجد ريح الجنة عاق ولا آثم ولا مدمن خمر ولا مخ ازاره خيلاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله
قال جاء رجل الى النبي ص فقال له يا قبلة صبيا قط فقال لا فقال رسول الله ص هذا رجل عندنا انه
من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعد الاشعري قال سالت
ابا الحسن الرضا ع من الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض فقبله بعض ولده على بعض فقال لعم
قد فضل الله بعضهم على بعض فضل احمد شيئا فضل ابو الحسن ع على احمد شيئا فضل انا به حتى خرجت له
نفقة حملت ذلك الرجل يكون ساتا فاحب اليه من فيه فقال للبنات والبنون في ذلك سواء الا هو
يقدر ما يلزم الله منه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو السكوني
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان الغلام سنتين فالاذن صغير
الذكر ساكن النظر هو من يرجا خيره ويؤمن شره واذا كان الغلام شديدا لاذن كبير الذكر جاد النظر فهو
من لا يرجا خيره ولا يومن شره عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن حديد بن سنان بن سمان الحطمة قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحبه في كل شهر في الشهر
فانها تخفف له ما به وتنبط المراة من راسه وجسده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلاما من قيطن فضاء ابو عبد الله ع فقال ايهما اكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع للذي لا يحتاج احبزوا الاكبر منهما تعلم انها احملت منذ اربعة اشهر او اقل من ذلك فلم يكنه ان يخرج حتى يخرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما وعنه عن علي بن عبد الرحمن عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابة عن حمدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن غلام ولد في بطن امه هو فان الناس يقولون وهبانق في بطنها سنتين فقال كذبوا ان عدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لتمثل انه قبل ان يخرج وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن ولد نوفل بن عبد المطلب قال الحارث في محمد بن جعفر عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع في المرأة يصيب الصوف فقال كفارة لو الديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يعتق الولد لستة اشهر ولستة ويلتمس ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا الى ان عطاها انه فارقت انها استأجرته فارقت نفيضها ولدوانها كانت وضعته لتمام حولين قال يعطيها الدينار التي به وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل استأجر ظئرا فمضت اولاد سنين ثم انها جاءت به فأكذبته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه انه ليس لهم قال ان اقام البينة ان هذا ولدها والا فلا شيء عليه ما ولم ترتضعه ولد وعنه محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نفع ولده الثدي يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه المسلمة اليهودية والنصرانية في بيتك وتنهاها عن شرب الخمر وما لا يحل لهم فانه يربو ولده ربوا شديدا ولد ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع ما هو فقال ان الرضاع ان ينتظم الى ثدي المرأة فيمص منه ولا يدع الثدي فاذا فعل ذلك فقد وجب الرضاع قال وسألته عن الرضاع ما هو فقال ان الرضاع ان ينتظم الى ثدي المرأة فيمص منه ولا يدع الثدي فاذا فعل ذلك فقد وجب الرضاع قال وسألته عن الرضاع ما هو فقال ان الرضاع ان ينتظم الى ثدي المرأة فيمص منه ولا يدع الثدي فاذا فعل ذلك فقد وجب الرضاع

عدة الفساء قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة عبدا لم يحل لها وجب عليها ان تعتد منه ثلثة اطهار ان كانت من تحيض بدليل عام في الاماء والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقروء هو الاطهار على ما بيناه فيما تقدم ان شاء الله تعالى وايضا ما روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا يبني المطلقة ان يخرج الا باذن زوجها حتى تقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن

نسخ ما ذكر في هذا الكتاب من الاخبار فقد نسخ حيث نزل الربا بتحليل البيع وتحريم الربا

عن هاشم بن حيان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلث قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض قال الشيخ رحمه الله وان كانت من لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلثة اشهر فان كانت قد ايست من المحيض ومثلها لا تحيض طلقها على عدة وحدة لتلث خمسين سنة وانصاف ستون سنة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وبدليله عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلثة اشهر وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها فقال عدتها ثلثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لم تحض والمستحاضة التي لم تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضتها ثلثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما ذا دخل شهر بعد شهر بينه تقعد ثلثة اشهر وتترك الحيض وما كان في الشهر فريضة في الحيض فقد تمت ثلثة حيض وهي ارتابت المرأة بحيضها ومضى لها ثلثة اشهر قعدت بانت منه وان ارتابت اقامت قبل انقضاء الثلثة اشهر يوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال الا ترى ان سبق اليها الدم فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا ارى ايضا سبق بانت المطلقة المستراية تتربص الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلثة اشهر ايام مختلفة ليست بحيض ولا بطهر فهي على عدتها من يوم طلقها ثلثة اشهر بيض ثم مرت بها ثلثة اشهر ايام مختلفة ليست بحيض ولا بطهر فهي على عدتها من يوم طلقها ثلثة اشهر بيض ثم مرت بها ثلثة اشهر ايام مختلفة ليست بحيض ولا بطهر فهي على عدتها من يوم طلقها ثلثة اشهر بيض ثم حاضت بعد ذلك حيضة

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل عند امراة قشابة وهي تحيض في كل شهرين اوثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها
قال امرهذه شديد هذه تطلق طلاق السنة بطليقة واحدة على طهر من غير جماع ثم تدعها
تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها ان كانت مضت سنة ولم تحض فيها
ثلث حيض قال القاسم بهذا يعد السنة ثلثة اشهر قد انقضت عدتها ان مات اومات زوجها
قال فان بهلمانات وقد تصاحبه ما بين ستة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن سورين كليب قال سيل ابو عبد الله ع عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع ثم هو
طلاق السنة وهي من تحيض فمضى ثلثة اشهر ولم تحض لا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى
مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث
في ثلثة اشهر لا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تبين منه عند شهرين من يوم طلقها ثم
تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة
اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد التي
قد ارتفع حيضها وبقيت ايامها فلم يتابع والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء
كلهن ثلثة اشهر حيضة ثم آل وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع انه قال التي ترى المراة بطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا
انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يجب لها كل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله ع عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال
يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار ما جرى بعرفها ما يتضمن تحديد الغرة ثلثة اشهر
ان تحمله على امراة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تحمل على عادتها فتكون في
ثلثة اشهر ثلثة حيض حسب ما قدمناه وقد نبه ع بقوله يجب لها كل شهر حيضة على ذلك ثم ما رواه
من لم يكن لها عادة بذلك فليس عنها الا ما لا يجب حسب ما قدمناه وان انتهى ارتيابها الى خمسة عشر
شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنظر مثل قرءها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة

فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض
فهذا الخبر محمله على من يئس من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد تلك
الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المراة من لا تحيض لاقى ثلث سنين او اربع سنين كان
عدتها ثلثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله ع عن التي لا تحيض لاقى ثلث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
وسال محمد بن مسلم عن عدة من اصحابنا فقال تنتظر قدر ما ترابها ان تنفست يوما فان لم تحض فلتنظر
الى بعض نسائها فلتعتد بارابها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن التي
لا تحيض لاقى ثلث سنين او اكثر من ذلك قال تنظر قدر ما ترى التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد
ثلثة قروء وفروج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سال ابو عبد الله ع عن التي لا تحيض كان لها ثلث سنين او لاكثر كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التي
كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابان سكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال في المراة التي لا تحيض لاقى ثلث سنين
او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض طعنت ثم تتزوج ان شاءت
والمراة تبين من الرجل عند اول قطرة تراه من الدم الثالث والذي يدل على ذلك ما رواه فوله تعالى
ثلثة قروء والقروء هو الطهر فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء والذي يدل على
ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين
وعنه عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء ما
بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رويتها الدم من الحيضة الثالثة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انها لا تحل لها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قالت له رجل طلق امرأته فقالت هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع عنها عمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام سمعت بعض اهلنا يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انها انما اخذت ذلك برأيها فقال ابو جعفر عليه السلام كذب ليجري ما قال الله برأيه ولكنه اخذ عن علي عليه السلام قلت وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها فان عجل الدم عليها قبل ايام قروئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه رفعه عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن الهلالي رفعه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال لا يبين طلاقه الدم من الحيضة الثالث حتى تمكث نفسها ثلاثة ايام ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تتزوج الى ان تغتسل فان عقدت لم تكن بين نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند الرؤية للدم غير انه يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اختاره هو الاول وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في روايته الزيارة [الزيادة] واما عن غير من اذنية من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله لم يكن لها ان يتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمنا ذكرها وما قبلناه من انه يجوز العقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم

وقد

وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكرنا ان الاظهر من نفسها الا بعد الغسل وجب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن جهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة وهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حمزة عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى عمر فقالت انه طلقني فلان وهو على مسيرة ليلة وانا على مسيرة ليلة فمتى يحل لي ان اتزوج فقال عمر ما سألني عن هذه المسألة غيرك فقلت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني فاغتسلت فمتى يحل لي ان اتزوج فقال ارسلني الى دجل طيب قال فرددها اليه مرتين كل ذلك يرجع وتقول يطيب فقال لها اطلقي فاذا طلقت فاعلمي فاذا اعلمت قال لها علي عليه السلام اغتسلي وحلي للازواج فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا ينافي بما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها انها خرجت مخرج التقية او على وجه الرخصة فان المذهب ايهم فكون قول ابي عبد الله عليه السلام ان هو لاء يقولون كذلك لا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذاهب الموصوفين به وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في روايته زرارة وعنه بما هو كذلك لانه قال انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تقيض وتستقيم حيضتها ثلثة اقراء وهي التي قد يئست من المحيض وقد كانت تحيض فعدتها ثلثة اشهر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن ابن بزيع عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال العدة التي تستقيم حيضتها ثلثة اقراء وهي التي قد كانت حيضتها على ذلك وقد يئست من المحيض ايضا الغير تحيض فعدتها ثلثة اشهر فالوجه في هذين الخبرين ان الاقراء هي الاطهار على ما قدمناه لانها تتخلل بين الاقراء بانها الحيض وقد بينا فيما تقدم ان الاقراء هي الاطهار دون الحيض وقد ذكرنا ان حيض يحيل ان يكون ادرات الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وبقي الدم من الثالثة قرء وليس في الخبر انما تستوفي الحيضة الثالثة ولا بأس في هذا التأويل فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن المطلقة حيض فيحيض فيما احيضها عليها اربعة قال لا بل حتى تطهر لا ليس في هذا الخبر انه عليها اربعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة فيما لم يحض اذا كانت اول او ثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث فهو يخطبها احب الى بعلها ان يراجعها ويشهد على رجعتها فانها هي املك بنفسها ما لم تغتسل فانها لا تحل لها الصلوة سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توريث ما كان للرجعة بين التطليقتين الاوليين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين

متروك ومردود

jabir.abbas@yahoo.com

وقد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما تقدم ذلك ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اول طهرها اعتدت بالحيض ان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه حسن الا ان الاول اقوى وقد سألت علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سقط اليها فان اشتبه عليها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يشتبه على كل دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بساعة دخلت في الازواج بدليل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل الله تعالى عدتهن وضع الحمل عقيب كل حمل فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن وهب عن نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحبلى واحدة واحلها ان تضع ما في بطنها وهو قريبا لاجابن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا ولم تر دما ولم تر او وضعته مضغة قال كل شئ وضعته فبينت ان حبلى ولم تر فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة وقد طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرها ستة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت منه وقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم ع يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر ستة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت منه وعنه عن جميل بن دراج عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت للمرأة الشابة التي تحيض ثم يطلقها زوجها متى تقع عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها ان تزوج ان شاءت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بن حكيم عن ابي ابراهيم ع وابنه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولم تتزوج ابدا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض بهاسألها يطلقها زوجها

قال قلت له متى تقع عدتها اذا طلقها زوجها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها ان تزوج ان شاءت قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال لا ريبة عليها ان تزوج قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها ان تزوج

حين تقع عدتها اذا طلقها زوجها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حاملا قال لا يصلح لزوجها ان يمسها حتى يرفع الطشت مرتين او ثلثا فاذا رفع الطشت مرتين او ثلثا فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما الحامل التي يستبين في ثلثة اشهر لان الله تعالى قد جعل وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ادعت بعد تسعة اشهر قال لا ريبة عليها ان تزوج قلت فانها ادعت بعد تسعة اشهر قال انا نجعل عدتها تسعة اشهر قلت فتزوج قال لا حتى تطلق ثلث اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها ان تزوج سعد عن ابي هيم بن مفرج عن اخيه عن ابن عمير عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطشت مرتين او ثلثا فاذا هو من الحيض او ارتفاع من حمل ايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلث اشهر بعد لبس فيها هو قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يخرجها من بيتها الا ان تأتي بفاحشة بدليل قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهذا تفسير لما تأتي به وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تمضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة ابن تعتد قال في بيتها لا تخرج فان اراد ت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تخرج حتى تمضي عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها كالمطلقة هي قال نعم وتحج ان شاءت وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما ع في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تكحل وتختضب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فلعلها ان تفرح في نفسه امرا فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن الرضا ع في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذا فعلت الاهل الرجل بسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن الكاهلي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سألت الرضا ع عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة البينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء اخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعلى اذا كانت المطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على حديث الاحول يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن سعيد بن عثمان عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما في المطلقة ان تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا لم يملك فيها رجعة ليراد ان يجيها ولا ان تخرج حتى تنقضي عدتها ويضم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعيد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتبت حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت له ليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد التطليقة فتلك لا تخرج حتى تطلق الثالثة واذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثم يطلقها اخرى فهي ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ولها النفقة فلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد روى ذلك بأبي ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها اذا بانت الثالثة لا رجعة عليها رجعة ويضم عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا الا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانها تحول له على الاستقباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملا بدليل ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا لها النفقة والسكنى قال احبي هو قال فلا قلت فاذا كانت المرأة جليلة لا يرى فقتها على كل حال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اطلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف وحتى تضع حملها ويضم عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال احلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها ويضم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الحسين عن ابي المشاجع الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة الملي انفق عليها حتى تضع حملها وان وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها

قلت لام

الا ان يجد واسر هو اخص اجر ارضعها فان هي بيعت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة معتدة فانها ان كان قد راجعها طلقها العاشرة عدتها خمسة وعشرون يوما وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن حرة تحته امة واحدة بتة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن وعدتها ان حرة لم طلاقها وهي عدتها فقال السنة في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كانت حرة تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن وعدة الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد تعدت عن الحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قلت قال لابي عبد الله عليه السلام عدة الامة من ما الحيضة فلا بأس في الخبر الا لانا متى بنا ان الاعتبار بالقروء اذا كان العصر فيه حيضة واحدة يحصل ان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم عدتها حيضتان المراد به انها اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حين ما قلصت في عدة الحرة واذا طلق الحر زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة الماليك بدليل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ويضم عن فضالة عن الشيم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة ثم اعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها ثلثة اقراء يوما ولم تنقض عدتها فاذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل ان تنقضي عدتها فان طلقها فليس عليها الا تطليقة واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولقد رأيت قضاة المدينة وفيها والشاذ منهم يقول عدة المختلعة حيضة ويضم عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وقد روى في بعض الاخبار ان عدة المختلعة قبل المباراة فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في العدة المختلعة خمسة واربعون يوما فانها الحيض يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض وشلها يحيض عدتها خمسة واربعون يوما اذا جعلها زوجها او اجنبي الا ان يكون الخبر مخصوصا بامراة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما ولا تنافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة مطلقة وهي تطلق وتعتد في بيت ازواجهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الدقيقي عن ابي المخترق عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لكل مطلقة سنة الا المختلعة فانها اشترت نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة التي اختلعت قال نعم قد بتت عصمتها منه وليس له عليها رجعة قال قلت اتزوج رجلا من طلق جميلة لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها منذ اشهر ان كانت ممن يحيض ومثلها تحيض وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق عنه

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يترو بحن على كل حال التي لم تحض مثلها لا تحيض قال قلت واحدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وعنه عن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والزيادي جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحيض مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن محمد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال العدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد يئست من المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر محمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده من يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم عدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن شرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله تعالى واللائي لم يحضن من نسائهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه تارك لعدة علم هؤلاء كلهن بما اسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب جميع من تقدم من فقهاء اصحابنا واجمع عليها المتاخرين

وهو مطابق لظاهر القرآن وتعالى استوفى تاويل ما يخالف ما اتينا به ما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تدرك المحيض قال يطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تمضي شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال تعتد بالحيض فان مضى لها ايام طلقها شهرا ثم ان ذلك الشهر استانفت العدة بالحيض فان مضى لها ايام طلقها شهرا ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فانا مضى لها شهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي في عدتها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل بن دراج عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا بريد بن معاوية العجلي وحدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سالت ابا عبد الله ع عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت عند الشهرين قال تعتد بالشهرين قال قلت فتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل يشهر يمضي اخر عدتها على ما يمضي عليه اولها قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها لم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر الزيتي عن عبد الكريم الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال اتباعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يتعها وهي في عدتها تروجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمتقتير متع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي متع امراته بامة ولم يطلق امراة الا اثنتها صفوان بن يحيى عن يعقوب بن جعيد بن زياد عن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال اتباعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يتعها وهي تروجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع متع امراته بالعبد والامة ومتع المقتر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة طلقها بامة ولم يكن يطلق امراة الا اثنتها صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما هذا المتاع اذا كان الرجل يعسر لا يجد قال المتاع وشبهه قال محمد الحسن ما تضمن الحديثان الا لان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فتحمل على الاستحباب لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول فاذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها المثل على ما قدمناه غير انه يستحب ان يمتع للرجل امراته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر سمتا بانا ما المتعة الواجبة فلا يكون الا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول بها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مستحبة وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته متعمدا قال لا يحل له ان يجامعها فان فعل فعليه ان يكفر من المتعتين ما يجب عليه في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن بن سيف عن اخيه عن علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال سبيهن طلاقهن وعدتهن حيضتان

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعني الذي بيده عقدة النكاح فحمل بصريح هذه الآية وباخبار كثيرة قد قدمنا لها اصرفنا عن ذلك القول
وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضا فقد روى محمد بن عبد الله عن عمار بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن ساعة بن مهران عن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها
المهر كملا ان كان سمى لها مهرا وسمها من الميراث فان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهرا وكان لها الميراث وعنه
عن عثمان بن عيسى عن ساعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها
مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها
مهرا ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في
المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث و
عدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث
وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره مثله وعنه عن القسم عن علي بن ابي بصير عنه وعنه عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها
قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا ولا عدة عليها وعدتها اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها قال
ما روى من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زراره والحلبي المتقدم ذكر ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زراره قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج
قبل ان يدخل بها قال لا يبعد ما ماتت مطلقا نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعنه عن نضال
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في المراة تموت قبل ان يدخل بها زفجها ما لها من
المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو ميراثها وان لم يكن فرض لها صداقا
فلا ترثه ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زراره
وابي الفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها
الصداق قال لها نصف الصداق قلت فان توفي ابنا بعد الاجل قال ترثه من كل شئ وان مات هي كذلك وعنه عن فضالة عن ابان
عن ابي العباء وعبد الله عن ابي جعفر ع مثله فهذا الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لانها
مطابقة لظاهر عموم القران وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للعلوم لا معلوما مثله

وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القران على ان زراره والحلبي راويا من جملة هذه
الاخبار وقد رويا خلافها صد ذلك وسواء لما قدمناه من وجوب الهر كاملا ويحتمل ان يكون عرانما
قال ذلك في المطلقة التي لم تدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها
وقد يقوي ذلك ما هم عليهم السلام حيث سالته سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار من بعض
اصحابه فقال له قد علمت على انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها زفجها وروى الحسين عبد الله بن الحسن بن
فضال عن ابيه عن ياسر خادم ابي الحسن بن مضوين بن الحصين بن مضوين عن ساعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج
امراة وسمى لها صداقا فمات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رعموا عنك
ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك المطلقة قبل ان يدخل بها ولست من ذلك في شئ قلت فما الذي
عليها في العدة حيث لم يدخل بها قال لا عليها ان توفي عنها ولا عليها اذا توفيت هي ان يرثها نصف المهر استحبابا
دون الوجوب وليس لاحد ان يقول لها فلم ذلك انم ذلك بان قولوا انه يجب على الرجل وعلى ورثته ان
يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف لاخرا لان اخبار نا متضمنة لها ظاهر القران الدال
بجوازنا ان نتصرف في ظاهرها لاحاديث هذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجملة من القران والاخبار
كذلك جاز لنا ان نتصرف فيها على الوجوه التي اقتضاها الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به عملا بقولها
ماتت الزوجة قبل الدخول بها كان لها مهرها كاملا وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما اخلت
هذا التفصيل لاجمع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في
شئ منها اذا مات هي كان لاوليائها المهر كملا فاما لا اعتد بها لانها اخبار آحاد واما ما رواه نضال
السكوني بن موسى كلاهما عن ابان فانه لا يجوز ان يكون حجة لما قدمناه في وجوب نصف المهر فيحمل على الاستحباب ايضا كالذي تقدمها واما الاخبار
التي تضمن اذا مات لا اوليائها نصف المهر فيحمل على ما ظهرها وليست خارجة عما قلناه ولهذا قد ذهب
المعظم اولا الاجماع الفرقة المرضي المتقدم ذكره ومتى لم تقبض المراة المهر ثم مات عنها فان كان طلقها قبل
معه رجعت كان عليها ان تعتد عدة الاحياء من عدة المتوفى عنها زوجها روى محمد بن مسعود عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل طلق امراته طلاقا
بائنا او رجعيا فمات عنها وقد انقضت عدتها قبل ان يعلم بموته فقال عليها ان ترثه ما دامت في عدتها وان
مات بعد ما تنقضي عدتها فلا ميراث بينهما وعنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل طلق امراته
ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من صاحبه
ما لم يتزوج الاخر وزاد محمد بن ابي عمير وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسين بن سماعة هذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا يظنه الا قد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل كانت تحته اخته فطلقها ثم مات
قال ان انقضى عدتها فلا عدة لاحدهما على صاحبه وان مات وهي في عدتها ورثها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وحماد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان والحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم يترك عليه فانها ترثه ثم تعتد من يوم
مات زوجها ان توفيت وهي في عدتها ولم يترك عليه فانه يرثها واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا
فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها
قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا وعن ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
المتوفى عنها زوجها الحامل لجلها اخر الاجلين ان كانت في حمل وقت اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد
الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى عنها
زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لعدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا
وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا او غير حامل يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها وهل لها نفقة قال لا وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى
عنها زوجها انه لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن بزيع عن صفوان بن يحيى
عن ذرارة عن ابي عبد الله ع قال في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد بن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا فما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله
فالوجه في ما تقدم بناء الامر فيه على ان نفقة الحامل من مال الولد اذا كان حملا والولد لم يجر له ذكر وحاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما نقدر في مواضع كثيرة ومن القرآن وغيره
من الكتاب الباقي الذي لم يجر لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل عليما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

وان لم تضع عدتها الا ان تضع واذا كانت
تضع حملها قبل ان يتم اربعة اشهر
وعشرا تعتد بعد ما
تضع تمام اربعة
اشهر وعشرا
ح

jabir.abbas@yahoo.com

بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ما رواه محمد بن مسلم الراوي
لهذا الحديث قد روى سواء انفقنا لما قدمناه روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ينفق عليها
من مالها فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا
الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه
ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز عنها ولما تميز واذا وضعت فيعلم اذ كر هو ام انثى فحينئذ
يفصل ماله فاذا تميز لحق منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها ولحد
دون الاخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء والاية اذا كانت رفيعة وهي ام ولد بولاها ومات عنها زوجها
كان عليها عدة الحرة وان كانت امة ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام بدليل على القسم الاول
ظاهر الاية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها ما يخرجه من امة وليس يلزمنا مثل ذلك لانا انما
نخصها بما قدمناه فيما عدا من الاخبار وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة كليهما اذا مات عنها زوجها في العدة سواء الا
ان الحرة تعتد في بيتها والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن العباس عن ابن سنان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران
قلت فان توفي عنها زوجها قال ان عليها ان تحد في مهات الاولاد لا يزوجن حتى يعتدن اربعة
اشهر وعشرا وعن ما رواه الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فجعل الى سيدها الذي يطأها
قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام بطهارة بمثلها بغير كلام علي بن الحسن عن محمد بن احمد عن
الحسن عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن ابوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال عدة الملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فما الذي يدل على انها انما تكون ولد كان
عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن يحيى عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن خلاف الامة فقال ظليقتان وقال قال ابو عبد الله ع عدة الامة التي توفي عنها

http://fb.com/ranajabirabbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف **وعنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال اعتد عنها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض
خمسة واربعون يوما **علي** بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة اذا
توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف **الحسين** بن سعيد عن
ابي عمير وحماد بن عثمان عن حريز بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها عدة
شهران وخمسة ايام **وعنه** عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان وان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف
وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس في شئ من هذه الاخبار
ان المراد بالاماء المذكورات فيها ام الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها
ذكر اماء ام الاولاد ايضا فالجواب ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم يخصوها بقيل انما خصصنا هذه الاخبار
والادلة الدالة على ان فرض الاخبار وان لم يكن في الاخبار وانه كالجمل لا يشتمل على ام الولد وغيرها فالحجاج
الخبران فاذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي
ذكرناه فمن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ما ذكرناه واذا كانت تحت مولاه
يطأها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها بعد موته فانه وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها
في حياته ثم مات عنها ولم يبن عنه كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء **دليل** على ذلك ما رواه **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الامة
اذا عتقها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا **عنه** عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمار قال سالته اما ابراهيم عن امة تحت عبد سيدها
قال تعتد عدة الحر في عيدها وزوجها مات فان دخل بها قبل ان تمضي عدتها قال يعاد نهائم يتزوجها
نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فان ما ملفيها من اجل ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل
له ابدا قال هذا اجل **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا اصلح لها ان تنكح حتى تمضي عدتها ثلثة اشهر فان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا **محمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء

فاما ما قيل على ان المراد بالطلق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه **الحسن** بن محبوب عن درست
الواسطي عن ابي عبد الله ع قال المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام بموت سيدها اذا كانت
سيدها يطأها قبل ان يموت فان لم يكن يمسها حتى مات او يوما ثم مات فقال هذه تعتد ثلث حيض
او ثلثة قروء من يوم توفي سيدها فاما ما رواه **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا حديث
قد عمل الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون تدين ذلك في الطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة
شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فوهاه في المتوفى عنها زوجها فاما ما حاز ذلك لم نبال ما قلناه من الاخبار
فاما التمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا **وعنه** محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة
ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها عدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا وان توفي وهي في عدتها وهو حي فعليها عدة
مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم اذا كانت عدة ايام فعليها العدة وتحد واذا كانت
عدته يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كلا ولا تحد **وعنه** عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي نجران عمن اذنه عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال عليها
اربعة اشهر وعشرا قال قال زرارة كل الكلام اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجوهها
كان النكاح منه متعة او زوجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر
الامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه **الصفار** عن
الحسن بن علي بن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فمحمله على المتوفى عنها زوجها واما ما رواه
علي بن الحسن الطاطري قال اخبرني عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد
به اذا كانت ممن تحيض ثم تمتع بها الرجل ثم مات عنها فعدتها الايام خمسة وستون يوما بحساب ما قلناه
فيمن اذا لم يكن لها ولاد عدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها **روى**
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله ع قال قلت
للنصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمتوفى عنها زوجها تحد واحدا والمقدر من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها التي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ما دامت في العدة وتبيت المعدة من الوفاة اين شاءت وتعتد عن منزلها متى شاءت روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة يكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى أحل لها ذلك بحديث عبد الملك الا انها لا تبيع في عدتها عنه عن علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها الا خروج فان اراد ت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تبيع حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتبيع ان شاءت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها الا ان تريد ان تخرج الى منزل اهلها فتمضي اليه بعد نصف الليل وترجع عشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن امرأة توفي عنها زوجها قال تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد بن احمد عن يونس عن محمد بن حمران ومحمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال في بيت تكث فيه شهرا وان شاءت اكثر ثم تحول منه الى غيره ثم تكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كما صنعت حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها قلت ايلس فلها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ثمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تشط هذا الخبر حمل على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان تلك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي لرجاء الرجل ورغبتها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحداد بحد كرس ثلث الا للمرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فما تضمن الاخبار المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جواز الاستحباب والافضل وان كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن ذلك بأس بحسب ما تضمنه الاخبار الناهية وعن هذا ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها عند في بيتها او حيث شاءت قال حيث شاءت ان عليا ع لما توفي عمر انا كلثوم فاخذ بيدها فاخرجها وحيث شاءت ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ورووى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة توفي عنها زوجها ابن تعتد وفي بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر انا كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحد الحميم على حميمه ثلثة والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وهو غايب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت قبل من ثلث حيض احتسبت به من العدة وثبت عليها ما تمامها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب اذا طلق امرأته فما اعتدت من اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك الوقت فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا اقام لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلقد مضى يوم بلغها انه قد طلقها فيه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها متى يوم يعتد فقال ان قامت لها بينة عدلا انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ اي يوم طلقت فاي يوم وافى شهرا فلتعتد من يوم بلغها عنه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انما طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ فاي يوم وافى شهرا فلتعتد من يوم بلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد وان لا فلتعتد من يوم بلغها قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها في عيبته فقد انقضت عدتها لوفاة يوم بلغها وان كان ذلك بعد سنة لما ذكرناه ورووى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد حيث بلغها وان كان ذلك بعد سنة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان مات عنها وهو غايب فقامت البينة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ولده فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشر الا ان يعلم انه قد مضى عليه اكثر من ذلك او اقل فتعتد على ما علمت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي والطيب والاصباغ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال تتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه وعنه عن محمد بن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال في الزوجين عنها وهو غايب عنها فتعد من يوم يبلغها ان قد مات زوجها وهو غايب عنها فتعد من يوم يبلغها ان قد مات زوجها وتتم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب فلا علم الا بعد ذلك بسنة او اكثر اذا علمت تزوجت ولم تعتد والموتى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ان كان قد مات قبل ذلك بسنة او ستين فما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم موته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتد ولا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة لها زوج وهي بارض اخرى فيموت زوجها او يطلقها فتعد عدة المتوفى عنها زوجها او عدة المطلقة قال ان كانت حين طلقها او مات زوجها حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاخبار كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير مخالف ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على ان يكون الراوي وهم فجمع حكم المطلقة مطلقها على حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التاويل لا تناقض بين الاخبار وانما كان ذلك لان السنة قد تربي من يوم او يومين وما اشبههما جاز فيها ان تجيء على يوم مات الزوج وان كان كذلك من ذلك لم يجز الا ان تجيء على يوم بلغها وروى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن سيف عن عبوة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها عدت وان كان من بعد من يوم يأتيها الخبر ولها الاذن ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتعة فان كانت ممن تحيض وهي حرة فاربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض بدل الحيض ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فنصف شهر وعنه عن عثمان عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادخلت صدقت ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في المراة اذا ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قالت صدقت والاولى كما ذكرناه ان هذا الخبر محمول على المراة متهمة في قولها الا ترى انه تضمن انهم كم من تدعي تلك حيض في شهر وهذا ما يبعد من النساء وقع هناك ثقة فخ قال الراوي فسالته عن اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فما القول فيها وتصدق فيما تقول يجب ما يتضمن بالحمل الاول

باب حقوق الاولاد والآباء وبعض الانساب وما يتعلق بهذا الباب وما يكره

قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت زوجته على فراشه الى ستة اشهر ولحق به نفيه روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال البر الموسع فيه يعيش الولد لستة اشهر والسقط لتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر وعنه عن علي بن محمد بن صالح عن ابي داود عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن حمزة عن ابي جعفر قال ايما امراة طلقت او توفي عنها زوجها فوضعت ما في بطنها فقد حلت للازواج ان شاءت ان الناس يقولون ربما بقي في بطن امه سنتين فقال كذبوا اقصى ما تحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة قد زاد ساعة قتل امه كما هو فان قال قائل فما الذي يخرج عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حميل بن دراج وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء ولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبا معروفة ولا بعيدة فانه قد علم انها حبلى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ثعلب قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة فلبث عنها اعواما لا ياتيها ثم جاء فاتاها بولد فزعم انه ولده وزعمت انها حملت منه فقال لا يقبل ذلك منها ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم اتاها فهو ولده وان جاءت بولد لستة اشهر فهو ولد غير ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف لاب ثم اعترف له من ذلك فقال يلزمه ذلك علي بن الحسن عن محمد بن حكيم عن حميل عن زرارة عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو ولده وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول الحسين بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا في امراة تزوج في عدتها ففرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان جاءت بولد كامل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن حميل عن ابن بكير او عن زرارة عن ابن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تتزوج

او اكثر

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذي قعدة قال لي ترفي بهما وتعد لعدة واحدة منهما جميعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن ابن رياب عن الحلبي عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل سكم الجارية يطأها فيقع عليها فاعتدت وتزكت فان وضعت بخمسة اشهر فانه يلزمها الذي وقع عليها واذا وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال ليس بشئ فيما اقارف ولا يعود قلت فان باعها من آخر ولم يستبرء رحمها أيطأها الذي من دخل آخر فوقع عليها ولم يستبرء رحمها فان حملها عندك لك نقال لا بل عبدا لله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع عن الولد الذي عند الجارية وليس لرجل رسول الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى الاخير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد فقال الذي عند الجارية لقول رسول الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر ما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت وادعوه جميعا ارتع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد له وورد عبد الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري فالجارية عليه وكان ولدها بفيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وقد ادعى الولد فالحاهليه قبل ان يظهر الاسلام فارتع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه للثي الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وثلاثين خلفة قال فاتى رسول الله ص فاخبره بقضيته فضحك رسول الله ص حتى بدت نواجذه قال فما رد من قضيته شيئا الا انه قضى على بعضهم بالقرعة فلا يدان هذان الحبران ان الاخبار الاولى الوجه فيها اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة او اكثر وكلهم في طهر واحد كان للحكم الترجيح و الاختيار لا لانه اذا صحت ان يكون الولد لمن وطئ جاريته اذا كانت قد حملت فالملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا الى اليمن فعالج امرأة فحدثني يا محمد ما رجع عليك قال يا رسول الله انا في قوم قد تبنا وليا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم بعضه فاسهمت بينهم وجعلت الذي خرج سهمي وهو خمسة بعضهم فقال النبي ع انت لست من قوم تنازعوا فوضوا امرهم الى الله الاخرج سهم المحق قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يجمع جارية قد وطيها حتى يستبرئها بحيضة او حمله او اربعين يوما وكذلك

لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يتبين ما بها من ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا يذكر انه لم يطأها فانه طهرت بذلك على ما رواه ح الحسن بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن بيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال ايستبرئ رحمها الذي بها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل بيع جارية كان يشرب لها هل عليه فيها استبراء قال لا نعم وعن اذن ما يجوز من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول حيضتان وسألته عن اذن في استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول حيضتان ومتى كانت الجارية ايسة من المحيض ومثلها لا يحيض او صغيرة لم تبلغ من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل باع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يجوز عليها الفعل فليس عليها عدة وان طاعها ان شاء وان كانت قد طمثت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لا تحيض عليها الحبل ما ليس عليها العدة علي بن اسمعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن ابان بن عثمان عن من اشترى جارية لم تبلغ المحيض او قد بلغت ولم تحض او قد ارتفع حيضها ولا يدري ما رفعها فاراد ان يتزوجها قال ان استبرأها بثلثة اشهر فليس عليها عدة قال قلت فان اشتراها رجل ولم يدر ما عدتها ومتى يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرء رحمها قال لا بأس قلت فان لم يعلم اذا لم يفعل فلا شئ عليه وعنه عن عثمان عن ابان عن عثمان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع السلام عن رجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا تعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من امة حتى يستبرئها قال ان تحيض قال اذا تعدت من المحيض ثلاثة اشهر او اربعة اشهر فلا عدة عليها حتى تحيض وتطهر واذا كانت الجارية في سن من تحيض ربما بخمسة واربعين ليلة روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال فليعتزلها شهرا ان كانت قد مست فشهرا ان اتاها وهي طاهر ذهب حيضها انه لم يطأها فانه طهرت فقال ان كان عندك امينا فصدقه وان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا ترى يد فان كانت لا بد فاعلا فليحفظ لا يترك عليها فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراءها يكون
بحيضة واربعين يوما لان قوله يمسك عنها شهرا يكون غير مختص بهذه المدة حيضة محصل بذلك
استبراءها وما قدمناه يكون يمين لا تحيض وشاهدها حيض وقد مضا انه اذا وقع بالذي جهلها فليس عليه
استبراء وبهذا يذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع
قال اذا اشتريت جارية فحضت في يدك ولها زوج فلا بأس بان تقع عليها ابن اسحاق عن ابن
ابي عمير عن حفص التمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول لها انه لم يطأها فقال ان
وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي هو
وبينهم صاحبها انهم بها منذ خاصت فقال ارى ان يجتنبها او لا يحوط استبراءها على جميع الاحوال روى ذلك
صفوان في الرواية التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل فيعلم انه قد استبرأها اترى ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرأها بحيضة
قلت فعل الذي يشتري سألته انها لم تحض ولا اظنها بحبلى فقال ان كان رآها قبل ان يشتريها بشهر فليس عليه
استبراءها وفي ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية
وهي طاهر ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل يكفيه هذه الحيضة فان استبرأها
باخرى فلا بأس هي بمنزلة فصل متى كانت الجارية للاجارة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراء وبها روى الحسن
محبوب عن زرعة قال سألت ابا الحسن ع عن الامة تكون للاجارة فنبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان
يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامة يكون للرجل فينيعها
قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني
انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال اهوذا انا قد فعلت ذلك وما
احب ان اعود وذكر انه قد اشترى جارية جاز لان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لعزوبة حتى يستبرئها ثلثة
اشهر او ثلثة قروء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي
عبد الله ع قال قلت للرجل يشتري جارية يصلح لاخيه ان يكبسها قبل ان يستبرئها قال لا حتى يمضي قبل ذلك
اشهر وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن رجل
اعتق سريته الا ان يتزوجها بعينه قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تمضي ثلثة اشهر وذكر بعضهم انه يستحب لها ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها وان لم يفعل فليس عليه شئ وقد مر ما ذلك في رواية منصور بن حازم

وبين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية
فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال لا يستبرئ بحيضة تلك فانه يقع عليها قال لا بأس علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن حميد بن زياد عن
ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع
عليها فلا بأس وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فعتقها ثم تزوجها
ولم يستبرئ رحمها قال كان ولي امرها يفعل فلا بأس والمستبرئة فليستبرئ رحمها ايضا بحيضة روى ذلك
الحسين بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نادى منادي رسول الله ص في الناس يوم اوطاس
ان لا تسترو اسبايا كم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له ان يطأها في الفرج حتى يضع ما في
بطنها ويجوز له وطيها فيما دون الفرج وان اجتنبها لذلك ايضا كان افضل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسحاق عن الفضل بن شاذان جميعا عن زرعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامة
تكون للخدمة فيشتريها الرجل ايصلح له ان يطأها قال لا حتى يستبرئها بحيضة قلت فان كانت حبلى قال لا حتى
تضع ما في بطنها قلت فان كانت ممن لا يولد مثلها يوطأ قال لا حتى تحيض وعنه عن علي بن اسباط عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الوليدة يشتريها الرجل
وهو حبلى قال لا يقربها حتى تضع وولدها الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايقع عليها قال لا ولكن يدعها حتى تضع فان فعل فليس به بأس قلت فان
ارتكب منها حراما أليس قد عصى ربه قال بلى قلت فعليه شئ قال لا ليستغفر ربه ولا يعد وليس عليه شئ
ليست بعذرة اتيتريها قال لا ارها الا بمنزلة ما لو كان مثلها فاعلق فليس يطأها علي بن اسحاق عن ابان عن يحيى بن عمار
عن ابي عبد الله ع عن الجارية يشتريها الرجل هي حبلى اينع عليها قال لا انا اتأمن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية يشتريها الرجل وهو
حبلى أينع عليها قال لا ما أقلت فما دون الفرج لا يقربها فان فعل فليس به شئ وما دون الفرج تحمل على الكراهة
التي قدمناها دون الحظر الذي كشفنا عنه آنفا للشك فيما تقدم ذكره محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
عن محبوب سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع لا بأس على الذي يريد ان
يبيع الجارية ان يجامعها ما لم يستبرئها وليس له ان يطأها دون الفرج قال نعم قبل ان يبيعها وقد روى انه اذا مر لها
اربعة اشهر فليس عليه استبراء ايضا فقد مضت لها حيضة واحدة وطهر فيما ذكرناه من الاستبراء وروى ذلك
الحسين بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع قلت اشتري الجارية فيمكث
عندي الشهر لا اطأها وليس ذلك من كبر سنها واريبها انا فيما ليس بها حبل فلي ان اكبها في فرجها قال نعم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان الطمث قد يجيء الرحم من غير حمل فلا بأس ان تسبها فان الفرج قلت فان كان حملا قال فما ان ادرت فقال لك
ما دمت الفرج الى ان تتابع وحملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاء حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها
في الفرج فاما الذي يدل على ان المتعة عن وطيها افضل وان كان بقاء ولد الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله
بمنى فاردت ان اسأله عن مسألة قال فجعلت اهابه فقال لي ائتني فقلت جعلت فداك اشتريت
جارية ثم سكت هيبة له فقال لعلك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال قلت اجل
جعلت فداك قال له اظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان اقول له نعم فقال له رجل جعلت فداك
هيبتك قال فقال لا بأس بالتخذ لها حتى تستبرئها وان ضربت هو خير لك فقال له رجل جعلت فداك
قد جعت غير واحد يقول التخذ لا بأس به قال فقلت له راى شيء للجنرة في تركي له قال فقال لذلك او كان به
بأس لم تأمره قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وتحبل فيقول ان ذلك عجل
فيبيعها ما احب الرجل السلم ان يأتي الجارية للحبل فتحبل حتى يمنيه حتى يأتيه فيجنبه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن عليه السلام عن
رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطيها ما ترى ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اغرامها
ام لا فقلت اجبني فيما سألتك عنه فقال ان كان غرها فليس عليه شيء وان لم يكن غرها فلا يقربها حتى
تلد ولد لا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد فداه بطفة عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل
وطيء جارية حاملا ولم يستبرئها حتى وضعت ولدا فادعاه الرجل فقال ان كان غرها فالولد ولده
وعليه عقره الولد يوم القيامة وان لم يكن غرها فالولد عبد لك بما غرك منها قال فقلت له يا امير المؤمنين
فان ولدت عندي اولادا ثم جاء باحد اولادها فقال لي ادفع الي ابني وخذ ابنك فقال له اما ما اكل من
ثمن ابنك فهو له حلال وما كان من عقر فهو دين عليه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية
ولدها فباعها من رجل فولدت عنده اولادا ثم جاء باحد اولادها فقال لي ادفع الي ابني وخذ ابنك
فقال له اما ما اكل من ثمن ابنك فهو له حلال وما كان من عقر فهو دين عليه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ولدها ولا يستبرئها فولدت اولادا فجاء احدهم بعد ما مات الرجل فادعى ان امه امة الرجل
عن الحسن بن محمد الحضرمي عن ابيه عن جده عن معاوية قال سألته عن رجل اشترى جارية فوطئها ابنه قبل ان يمسها
رجل عنده جارية ولدها وهي حبلى فارت ولدها ان يثب على جاريته فيطأها فسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
لا تحرم ذلك عليه الا ان ينزع له ان يأتيها حتى تضع ما في بطنها فان وقع فيها شيء من الولد فان ولدها لولد المولى
جامعا لها في يوم واحد فتحبل واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني اشتريت جارية

كنت اطأها فوطيتها يوما وحرمت في حاجة لي بعد ما افتضضت منها ولست اشفق ان اتهم ان اخذ لها
فوجدت غلاما على وطيها فعدت لها سبعة اشهر فولدت جارية فقال لها ابو عبد الله عليه السلام لا
ينبغي لك ان تقربها ولا يجيبها ولكن انفق عليها ما دامت حيا ثم انت وهي عند موتك ان شئت فانفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها فرجا عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد اتيت بأمر عظيم ان قد وقعت على
جارية لي ثم خرجت في بعض حوائجي فلما انصرفت من الطريق فاصبت غلاما بين رجلي الجارية فاقررت انها لم تحمل ثم
جارية لي المتعة لا اشعر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها ولا تطأها حتى تموت او يجعل الله لها فرجا
فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها فرجا عنه الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية كانت عنده
جارية يطأها ابتاع فخرج وجعلها في حل فحملت فخشي ان يكون منه كيف يصنع اجمع الجارية والولد قال اجمع الجارية
ولا يبع الولد ولا يورث من ميراثه شيئا ما دام حيا عنه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن
جعفر بن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا كتب اليه رجل له عاين عم له كان جارية يخدمه وكان يطأها
فدخل يوما الى منزله فاصاب رجلا معها فخنقها فماتت فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل قد جامعها انها
حملت فمات ولد فكتب عليه ان كان الولد لذلك وفيه مشابهة منك فلا يجيبها فان ذلك لا يحل لك فان كان
الامر ليس بينك ولا فيه مشابهة منك فجعه وبع امه فلا بأس بها وفي هذا الخبر دلالة على ان ما ملكه من الاحرار لا يلزمه فيه
فدية الا ترى ان صاحب الجارية بان يعتقه فان علم ان الولد منه لزمه ان يعتقه ولحق الولد الاب بالاب فلحقه به وان
اشتبه عليه الامر فيبيع من جهة ولا يلحقه به حسبا قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسبما بيناه
الخبر الاول فلا ناف بين الاخبار روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
في هذا العصير رجل وقع على جارية له فحبلت فولدت فكتب عليه ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده وعلى امه ان لا تسقيه
حارية لبطاها الخمر ثم جاءت بالولد فجاء به شبيه ولم يلزمه الاقرار به روى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجارية يكون الرجل يطيف بها وهو يخرج فعلق الجارية منه اله قلت ما تأمره
ظاهره فلا قال فاذا اتى ربها ولدها عنه علي بن الحسين بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان عن
سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد علم انها لم تكن تنهاه
الهاشمي ما تقول في الولد قال ان كان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال له انها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انما تهمه طاهرة فلا اراها اهلا فقلت ما شئي ظاهره فلا اقال ولكني قد تطبع الا يدرك الولد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد بن سليمان مولى طريف عن حريز عن بعض اصحابه قال في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يتخوف منها فاراد بعض اهله ان يطأها فقال ابو عبد الله عليه السلام ان لم يكن بعثها في حاجة فلا يطأها وان كان بعثها في حاجة فلا بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل وطئ جارية له فحبلت فخشي ان يكون به داء او عيب فاراد ان يردها ويأخذ غيرها ايرد ولدها معها قال لا ولكن يردها ويدع ولدها عندها فان ماتت عنده فهو ماله وان ماتت ولدها فهو ماله

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تكون لعان حتى يرى انه قذفها

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت الله عن الرجل يقذف على امرأته ثم يجلد ثم يجلد بها ولا يلاعنها حتى تقول اشهد ان رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قذف امرأته قال يلاعنها وان ابا ان يلاعنها حد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له ابدا حتى اليوم الذي يموت والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله انى لرأيتك تزنين والخامسة ليس عليها ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدفعها الشهادات اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان كان انتفى من ولدها الحق باحواله ريثما ولا يرثهم الا ان يرث امه فان مات احد ورثه اخوه لامه الذي يدعي الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسألت الرجل هل يجد امرأته ان لم يعاين ثم يقرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقرت قبل ملاعنة حلدت الحد وهو ثمانون جلدة وسألته عن الرجل يقذف امرأته وهو مملوك قال لا يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وتنفي من ولده هل يلاعنها ويدعي ولدها ثم يقول قد كذبت على ولدي وكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانه يرد اليها اذا ادعته الى ابيه اذا لم يدع ولدا ولا ادعى له وليس له ميراث ويرث الابن الام والابن الاب ويكون ميراث للاخوة للام ان لم يدعه ابوه فان ادعاه ابوه ورثه ولا يرث ابن ابيه ولا ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابيه ولا ابن ابيه ولا ابن ابيه ولا ابن

Presented by: Rana Jabir Abbas

اربع شهادات بالله ثم يكمل الخامسة فقال ان كل من الخامسة هي امرأته ويحلف وان كل المرأة عن ذلك اذا كان امين عليها فعليها ان تدرأ ذلك وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة متى يقع بينهما الفرقة فقال ان ترتجز ولد فانها قال الى امه وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قلت اصلحك الله وكيف للملاعنة قال يعتد الامام ويجعل ظهره على القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب عن عباد بن الصهبان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته للملاعنة شهد شاهدان بعد ما تلاعنا ثم يكمل على نفسه قبل ان يتفرقا او اكذب نفسه من العان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف المتلاعنين قال يجلد الحد فاذ سقط الحد سقط التفريق وعنه فاضل الملاعنة محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن ابو منصور عن عمر بن سليما عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله فاذا لاعن فيها غير واحد واحد والمرأة عرضت بجحد الحد اوجب البينة على ما قال الله عز وجل فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فعليه البينة على ما قال والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره من الناس والولد ولد على فراشه والليل والنهار فلذلك ان يقول رأيت وليس لغيره ان يقول رأيت بقوله وما ادخل الله على الذي قذف هذا الحد حين درئ عنه الحد بالملاعنة ان يقام عليها الحد الذي اوجبه الله عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الملك بن ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الفراق حتى يدخل الرجل باهله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعاه وادعاها بعد ما ولدت زعم انه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد نفى الولد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينهما ويرد ولا تحل ابدا وعنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء هل لاعن قال لا ذا كان اساء اليها فعليه الحد وفرق بينهما ولا تحل ابدا وان لم يكن اساء اليها فليس عليه حد ولا تحل ابدا وهي حرام عليه ما اقام معها ولا لاعن عليها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يلاعنها ان جحدها قال يقيم بينة ان هذا الولد منه ثم يلاعنها ولا تحل له ابدا محمد عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على ما ادعت ترك حتى تضع ما في بطنها ثم يؤخذ الولد فان اقام البينة ان هذا ولده الذي ادعى الطلاق ثبت نسبه وعليه نفقته وان لم تقم بينة فلا شيء عليه ولا نفقة عليه ولا سبيل له على الولد عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن بن طوال عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم جاء وقد توفيت قال يخير واحدا من ثنتين يقال له ان شئت اخذت نفسك بالحد فتقام عليك الحدود تعفى المرأة وان شئت اقررت فلا شيء لك في قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل لاعن امرأته واستثنى من ولدها فانكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه وله قال لا لانكرانه لا يرد عليه ولا تحل له ابدا وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل لاعن امرأته ثم اكذب نفسه هل يرد عليه قال لا يرد عليه ولده يعني انه لا يلحق به لانه ولد زنا محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعاه وادعاها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا تحل له ابدا لانه قد نفاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يحبل المملوكة فقال لا يصلح الحر المملوكة ولا تصلح المملوكة الحر واليهودي يصلح النصرانية والنصراني يصلح اليهودية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته بنا لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال اذا اقام الرجل الإربعة الحد جلد حد الفرية وليس بينه وبين امرأته شيء ويخلى سبيلها وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي يريد بعلها ان يحلف من ولدها ويلاعنها ويقيم معها ويقول لعلها تلد ولدا ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا يرجع اليها ابدا واما الولد فاني اردته اليها اذا ادعاه وكانت ولده ليس لها ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخوته وان لم يدعه ابوه فان اخوته يرثونه ولا يرثهم وان ادعاه احدهما او ابو المرأة جلد الحد عنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الملاعنة من يرثه قال امه وعصبة امه قلت رأيت ان ادعاه ابوه بعد ما قذفها قال لا يلتفت الى دعواه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احل ان لزوجها ليس له احد يرثه ولا تحل له امته الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال ان قذف امرأته قبل ان يدخل بها حلت الحد وهي امرأته
وعبد الاسدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد
الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف امرأته فلاعنها ثم قذفها بعد ما
تفرقا ايضا اترا عليه حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته يا زانية
غدا قال ليس شيء لان العدة تذهب بغير جماع ولا يأتي هذا الخبر غير الذي قدمناه في ان يجب على الحد
لا قوله ليس عليه شيء يعني حدا كاملا لان الحد المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعريض لا يزني امرأته من اليوم
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن احمد بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية غدا ان ضربت قلت فانك عادة فقال ليس
فانه يوشك ان يجيء قال ويونس يضرب يضرب ليس يضرب الحد لان لا يزني امرأة موطئة بالتعريض محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون له امرأة وقد
اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او يعرض له جنون فقال لها ان تدع نفسها منه ان شاءت محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في رجل لامرأته قبل ان يدخل بها مالك لا تكون ملاعنا حتى يدخل بها فيضرب حدا
وهي امرأته ويكون قاذفا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسحاق بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه ع ان عليا ع قال ليس بين حمز بن السائب وبين ازدلجين ملاعنة ليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في القرية لان الله تعالى
يقول لا تقبلوا لهم شهادة ابدا والفرية ليس بينها وبين رد شهادتها الا اللعان وما اللعان بما لا نص عليه لكن
في اشاء الحد الذي قدمناه هناك كفاية فيغنينا ان شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في المرأة المرتابة زناها وجهها كيف يلاعنها قال
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا باب الزنى وملك الايمان قال الشيخ رحمه الله والرجل
ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن ويدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد وفينبغي ان يكون ساعيا أو يوما اراد وعشرون
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الماء عشرة لا يجمع

بين الام والبنت ولا بين اختين ولا امتك وهو حامل من غيرك ستوقع ولا امتك ولها زوج ولا امتك
وهو عندك من الرضاعة ولا امتك وهو عبدك حالك من الرضاعة ولا امتك وهي صغيرة ولا امتك
ولك فيها شريك وعنه عن علي بن الحكم عن ابان عن الحسن بن ذكاء عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال لا يطأ الرجل
عشرة لا يحل لكاحتين ولا شيء يحرم لا امتك ابنها امتك وابنتك اختها امتك وامتك وهي عندك من الرضاعة
وامتك وهي حالك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد رضعت امتك وامتك وقد
وطيت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهو يطأ من غيرك وامتك وهي على سوم من شترى وامتك ولها زوج
وهي عتيقه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى من اخر جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس لهما ان يطأها وهي عند
ساجها حتى يقبضها او يعلم ساجها والثمن اذا لم يكونا اشترطا انهما ان نقد محمد عن العباس عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج مملوكه عبده أيقوم عليه كما كانت تقوم عليه
قبل ان يكفئها او يأتيها على تلك الحال كره ذلك وقال قد سمعني ابي انا زوجت عبدي فلانا فلما رأى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن عمر عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجلين جمعتهما امة زوجا فاما من رجلا ان جلدا اشترى وهن الرجلين فجاءت حبلى فوجب عليه باشترائه اياها
وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشترطها من جيعهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ايما اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان
شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن سلمة ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتباع
الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها وجها الوجه الذي يحرم على انه اذا كان المتباع
اقر الزوج على عقده ورضي به لانه ربما كان ذلك منه فلا تحل لاحد حتى يطلقها ولا تحل لاحد ايضا الا ان
يجمعها بما احب ولا ذى يدل على ذلك ما قدمناه محمد بن يعقوب عن بكير بن اعين وبريد بن معوية محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي نوشاد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري
امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها ما لا يأس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسحاق بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حاربه من المشركين هل يحل لاحد منهم شراؤهم
قال نعم محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مملوكة
بين رجلين زوجها احدهما والاخر غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يقرب النكاح محمد بن احمد بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله عليه السلام قال اتى اباجعفر
عن رجل اشترى جارية من سائبة رجل من اهل الشرك اينبغي فيخبرها فاما ان لا يمس علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن
الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ايما رجل شاء ان يتزوج جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها
عتقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ابي عبد الله عن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال قلت رجل له جارية اعتقت وجعلت عتقك مهرها قال فقال ايجوز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن
شيخ لها ظن عن عاصم عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ايما رجل اعتق امة ولده وجعل مهرها
عتقها وروى محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام يقول في جارية له اعتقك وجعلت صداقك عتقك قال لا بأس بالعتق
والا لا اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاء لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب لها ان يعطيها شيئا
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك
فقالت قبلت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا وان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فانما النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليتمتع بها ونصف
قيمتها وان ماتت كانت لها يوم ولد يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فانه يعتق منها نصف قيمتها ويسعى
علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعتق جاريته
ويقول لها اعتقك مهرا ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعتقها ويتمتع بها في النصف الاخر
الحسن بن محبوب عن نعيم بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق امة ولده فجعل
عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها ان شاء في نصف قيمتها ان ماتت هي ونصفها ان
ونصفها لولدها الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل جارية
بكرا الى سنة فلما قضيها اشترى نصفها من العبد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات عبد الله فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشترى لها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
فان عتقه وتكاحه باطل وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه
وتكاحه باطل الا ان يحتوط لامهات اولاد ما لها الا ان قال فان كانت قد علقت من الذي اعتقها و
تزوجها ما حال ما في بطن امته كهيئتها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له امة يباح له فرجها فيزوجها ابنا له صغيرا
او يعتقها ثم يصيبها فهل عليه في ذلك منه عقوبة وكم عقوبته فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم عقوبته من غير

فقال الذي في جلبها

فقال

فقال الجعل عنها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد
ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يحل للرجل ان يتزوج امة حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يكون بينهما امة سئل احدهما فتقول الامة للذي
لم يعتق امني ودنني فانا احدمك اذا اتيتان اذا ما الذي لم يعتق الصف الاخر ان يطأها الذي قال
لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون الزوجة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان
لها من نفسها يوم ولمولاها يوم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
جارية بين رجلين زوجاها جميعا ثم احل احدهما فرجها للشريك فقال هو حلال ما اباحها ما ثم قال فما احب فقد
صار نصفها حرا ثم قال الذي مات ونصفها مدبر قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يبيعها الله ذلك
قال لا لان لا يبيعها ويأخذ ثمنها ويجعلها رضا منها اراد قلت ارايت ان سرق ونصفها حر فقطع لمن يقطع
والنصف لا تخرج في ثمنها قال بلى قلت فان هي جنت جناية على من ترجعها فاحلت لذلك قال لا يجوز
ذلك قلت فلم لا يجوز لها ذلك كلها احوجت للذي كان له نصفها حين احل لرجل فرجها الشريك فيها قال لان
الفرج لا يتبعض رجها ولا عتقه ولكن لها من نفسها يوم ولاخلقه ولكن لها من نفسها يوم ولاذي دبرها يوم فان احبان يتزوجا
متعة حتى يأتي اليوم الذي تملك فيه نفسها فيمتنع منها شيء قال وكذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة
فوهبها رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال هو حرام عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني كنت ملكا للقوم واني
تزوجت امرأة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقني بعد ذلك افاجدد نكاحي ايا ها حين اعتقت فقال لهم كانوا
علموا بذلك حين تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال لا قال فسكتوا عني لم يغيروا علي قال فاسكوتهم عند بعد
علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون تحته جارية فتلد منه جارية ثم يصيبها هل يصلح له نكاحها فقال اعتق منها قيمة
عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن محمد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بعض اصحابنا روى ان الرجل ان
يبع جارية ابنه وجارية امته وابنه ولا يعتق جاريته ثم يشتريها لها من صداقها فجعل له ان اطاها
قال لا فقال له الا ان يزنها قال الحسن بن محمد السري جعلت فداك ان محمدا حدثني قال الغم ذاك اذا كان هو بيعه ثم اعتقت

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى ولي امره يحوي بالسابقة فقال اذا اشتريت لابنك جارية او لابنك وكان لابيه سيد او لبيطاها حل ان تقبلها منكحا والا فلا الا اذا وهبها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج امة له من رجل ثم مات الرجل وورثه ابنه صار البيه نصيب في زوج امه ثم مات ابو المالكة ثم مات ابنه قال ان لم يكن ترك وفاء ورثت كل زوج منهم وهو زوجها قال قلت فان كان ترك مالا عليها ولها عليه قال يتقاصان ولا يرث احدهما صاحبه قال قلت فان ورثت كل زوج منهم وهو زوجها قال يقاصها

Presented by: Rana Jabir Abbas

لن يكون الا ثيابا لمن عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى يأخذها فلا شئ عليه ولا لغيره واذا باعها
سيدها فجائت بعد ان تزوج لم اذا كان يعرف هذا الا فرقدم من ذلك على ان يبيع الامة فلا يأخذها عنه عن علي
وابو حرة عن ابي الحسن في رجل تزوج مملوكة لامرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل بها قال
يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو مهر لمولاه ليس لها شئ ولا يجوز للمملوك ان يعقد
على اكثر من حرتين واربع اماء روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام عن العبد يتزوج اربع حرائر بغير اذن مولاه قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن المملوك
ما يحل له من النساء قال حرتين واربع اماء قال لا بأس ان يأذن مولاه فيشتري من ماله ان كان لم ال جاريته
او جواريها ما شئ ووفقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين واربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا في التجارة
اذ تيسر ما شاء من الجواري ويطأهن فاما الطوابين فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من اثنتين حرتين او امتين
وبين كذلك ايضا ما خلاه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما ترى في المملوك كم يحل
له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان وينبغي ان يستبرأ اذا كان اذن لصولاه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال اثنتان عنه عن الحضرمي سويد بن
مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من اثنتين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال اثنتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون
الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال نكح العبد الى اربع حرائر ان شاء بدا ودكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى
تزوج العبد بحرتين واربع اماء او اثنتين وحرة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان لم ال جاريته او جواريها وزوفقه
للحلال وقال الرجل للعبد لك نكح حرتين محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن بكر القسم بن علي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج جارية وشرط سيدها ان كل ولد تلده فهو حر فظلمها زوجها ثم زوجت احر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق الحسين بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال لا الا ان كان لامة
مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

في الرجل يكون عنده الجارية يجرتها او ينظر الى جسدها ينظر شهوة وينظرها الى ما يحرم على غيره هل يحل لابنه ان
يغازلها او يمسها قال لا ابنه قال اذا نظر ابنه نظر شهوة ونظرها الى ما يحرم على غيره لم يحل لابنه وان هلك الاب
الان لم يحل لابنه ودوى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عاشرني الجارية من
الرجل الناصبي نحيضني اتيها بعد ما تطهر عند طهرت عنده قال ليس بحرام ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة
ولكن يجتنب ذلك ما دون الفرج ان الذين يتقيقا لا ما ثم يأتون من قبل ان يستبرئ ومن فاوليك الزناة بالبهائم
الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عن رجل تزوج امة من رجل ثم قال لها انا
مات زوجي حرة فانت الزوجي قال اذا مات الزوج فهي حرة عند عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه
لانها انما عتقت بعد موت الزوج علي بن الحسن بن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلت عند رجل فولدت له ابنا
غلاما ثم ان سيدها مات فاسلمها فاقامت عنده حتى مات زوجها فاعتقت فتزوجت نصرانيا فولدت منه ولدا ثم
ولدت ولدا من ولدها من زوجها الاول فقال اما ما ولدته بعد ما اعتقت فهو نصراني لا سبيل عليه واما ولدها الذي
ولدته من زوجها الاول فهو مسلم لا سبيل عليه ولا على امه وقال في رجل تزوج امة نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت له ولدا
ثم ان سيدها مات فاسلمها فاقامت عنده حتى مات زوجها فاعتقت فتزوجت نصرانيا فولدت منه ولدا
فقال اما ما ولدته بعد ما اعتقت فهو نصراني لا سبيل عليه واما ولدها الذي ولدته من زوجها الاول فهو مسلم
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة فولدت له ولدا
ثم اشتراها فاعتقها ثم مات عبد الله فورثها ولدها ثم مات ولدها بعد ذلك فورثها ولد ولدها ثم مات ولد ولدها
وترك مالا ثم جاء مولى امه الذي اعتقها فادعى ميراثه فقال ان كان ولد ولدها ممن ولدته بعد ما اعتقها فلا ميراث
له وان كان ولد ولدها ممن ولدته قبل ان تعتق فله الميراث علي بن الحسن عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة فولدت له ثم اشتراها فاعتقها ثم مات عبد الله فورثها ولدها ثم مات ولدها
وترك مالا ثم جاء مولى امه الذي اعتقها فادعى ميراثه فقال ان كان ولد ولدها ممن ولدته بعد ما اعتقها فلا ميراث
له وان كان ولد ولدها ممن ولدته قبل ان تعتق فله الميراث الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة فولدت له ثم اشتراها فاعتقها ثم مات عبد الله فورثها ولدها
ثم مات ولدها وترك مالا ولا عقب له يوم مات يحيط تقويمه ما عليه من الدين في قيمة فان عتقه ونكاحه باطل
لانه اعتق ولا مال له ولا عقب له يوم مات يحيط تقويمه ما عليه من الدين في قيمة فان عتقه ونكاحه باطل
لانه اعتق ولا مال له ولا عقب له الا قليل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما فما
ما في بطنها فمال الذي في بطنها لانه ولد حر علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان عن الحسين بن زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد تزوج امة بغير اذن مولاها فولدت له ولدا
قال يترايقا الا ان يشترط ذلك عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها فاعتقها ثم مات عبد الله فورثها ولدها
فان مات ولدها قبل ان يموت مولاها فورثه مولى الولد ولو كان مولى الولد هو الذي اعتقها ثم مات ولدها
قبل ان يموت مولاها كان ميراثه لمولى امه ولا شئ لمولى الولد لانه لا حق له
حسن بن علي بن الحسن بن رباط عن عمه يعقوب بن رباط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها فكانت ولدت من مالية وان اراد ان يتزوج من
غير ان يعتقها فليس له ان يتزوجها حتى يعتقها او يبيعها او يعتق ما شاء من ماليتها وان كان اعتقها
ثم تزوجها ثم اشترى جارية ثم اراد ان يتزوج جارية اخرى فليس له ذلك ومن ماليته

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة الخبر بن محبوب عن علي بن ر
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع قلت الرجل المسلم الموان يتزوج الكتابية قال ادت نصف مكاتبتها قال
فقال ان كان سيدها حين كاتبها اشترط عليها ان هي عجزت ثم وديعة في الرق فلا يكون كما حتى تودي جميع
ما عليها الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الريان قال سالته عن الرجل يكون له مملوكه
والمملوكة ولهما اولاد هي لمن يطلقها قال لمن لها الاب محمد بن اسمعيل بن بزيع عن العباس بن معروف
عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن الكوفي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال اذا ان رجلا تزوج امة قوم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان

الزنا ق ٥٥

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والكتابة وأبوابه

باب العتق وأحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال ايما رجل يعتق مملوكا لله يبتغي الله بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب بشيء مرة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله ص من اعتق مؤمنا اعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا منه من النار فان كانت انثى اعتق الله عز وجل بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق في عبد الله ع فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا لا فلانا عتقا لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله ع انه قال لا عتق الا لوجه الله تعالى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز عتقها وصدقتها قال لا وعن طلاقها لسكران وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابان بن عثمان عن الحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا ومن به زمانه ولا حيلة له فقال ان عتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يبلغ عنه وكذلك كان على يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له عنه عن محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سألته عن السفلة اعتق من اعتق عنه عن محمد بن اسمعيل

علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعتق بلدا الزنا وعنه عن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابي سكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اعتق نسمة من المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا شريكا قال لا ولا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان عليا عليه السلام قضى في مملوك بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان موسرا استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن الهيثم عن ابن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يجد بما بقي قال لا يوجد بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا جاز عتقه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق شركا له في غلام ملوك عليه شئ قال لا وعنه عن محمد بن حماد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع مثله لانا انما يلزمه عتق ما بقي اذا كان انما قصد بالعتق الاضرار فيشركه بذلك اما من اعتق نصيبه وجاز له ذلك بل يستسقى العبد فيما بقي ويتجر لان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان موسرا كلف ان يعتقه كله والا استسعى فيه العبد غير المضار عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه بلا امرهم فيقوم ويغرم الذي اعتقه لاصحابه على ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن هشام بن سالم وعلي بن حسان عن ابن مسكان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون جمعه ولا امره قال يقوم قيمة يجعل على الذي اعتقه عقوبة وان احدثوا ذلك لما افسده والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحق له ان يشتري ما بقي إذا امكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن الخزرج عن عاصم عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كان شريكا في عبد وانه قليل وكثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كله وان لم يكن له سعد من ما لا نظر فيه يوم اعتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى
يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت اباعبد الله عن مملوك بين اناس اعتق بعضهم نصيبه
قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يتخذ منه ولا يأخذ منه الضريبة ومتى لم يخلص المملوك
فيما قد بقي من قيمته كان لمن نفسه عند ما اعتق ولولا الذي لم يعتقه بحساب ما له روى الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين شاحبه
قد اشد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف ثمن المال وان لم يكن له مال اعمل العبد العبد يؤدي ثمن
ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ومتى كان المعتق مسارا لم يعتد على غرماء ما بقي من العبد كان عتقه باطلا
روى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن بريد العجلي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ورث غلاما وله فيه شركاء ما عتق لو جعل الله نصيبه قال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن
واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصته ما اعتق وسعى العبد في قيمة ما بقي منه ولم يضمن
ضعفه عمل يوما يوما ويوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اذا دان العبد على القوم وبقي
للقوم على صميم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان وغيره عن ابي
حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه وزوجه اخته وشرط
عليه ان هو فارقها ان يرده في الرق قال ليس له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان لا ترد جاريتي فان تزوجت عليها
او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فيتزوج او يتسرى قال عليه مائة دينار الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان لا تتزوج
حتى يرجع فابقت ثم ماتت الرجل فوجدوها وقد تزوجت الا يحل له ان يستخدمها فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ايما عبد من المسلمين اعتق مملوكا
جاز عتقه ولا سبيل عليه وايما عبد من المسلمين اعتق مملوكا فان عليه ما على الحر من الدية وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق
المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اعتق المملوك اعتقه ما احبه وله ولكن ان يمسكه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن بعض اصحابه قال سئل عن رجل اعتق عبدا له ولم يكن له مال غيره فقال
يستسعى العبد في قيمته غير مرهق له ولا يكلف من العمل الا ما يطيق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له ولم يكن له مال
غيره فقال يستسعى العبد في قيمته غير مرهق له ولا يكلف من العمل الا ما يطيق الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق الرجل مملوكا له ولم يكن
له مال غيره فان له ما لا يوم اعتقه وان استفاد مالا بعد ذلك فهو له وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له ولعبده الذين لما له فقال ان كان ابقى
له ما لا يعتقه ماله ولا يأتونه الحسين بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب المملوك
وهو يعلم ان له ما لا يعتقه ماله ولا يأتونه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق رجل عبدا له وللعبد مال
فهو يعلم ان له ما لا فتوفي قبل ان يعتق العبد فليس يكون مال العبد بكون للذي اعتق العبد والعبد قال اذا اعتقه
وهو يعلم ان له ما لا فالمال لهم وان لم يعلم فالمال للمولى يستأنف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق مملوكا له ولا مال له
ثم مات المملوك قبل ان يقبض شيئا قال ليس للمولى شيء ان يأخذه من مال المملوك شيئا الا ان يكون
عليه دين فيأخذ المولى ما بقي بعد الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق مملوكا له ولا مال له ثم مات المملوك
قبل ان يقبض شيئا قال ليس للمولى شيء ان يأخذه من مال المملوك شيئا الا ان يكون عليه دين فيأخذ المولى
ما بقي بعد الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق الرجل مملوكا له ولا مال له ثم مات المملوك قبل ان يقبض شيئا
فليس للمولى ان يأخذ من مال المملوك شيئا الا ان يكون عليه دين فيأخذ المولى ما بقي بعد الدين
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له
ولعبده مال فقال ان كان علم ان على العبد دينا يحيط بماله فالرق مما يملك العبد وان لم يعلم ان على العبد دينا
فالعتق جائز والمال للعبد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق عبدا له ولعبده مال قال ان كان علم ان على العبد دينا يحيط بماله فالرق مما يملك العبد وان لم يعلم
ان على العبد دينا فالعتق جائز والمال للعبد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له ولعبده مالا فقال ان كان علم ان على العبد دينا
فالرق مما يملك العبد وان لم يعلم ان على العبد دينا فالعتق جائز والمال للعبد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له ولعبده الذين لما له فقال ان كان
ترك العبد ما له ولا يأتونه الحسين بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب المملوك
وهو يعلم ان له ما لا يعتقه ماله ولا يأتونه الحسين بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق رجل عبدا له وللعبد مال
فهو يعلم ان له ما لا فتوفي قبل ان يعتق العبد فليس يكون مال العبد بكون للذي اعتق العبد والعبد قال اذا اعتقه
وهو يعلم ان له ما لا فالمال لهم وان لم يعلم فالمال للمولى يستأنف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق مملوكا له ولا مال له
ثم مات المملوك قبل ان يقبض شيئا قال ليس للمولى شيء ان يأخذه من مال المملوك شيئا الا ان يكون
عليه دين فيأخذ المولى ما بقي بعد الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له ولعبده الذين لما له فقال ان كان ابقى
له ما لا يعتقه ماله

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن رجل قال ولد مملوك اسلكه هو حر فلم يبلغ ان اسلك ستة
ايام فتبق قال فليرجع بهم ثم يتبق واحدا قال سالته عن رجل تزوج ولدته رجلا وقال اول ولد تلده فهو
حر فتوفي الرجل وتزوجها اخر فولدت له اولادا قال اما من الاخر فان سلامة ام
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قد رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة
جميعا فالقرعة يتهم ويتبق الذي تخرج عنه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن دياد الهاشمي
عن رجل عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الحسن اسحق قال اول مملوك املكه فهو
حر فاصابه ستة قال اما كان تحته على واحد فليحج ان شاء ان شاء عتقه قال محمد بن الحسن هذا الاخبار
لا ينافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا
لله تعالى فانما كان كذلك وجب عليه الوفاء به وان لم يكن نذرا لم يكن لكلامه المتقدم تاثير ولما لزمه
الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف كان فاما ما تضمن
الخبران الاولان من استحلال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر
الاخير فاختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى الخشاب
قال سالته عن رجل قال لمملوك ما ليك الزم الحرار وكان له اربعة فقال الرجل من اسلك منكم فهو حر
قال الزم ايهما شئت قال لا يعتق حتى يموت الذي قال له الزم الحرار فيعتق قال فليجب العتق ايهم يعتق عنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها
فتخرج ثم يجيء من يوم شئت فيقربها فاعد ذلك قال لا ما سبيلها فقد خرجت من ملكه عنه عن صفوان
عن ابي ايوب بن مشام قال قدمت من مصر وهي يتبق فمرضت بالعاشر فاتى بني عمك احراكهم فقدمت
الدنية فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقول العاشر فقال ليس عليك شئ تعال ان منهم جائرة
فدفعت بها وبها حمل قال ليس لدفعها اياي الذي يعتقها اذا هلكت سيدها اصابت من نصيب ولدها
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتبق ولد الزنا
وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
جارية لي تشتاق ولدها فاريد ان اقبل لها خمرا قال نعم عنه عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا اشتري او ابيع او استخدم قال نعم الا ان تجد لضيعتها لا تشتري
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اللقيط قال الاباع ولا يشترى
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال السود حران شاء اعتق ولاؤهم للذين يردونه وان شاء استرق

وعنه عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال الاستبراء حق ان احب ان يجعل الذي لقطه والا
وان احب ان يجعل جزره والا وان طلب الذي ذباه نفقته وكان بوساره عليه وان لم يكن بوساره عليه صار
ما انفقه صدقة وعنه عن ابو ايوب بكر بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقيط يجعل قال ان
لا اشتري ولا اشاع وان كان ولد مملوك مملوك من زنا فاسلم وبيع ان احب هو مملوك كان محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ان امراة من
اهلنا اعتل صبي لها فماتت الام فان كنت عنه فما لاخوته والمال بقيت بها فاعادته فما ايما افضل لصلة
ذلك بنفسه او بغيرك فما في وجوه البر فقد لاجور الا فيها عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
عثمان بن ابراهيم الداري عن جعفر بن ابيه ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي هو حر ليس له شئ محمد
ابن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عمر بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق بعض غلامه فرفع
هو كله ليس له شئ ولا بأس في هذا بالجزء ما رواه الحسن بن موسى الخشاب عن سنان بن سالم عن حمزة بن حمران
عن احدهما ع قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم ذهبها اليزنا قال فقال اذا علم منها حين ذهبت
يستفرغها قلت اذا يباشرها جلد فوق حد فقال عنه قال لا اضرب عليها اذا علمت من قبل ان تذهب قلت فتعتق
جزء ما اعتق منها ان ابقى منها وتصلي وهي مخمرة الراس ولا يتزوج حتى تؤدي ما عليها وتعتق النصف الاخير ع
ليس في هذا الخبران الامة كانت باجمعها الا يجب ان يكون المراد به ما لم يكن قبل ذلك نهانا الاصحابنا
قبل جميعها كانت قد انعتقت بحسب ما تضمن الخبر انما الاولان وعلى هذا التاويل لا خلاف بين الاخبار وانما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن خشيب عن العلاء عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج
امة فاعتق نصفها ان عتق نصفها اعتق جميعها وجها الوصي قبل ان ينظر شيئا من امرائها تقوم وتستسعى هي وزوجها
فيقبض منها ما قوما فما اصاب المراة من ثمن او رقيق هم على ولدها فلا ينافي هذا الخبر ان الاولين لا
يحملان على اذا علم الملك الرجل بها فليس ان يتصرف في اكثر من ثلثها فيرجعا اذا كانت بين ثلثة
شركاء فاعتق منهم واحد ما يملك لا يعتق منها بقدر حصته ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له
مال غيره فقال سمعت رسول الله ص يقول يستسعى في ثلث قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عن رجل عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اعتقت عند الموت نلث خادمها هل على اهلها
ان يكاتبوها قال ليس لك لها ولكن لها ثلثها فلهم حساب ما اعتق منها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال لهم علمي ايكن كاتب الله هو حر فعلمه واحد منهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم مات المولى ولم يدع وفاء الذي عليه انه يستوجب بالقرعة قال ولا يجوز ان يستوجب به احد الا الامام كان له على القرعة كلها او رد الا يجيله عنه وعنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مومنا فاعتق عبدا بيع سنين في نفقته وسلمه فان لم يعتق لاجل عداوته من كان مومنا عبد بيع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي الحجري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتاق الا لاحر في القعدد ويجوز الاشارة والاشارة وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق عبدا له ولم يترك غيره ولا مال له غيره ولا يقدر على ثمنه كيف يصنع اذا اراد ان يبيعه قال يبيع منه بقدر ما يقضي دينه ايما افضل ان يعتق ثلثه او ربعه او شيا او اجره قال العتق افضل وعنه عن بعض اصحابنا عن الشيخ الكبير الصدوق اشار الاجرة عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اعتق امة له ولم يترك غيرها ولا مال له غيرها فقال العتق كلا هما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في رجل اعتق عبدا له ولا مال له غيره قال لا الا ان يعيش العبد بعد سيده فيستغني عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يعتق المتوفى لان ذلك مقصور على اذا كان الدين من غير ثلث الميت فاذا لم يملك شيأ فى الثلث لم يعتق المتوفى بالاتفاق
الاخر محمول على انه اذا كان الدين من غير ثلث الملوك فاعتق الملوك جميعا فى مرضه فضاع الثلث حسب ما قدمناه ٥
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوك وهو يعتق فيعلم
قال كان على يديه يتيم لهم وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ترك سيد
مملوكا فاعتق بعضهم فاخرجت بقرعة فاعتقت وعنه عن صفوان عن العلا ومحمد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى مملوك بين جماعة فاعتق بعضهم ان لشركائه ان كان له شاة وعنه عن الحسين
وعدة من اصحابنا قالوا سئل سهل بن اليسع العبد يعتق بعضه فكان يسعى فى العبد فيعتق نصفه فيموت ويترك مالا
يعتق نصفه قال يسعى العبد فيما كان فيه رق للورثة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان على ان ابا طالب يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ممن
شهد على نفسه بالرق صغيرا كان او كبيرا محمد بن احمد بن يحيى عن السندى بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر
عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن رجل اقر انه عبد لرجل اترانه عبد قال ليس يؤخذ بالاقرار عنه عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد لرجل فقال ان امه جاءت
بأمة ما قال ابوه وهو حى ميت فقال ان كان ابوه اعتق عنه فعليه ان يعتق عنه رقبة فان لم يكن اعتق عنه فليس عليه شئ
ابو عبد الله عليه السلام قلت لابان علوان محمد بن مسلم ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه فاخبر ابوا عتق عنه من ذلك الخبر
ثم قال ان فاطمة امرأة ابى بصير اعتق عنه رقبة فاعتقت عنها المرأة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابى الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلام قال اتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابى مملوك لك فاعتقه فقال
للرجل ان رسول الله مات وما له فى الناس همة الا ليبات سهم من كتابه بيد الناس فان شاء اداه وان شاء ترك
الذكوة يجعل من شاء حيثما جاءت عتاقة لبيك تيا وارد الدار سر مالك ودينك وليس لابان عتنا ولا من مالنا
ولان عتيقا الا ما ذكره عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حمزة بن بزيع عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
قال سألته عن المملوك اراد ان يشترى نفسه فعجز اينا ما هل للمولى ان يشترط عليه من المال العبد قال ان اراد ان
يشترط عليه من المال العبد فلا ينبغى ولكن يدعه حتى يكون فى حل بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاءه لا ظهر
هو من قبله من ماله وان شاء ان شاء ماله شاء بعد ان يكون زيادة من ماله وعنه عن الحكم
يستعمل بذلك ولا ان يكون ولاء العبد له واخراج ذلك من بيد عنه عن ابى يحيى عن الثوفلى عن السكونى عن جعفر
عن ابيه فى رجل اعتق امة وهى حبلى واستثنى ما فى بطنها قال لا تعتق حر وما فى بطنها احرار لانا نرى ما فى بطنها منها
محمد عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلام قال قال
المسلم لا يجز لولده الى الاسلام من ادرك من ولده حتى الاسلام فان ابى وتوفى فاذا اسلم الولد لم يجز ابوه ولم يكن بينهما ميراث

من الجزء الرابع

وعنه عن البرقى عن المفضل بن صالح البصرى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب
عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجد ما كيف بين له القتال عليكم بالاطفال ما عتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك الا
لم يكن عليكم شئ عنه عن ابى جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن ثمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كان
عند الرجل مملوك يستعبده وكان موافقا له وكان عسا اليه ملا يديه ولا كراه له عنه عن الحسين بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا فقال ان ملكت لا يكن
فعبدك لك عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال قال الطيبى بادا ودان الناس كلهم سوا الناس فجاءت امة
فشترى وعتق فظل حملت هذا ان فلانا قال للغلام له قد اعتقه وهو فى ملكك حتى اشتريك فقال العجب ولكن
انا نشترى ولا ولاء عنه عن ابى عبد الله عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن الحكم عن ابان عن ابى العباس عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لغلامه وهو عليه عماله كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة محمد
بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد
قال انه تباع وتورث وتوهب وحدها لا لادة وعنه عن الحسين بن محمد عن على بن محمد عن الحسن بن على عن حماد
بن عثمان عن عمرو بن يزيد عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع فى الدين قال لا تباع فى دين ولا تعتق عنه
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
ايما رجل تسرى جارية فولدت منه فمات او هى فجاءت بعد ذلك بولد فانكر ولدها فانه ينظر فان اشبه ولده من
يطؤها من اخوته او من ابيه او من عمه فهو ولده وان لم يشبه احدا من هؤلاء فهو ولد زنا ولا يرث ولا يورث
فى حديث آخر انه قال ان ولدت منه بتا او هى ميتة او غير ذلك فهو ولده ويرثها ويرثه وعنه عن ابى عبد الله عن
فاجاز عتقها الامام عنه عن على بن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام
اشترى جارية لها ولد فمات ولدها قال ان شاء باعها وان شاء امسكها الدين الذى يكون على مولاها
من ثمنها وان كان هو الذى مات ولدها امر بيعها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم بن ابى البلاد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام قال سألت قال لم ام امير المؤمنين عليه
امهات الاولاد قال قال فى مكاتبة كتب بها اليه رجل اشترى جارية فولدها ثم
وجد بها عيبا لم يرع من المال ما يودى عنه اتبرد ولدها منها ويبعث بها وكتب عليهما قلت بيعين هما سوى ذلك
من دين قال لا عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسحق بن مرار عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ولدها وولدان معها اصابها ولم يعتها اهل بيتها لم يحل لاحد ان يبيعها قال لا هى امة لا يحل لاحد ان يبيعها الا ان يبيع
الغلامان كان لها ولد وليس على الميت دين هى للولد فاذا كبر الولد فقد عتقت بملك ولدها اما ولدان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كانت بين شركاء فعتقت من نصيب ولدها وتشهى في بقيتها فاما ماتا وادعاه ابو عبد الله الفزوي عن حماد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
توفي وله مرية لم يعتقها قال سئل كتاب الله فان تراسيهما الاعتبال في نصيب ولدها وفيما اولى ولدها
حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاباء ثم الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها
ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الميراث اذا كان من
الجارية دنيا على ما جاءها ولم يفض من ذلك شيئا فانها تقسم الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها فان يقضي ان
ابيه يتبعق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في نصيب ولدها الذي يعتق بحساب ما يصيب ولدها ان يسعى
في الباقي حتى يتم اعتقه الحر الاول والذي يدل على ما قلنا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن هيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال
ان شاء ان جعلها اعتقها وان مات مولاها وعليه دين قومت على انها ان كان انها اصغر الشطر حتى
يكبر ثم يجري عليها ما قيمتها فان مات انها قبل ان تعتق وبيراث الورثة ان شاؤا الورثة والذي يدل ايضا على
ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبدا فما قال لما الامة فقد عتقت حين ملكها
واما الاخ فهو ما قلته واما الاولان فقد تقاسمهما كما قال رسالته عن المرأة توضع عبدها انتظاره حتى
يتعتقوه وهم كارهون عنه عن القسم بن محمد عن سعويه بن وهب عن عبيد بن زراره قال سألت اباعبد الله ع عما
يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك امه ولا ابنه ولا ولده ولا اخته ولا اخته ولا اخاه وهو
يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة عنه عن صفوان وبضاله عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يملك الرجل والده ولا ولده ولا عمته ولا اخاه ولا اخته ومملك اخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرجال عنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا ملك الرجل والده
او اخته او عمته او خالته اعتقوا ومملك ابن اخيه وعمه وخاله ومملك عمه وخاله من الرضاعة فضالة
والقسم عن كليب الاسدي قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يملك ابنه واخته فقال ان ملك الابوين فقد
عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال
وسمعته يقول لا يملك ذا رحم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والده او اخته او عمته
او خالته او ابن اخيه وذكر هذه الا يتمن النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه ولا يملك امه من الرضاعة

ثم عتقت وان مات ولدها ح

في نسخة ان شاء وان شاء ان يسترقها ويستخدمها الذين كان لهم ذلك ولهم ان الامر كان الى الذي اعتقت ح

انه قد ثبت الاخ الشاهد فلا يجوز الا الاولان وقد تكلمنا الاخ فعاد الامر الى ذي قرابة الولد ره ف ق ٣٣٣ ٣

ولا يملك اخته ولا اخاه كما لم يعتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل
اخاه من النسب محمول على الاستحباب لا يجب له اذا ملكه ان يعتقه ولكن ذلك الحكم في سائر القرابات والذي الدليل
على ذلك ما يتبع ذلك والذي يدل على ذلك ما قدمناه مما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن سعيد بن جناح عن ابان عن ابي جعل عن ابي عبد الله ع قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا
يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا الصرفي عن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع
عن المرأة تملك من قرابتها قال كل هذا لا اخته ابو هما وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل اعلى يعلا الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان نقده درهم واحد عتق واستسعى العبد والذي يدل على ما قلناه من
كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عمن قال سألت اباعبد الله ع عن رجل يملك ذا رحم محرم يعتقه او يتصدق به قال لا بل يصلي ان يبيعه وهو مولا
واخوه ان مات ورثه دون ولده وليس لولده ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج جارية لخاله او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد
قال اذا كان الولد من زنا فهو بمنزلة ما ملكت يمينه وكل شيء عتق لا عبد بن الحسن وكل مولاه الذين ذكرناهم فانه لا يحل لهم ملكهم من قبل
النسب مكذا لا يحل لهم ان يتزوجن بعد الرضاع بدليل على ذلك ما قدمناه من الاخبار فانها تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وذلك عام في جميع الاحكام بدليل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او ابن اخيه او ابنة اخته وذكر هؤلاء الذين ذكرناهم جميعا وملك عمه
وابن اخيه وخاله فالحال لا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فهؤلاء الذين ذكرناهم من النسب
فانه يحرم من الرضاعة فقد يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فلذلك قلنا ما قلناه ولا يملك من النساء ذات رحم محرم منه وكذلك
يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابان عن عمير عن محمد بن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع في
امرأة ارضعت ابن جاريته قال لا تقربه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا ملك الرجل والدته او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر هؤلاء الذين ذكرناهم جميعا فملك جميعا فملك
عمه وابن اخيه والخال فلا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم معتقوا
وقال يملك الذكور من ولده والوالدين ولا يملك من النساء ذات رحم قلنا وكذلك يحرم في الرضاع قال
وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته اباعبدالله عن امراة ترضع غلام لها من مملوكها حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا يحرم عليها شئ من ذلك
وصول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ليس فيما رايناها فعلت كتبه فقال لا هذا من هذا السندي
يكتب فاما ما رواه الحسن بن محبوب يعني عن خالد عن ابي جميلة عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله ع
قلت لقيت لابي عبدالله عنه غلام مني وفيه نضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت
امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابوين فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر ملكه
هو الابوة وقد قدمنا انه ذلك جايز من جهة النسب وفي ذلك رايناه فاما ما رواه الحسن
بن سماعة عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن ابي عباس عن علي بن محمد بن سلم عن احدهما قال يحل الرجل اخته وبنته
من رضاعة قرابته من الرجال وعنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله قال
سالته عن رجل يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد
صالح ع قال سالته عن رجل كانت خادم ولدت خادمه فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولد ابنته
خادمه فضار الرجل بابنة الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها ان شاء شخصها قلت فانه كان وهبها
لبعض اهله حين ولدت ابنته اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستبرئ منها او يهبها ابنه قال يبيعها هو
ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه قلت فيبيع الخادم وقد رضعت ابنا له قال نعم وما احب ان يبيعها قلت فان
احتاج الى ثمنها فالا يبيعها قوله ع في اول الخبر ان شاء باعها وانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ثمنها
الاخر اذ قد فسر ذلك في اخر الخبر حين قال قلت فيبيع الخادم وقد رضعت ابنا له فتبيعها من ذلك
بعينه فانه كان ذلك مكروها لاعتماد الحاجة حسبما قدمناه من قولنا ما احب ان يبيعها ولو كانت
الخادم ام ولد لم يجز بيعها لجواز ان يبيعها حسبما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي
عبدالله قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فلكه صحيح لان من قبل الرضاع وما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في جميع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج
فيما فان الخبران لا يجاز رضاعا لاحتمال ان قد نسخا لانها اكثر واشد موافقة بعضها البعض ولا يجوز ترك
ذلك والعمل بهذه مع ان الاولى والاحتياط على انه يمكن ان يكون البيع فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي
يحرم فانه ولكن الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالاحتياج الا
ان يكون الا فاستعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا املك الرجل اباه او امه خرجوا ما
كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسبما
قدمناه وفي خبر حنان عن ابي عبدالله الصالح ع ولا يكون المراد في ذلك انه يجوز ذلك الا برضع وليس في الخبر

تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارضوا قلناه الحسن بن محبوب عن العلا بن
رزين بياع قال قال لي عبد صالح ع اذا قدمت عقد رجلين على ابي عبدالله ع فقال يا هذا السندي قال
الرجل يعارفه وعتقه فلان فقال ابو عبدالله ع ليس اذكت عتقه فقال السندي لابي عبدالله ع
قلت لولاي يعني بسعاية درهم واما اعطيك ثلثمائة درهم فقال ابو عبدالله عنان كان يوم شرطت لك
مال عليك ان تعطيه وان لم يكن لك ما ال يوم عتق فليس عليك شئ محمد بن علي بن محبوب عن علي
السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته اباجعفر ع عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد
احدهم ان ابيه اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يعتق وجازت شهادته ويستعمل العبد فيما كان
للورثة عنه عن نباذ عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سالت اباعبدالله ع في رجل اعتق
وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستعمل فيما
كان لغيره من الورثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت اباالحسن ع عن
رجل طاف منه مملوك يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان
سالني غير مرة عن علم الموتان ان اسأله عن ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبدالله ع ان اميرالمؤمنين ع اختصم اليه في رجل اعتق عبدا له فكان معه ثم ضرب منه قال يحلف بالله الذي
لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيا منها كان عليه ولا اعد ولا اهن في ارساله فاذا حلف برئ من الرهان
عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المملوك الابق
والضالة قال لا باس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال ليس في الابان عوض محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبدالرحمن
عن ابن سنان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امرة مملوكة اشترى منها له
واعتقها ثم تزوجها وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن
ابي عبدالله ع في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه ولم يزده العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن بعض من ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجل يموت وعليه دين وعلى احد
عبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
احمد عن بعض من ذكره عن شريح قال قال امير المؤمنين ع في عبد يباع وعليه دين قال دينه على من اذن له
في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشرسنين فانه يجوز له
من ماله ما اعتق وتصدق وعلى وجه المعروف هو جايز الزوفري عن احمد بن ابي نصر عن عبدالله بن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كتب الى امراته بطلاقها وكتب عتق مملوكه ولم يتلفظ بذلك بلسانه قال ليس شئ حتى يتلفظ بلسانه عنه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث على الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار يجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا عنه عن احمد بن موسى المتوكل عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال عين تقرء عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي القاسم ان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن بكير كان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق مملوكا له لم يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم عن ابي حمزة في عبد اذن لقوم ما ذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال اشتر بها نفسك فاعتقه وهرب منه بالمال ومات صاحب الالف درهم فاتى على العبد واسترق ولم يقض فاعتقه عن البيت ودفع المال اليه عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وهو صحيح فاختصما جميعا في الامر فقال لمولى العبد انما اشترتك بالمال الذي اعطيتك فانا احق بمالك فقال ان جبرئيل اتاني حين اعتقتك فقال لك ان شئت فاعتق وان شئت فارق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكا له فقال ان تبعني فهو حر فتبعه بعد ما مضى شهر او شهران او اكثر من ذلك قال هو حر ولا سبيل عليه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الولاء الا من اعتق وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فانما الولاء لمن اعتق وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قالت عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله فما زال يريد اشتراطها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشترطي الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون لورثة المراة فيه شرط او يكون لها ولد ذكر او اخ او عم او ابن عم او ابن اخ او ابن اخت او ابن عم لكثرة فان لهم شرطا او ولدا ذكرا او اخا او عما

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سنان عن حفص بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى لو ان رجلا اعتق رجلا ثم مات المعتق وترك مالا وترك ابنا ثم مات الابن وترك مالا وترك ابنا ثم مات الابن الاسفل فورث ماله الابن الاعلى ثم مات الابن الاعلى

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم
والوصي ان يبيع في وصيته ابعيد في محتد او وضع الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت
ابا عبد الله عن رجل ربى مملوكه ثم زوجها من رجل اخرى فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده
منها فقال اولاده منها لمكنيها ما دامت كذلك الذي ويلهم ثم احرارا قلت له ليجوز للذي يريد ان يزيد هذا في ثمنها
واولادها فقال نعم قلت ارايت ان مات احدهم بعدما مات الزوج وقبل اولادها من الزوج الحر ليجوز لسيدها
ان يبيع اولادها ويجعل عليهم في المدبرة فقال لا انما كان له ان يبيع في ثمن دبرهم اذا احتاج وبضيت في ذلك
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالته عن المدبر يعلو لمولاه ان يبيعه في دينه
ان شاء وان شاء وهبه وان شاء امهره قال ان تركه سيده على المدبر ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده
فان المدبر هو اول ماله من تركة سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية فجعل عبده فيها قال نعم
وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال يعلم ذلك ان شاء باعه وان شاء امسكه حتى يموت فان
مات المدبر ولا دين عليه فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
المدبر سيأتي ثمنه من ثلث المدبر ان مات قبل سيده فان لم يكن للمدبر مال ولا ولد ولا عصبة يرثه غير مولاه فان
مات كان ثلث المدبر من ثلث الذي يترك فيرجع سالما لولا لها الذي دبره فان لم يترك الذي اعتقه شيئا فان
شرائه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل ربى جارية له وهي جارية فان كان علم انها لم تحبل الجارية فانه لا بأس ان يبيعها
فان لم يعلم فانه لا يطيب فرجها لمشتريها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول ع
قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تقدر المراة المولودة مدبرة فهل لها او عليها شئ
فقال لم يكن لها ذلك انما كان لها ان لو دبرت الجارية ولم تدبر ولدها ولكن احبس عليهما جميعا فقال
ان كانت المراة دبرت ولدها حين دبرت امه فهما جميعا مدبرتان وان لم تدبر ولدها فان لها ان تبيع ولدها
المدبر ولولدها ان يرقوا ولدها وعنه عن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل دبر مملوكا له تاجر موسرا فاشترى المدبر جارية فوطئها قال ان كان علم ان جميع ما ترك المدبر من
مال فهو للذي دبره وان لم يعلم فان المدبر ولد الذي دبره وان ولد المدبر مدبرون كهيئة ابيهم فان مات المدبر
قبل ان يعلم فان ابا جعفر ع قال يرد ما اصاب من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا

عن

عن رجل دبر غلاما وعليه دين وله مال قال لا دبر له وان كان دين في حجته وسلامته فلا سبيل
للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن عطية قال سالت
ابا الحسن ع عن بيع المدبر اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره قبل ان يدين
فلا دين عليه وان كان دبره في حجته وسلامته فلا سبيل للديان عليه وعنه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن زيد شوهر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن جارية اعتقت عند موت سيدها فقالت لم اعتد ولدت ثم قتل
وهم من ثلثه فان كانوا لا يعلمون ان ذلك استبرأ فالنصف والكتابة ما ولدت من شرى كاتبها فهم بمنزلتها
ان مات فعليهم ما تؤدي عليها ان شاؤوا فاذا ادت عتقوا وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال سالت الصادق
عن رجل ربى جارية وهي جارية قال ان كان علم بحبل الجارية فانه لا بأس بان يطأها وان كان لم يعلم فانه لا يطأها
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي الحسن ع قال سالته قلت ان ابي توفي وترك عبدا
قد دبره وانا امس اشهد هذا وعليه دين كثير فما ترى قال يعتق الله عن ابيك ورقه من ابيك وعنه عن محمد بن ابي الصهبان
جميعا قال سالته عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي ع قال المتعة على الموسر من ثلثه وعلى المقتر من الكتاب وام الولد فالمولى ضامن لحياتهم عنه
عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لا باع المدبر الا من نفسه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن يحيى بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يعتق مملوكه هو يريد ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه
قلت فان كان من ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك فلا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عن المدبر يباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه فعل اذا رضي المملوك فلا بأس عنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع يعلو مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن
فعلو جميع ان شاء وان شاء اعتق ذلك من ثلثه قال محمد بن الحسن ثم تحتمل ما ذكرناه من الاخبار من جواز
بيع المدبر اما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه اذا دبر ولا يملك منه الا خدمة مدة
حياته واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما لم يملكه وقد بينا بعد ايضا بما يوكد ذلك فاما
ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان المدبر ان مات قبل الموصى له والانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها
ان المدبر انما يقضى له بالثلث اذا لم يكن للميت غيره واما وجد له غيره لم يجز ان يباع الا للمدة حتى تنقضي
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل اعتق عبدا له ولم يكن له مال غيره فقال لا الا ان يشترط عليه الذي
يعتقه عند موته وعنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع شارك لك وعنه

الوصية في نفسه عاد الملك اليه
وتاخذ ما اوصى به ويرد ذلك الى ورثته كما يعود
الرجع من على وعلى ما اليك وعلى ثم يقضى
صح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن فضاله عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر يطأها ان شاء او ينكحها او يبيعها حدثنا حتى تموت فقال لا بأس بذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان شاء ان يكاتبه ان شاء وليس لهما ان يبيعا الا ان يشاء المملوكان بيعه قد جاءت رواية ان كان لم يأخذ منهما شيئا فليس له ان يأخذ منهما شيئا وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته عن دبر في حياته قال ان اصاب بها ولدا او اصاب منها مالا فقد اخذ ما له ان يأخذه وان ولدت اولادا ثم مات ولدها فهو مثل ذلك وعنه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية اعتقت من سيدها بتة ثم جاءت بعد ما مات سيدها بالاولاد سماع كثير فزعم انها ان سيدها ان لم يعرف ذلك منها فان ميراثها لولدها وجميع ما خلف سيدها للورثة قلت فلا تحل فروجها لانها اعتقت غابرة فقد فرق بين سيدها وبطل الاباق الدبر ولا بأس بهذا الخبر باذاه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي للاخر يخدمه ما شاء ثم هي حرة ان اتاني الاجل من موتي قبل ان يموت الرجل يحدث به حدثا او يرى منه رأيا ثم يحدثها ان يستخدمها بعد ذلك فقال الاذا مات الرجل فخدمتها حرة قلت لان الوصية تجوز في هذا الموضع الذي ذكرت قال نعم لان الخادم كان قد ملكت عيوت الرجل الذي جعل له خدمتها فيما مضى فليس له ان يرجع فيما قد ملكت الا ترى انه لو ان رجلا اعتق عبدا له ثم قال ان حدث بي حدث فالعبد حر فمات الرجل الذي جعل له العتق ان العبد حر ولا سبيل للورثة عليه وليس لهم ان يرجعوا فيما قد ملكت ولا يبطل الاباق التدبير ولا بأس بهذا الخبر باذاه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي للاخر يخدمه ما شاء ثم هي حرة ان اتاني الاجل من موتي قبل ان يموت الرجل يحدث به حدثا او يرى منه رأيا ثم يحدثها ان يستخدمها بعد ذلك فقال لا ا

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان علم فيهم خيرا فكاتبهم ان علم فيهم مالا ان يضعوه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يودي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه فعجز عن نجم من نجومه وهو رقي الرقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق ع قال سألته عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما ادين من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال فلعلها فهم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها عليه ذلك قال ان كان استكرهها على الجماع فعليه لكل عقر ما ادت من مكاتبتها وخلاها مولاها عليه ذلك واذى عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت امة مكاتبة شرطية في الحين عثمان بن عيسى رفعه قال ايما رجل كاتب على نفسه وماله وله امة فوطئ الامة فولدت ولدا في مكاتبتها عدا الله عليه ان فعل كاتب على نفسه وماله وله امة فوطئ الامة فولدت ولدا في مكاتبتها يسعى في الحد ويسعى في الدية الا ان يعجز فيرد في الرق فان سيده ان عجل كاتبه ثم يقال لشيئا قال اذا صحت حين يعجل ذلك فقد قيل ان المكاتب يقتل فتزى ان يجيء الى الكتابة ان يجيء الى الكتابة الا ان يصح على كلمة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن بشار بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كاتب عبدا له على الف درهم فادى تسعمائة وتسعة وتسعين درهما ثم قال ابي للذي بقي عليه ملوك وكان لابيه امرة مكاتبه فذلك عفو منها يعلمها فقالها ابن العبد هذا ان ابيك قد كان كاتبنا حتى يؤدي ما علينا فنحن نرى ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ادت ملكت نفسك قال نعم فاعطاها فاعتقت نفسها على ان لا يكون لها الخيار عبد ذلك قال لا يكون لها الخيار والمسلمون عند شروطهم عثمان عن مالك عن ابي بصير قال اذا جعل عبد جعل اتق في ضعف عما يؤتى اذا كاتبها على الف درهم عبد ذلك الاخر فقال فعلى ما عليها انها ان عجزت عن نجم من نجومها فانها ترق في الرقي في ضعف رقبتها قال فان شاء كان لذي الخادمة يوم وهبها يوم ان ملكها قلت فلها ان تزوج في تلك الحال قال لا الا ان يؤذن لها سيدها في جميع ما عليها من ضعف رقبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فمات العبد وترك مالا كثيرا وترك ولدا احرارا ومماليك فقال ان ترك وفاء لمكاتبته اخذ ذلك منه وان لم يترك وفاء لمكاتبته استسعى الولد في عشرة دنانير وهم احرار ومماليك استسعوا في عشرة دنانير وان عجزوا رقوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فمات العبد وترك مالا كثيرا وترك ولدا احرارا ومماليك فقال ان ترك وفاء لمكاتبته اخذ ذلك منه وان لم يترك وفاء لمكاتبته استسعى الولد في عشرة دنانير وهم احرار ومماليك استسعوا في عشرة دنانير وان عجزوا رقوا عثمان عن مالك عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كاتب الرجل عبده ثم مات

Presented by: Rana Jabir Abbas

كاتبه وعنه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حره ويؤدي عن ابيه ما بقي من نجوم كتابته حتى يعتق ويرث ماله فيه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شئ على ابنه ولا شئ على ابيه ليس عليه الا ما وثق على ابيه لانه انما ذهب في الرواية التي رواها جميل عن معهم انه اذا لم يكن له مال يسعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك **احمد** بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب نيقد نصف كتابته ويبقى عليه النصف فيموت ويدع مولاه فيقول خذ دنانيرك واحدة فانك يأخذ وان ما بقي يرقق ولا يأتي في هذا الخبر ما ذكره **محمد** بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن ضياء بن كاوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا الى علي عليه السلام قال سيدي كاتبني وشرط علي ان يجوز لي في كل سنة نجم له بالمال كله ضربته فمالك ان ياخذه كله ضربة واحدة فقال علي عليه السلام صدق فقال له مالك لا آخذ المال ويقضي عنه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت وانا ضمن من ذلك ما سرك فقال علي عليه السلام اما حتى ينجز طلاق الجزء الاخير اما تضمن بأحقة اخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم تضمن انه لا يأخذ به من قبل ولا من قبل ولا من الجزء الاخير تضمن ان لم يأت بمن يتبرع بأدائه ويطالبه بحسب ما شرطه له ولا تأتي في هذا الخبر ما ذكره **الزهري** عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وولد له مال قال ان ولده الذين ولدوا في كتابته بمنزلته ان عتق عتقوا وان رق رقوا وان لم يترك ولدا ولا مالا فان اولاده الذين ولدوا في كتابته بمنزلته ان شاؤا عتقوا وان شاؤا

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتصامي

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عندنا بغير الله واما نهي من حلف بغير ذلك كان يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء ولو ليس لخلقه ان يحلفوا الا به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اجلف ان احلف الرجل الا بالله واما قول الرجل لا لعمري لا لحياتك فانه من قول اهل الجاهلية ولا احلف انا بهذا ولا اشاهد لذلك الحلف بالله فاما قول الرجل لا لعمري لا حياته وبحياته فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا فاما قول لعمر الله وقوله لا لعمري فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن وضاح عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الايمان الموجبة ان يحلف الرجل بالله ان لا يفعل كذا وكذا فان فعل شيئا من ذلك فعليه الكفارة فاما قول الرجل لا لعمري لا لحياتك لا افعل كذا وكذا فانما هو من قول الجاهلية وليحلف الناس بهذا وشبهه ولا يحلفن احد الا بالله عز وجل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ماذكرتك اذا اغضبت قال ان الله تبارك وتعالى قال لابي ابرهيم ع ربما قال لهو يهودي او نصراني ان لم افعل كذا وكذا فقال له ابو عبد الله ع قد علم الله ما اردت وعنه عن علي بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف بالبهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح ان يحلف احد من اليهودي والنصراني والمجوسي لهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا يحلفهم الا بالله عنه عن فضالة عن العلا عن الحسين بن عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الاحكام فقال ذكر ان ما يستحلفون به وعنه عن النضر بن سويد عن ابان وغيره جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى علي ع فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى قال محمد بن الحسن الصفار في هذين الخبرين ان الامام ع مخير ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف

احدا الا من اهل الكتاب ولا من يقر بالله ولا شيء في بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على العلم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الخثاعي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع الا على العلم يستحلف او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يحلف وغيره على يمينه حالف فيقول ايمين علي تضربه وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سئل عما لا يجوز له اخذه اذا كان مظلوما فاحلفه وهو يعلم انه يمين فاجرة وما ذا يكون ظالما فقال يمين علي تبطل الحقوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ماذكرتك اذا اغضبت قال ان الله تبارك وتعالى قال لابي ابرهيم ع ربما قال لهو يهودي او نصراني ان لم افعل كذا وكذا فقال له ابو عبد الله ع قد علم الله ما اردت وعنه عن علي بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين الحناط عن ابي ابو بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني فيما بينه وبين ربه عز وجل اذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني فيما بينه وبين ربه عز وجل اذا نسي عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى الجبل يريد العمرة فنام وهو يريد العمرة فانتبه فقال لها فانه كان ينبغي لنا ان نقول ما شاء الله لا قوة الا بالله وما اخرج من كتب هذا الكتاب ولم يبين فيه كيف هذه الاستثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يبين فيه كيف هذه ثم قرء عليها المداة فقال الحق فيه انشاء الله وافعل فيه وكل احسن شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من حلف يمينا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد بن عمر بن يزيد عن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل

من اتية على الاضافة فاما بيمين فخطاء قد يجوز في موضع والجوز صحيح

فصل

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا لحملوا الله عرضة لايمانكم عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من احل الله ان يحلف بالله حنثا لاعطاء الله خيرا مما ذهب منه عنه عن علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام السعدانه سمع اباعبدالله ع يقول لسدير ياسدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عزوجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال العدتي ابو جعفر ع ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج فحلفت عليه فقال له مولى له يابن رسول الله ان عند امراة بتزاس حديثك فقضى لابي انه طلقها فاعتدت عليه فحاءت بولد الى امير المومنين فجاء المدينه تستعديه فقال لاسير المدينة ياعلي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لا يابى قم فاعطها اربعمائة درهم فقلت له يا ابه جعلت فداك الستعتقا ان يحلف فقال بلى ولكني جعلت الله عزوجل ان احلف به بين صبرته عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان لم تحلف فاغرمه ذلك المال ودعها فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك ما حلف ولا تعطه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل ادعى على رجل مالا وليس له عليه شئ فاراد ان يحلفه فقال ان حلف فلا شئ عليه وان لم يحلف فعليه شئ قال ان حلف كاذبا فقد باء بها وان لم يحلف فلا شئ عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل ادعى على رجل مالا فانكره فاراد ان يحلفه فقال ان حلف كاذبا فقد باء بها وان لم يحلف فعليه شئ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

Presented by: Rana Jabir Abbas

يمين تمنعه من ان يفعله باليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على امر ما لا يفعله فكفارته ان يفعله والبر في ان لا يفعله
فيها الكفارة الرجل يحلف على امر معصية لا يفعله فيفعله يجب عليه فيها الكفارة لليمين الغموس التي توجب النار
يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح
قال قلت لابي الحسن ما ترى في رجل قصد قوما فحلف لهم ان لا يقضيهم حقوقهم الى وقت فمضى ذلك الوقت ولم يقضهم
شيئا فقال اما انه ليس عليه في كل ما ترى الا كفارة يمين فان تخلفني الى قدر نعد فيها الثمن ولم اعد هذا شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي العبزية عن ابن سنان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل عليه في ذلك
كفارة قال لا عنه عن صفوان بن يحيى عن حاتم قال قال لي ابو عبد الله ما سمعت بطارق ان طارقا كان
نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر فقال يا ابا جعفر اني هالك لاني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فما قال له
يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله في
رجل اقسم عليه رجل ان لا يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس شيء عنه عن القاسم عن علي بن ابي عبد الله في
لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم عنه عن ابي فضالة عن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله قال قلت للرجل يحلف بالايمان المغلظة لا اشتري لاهله شيئا فلا يشتري لهم وليس عليه في ذلك شيء
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يمين لولد مع والد ولا عتق ولا طلاق ولا نذر له عنه
عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلف ان يحج
وله مال فقال ذلك من خطوات الشيطان عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن
الرجل يقول هو يهودي وهو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس شيء عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف به اسلامه خير من تركه فليأت الذي هو
خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلف على الشيء ثم يرى ان تركه خير من فعله قال فليترك ولا كفارة عليه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلف ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا
او جاهلا قال ليس عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها قال ليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلف
بالله على امر ان لا يفعله ثم بدا له ان يفعله قال يأتي الذي هو خير ولا كفارة عليه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اخي حلف ان لا يتزوج ابدا ما دامت فلانة في المدينة فما ترى
قال تزوج ان شاء ان شاء الله عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي
قال قدمت من مصر وبي شيء فاقمت به اشهرا فلو فعلت هم اهل ركلم فقدمت المدينة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاخبرته بقولهم فقال ما عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن من ذكره قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان

اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو لي ما الكين وان كنت فلانة فهو طالق قال
ليس ذلك كله شيئا لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا ينذر الا ما يملك عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن امرأة حلفت بعتق ورقبتها او بالمشي الى بيت الله الا خرج
الذي وجهها ابداً وهو ببلد غير الا نصاف التي هو بها فلم يرجل اليها فنفقته واحتاجت خاطبة شديدة ولم تقدر
على نفقة فقال انها ان كانت مضى وانها حلفت وهي تريد ان لا تخرج اليه طاعة منها فلتخرج اليه ان استطاع ذلك
ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في بينها فان هذا ابر احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن من اخبره عن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين مؤجل
عزيز لا يأتيان الغلظة الا يخرج من البلد حتى يحله قال لا يخرج حتى يحله قال قلت ان اعلم بذلك قال ان
كان عليه ضرر او خوف على ماله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا
مكتوب عليه والله ما كان ذلك ولن اكرره ان اقول والله على ما لم اسم الا حوال ولكنه عمدي ان يقول
ما لم يكن عنه عن احمد بن محمد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي محمود عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن
عمار العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حلف لي بالطلاق ان لا يبيع غلاما له فباعه فقال ابو جعفر عليه السلام لا يجوز ذلك
يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت له لم جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اراك ضربته فقال ليس الله
يقول وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت لا افعله ثم حللته فعليك الكفارة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن غالب بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها لا ينبغي لها ان لا يحنث فيها فحنثه في الدنيا والا خرة فلا كفارة عليه وانما
الكفارة فيما يحلف الرجل والله لا افعل والله لا افعل ثم يفعل والله لا ترى والله لا ارى والله لا اخون والله لا اعصي
ثم يفعل فعليه الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها
كفارة انما كان مما اوجب الله عليه فعلا او جعل عليه ان فعله فحلف لا يفعله فليس عليه فيها الكفارة وانما
لم يكن مما اوجب الله عليه ان تفعله فحلفت لا تفعله فحلفت فان عليك فيه الكفارة احمد بن محمد عن ابن
بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام
اليمين التي يمنعني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما الله فيه طاعة ان تفعله فعليك ان تفعله فعليك فيه الكفارة
وما حلفت عليه مما الله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس شيء الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الايمان فقال انما حلفت عليه ما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشئ **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن بان بن عثمان وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي يجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي حلف على متاع الاخيه ولا اشتريه ثم بدا له ولم يكفر عن يمينه فان حلف على شئ الذي حلف عليه غيره من تركه عليات الذي هو خير وليكفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا قسم الرجل على اخيه فيما يبر قسمه كفارة يمين **محمد** بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الايمان التي يكفر فيها فقال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل قوب ان وجد رقبة وهو ذلك الجهاد الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام **الحسين** بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكفارة اليمين قال تحرير رقبة او كسوة او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزاء عنه فان لم يجد صيام ثلثة ايام متواليات **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فحلفها ايمانا وكفر رسول الله صلى الله عليه وآله قلت ما تعني قال اطعم عشرة مساكين مدا مدا لكل مسكين مد قلت فان وجد ثوبا وادى صورته **عنه** عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلف يمينا فحنث قال يعتق رقبة او يكسو عشرة مساكين ثوبا ثوبا ان شاء او يطعمهم ان شاء قلت فان لم يجد شيئا من ذلك قال يصوم ثلثة ايام متتابعة **ابن** محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حلف يمينا فحنث ما عليه فقال ما تقولون انتم له عليكم فقال الخل والزيت والقرع فقال له فان لم يجد شيئا من ذلك قال فثوب واحد فقال محمد بن الحسن يقال الاخبار الواردة في هذا الباب مختلفة في ان الكسوة ثوب واحد او ثوبان فالذي بينها وبين الاخبار الاولة ان الكسوة تتربت فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا طيء استغفر الله عز وجل ولا يعود **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حده ومن لم يجد فان اتوا بمثل الذي كفر وهو يجد فقال لا ذلك لكن يعد فضل
عن قوت عياله هو من لا يجد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن جبله عن ابي عبد الله
قال في كفارة اليمين يعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او الوسط
الخل والزيت وادناه الخبز والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه
الصيام بقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عه في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في
البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فعلى ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ثلثة
الخل والوسط الزيت والخل وادنى الخبز عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
في كفارة اليمين مد من حنطة وخشف لكون الحنطة في نفسه وحسبه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن شيخ
عن ابي عبد الله عه وقال لا يجزي الطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير واما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن ابي الحسن عه قال سالت عن جعل في كفارة الطعام عشرة مساكين اصغيرا كانوا او كبارا او الصغار دون او الشبا
والرجال او بعضا الكبار على الصغار او الرجال على النساء كلهم سواء ويجزي اذا لم يتعمد من المسلمين بعضا الا
تم الحرة التي يلزمها الصغير من لا يجب عليها في الخمر الا ان يجوز الطعام الصغار اذا اوفره من
الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا يجزي ذلك وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون
في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر من المد فعلى ذلك ما قلناه ولا ناف بينهما على حال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عه قال قال امير المؤمنين عه ان الحد
في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يتكامل العشرة يطعمهم اليوم ثم يطعمهم غدا فانما ارادوا
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عه عن الطعام عشرة مساكين ان
الطعام ستين مسكينا اجمع ذلك لاثنين واحد بعد واحد قال لا ولكن اعطاهم اياه كما قال الله قال قلت
فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية
احب الي قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع الطعام عشرين لواحد انما هو مع وجود الجماعة
والخبر الاول انما ورد ذلك اذا لم يوجد الا واحدة ولا ناف بين الخبرين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عه قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال لصوم ثلثة ايام قلت انه متتابع
الصوم وعرفها لم يتصدق على عشرة مساكين قلت انه قد عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن علي
بن محبوب عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابو بكر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عه قال سالته عن الرجل ينظر

مساكين ويطعم قبل ان يحنث عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عه كان
ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل ان يحنث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابي جعفر عن ابي جعفر عه قال سمعته
يقول ان الله فرض للناس في كفارة اليمين كما فرض في الحلاق في الحلق ان شاء وان شاء قال الذي في القرآن وصاحبه
فيه بالخيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين اكل مسكين مد وليستغفر الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله عه عن رجل حلف الرجل الشتوة فجعل عليه على ذلك
فعلى من حلف بذلك وفقه رضي فعليه ان يفعل لانه منها جنيه وبين الله وليس في على المكره قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الاستحباب لا الايجاب بالعتاق غير لازم ترك ذلك اليمين التي لا عتاق فيه معها غير واجب فلزمه
وان كان لا يرجع في ذلك فيجب الوفاء بها اذا كان لله تعالى في غيبه وبصاحب ما خصه هذا الخبر وبين ما
قدمناه بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام
عن ابي عبد الله عه قال لا اعلق لا اعلم كتاب الله ولا اعتق لا اعلم كتاب الله عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عه قال قال رسول الله حلف ابانه كاذب خير من ان يحلف الرجل فيبر
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عه قال سالته
عن الرجل يحلف على الشيء لا يبرح حتى يقضيه قال لا يترك انه لا يترك لاهله شيئا يا بانيه سنة قال يقضيه ذلك يوم او ينوي غاية فان
فليفترقهم ولا شيء عليه عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عه قال في الرجل
في كفارته اليمين صغارا او كبارا اذا لم يعرفوا الصغير يجتزيء بما اكل الكبير عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي بكير عن حمزة بن بزيع عن ابي عبد الله عه قال قلت له اني نذرت نذرا فلم اف به قال عليك كفارة يمين
كان لك فيه منفعة او دينا فلا حنث عليك عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عه قال قلت الرجل يحلف لا اشتري لاهله من السوق الحاجة قال يشتريها
قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له ان من يكفيه والذي يشتري لهم منه وليس فيه
فيضر قال يشتري لهم عنه عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سالته
عن رجل له جارية حلف بيمين لله عليه لا يبيعها ابدا ولله ان نهاها حاجة مع خفيف المؤنة
قال له عتقها له عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العجلي عن محمد عن الحسين بن
قرة عن سعدة عن ابي عبد الله عه قال ما امن بالله من عق والديه حين عنه عن هشام الناشري عن
ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عه قال ما لله من رجل اعجبه جاريته عتقها الا ام ولد فانها ان بيعها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حراما واعتق كل مملوك له حلف بالايمان الايسبها ابدا فاتت فتها وورثها جارية اعليه فيما ان يطاها
فقال انما حلف على الحرام ولعمرالله ان يكون ذهب فوقع فيما اباها الله عليه وسلم عنه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد ابي نصر عن الوشا عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قال الرجل لاخت او حلفت فليس شيء حتى تقول
اخت بالله او حلفت بالله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الوشا عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
قال من قال لا ادري الحنث فيه كفارة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلام قال ابي مملوك لله عليه كان حلف ليحجن امهات اولاده الا ابنا زيها فان سافر بها فعليه ان يتصدق
فتصدق بمائة دينار فاحج بها معه وما بقي فاشتريت بثمنه جارية فاعتقها عنه علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن عبدالله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه على القاسم كان
يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا فيما مضى الاخبار بانه لا يلزم على المقسم عليه شيء
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حلفت ان زوجها
بالطلاق والهدي ان هو مات لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال يتزوج ولا كفارة ان احب علمها
الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت باب النذر والعهد
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله
قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو يريد مكة او على هدى كذا او كذا فليس شيء حتى يقول لله علي المشي
الى بيته او يقول لله علي هدى كذا او كذا انا نعم افعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لله علي نذر ان ليس لله نذر
حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او بدنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس شيء حتى يسمي النذر يقول علي صوم او الله او صدقة او مشي او
بدنة او هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا شيء انما يهدي الدنانير الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فاردت نفعها فحملت فقلت لله علي نذر ان هي خاضت
فعلت عبدا بها خاضت قبل ان اجعل النذر كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني كانت
خاضت قبل النذر فلا علينك وان كانت خاضت قبل ان عبدا النذر عليك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن يحيى بن عمران قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني جعلت علي نفسي شكرانه ركعتين
اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر اتمهما فقال اتم فاني لا اكره الا ان يوجبه الرجل على نفسه
قلت فلم اجعلها لله علي انما جعلت ذلك علي نفسي اصليهما شكرانه ولم اوجبه لله علي نفسي فادعهما اذا شئت

قال ابو علي

قال ابو علي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان اباه الوسائل سئل عن رجل
نذر انه شيء الى البيت فرجع قبل ان يقتحم فالمدينا ما حتى يجوز عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة وحفص قالا سألنا ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يشي الى بيت الله حافيا فطمث اذا اتى
عليك عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يحج ماشيا فلم يستطع قال يركب عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا ربما نذرنا نذرا في الاضحى
ان نتزوج قبل ان اتزوج فلانا وجارتي فلانة قبل ان يتزوج فقال اتزوج فلانا وجارتي فلانة قبل ان اتزوج فقال
نذر في طاعة الله عز وجل وما لا يحل احق ان تفي به من النذر في معصية الله عز وجل قلت فان لم اتزوج تطوع قال ان كان
تطوعا ففي طاعة الله عز وجل فتزوج فلانا وجارتي فلانة عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اتصدق بعشرة دراهم ثم يعرض له الشيء قال ليس شيء كذبها محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار قال كتب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
ان اصوم كل يوم سبت ثمانية اسهم مما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام لا تفعل ولا تحلفوا ولا تحنثوا ولا تنذروا
صومه في سفر ولا مرض لان الله عز وجل لم يجعل ذلك على احد من خلقه ان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق عند كل
يوم لسهم مسكين ان شاء الله التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل
لله عليه نذرا ان يتصدق بجاريته ان يتصدق في سنة بالف درهم نذر اضحى لله عز وجل حاجته
فقضيت الحاجة وهي جارية لي ما تقول في ذلك لم يعد قال يبيعها ويتصدق بثمنها كتب اليه رجل نذر ان يصوم يوما
من الجمعة ما بقي فرأى ذلك اليوم يوم عيد فنظر اواخر يوم جمعة اوايام التشريق او سفرا او مرضا هل
عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدلا ان شاء الله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على
اهله ما عليه من الكفارة كتب اليه يصوم يوما بدل يوم ويخرج دقيقة مونة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان قلت لله علي كفارة يمين فاعجل
ان الحسن بذلك اليه في اختلاف ما روي في هذه الكفارات فكتب اليه كفارة اليمين وجملة ان الكفارة امام التخيير
ما تحكي لا ان له ان منه فمن لم يكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان
عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حب ما تضمنه الخبر لا حتمه الذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال في رجل نذر نذرا ولم يسم كفارته كفارة يمين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن حسن بن
هارون ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جذب قال سألت الصادق عن رجل جعل على نفسه نذرا ان
اراد الخروج الى مكة فضاق عليه الخروج فقال ان كان مياسر الخروج فليخرج والا فليكفر عن يمينه
عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سيف
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر يوما ان يصلي ركعتين
وان شاء تصدق بعشرة دراهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
نذر ان يحج ماشيا فعجز قال يركب ثم يمشي اذا استراح عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فلم يقدر على المشي
قال يركب ويسوق بدنة امامه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فلم يقدر على المشي قال يركب ويسوق بدنة امامه
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله الحرام فلم يقدر على المشي قال يركب ويسوق بدنة امامه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فلم يقدر
على المشي

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ايما عبد انعم الله عليه نعمة ايما ان يكون عبيضا او يتسلبه فاباه الله ان ذلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابيه عن محمد بن حريش عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال ان تكلم ذا قرابة له فعليه الشي لله وكلما بلكفي سبيل الله وهو يريد بذلك الصوم تلك ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة اصدقة او نذرا اوهديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابته او ساءها يقيم عليه او امر الا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه الله في بدنه او عافاه من بلية نزلت به او رده من سفر او رزقه رزقا فاراد الله على كذا وكذا شكرا لهذا الذي جعل على صاحبه نبغي له ان يفي به عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة نصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها فخرجت معه قال ليس عليها شي عنه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى لحيتنا ما يرابط فيه التعليقة حصر او بلط تم عبدوه وغيرها من سواحل البحر ارى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني وما اقدر على الخروج الى ذلك الموضع شي من ابواب البر لامير البلد ان سالته ملكت لديه خطه وقرابته ان كان سمع ذلك نذرك احد من اخوانك فان هو اعفاك ان كنت تحب ذلك والا فامرني ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن من ذكره قال قلت لابي عبد الله ع اني نذرت نذرا ولست افي به قال لعلك انما نذرت فيما لا تملكه قلت لا قال فلعلك نذرت في معصية الله قلت لا قال فلعلك نذرت فيما لا يطيقه قلت لا قال فما نذرت قلت نذرت ان اتصدق بمالي كله قال كفارة يمين فيما لا تملكه فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت لابي الحسن جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها واشفقت منها فما عليت الله عهدا بين اركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا ان وجدتها ان ذلك شي علي وقد مت على ذلك ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال لها هدت انه ان لا تطيقه والله لان لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس من شي هو لله طاعة بجعله الرجل عليه لا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل الله عليه شيئا فعلم ان معصية الله الا ينبغي ان يتركه الحارث الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل حلف بيمين لا يكلم والده قال ليس شي عليه كلم الذي حلف عليه فان عليه ان يفي بيمينه ان لا يكلم والده قال ليس شي عليه في طلاق او يمين قال الحلبي وسالته عن امراة جعلت ما لها هديا وابيت الله ان اعادت متاعها فلا اذن لها

فاعادت بعض اهلها فتغير بعض ما فاما ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل الله هديا للكعبة فقال الذي يوفي بما جعل الله وما كان من اشباه هذا ليس شي ولا هدي الا ما ذكر الله وسالته عن الرجل يقول لله علي الف بدنة وهو معرم بها لمتعة قال ان من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو علي مجمة قال ليس شي ويقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس شي ان الطعام لا يهدى او يقول المرزد عبد ما قدرت هو يهدي بها بيت الله فقال انما هي قدى الدين وفي بعض اخيا وليس هذا هدي حين صارت كما عنه عن حماد بن عيسى عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه شيا الحج لله الحرام وكل مملوك لهم ان خرج مع عنه الى مكة ولا يكاري لها ولا بعيرها فقال ليس شي ليكاري لها ليخرج معها عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليها السلام ان امراة نذرت ان تقاد من حجرة بن ماء الى نفهاء وقع بعيرها فاعتها فاتت عليا تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت فان ان الله عافاه الله ان اجي ماشيا فشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت وركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لي احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت ابني وهي فقه ولو شيت ان اذبح لفعلت وعلي فقال لي احب فان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت ابني واجب فعلته فقال لا من جعل الله شافية جهده ليس عليه شي عنه عن صفوان ومنصور بن حازم جميعا عن الحلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل وضع على جاريته له فاتفع جهنا وخافت ان تكون قد حملت فجعل الله عتق رقبة او صوما او صدقة ان هي حاضت فذكرت انها حاضت قبل ان يحلف يوما او يومين او هو لا يعلم قال ليس عليه شي عنه عن ابان عن عمر بن حميل بن مدراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال ان جعل الله عليه الا يركب سماء فركبه قال الا ولا اعلمه الا قال يتصدق رقبة او ليصم ثم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يبلغ به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال عليه بدنة لم يسم ابن عجرها قال انما الحرم التي بينها وبين الساكين وقال في رجل قال عليه بدنة عجرها الكوفة فقال ان سمى كانا ملجم فيه فانه يجزي عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله فذلك علي ثم قال هذا فقال اصم سنة اشهر فان الله يقول توفي كلها كل حين باذن ربها ايمن ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امراة من اهلنا اعتل بسهل سبي لها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقالت اللهم ان كنت عنه فغلا جارتي حرة والجارية ليست بعبادة فايا افضل نفعها او ان تصرف ثمنها
في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل جعل عليه عهد الله ونياته في امراته طالقة ان لم يفعل كذا وكذا فمضت
او ايام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا
ان ينتهي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة بن ايوب عن دقاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين
فيصوم شهرا ثم يمرض هل يفتدي قال لا يفطر امراته حيضة قالت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين قال
تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم شهرين قلت ارايت ان اتت في ومن الحيض هل تفطر قال
لا يجزيها الا الاول عنه عن فضالة وابن ايوب ابي حمزة عن دقاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
عليه ان لا يكلم اباه او يأكل طعاما فمضى ابوه ولم يكلمه ولم يأكل معه حتى مات فقال ان كان لا يعلم
ان ابوه يموت فليس عليه شيء وان كان يعلم انه يموت فعليه ان يكلمه ويأكل معه عنه عن نذير قال نعم الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل مرض فاشتد
نفسه من الله عليه الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه يؤتى فقال يا اسحق بن جعلته فانت له
جعل ذلك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم
بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة
النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة فيقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة
ومن نذر حجة او رحى شاة رحى عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا عليه ان لا يتم الى بيت الله
الحرام شيئ وصف الطريق اقل او اكثر قال ان كان يطيق المشي فليمش من ذلك الموضع فيصدق به عنه عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه بعتقه اما ان يكون مريضا او مبتلى بلية فاعتقه الله عليه
فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحج فخرج ان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن علي الحلبي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم عن عبد الصالح عليه السلام قال قلت لجعلت فداك
انه جعلت لله علي ان لا اقيل من ذي عمى مسئلة ولا اخرج متاعي في سوق من متاع الا باعه قال فقال
ان كنت جعلت فيه نذرا فاتق ذلك فكفر عنه وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك لمحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يكون له

الجارية

الجارية فتوذيه امراته وتغار عليه فيقول هي علي صدقة قال ان كان حبلها فقد وذكر الله فليس
ان تقربها وان لم يكن ذكر الله هي جاريته يضع بها ما شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل من
مرض فذكر الله عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير وهم بسم شاة فاقبل قال يتصدق
بثلاثين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول الجنيد صدقة تطهرهم الله في موضع اطهركم به
والكثير في كتاب الله ثلاثون عنه عن محمد بن عبد الرحمن الرقي عن السوقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان اعزو لدي عنده فقام بريهم ان فعلت كذا وكذا فعلته فما الذي علي
كبشا حسنا تصدق بلحمه على المساكين عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن ابان عن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلف ان يخرج ولده فقال ذلك من خطوات
الشيطان قال محمد بن الحسن فانا في بين هذين الخبرين لا ادري ما الحد الذي يخرج فيه كيف لا يحمل
ذلك نذرا على نفسه والمختار لا حتى يكون يسامح انا قد بينا انه لا نذر في معصية ونذر الولد من المعاصي
واذا كان كذلك لم يكن نذرا يجب الوفاء به ولا لزوم ذلك سوى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد الهندي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن
فقال له السلام عليك يا سيدي انه قد كان علي نذر في شيء ولست ادري ما هو فان رأيت ان تسألني
عنه فقال لا اسألك حتى تأتيني بما هو فقال له فان الله يعلم ما هو فقال ان كنت لا تريد ان تخبرني
فاذهب فتصدق بعشرة دراهم فكأنه سخط عليه فقال له اني نذرت ان اتصدق بدرهم فكيف صرت
تأمرني بعشرة دراهم فقال له ويحك ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين
فكانت عشرة مواطن فكل موطن كان لله علينا ان نتصدق بدرهم فصار عشرة دراهم عنه عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كان عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار فصام شهرا ثم مرض في الشهر الثاني فافطر
ايجزيه ان يصوم ثلاثين يوما ويقضي الشهر الذي افطر فيه من مرضه او يصوم الشهر الذي مرض فيه
ثلاثين يوما ويقضي الشهر الذي افطر فيه قال لا بل يصوم الشهر الذي مرض فيه ثلاثين يوما
ويقضي الشهر الذي افطر فيه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار فصام شهرا ثم مرض في الشهر الثاني
فافطر

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال لك ثلثة فقال لها خمسة عشرة قال ثلثة فقال لها ستة فقد ذلك اربعة
وعشرون ضيف كل واحدة ثمانية فاصاحب الثلثة ستة فقد ذلك ثمانية فاما بقي للمدعية
خمسة عشر لكل ثمانية وقيل لسبعة بالكفارات محمد بن احمد بن يحيى عن عباس
بن محمد عن ابيه عن الحسن عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لم الولد تجزي في الظهار عنه
عن محمد بن الحسين عن عباس بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يجزي الاعمى ولا الرقبة ويجزي ما كان
منه مثل الاصبع والاثنين والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن رجاله عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله
عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي من ولد في الاسلام
وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثويان عنه عن عبد الله النجاشي عن احمد بن محمد عن داود بن
فرقد عن ابي عبدالله ع في كفارة الطعام انه يتصدق واذا كان في ايديهم يدبا روفي وسط نصف دينار وفي طوخ
ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد واذا استغفر الله ولا يعود
فان لا استغفار توبة وكفارة الكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبدالله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر فمات قبل ان
ذلك ما يجب عليه فيه الكفارة فالاستغفار الكفارة ما خلا من الظهار فانه ان لم يجد ما يكفر به حتى
عليه ان يجامعها فحينئذ في هذا الامر ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبدالله ع ان الظهار اذا عزم صاحبه على الكفارة فليس عليه عزيمة
وليس للاعبود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اخبرك ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى الكفر بعد يوما
من الايام فليكفر وان تصدق بكفنه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان نحتاجا وان لم يجد ذلك
فليستغفر الله ربه وينوي الا يعود فحسبه بذلك والله كفارة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله ع يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
ظاهرت من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فتصدق شهرين متتابعين قال لا اقدر الا اطعم ستين
مسكينا فقال للسرج كم قال رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه ثم اطعم ستين مسكينا وقال له
فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي ص حتى بدت
عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار شنعة وليست متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز
عن الكفارة فلا يجزي فيه الا استغفار وانما يجزي فيما اذا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها الا بان في الخبر الاخير

قال لرسول الله ص كل ما طعم عيالك لما تصدق عنه فشئ احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي ص
عنه سقطت عنه الكفارة ثم اجراه مجرى عبر من الضعفاء فان قاله كلمات وعيالك لما راى من حالهم
الى ذلك والثاني فان يكون انما اجاز ذلك لشرط ان يمكن من الكفارة اخرجها حب ما تضمن الخبر
الثاني الذي رواه احمد بن محمد ولا تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن الغمان عن
معوية بن وهب قال سالت ابا عبدالله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين فان لم
والرقبة يجزي فيه الصبي من ولد في الاسلام عنه عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينظر حتى يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو صائم فليفطر حتى يعتدم فان صام فاصاب ما لا ينبغي فليمض الذي ابتدا فيه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال للامراته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث حريز
بن وهب المقدم من اسقط التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار ستة اشياء
تقدم في كتاب الطلاق ولا يتبع ان يكون قد استعمل مجازا او يكون المراد به ان لم يجد كل واحد من الكفارات
ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن ابان عن ابي عبيدة عن زرارة عن ابي
عبدالله ع قال الظهار اذا صام شهرا ثم رغب عن صيامه يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان
قال قال ابو عبدالله ع كفارة الدم اذا قتل الرجل موسرا متعمدا فعليه ان يكن نفسه من اوليائه فان قتلوه
فقد ادى ما عليه اذا كان ناد ما على ما كان منه عازما على ترك العود وان شاؤا عفى عنه عليه ان يتوب ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا
ما بقي واذا قتل خطا ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم
يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له ديته المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه
لازمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل يوسن قتل
مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه جهل انه قتل فهل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال ليس يقبل
ان يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين
وصدق على ستين مسكينا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال
لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فان
ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسال الناس حتى يؤدي ديته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

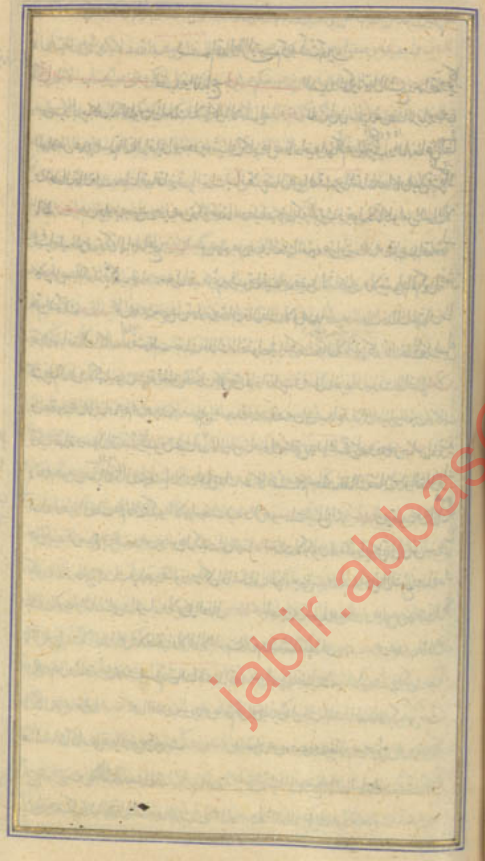

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد والذبائح

باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله وكل من صيد البحر ما كان له طول من السمك ولا يأكل ما لا طول له روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث والمارماهي والطافي فقال لا بأس به وعنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بما لفظ البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل وعنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث والمارماهي والطافي فقال لا بأس به وعنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالجريث والمارماهي والطافي

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتجر ذيلها وتقطر دمها هي كانها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكا تدري
فقال كلهما جميعا عنه عن ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لبعض اصحابنا بمكة وجدنا سمكة الربو كلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صالح بن عقبة عن الوشاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك اني ساغوص في الجبة فاخرج سمكا ربما وجدت فيه ضفدعا حيا فاكلها فقال ان كان طريا
قد تشخلخ فلا تاكلها وان لم يكن تشخلخ فكلها قال الشيخ رحمه الله وذكر السمك صيده روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصيد
عنه عن علي عن ابيه عن حماد وعبد الله عن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد
الحيتان وان لم يكن له قشر قال لا باس بان كان حيا ان ياخذه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب الخزاز عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن عبد الله عليه السلام
مثل ذلك قال سالته عن صيد السمك ولا يموت قال لا باس به قال الشيخ رحمه الله ولا يوكل لان الاصل في الصيد ان لا كل الا
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يكن
فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوس السمك اكله فقال ايما كان لا كل حتى ننظر اليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك ايوكل منه فقال ايما كان لا كل حتى ننظر اليه فانا لا نعلم
حتى اسمه سمي او لم يسم قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تاويل الحديث غير صحيح لان الائمة عليهم السلام انما ابدلوا على ان التسمية
غير واجبة في صيد السمك والوجه في قولهم حتى ننظر اليه هو انتظار الصيد فربما رايناه يخرج من الماء او
يعلو على وجه الماء فنعلم اعطاءه المجوس وغيرهم من اصناف الكفار وهن امور فلا يجوز اكله والفضل شاهد لهم
على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن صيد
المجوس فقال لا باس اذا اعطوكاه احياة والسمك ايضا لا الا ان تجد شهد وكما روى في الاحياء
من صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه وهن احياء
جاز اكله وما روى في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك يجيئون به الينا فيموت بالثلج فقال لا باس بصيد هم انما صيد الحيتان
اخذ وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول السمك الذي يصيده المجوس الجري بن يسار عن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد
المجوس السمك حين يضربون بالشبك والنسي او يهودي ولا يسوغ الا باس انما صيد الحيتان اخذ عنه

وهو
قال سئلت ابا عبد الله

عن
دعنه ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
فيما صادت المجوس من الحيتان فقال اكان
على يد البحر تقول للحيتان ادخلوا فدخلوا ك

عن الفضل بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي جيء بها الجوز
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول للحيتان وليها ادخلوا ك عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بكل ما يصيد المجوس ولا يصيدهم السمك واذا امناه الا تاكل الا ما ذكيته
وما يخرجها الا انهاماتت فيما فيه حياتها وذكر ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يضاد فيشق فيخرج منه الشيء ثم يعاد فيما فيموت فيه
فقال لا تاكله لانه نبات في الذي فيه حيوته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله
عن رجل اصطاد سمكة وربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اكل فقال لا واذا اصاب الصياد سمكة فوجد فيها
سمكا كثيرة قلت بعضه في الماء ولا يميز لا خير في اكل الجميع قال يتحين ميتها فلا يخرج الا اكل ما مات فيه وكذلك حكم
الخنزير اذا قصد فيها يعمل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سلخ شاة ثم رجع الى بيته وتركها مستوية فاصاب ذلك الوقع فيها
سمك فيموت فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها عنه عن ابان عن حماد بن عثمان عن الحلبي وغيره
سالته عن الخنزير من العقب يجعل في الماء للحيتان فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به
ان تلك الخنزيرة انما جعلت ليصاد بها فاما ما الذي يدخل على ربه فيموت فيتزلق الميت من الحي لم يحرم اكله ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن عبد المؤمن قال قلت لابي عبد الله
عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما
كان فيه حيوته ولا ياتي في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او
ميت فهي حلال ما اعلم انه ليس لغير السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي
والميت اذا لم يتغير له فاما ما يتغير فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما رواه منه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال
سالته عن الجم الذي يكون في صدأ الجرة اذا ابرد ايوكل قال لا يحل اكل لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن موسى بن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن سمك يقال له الابلامي
سمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطبرد واصحابي يلهون في من اكله قال لا كب كله لا باس به وكتب بخطه
عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل من يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الحلال انه
سالته عنه فقال لا يقربه يوم وليلة فقال السياري انا هذا لا يكون الا بالصوم محمد بن يعقوب عن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال ابو عبد الله ع
في ابو سعيد ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يجزيه الصيد يوم الجمعة فيها ان
صيده وامن الممسك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الارنبان قال فقال لي الا باس
بذلك والارنبان صنف من السمك قال قلت فانه روي بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال الا باس
قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطير بالليل ابن محمد بن يعقوب عن حماد من اصحابنا عن حلبل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن محمد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله ع قال نهى
رسول الله ص عن اتيان الطير بالليل قال ان الليل امان لها وعنه عن حماد من اصحابنا عن احمد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
لا تاتوا الدراج في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفرخ في عشه وحتى ويش فاذا طار
فوقه لتوسك وانصب فخاك قال محمد بن الحسن حمدان الخزان وان كان ظاهرهما الحظر فانه يحمل على
الكراهية لما روى من انه لا باس بصيد الليل فجمع بينهما بهذا التاويل ولا ينافي ما تضمن الاخبار ومما
يجوز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
سالت الرضا ع عن طرق الطير بالليل فيركبها فقال لا باس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم عن معمر بن يحيى عن ابي الحسن ع سئله الصفار عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد
عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير فانه كان لابي الوحش فربما
ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس بصيد الطير ليلا ما لم يخرج من احد هذه الثلاثة
واذا وجد احدكم يده فيما يصيد ليلا فكل مما يمسك فليقبضه فان كان سقوي الطير قد خنقه
فان كان يخلص الطير فيركبه ويذبح ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
انه قال اذا وجدت الرجل صيده فيما يمسك ليلا فكل منه لا انه اختلف طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا غلقا لا يدري
بيض هو ام لا هو كدر من الطير او يشتبه فضل ان فيه علما لا يخفى لنظر كل بيضة تعرف داخلها من
اسفلها فكلها وما سوى ذلك منه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله ع والله اسمع ما تقول في الجبارى قال كانت له فاضة فكل وسالت عن طير الماء فقال مثل

ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الرياحي عن ذرارة قال قلت لابي جعفر ع البيض في الاجام فقال ما استوى
طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز بن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن
صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع مقولا كل من البيض ما لم يستو ساساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض
الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفرطح والاخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
علي بن الحكم عن ابي الحسن ع عن بيض الغراب فقال لا انا كل قال الشيخ رحمه الله ويحرم من
الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ذرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر ع قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يوكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل
ما صف قال قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء
قال ما كانت له قاصة فكل وما لم يكن له قاصة فلا تاكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور
عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الاجام يختلف علي الطير
فاكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت فوقع به مذبوحا قال كل ما كانت له قاصة الحسين بن
سعيد عن حماد بن مهران قال سالت الرضا ع عن اكل ما يؤكل من الطير والوحش فقال لهم رسول الله ص كل ذي
مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا حماد انما حرم السبع كله جرم
واذا كان سبع لا ناب له فانما قال رسول الله ص ما صطاد وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الا ما
مسخ من الطير وما كانت لحومها ومن طير الماء ما كانت له قاصة كقاصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان فكل
ما صف وهو يخفق وهو حرام والصفيف كما يطير الباز والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو
حلال والقاصة هي الحوصلة يجتمع فيها من الطير ما لا يعرف وكل طير يحول محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قاصة ولا تاكل
قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قاصة وصيصية الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
يحيى بن الحرث قال سالت ابا الحسن ع عما يوكل من الطير فقال لا باس به كله عنه عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارى قال فوديتان عندي منه فاكرهت
اسئل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن
الرضا ع قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكان يراود امراة رجل يوسى فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمنعها الله فاوحى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انثى وذكر انه لا كل لحمه ولا بيضته عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي الحسين الواسطي قال سئل الرضا
عن الغراب الابقع قال انه لا يحل اكله يقال ومن احل الا الاسود ولا ناقي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله
في كتابه ولكن لا اهشه شيء من كثير من ذلك تفزعا لان قوله في الخبر الاول لا يؤكل لحمه يحمله على الكراهية ولا
يحمله على الحظر بدلالة ما ورد في الخبر الثاني من قوله ان اكل الغراب ليس بحرام وانما نفزع من شرك ذلك تفزعا ولا نافيا
بهما على هذا الوجه ولا ناقي في هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد
عن اخيه موسى قال سئل عن الغراب الابقع والاسود احل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره
لان قوله لا يحل شيء من الغربان يحمل على انه لا يحل حلالا طلقا واما حمل ضرب من الكراهية التي ذكرناها
ويؤيد ذلك بنيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابرهيم
عن حمزة بن محمد انه ذكر اكل الغراب لا شيء فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن الحدأة قال لا يؤذى ولا يؤذ
نعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصولم والخطاف عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان المصري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
لا باس بالغربة الا تستوهما ولا تتطوهما الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتتبعها لعن الله
سفيان بن محمد بن احمد بن ابرهيم عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن
نعود عبدا لله محمد انه دعا رجل ببيده خطاف مذبوح وقد اليه ابو عبد الله صلى الله عليه حتى اخذ من يده ثم رمى به
ثم قال ما علمكم ان هذا اسم فيكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة النحلة
والصفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما يتخلق من الطير
والدجاج يتخلق به للبيعين واذا ناب الحلوبس واذا ناب الخيل داعرا نها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه ذكر ما اكل الخبيث من الطير فذكر الحسن بن علي الكوفي عن الحسن
الصيرفي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه ذكر الرخمة عن علي بن محمد عن الهيثم بن محمد عن سليمان النوفلي
عن عبد الرحمن بن الهدى عن المبارك عن ابي الحسن علي بن الحسين عن العصفور يرخ في الدار هل
يوخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها وانه مما لا يطير ولا يصيد ولا يوكل لحمه ولا ينبغي ان يكون صيدا وذكر
انها صارت الطيرة الفرخ جميعا فانه ياكل الفرخ وذلك ان الفرخ ليس يصيد مما لم يطر ولا ما يوخذ باليد ولا ما يكون

صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن محمد عن محمد بن عبد الله عن سليمان بن خمير الهاشمي قال حدثني
ابو الحسن الرضا عليه السلام قال قرقا بن ابي يعفور ذات ليلة ونحن بالمدينة فقال لقد مرت وعدي طائرة عجبا في
هذه الليلة وقد طلبنا له فلم نجد سنورا ولا شيئا فقال لذا ان هذا شيء لا ياكله ولا يحمله بيتنا ولو كان
صيدا ما اعطيناه منه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الحرم اترى ان يمسه اياكله فقال هو مما ياكل وعن الوزغ يوكل قال لا
هو حرام فقلت فما الخطاف هو مما يوكل امما اراد ان يجب من ذلك دون ان يكون اراد ان الخبر عن اباحته لا انه
قد ناسن الخبر انا يدل على انه لا يوكل ويجري ذلك مجرى قوله في الهدهد والهزار واذا راه ياكل شيء تعافه الانفس هذا
شيء يوكل امما ناب يده فتيقنه لاجماعه ان ذلك حابز بالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
انه سئل عن الغراب فقال اكره قتله لحال الحيات قال وكان النبي ربما بشيء فاذا شعر انه قد نفض فاستخرج
من تحته حية عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا الفرخ في عشه ولا الطيرة في مائه ولا تقتلوا رجلا ما سامه
يا رسول الله قال الذليل في مائه نلا تطرقوا في مائه ولا تقتلوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير فاما قتلوه تريش
قوسك واتعب رفقك عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله ان الدجاجة يكمد في المنزل وليس معها الديك تعلق من الديكة
ويجيء حتى لا ان يركبها الديك فاتقول في اكل ذلك البيض قال لا قال ذلك البيض اذا كان ما يوكل لحمه فلا باس
باكله فهو حلال قال لا تبع رحمه الله والسنة في الصيد ما كلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح جلد كان ذلك او
ما ذواه ابو عمرو عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام انه اعلم من الجوارح كلب بين
ففي الكلاب قال لا تبع رحمه الله واذا ارسل كلب المعلم على صيد فليسم فان ظهر على الكلب غير كلبكم ثم ذكر كلبكم ليس اكله
وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغيره واحد منهما
جميعا انهما قالا في الكلب عن علي بن رئاب قال سالت الرجل ويسمي قال ان اخذه ادركت ذكاته فذكه وان ادركته
وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ولا تاكل ما ورد في الكلب عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما قتلت الجوارح بكلبين و
ذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدها وما اكلت الكلاب الذي لم تعلموا من قبل ان يدركه فلا تطعموه عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حيان بن دراج قال حدثني حكيم الصيرفي قالت لابي عبد الله
ما تقول في الكلب يصيد فنقتله قال لا باس كل قلت فانه ربما اخذ الفرخ فيقتله قال لا باس كل قلت انهم يقولون اذا اخذ قتله واكل منه فانما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امسك على نفسه فلا تأكله قال واه ليس قد جاء معكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في الشاة
ذبحها بجمل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها يؤكل البقية فان احبا بك
الى هذا فعلى لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا واذا ذكا هذا واكل اكلتم احمد بن محمد بن عيسى
عن حسين بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فاذكره وقد قتل قبل ان
اكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حميد بن زياد عن الحسين بن سماعة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
فيما اخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال لا يحل حتى يقتله ويأكل منه وقال الا ان يسمي الله تعالى
فكلوا ما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل ما قتل الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال سألت اباعبد الله ع عن صيد الفراة والصقور والكلب والفهد فقال لا الا ما كان من هذه
هذه الا ما ذكيتم الا الكلب قلت ان قتله قال لكل فان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن صيد
ابن المسيب فان الحسن البصري يقول كل مما امسك الكلب عليك فان اكل منه عنه عن سيف عن منصور بن حازم
عن سالم الاشل قال سألت اباعبد الله ع عن صيد كلب معلم فاكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسن
بن محمد عن علي بن محمد بن الحسن بن علي عن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله ع
عن جمل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله فقال اكل مما قتله الكلب اذا اتيت فان كنت ناسيا فاكل
منه ايضا وكل من فضله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في
صيد الكلب ارسله ونسي فلما اكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل كل مما بقي وان كان غير معلم فعلى ساعته
حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلب ما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من
صيدها الا ان ادركت ذكاته لان الله تعالى قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالصيد
الذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقتل صيده واكل منه اكل فضلها اما فقال اما
ما قتله الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت اباعبد الله ع عن كلب اطلق بلا مرسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمي فليأكل منه واذا صاد
ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد بن معوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي

عن

عن جميل بن درّاج قال قلت لابي عبد الله ع ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال ان لم تدرك حتى
تقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل كلبه ونسي
ان يسمي فهو نبزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الله بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابان ابي محمد عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع
عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي
ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله عنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد شدوا عليها فلما مضت الكلاب ضل منها كلب غريب لا
يعرفون لمن هو صيدا حتى اشتركت جميعا في الصيد فقال لا تأكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن عيسى الحذاء قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يرسل كلبه المعلم فيسمي اذا سمع قال يأكل
مما امسك عليه وان لم يذكه قلت له ارأيت ان وجدت معه كلبا غير معلم فأكل منه فلت فالفهد قال اذا ادركت
ذكاته فكل قلت ليس الفهد تنزل الكلب فقال ليس شيء كالكلب الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يرسل على الصيد فيقتل ويأكل منه
فقال لا تأكل وان اكل منه وعنه عن عثمان عن سماعة عن بكير عن سالم الاشل قال سألت اباعبد الله ع عن الكلب
يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا يأس اما اكل وهو لك حلال فكل منه عثمان عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله ع من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكل وقال سألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيأكل
بقيته قال نعم واما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبد الله ع
عن الكلب المعلم الصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكل اما امسك الكلب عليك علم يأكل الكلب منه فاذا اكل
الكلب منه قبل ان تدركه ذكاته فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم الصيد فقال ان ادركت
حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رؤبة عن موسى قال سألت اباعبد الله
عن الكلب فيقتل ولا يأكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه هذا الخبر ان
محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لا كل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل ما اكل منه فاما اذا
كان ذلك شاذا نادرا فلا بأس به حسب ما قدمناه ويجعل ان يكون اخر جا مخرج التقية لان في الغالب من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه قد يكون امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد تقدم لنا ذكر
ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم قد ذهب ماء والذي يدل ايضا على جواز ذلك ما
قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا رميت كلبا على
اوفهدا بعد ان تسمي وكلها امسك عليك فكل وان قتل اكل او لم يأكل واذا ادركت صيده فكان في يدك حيا
فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل فقد يجوز ايضا ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد اي
كلبا في الغلبة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ايضا فقد روى
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عما قتل الكلب والفهد قال لا تاكل لا يوجد عن الكلب و
الفهد سواء فاذا اخذ الكلب فامسك فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسك واكل منه فلا تاكل فانه
امسك على نفسه وما قدمناه من ان ما قتل الفهد لا يجوز اكله على حال هو المعول عليه وما يجري من الاخبار فيجوز
ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على ما يدرك من الفقيه لان سلاطين اوقات كانوا يسلطون الفهود في
الصيد فعلم عجزهم على التخلص فلذلك والله اعلم ان يكون محمولا على حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يوكل
ما قد قتل الفهد وما روى في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الضياء وروى ايضا محمد بن احمد بن ابو نصر عن ذكريا
بن آدم قال سالت ابا الحسن الرضا عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل الذي فيها قال لا ذكاة الا ما ذكيتم الا ان
يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل وروى احمد بن محمد بن سعيد عن جده محمد بن المتقم عن احمد بن محمد بن ابو نصر قال سالت
ذكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عن صيد الكلب والفهد قال اذا اخذ الكلب والفهد فقتل فكل ما لم يأكل الكلب
فان اكل الكلب فلا تأكل منه وروى عبد الله بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت كلبك
على الصيد فاخذ فقتل فكل منه وان اكل منه فلا تأكل منه وروى عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الكلب والفهد سواء فاذا اخذا فامسكا ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك فاذا اكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا غاب عنك العين لا يجوز اكله اذا مات وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل صيد
الكلب ما لم يعب عنك فاذا غاب عنك فلا تاكل منه فانما هو الياز والصقر فانه يأكل من صيدهما ما لم يدرك ذكاته
واذا ادركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيبعث به الينا يسلمه ايا كل منه قال لا تاكل
لانه كلب وذكر اسم الله عليه قلا يأس ان تأكل منه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال قال ابو عبد الله عليه السلام قلت له جعلت فداك اني
أقاصيه قال لا تأكل الا ان يكون عليه سلم لان الاباحة في الخبر الاول انما ترجع الى من اخذ كلب

الذي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله والذي في الخبر الثاني توسعة لمن ارسل الكلب ولم يعلمه ولم يسم عند ارساله
اكل ما صاده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه من بعد وكذلك اليازي
وكلاب اهل الذمة وتزاعم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله والاكل من صيد الباز
والصقر والفهد انما اورد ذلك بيان على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابو جعفر عليه السلام انه ذكر صيد الباز انما ادركت ذكاته الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلط بازه فاخذ صيدا
فاكل منه فاكل من فضله فقال ما فضل الباز فلا تاكل منه الا ان تجده عنده من القسم عن ابان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد الباز والصقر فقال لا تاكل ما قتل الباز والصقر ولا تاكل ما
قتل سباع الطير عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البازي والصقور والطير الذي يصيد
فقال اليوم هذا في القرآن الا ان تدرك حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد
عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عبد الله بن محمد عليه السلام في رجل اصاب بازيا فجعل ذلك عن البازي
اذا امسك صيده وقد مر على عليه فضل الصيد هل يحل اكله فكتب عليه السلام ان امسك عليه فكل فانه اذا حبسه اكله فهو قال
علي بن مهزيار وانا عنه عليه السلام عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن القاسم عن ابو يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا جعفر
عن الصقور والبزاة من الجوارح هو في الغنم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ذكريا بن آدم
قال سالت الرضا عن صيد الباز والصقر يقتل صيده والرجل يطير اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه انه
شيء رد عليك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابو جعفر عليه السلام قال سالته عن صيد الباز
والصقر يأكل منه قال لا تأكل منه فانما امسك على نفسه فهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على حال الاضطرار
لان عند الضرورة يجوز ان يوكل ما قد قتله الفهد وما روى في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الضياء وروى ايضا محمد بن احمد بن ابو نصر عن ذكريا
بن آدم قال سالت ابا الحسن الرضا عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل الذي فيها قال لا ذكاة الا ما ذكيتم الا ان
يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل وروى احمد بن محمد بن سعيد عن جده محمد بن المتقم عن احمد بن محمد بن ابو نصر قال سالت
ذكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عن صيد الكلب والفهد قال اذا اخذ الكلب والفهد فقتل فكل ما لم يأكل الكلب
فان اكل الكلب فلا تأكل منه وروى عبد الله بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت كلبك
على الصيد فاخذ فقتل فكل منه وان اكل منه فلا تأكل منه وروى عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الكلب والفهد سواء فاذا اخذا فامسكا ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك فاذا اكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا غاب عنك العين لا يجوز اكله اذا مات وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل صيد
الكلب ما لم يعب عنك فاذا غاب عنك فلا تاكل منه فانما هو الياز والصقر فانه يأكل من صيدهما ما لم يدرك ذكاته
واذا ادركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيبعث به الينا يسلمه ايا كل منه قال لا تأكل منه
لانه كلب وذكر اسم الله عليه قلا يأس ان تأكل منه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال قال ابو عبد الله عليه السلام قلت له جعلت فداك اني أقاصيه قال لا تأكل الا ان يكون عليه سلم لان الاباحة في الخبر الاول انما ترجع الى من اخذ كلب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت اباعبدالله عن الصقور والبغاة وعن صيدهن فقال كل مما قتل اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذئب يخرك وقال ليست البغاة والصقورة في القرآن الحسين بن سعيد عن صفوان ينجي عن ابن سنان عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيضيه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم يعلم ان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراد ان يأكله عنه صفوان عن ابن سنان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ويقتله بثقل وقد سمى حين فعل ذلك كله لا بأس به عنه عن القاسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القمي قال قلت لابي عبدالله ما ترى في السهم ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت ارمي فيقع في الماء فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل فان اكل منه فلا تأكل منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يرمي الصيد فاصابه من الغد او بعد ثلاثة ايام وسهمه فيه كما هو لم يتغير ولم ينتن ايحل له اكله فقال ان كان يعلم ان رميته هو الذي قتله فليأكل ان كان قد نتن عنه عن عثمان بن عيسى عن ماعز قال سألته عن رجل رمى حمارا وحشيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه كما ان اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل ولا يأكل ابو كل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن ثعلبة بن ميمون بن يزيد بن معوية الجعلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوهمه القوم قتل ان يموت قال لا بأس به عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته عن رجل خرج صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم في ليلة او ليلتين لم يأكله سبع وعلم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ابل يصطاده يجعل فيقطعه الناس والرجل منهم اقرانه بمنه قال ليس به بأس بذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن ابي بصير قال سألته عن الصيد يقع في الماء او يتردى من الجبل فلا آكله احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يأكل من قبله قال لا يتبعه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبدالله ما لم ترى الصيد الذي هو اكبر منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي

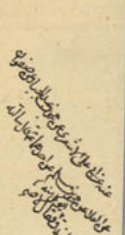

انها سألا اباجعفر عن قتل المعراض فقال لا بأس اذا كان هو سريا ذلك عنه عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابان ابي هرون عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المعراض عن الصيد فقال ان لم يكن يسيل غيره فلا بأس وذكر اسم الله عليه فليأكل وان كان له نصل فلا يأكل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عن الصيد يصيبه السهم معترضا فيه عجديه وقد تمتم حين رمى فقال لا يأكله اذا اصابه وهو راه وعن صيد المعراض قال ان لم يأكل لم يره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان نصل غيره فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عن الرجل يرمي السارق والخراج فيقتله او يكلمه فقال لا يوكل احمد بن محمد بن يحيى عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبدالله عن حماد بن عثمان عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبدالله انه ذكر الملاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبدالله انه سئل عن قتل الذئب والحرباء يوكل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قتل الحرباء والذئب ايوكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألته اباعبدالله عن قتل الذئب والحرباء يوكل منه فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن قتل الحرباء والذئب ايوكل منه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب الصيد فاتلف نفسه او ادرك ذكاته فكل منه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصابت الحبالة من صيد فقطعت منه شيئا فمات او جاء اهله وهو حي فاتوه فانه ميت فكلوا منه ادركتم حيا وذكيتم احتم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصابت الحبالة فقطعت منه شيئا فمات او ادركت من صيدك حيا فذكه كما تذكي انت عنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصابت الحبالة فقطعت منه شيئا فمات او ادركت من صيدك حيا فذكه احمد بن محمد عيسى عن حجاج عن ابان بن تغلب عن ابي الحسن عليه السلام قال الاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن بازي وصيده او هو على جبل او حائط فيجرح في السهم فيموت قال اكل منه وان وقع في الماء فلا تأكل منه عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام سئله الحسين بن سعيد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عن رجل جال وطاف بصيد فاخطأ واصاب صيدا الخرقول ايوكل منه قال لا يتبع صيد غيره ولا يوكل من الوحش ما يفترس بنابه ولا يأكل من يوكل الحمار الوحشي ولا يوكل الذئب فانه سبع ولا يجوز اكل الثعلب والقرد روى الحسن بن محبوب عن حماد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذن رسول الله
ص بالكل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير يوم قال الا ما كان من السباع شيئا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ليس في اكل الذئب بعد الا ان الصب والفارة والقرد والسنور
مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن وهبان عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبدالله ع ما تقول في لحم الكلب فقال اعوذ بالله منه ثم قال اعوذ بالله منه مرارا ثم قال كان ذلك يقول اعوذ بالله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني لم
لا عقلت لم قال لانه مثلة وفيه لحم للنفخ وجل الاسنان ثم ذكر ما شاء الله في صورها احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل اضخم كان ملكا زمانه والذئب كان ملكا زمانه والارنب كانت
امرأة تخون زوجها او الفحل بين جنسها او الوطواط مسخ كان يسرق تحت الناس والقرد والخازير قوم من بني اسرائيل
اعتدوا في السبت والضب والضفدع قوم من بني اسرائيل حبس الماء عن عيسى بن مريم ع فاهلكهم الله وقت
فرقة في البحر وفرقة في البر فاما التي في البحر فهي المسوخة والعقرب كان غلاما لدغ الذئب والذئب كان غلاما لدغ السنور فمن ثم
عنه عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع انه كره اكل الزنبور محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبدالله ع عن لحم الجري فقال اني رسول الله عن اكلها يوم خيبر فقلت
وسألته عن اكل الضب البعاقال اني رسول الله عنها فلا آكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال ليس الله عز وجل فيما لا آكله ولا احرمه شيئا الا ان يطيف بساحتي ما يطيف
فاكايله فاما نهى عن اكلها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن ابي طالب رفعه قال
قال امير المؤمنين ع لا تاكلوا الجري فانه يورث الباسور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبدالله ع عن لحم الجري فقال اني رسول الله عن اكلها يوم خيبر فقلت
وسألته عن اكل الضب البعاقال اني رسول الله عنها فلا آكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال ليس الله عز وجل فيما لا آكله ولا احرمه شيئا الا ان يطيف بساحتي ما يطيف
فاكايله فاما نهى عن اكلها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن ابي طالب رفعه قال
قال امير المؤمنين ع لا تاكلوا الجري فانه يورث الباسور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ليس في اكل الذئب بعد الا ان الصب والفارة والقرد والسنور
مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن وهبان عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبدالله ع ما تقول في لحم الكلب فقال اعوذ بالله منه ثم قال اعوذ بالله منه مرارا ثم قال كان ذلك يقول اعوذ بالله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني لم
لا عقلت لم قال لانه مثلة وفيه لحم للنفخ وجل الاسنان ثم ذكر ما شاء الله في صورها احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل اضخم كان ملكا زمانه والذئب كان ملكا زمانه والارنب كانت
امرأة تخون زوجها او الفحل بين جنسها او الوطواط مسخ كان يسرق تحت الناس والقرد والخازير قوم من بني اسرائيل
اعتدوا في السبت والضب والضفدع قوم من بني اسرائيل حبس الماء عن عيسى بن مريم ع فاهلكهم الله وقت
فرقة في البحر وفرقة في البر فاما التي في البحر فهي المسوخة والعقرب كان غلاما لدغ الذئب والذئب كان غلاما لدغ السنور فمن ثم
عنه عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع انه كره اكل الزنبور محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبدالله ع عن لحم الجري فقال اني رسول الله عن اكلها يوم خيبر فقلت
وسألته عن اكل الضب البعاقال اني رسول الله عنها فلا آكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال ليس الله عز وجل فيما لا آكله ولا احرمه شيئا الا ان يطيف بساحتي ما يطيف
فاكايله فاما نهى عن اكلها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن ابي طالب رفعه قال
قال امير المؤمنين ع لا تاكلوا الجري فانه يورث الباسور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ليس في اكل الذئب بعد الا ان الصب والفارة والقرد والسنور
مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن وهبان عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبدالله ع ما تقول في لحم الكلب فقال اعوذ بالله منه ثم قال اعوذ بالله منه مرارا ثم قال كان ذلك يقول اعوذ بالله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني لم
لا عقلت لم قال لانه مثلة وفيه لحم للنفخ وجل الاسنان ثم ذكر ما شاء الله في صورها احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل اضخم كان ملكا زمانه والذئب كان ملكا زمانه والارنب كانت

دوايم يوم خيبر فامر رسول الله ص اكفاها فدر وهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبدالله بن هلال عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن لحوم الخيل والبغال
فقال احلها لكم للركوب فيها فلا تاكلوا لحومها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا
عن محمد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن لحوم البوازي والخيل والبغال أن اكلها لان قوله ع لتركبوها وزينة
الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بلا تحريم ما نهى عن الاحباء وفي ذلك بيان ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير ما يوكل حتى ذكر له الرخمة فقال
والرخمة والحدية والبغال والخيل فقال لي لعن الله بني امية حرام الله فحللوه وحلال الله فحرموه فلا كان بيد رسول الله ص حربة فاتي
اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يقعد عليها وليس الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او ما سفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله قال محمد بن الحسن فقد بين الحرام لان ما حرم الله فهو الحرام المحض والذي يدل على ان
المحظور الشديد المنظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان ينهى عما عداه ايضا محرمات كثيرة الا ان
دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبدالله ع قال كره ان يوكل ان يوكل من الدواب لحم الاذن والصلب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله ص عن لحم الحمار الاهلي وليس الوحشية بأس وانما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا يصلح اكل شئ من السباع التي لا تاكل الا ما ذكرته وتعارضه
عنه عن ابان بن عثمان وضالة عن ابن بكير جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما حرم الله
في القرآن من دابة الا لمضرة يزول لكذا لكره عنه عن ابي عبير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال
كان رسول الله ص عزوكا لنفس وكان يكره الشئ ولا يحرمه فاني بالاذن فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى
هذا الاخبار ما يتضمن لفظ الكراهية لهذا الشيء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها
التحريم المخصوص الذي قدمناه ما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي عبدالله ع انه قال في شاة ذبحت
حراحتى ماتت ثم ذبحت على تلك الحال لا يوكل انما هي بطنها عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل الذي سأل عن ذبح
نظر الى داع تن على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ايها اصاب القسم بها
فليذبح وتحرق وقد مضت سائر بها عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن جنان بن سدير
عن ابي عبدالله ع انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استحلبه رجل في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غنم له فخرج له فسل ما يقول في سلة قال اما ما عرفت من فضله بعيد فلا اقربه واما ما لا اعرفه فهو نوع من الجبن
فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر
بن سلمة عن ابي الحسن عليه السلم في جدي وضع من خنزيرة فرضب في الغنم فقال هو نيل للبين فاعرف
انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرف فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة بضه قال قلت لابي جعفر ع ربما حمل علينا من الجبل من خنزير فقال يا محمد بن الحسن هذا الاحبار
كلها يعمد الى انه اذا وضع من الخنزير رضاعا ما ينبت عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك قوته فاما
اذا كان دفعة او دفعتين ما ينبت عليه اللحم وتشتد الفظ فلا بأس باكله بعد استبرائه باستذكره ان شاء الله
وتلويح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال وضع من خنزير فرث خوشب واشتد عظمه فالجواب
حبشه ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن حمل ذئبة ابن خنزير فقال قيدوه واعلفوه الكسب
والنوى والشعير والقرآن كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فليقو على رضع شاة سبعة ايام
ثم يوكل لحمه احمد بن محمد بن عيسى لكتبه اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى
طفت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت لجوز اكلها ولبنها او كيف تفعل بها فكتب ع تفعل بها ما سويه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سمع عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لا تأكل الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذا
اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذا عشرين يوما والشاة الجلالة
لا يوكل لحمها حتى تغذا سبعة ايام والدجاجة الجلالة ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد
بن الحسن الميثمي عن بان بن عثمان عن سماعة عن امير المؤمنين ع عن ابي جعفر ع في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا
تركب اربعين يوما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن عبد الله ع قال
لا تشرب من البان الابل الجلالة ان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام
والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فرقد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر هم لا يصدنها من شيء ترمم على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ما

jabir.abbas@yahoo.com

لا يعيد كونها حلالا له على انه لو كان في الخبر صحيح بانها حلالة لجاز ان تناول الحلالات ذلك تقول
قد لم لا يسوغ يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه ويحتمل ان نقول ان لحم الجلالات
حرام على كل حال الى انه قد ورد خبر الذي يرادي فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة
فاما اذا كانت غالطة فلا بأس باكل لحمها على هذا الاعتبار وبين ان الاخبار وقد روي ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن عقبه عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في شاة ذبحت
بولادم ذبحت فقال ليس في بطنها شيء لا بأس به وكل ما اذا علفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة
التي يكون ذلك غذاءها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخطاب عن علي بن اسباط عن بعض
في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن مخالطين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن اليهودية التي
تنكح فالحرام لحمها ولبنها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى
امير المؤمنين ع عن اكل لحم العير وقد تقدم امثاله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يبدك الذكر منها فينزله ويفحل الشية
والذكر كي خلطا كيف يصنع به قال يبيعه من يستحل الشية ويأكل ثمنه قال قلت لابي عبد الله احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكر والشية باعه من يستحل الشية
واكل ثمنه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسحاق بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله ع في جدي
وجد في قربة ماء اصاب بها الحمام يدا ذكى ثم ميت قال يطرحه على النار فكل ما انضج فهو ذكي وكل ما انسف فهو ميت
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي ع قال اتيت انا ورسول الله ص رجلا من الانصار فاذا فرس له يكبو ويفسه فقال له رسول الله ص
لعلك بضعف لك به قال اجل يا رسول الله فقال يا رسول الله له شيء قال نعم كل وطعمني
قال فانا عندي للنبي ص فخذ اسمنها فاكلها وطعمني عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن جاد بن مكرم
الرقي قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن لحوم البغال والبانها فقال الا بأس به ولا بأس في هذا اللبن ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن مكرم عن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول
لا اكل لحوم الخيل والبراذين ولا اركبها كلها في حديث طويل الان نوله ع لا اكلها اخبار عن استاه عن اكلها و
ليس ذلك بتحريم ولا احد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بصالح في الخبر الا على ان يتعرم لحم الخيل شيء كان
يقول اصحابنا ابي الخطاب لعنة الله يجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه على ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طنا لاحلما والذي يدل على ان ذلك كان فهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهانا عن اكل الجلاب وعن اكل الحمام المسرول فما الذي يحل لنا منه فقال لا بأس بكل الجلاب وشربه واما نهيه اياكم عن اكل الحمام المسرول فانه كان يأكل الجوز فاكره ان يأكل لحومها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة العتوي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن ابي عبدالله بن سنان عن ابي يعقوب البغدادي قال سألت ابا عبدالله عن اكل لحم الخزيز قال اكره الوبر ان كان له ناب فلا تعرضه بيدك ولا بأس بالفرو قال حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبدالله بن بكير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في البربري يأتي الماء عنه عن ابي بكير بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعد بن سلم عن ابي حمزة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اكل لحم الخزيز فقال لا بأس به ولا تأكله وروى عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان لا يأكل الخز ولا يلبسه وكان يلبس الخفاف والصلاة فيهما قال ابو خالد الكابلي سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخفاف السخاب والفتك والصلاة فيهما فقال ابو خالد الكابلي سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخفاف السخاب والفتك والصلاة فيهما فقال لا بأس بالصلاة فيهما ولا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه عنه عن احمد بن ابي عمير عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صلاة الفرو فقال ان كان ذلك اليه فلا تأكل ولا تلبس ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال ما شأنك فاذكرت له ما كله فلا تأكله عنه عن سهل بن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن وليد العمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكرهه قال الشيخ رحمه الله وقد لم يجد جلدا يذكى به وجلد ذكاته ان يقرى اللحم او الطيلسان من قصب فخا فيطرح الكبريت ذكيها ولا يذكي بذلك الاسد فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يؤكل مما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة بن عزة الى امير المؤمنين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا الا بحديدة بن عزة الى امير المؤمنين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا الا بحديدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال على عهد لا اصلح الا بحديدة فاما حال الضرورة فقد رخص جواز ذلك فيها الحسن بن محبوب عن زياد الشحام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين اذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام

عن المرجة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا ذرى الاوداج فلا بأس بذلك محمد يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة غير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبح بها محجن قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فكسر وصدمات لم يؤكل لعدم تيقن ذلك فيما مضى وبهذا كذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او مايطير فيقع فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من ريثك فمات فلا تأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا في الحلق وبهذا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام الخرزة في الليه والذبح في الحلقوم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح القبر من المنحر فقال الذبح والنحر يلتقيان ذبك عنه عن من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما يتحرنها فتجزئ في الليلة البقرة تأتي فاكل لحمها قال نعم وما كادوا يفعلون ولا تأكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن الوليد بن صبيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تتعمدها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح بسكين جديد او شاة من غير ذبحها وقد نهى حين نهرها فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولكن خلاه اذا اضطر اليه وان اصطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بان يذبح عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يعير تردى في بئر كيف يصنع قال يدخل اليه رجل فيطعنه بها وتسمى ويأكل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اشتد عليك بعير وفات فرميته بسهم او طعنته بحربة فعد ان سمى فكل الا ان تدركه وليست معه فلا تأكل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن القسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ثور ابا ري بالكوفة فجاء الناس اليه بآلاتهم فضربوه بالسيوف حتى قتلوه فقال اكره اكله وليس هذا من ذكاة وجبه وليس هذا مثل ما عن علي بن الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام في ثور نفر بامي فاتبعه قوم بآلاتهم وجعلوا يقولون عليك بكذا عليك بكذا حتى قتلوه وخرج حلال لا بعده عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن عبدالملك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان قومنا لما غلبنا واستعصت علينا
نضربها بالسيف فامرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابو هاشم الجعفري عن ابيه
عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكشف ولا تقلب
الكين لان الحلقوم تقطع الفرق والاسنان الطير خاصة فان تردى في جاو وهدة
مما لا يرى فلا باكله فانك لا تدري قتله ام الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه
وشعره ولا تمسكن يدا ولا جلدا وما البقر فاعلها وما طلق الذبح واما البعير فشد اخفافه الى ابا طه
واطلق رجليه وان اطلت شيء من الطير وانت تريد ذبحه وقد عليك فارمه بسهمك فذكه بتوله
الصيد عنه عن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سكان عن محمد الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع لا تضع الذبيحة حتى تموت فاذا مات فلا تمسه فانه سيق بذلك فتحفيها ولا باس بذلك
واما لا يجوز التعدي ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابو هاشم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ذبح فبقه السكين فقطع فقال ذكاة وجهه ولا
باس باكله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن مسلم ذبح شيء فسقت منه بدية فانبان الراس فقال ذبح الدم فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هارون بن مسلم عن سعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين
فتبين الراس فقال الذكاة الوجيه لا باس باكله ما لم تعمد ذلك محمد بن محمد عن يحيى عن عباد
بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان ابل اليوسفيين كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا البقرة عند البقرة
وهو ينظر اليه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع الشاة اذا ذبحت وسلخ واسلخ
شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
مضر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهو ذكية عنه
عن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له
جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فشقها ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب
وقد اساءت مولاة ام وزوة فقال لها ان عهدا جاءك يسالك انه فكر هقران ارسل اليك بالجواب
معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم سعلا فكلوا والطموا ان لم يخرج حرونا فلا

فلا يترك عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا طرف العين او ركضت الرجل او تحركت الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا اشكلت وجيوة شاة وليتها طرفي عينها او تحرك ذنبها او قصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن شاة ذبح شيء فسقته
حدية فانبان الراس فقال ان خرج الدم فكل الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تطرف ويطرف منها دم كثير يسيل منها دم كثير يسيل قال لا انا كان علي ع كان يقول
اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل
كل شيء من الهوان غير الخنزير والعظم والمذبوحة وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فانه ادركت
ذكاته فاذا بان الراس فلا تاكله عنه عن ابان عن محمد بن اذينه عن محمد بن مسلم
عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع اذا ذبحت الذبيحة فذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله
فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن ابان عن محمد بن اذينه عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام نقال الجنين في بطن امه اذا اشعر او اوبر
فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى ذكره عنه عن الفضل عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكل عنه
عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحوار نذكى امه او يكفى بذكاتها
فقال اذا كان تاما وبقت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي بن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع
ولا الموقوذة ولا المتخنقة ولا المتردية الا ان تدرك حياة فتذكه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول المنخنقة والمتردية وما اكل السبع منه اذا ادركت ذكاته فكل
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح ضحايا او كبرا وهلل الله وحمد الله
قال هذا كله من اسماء الله ولا باس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم تعمد قال سالته
عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره عنه عن علي
بن ابي هيثم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة
فقال لا باس اذا لم تعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي او تكن عجمة فقال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح

فان ذبح فخرج فاذا في بطنها ولد تام فان شاء اكل وان شاء ترك

فوجد في بطنها ولدا تاما فان كان اشعر او اوبر فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل

ان الخبر عمل بنت اشارة من باب الصوم

انه قال في الذبيحة ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قتلة لك ولا يخنع ولا يكسر الرقبة حتى يتوب الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا يخنع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كلها قلت له فلم يوجهها قال لا آكل منها ولا آكل من ذبيحة حتى يذكر اسم الله عليها فقلت له اذا رجعت ان ذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يذبح ذبيحة فيخطئ القبلة قال لا بأس ان لم يتعمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا المجوسي وان كانا خادمة فليذبح لنفسها عنه عن نضاله عن ابان عن سلمة ابن محرز عن ابي عبدالله ع عن
ابيه ان عليا ع قال لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني ولا يذبحها الا المسلم عنه عن الحسين بن محمد بن علي
عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في ذبيحة المجوس قال لا تاكل ذبيحته لانه نصراني تعالى الله عما
شركوا به العرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي بصير قال سئل ابو عبدالله ع عن ذبيحة
الذمي فقال لا تاكلوا ان سمي وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبدالله ع انا
وابي فقال لابي جعلني الله فداك ان لنا جارا من الصابئة وانا نأتيهم فيدعونا فنأكل من طعامهم ونشرب
من اشربتهم فقال لا ما كلوها ولا تأكلوها ولا تأتوهم قلت فان لنا جارا مجوسيا فيدعونا فنأكل من طعامهم
فقال ما قدمنا الكوفة حتى صنعوا لنا ان يذهب فيأكل ما يأكل ويشرب ما يشرب ويغتسل ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان ذا
لشيء ما نراكم تفعلون في بلدكم شيئا لا يجب لنا اكلها فما لنا من طعامهم اذن والله اعلم من خلق الله
صدق والله انا لنقول ليلة السبت عنه عن نضاله عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن نصارى العرب أ تؤكل ذبائحهم فقال كان علي ع يقول لا تأكلوا من ذبائحهم ولا من سائحتهم عنه
عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبدالله ع قال لا تأكلوا من ذبيحة نصارى العرب
فانهم ليسوا على الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبدالله قال قال ابو عبدالله ع
انا نكون بالجبل فيقع الراعي قال الغنم فربما عطبت الشاة فأصابها شاهق نجوحها فنأكلها فقال اما ما فلي التنزه
فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبدالله ع قال هو الاعم فالاعم
عليه الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبدالله ع ومعنا ابو بصير
وناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبدالله ع قد تقدم ما قال الله في كتابه فانظروا
له نجد ان تخزنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير يكلما في عنقي بما فيها فقد سمعته وسمعتماه
جميعا يأمرك بأكلها وجعل اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب
فقال البرنس شهوة العذاة وسعت فلت بالاعمال لا تأكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لسلمة لئن
فقال لي سلمة لئن فخذ قال لي مثل مقالك الاولى واعاد ابو بصير فقال لي قول الاول في عنقي كلها ثم قال لسلمة
فقال لا اسلمه بعد مرتين عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبدالله ع قال جاء اعرابي
ان لنا جارا نصرانيا وهو يهودي فيذبح لاهل بيعته فنأكل من ذبيحته ولا نأكل من ذبيحة جارنا
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا
يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تقصدوا بشيء من نسككم الا اهل الاسلام بن وتصدقوا بما سواه غير انكم على

اهل الله عنه عن احمد بن الحسين بن عن نضاله عن ابيه عن ابي المعز احمد بن المثنى عن العباس الناشر
سأل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبدالله
انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل منه فانما ذكر اسم الله عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عن زرارة عن حمران قال سمعت الجعفر يقول في ذبيحة الناصبي اليهودي النصراني لا تأكل ذبيحة محق ولم يسم
بذكر اسم الله قلت المجوسي فقال ثم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه فلا تصف فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن نضاله عن ابن ابي نوبة عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل ذبيحة النصراني اذا ذكر اسم الله عليها
وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصاري العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا
عبدالله عن ذبائح اهل الكتابين فأنبأهم فقال لا بأس بها قلت فان سمعنا منهم انهم لا يسمون فقال ان ضرتموهم فسموا
ثم كلوا فانما اكلوا افضل اذا غاب فكل عنه عن الحسن بن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي قال سألت ابا
عبدالله عن ذبيحة اهل الكتابين فأنبأهم فقال لا بأس بها قلت فان سمعنا منهم يسمون غير التسمية قال
عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ما تقول في ذبائح النصاري فقال لا بأس بها فانهم يذكرون عليها
المسيح فقال انما اراد وا بالمسيح الله عنه عن الحسين بن محمد بن عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله
عن ذبيحة اليهودي فقال حلال فلت وان سمعتي قال وان سمعتي قال سمعت ابا عبدالله عنه عن نضاله عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الاودي بن زيد قال قلت لابي جعفر ع سمعت شيخا حدثنا واسمه على حتى اكتبه
فقال ابن خطكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرد وعلى احد ما يقول في يحيى قال نعم الله ثم ذبح فقال
كل قلت سم ذبح ولم يسم فقال لا تأكلها ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله وعن زرارة عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبائح
اهل الكتاب فان شهد هم فقد سموا اسم الله فكلوا من ذبائحهم وان لم تشهدهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل
مسلم فاخبرك انهم سموا فكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم لم يسموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن حريز قال سألت ابا عبدالله عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتموهم
يسمون اوشهد لك من راهم يسمون فكل وان لم تسمعهم وليتهد عندك من راهم يسمون فلا تأكل من ذبيحتهم الا ان تسمع
عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن علي بن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ما ترى في هدايا الصيارفة
الى ان قال فقال ما اهدوا لك فكل فقد اهدى اليك ما هو شر منه وهو الخمر وقد اهدى اليك ما هو خير منه وهو الذبيحة
استعمل عن ابيه استعمل بن يحيى قال سألت الرضا ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال لا تأكلوا من ذبائحهم
هذا الاخبار انما لا يتهيأ قبل ذلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بين في غير موضع وكان

انه قال اتاني رجلان احدهما من قبل المجبل فسئل احدهما عن ذبيحة ملت في نفسي والله لا برد لكما على جهتين لا تأكلا قال محمد ٥٣

٩ السيح ٩ السيح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من روى هذا الاخبار فقد روى احاديث لحظر الذى قدمناها وهم الحلبى وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلك
من هذا كله لاحتمل وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما ضمنت وحال الضرورة دون حال الاختيار وعند
الضرورة تحل الميتة فكيف بهيمة من خالف الاسلام والذى يدل على ذلك ما رواه الشيخ بن محمد بن ابى احمد
بن يحيى عن احمد بن حمزة الطويل عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن ما ادنى ما يجزى عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذى انت عليه واصحابك الاوفى وقت الضرورة اليه والوجه الثانى ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية
لان من خالفنا يجب اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن فضيل الحسن بن ابو يوب عن داود بن كثير الرقى عن
بشير بن ابى غيلان الشيبانى قال سألت ابا عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى فحا الصابى فقال هو
شد قدرة كلها الى اليوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لا يحل عندنا كل ذبائحهم وهم الذين لا
يعبدون الله عليهم السلام ويظهرون مودتهم والثانى لا يحل ذبائحهم وهم الخوارج ومن عداهم من يعتقد
الامامة الذى يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر قال قال امير المؤمنين من ذبيحة من دان بكل الاسلام وسماه وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذى
يدل على القسم الثانى ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله
يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام
الحديث وبه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل يشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من جيرانه فيعد الشراء من القصاب فقال
اى شئ تسألنى ان اول ما يأكل الاشل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سيحان الله مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ازهد فى طيلسه على الحديث محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابان ابى عبد عن ابان بن ذبيحة من حران عن ابى جعفره قال سمعت يقول لا تأكل من ذبيحة الناصب الا ان
تضطره الى شئ تعرفه عنه عن غير واحد عن ابى المغرا عن الحلبى وابى الحسين بن سعيد عن ابان ابى عبد عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله قال سألته عن ذبيحة المرجئ الحرورى فقال كله فرب اسقرتى يكون ما يكون فاما ما باع فاموال
المسلمين فلا يأس كله وان لم يعلم من الذابح له وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابى
عبد الله بن ذبيحة عن زرارة قال سألت ابا جعفره عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال
فقال اذا كان فى سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
بن اذينه عن فضيل عن زرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفره عن شراء اللحم من الاسواق ولا بد دون ما

jabir.abbas@yahoo.com

صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن بن
ابى عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة الغلام والمرأة هل نوكل فقال اذا
كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها تؤكل ذبيحتها والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله وقال اذا
خف فوق الذبيحة ولم يجد من يذبح غيرها عنه عن على عن ابيه عن هرون بن مسلم عن سعد بن سعد عن حمد
قال سئل ابو عبد الله عن ذبيحة الغلام قال اذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه
فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه عن على بن ابو هيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة الصبى فقال اذا ختن وكان
حد اشباره والطاق الشفر عن ذبيحة المرأة فقال لا ان كان نساء لهن مخض وحبل فلتذبح اعضاءهن ولتذكر اسم الله
عليه عنه عن على بن ابو هيم عن ابيه عن بن ابى عمير عن ابان بن ذبيحة عن غير واحد وروا عنهما جميعا ان ذبيحة
المرأة اذا هلك ولدها الذبح وسمت قال نعم باسم كله وكذلك الصبى وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن
ابو هيم بن ابى البلاد قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة الخصى فقال لا باس محمد بن يعقوب عن على بن ابو هيم عن
ابيه عن ابان بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله قال كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح
له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جميل الله لذ هقان عن درست عن ابو هيم بن عبد الحميد عن ابى
الحسن عليه السلام قال حزم الله من الشاة سبعة اشباه الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال
والمرارة عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عيسى عن ابى الحسن قال قال امير المؤمنين ما القى
تنهاهم عن بيع سبعة اشباه من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذا نا الفوارد والطحال والقناع والخصو
القضيب فقال له بعض القضاة بين يا امير المؤمنين ما اكيد الطحال لا سواه فقال المكذب بها الكلب
بتو بين من ماء نهار مخالف ما بينهما فان يكبد طحال ونوذ بين من ماء فقال شئ الكبد بين وسطه
الطحال بين وسطه ثم امر فعزف ما الماء جمعا ما بيض الكبد ولم ينضر منه شئ ولم يبد بين الطحال وبين ما
كله وصار دما كله وبقى جلد وعرق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله قال لا
يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والقناع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحيا
والمرارة عنه عن على بن ابو هيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن بور عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل ما يكون فى الاضاء
البقر والغنم وغير ذلك مما لم يحل الا الفرج جامعه ظاهره وباطنه والقضيب بالبيضتين والشبه وهو موضع
الولد والطحال لا تدم والغدد مع العروق والقضيب الذى يكون فى اصل الذكر والحذى والحرفة التى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكون في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه ذكر له الكليتين وقال انما هما موضع
البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال الخنثى
ذكره ما فيها سانع الخلق الا فخذاه والبضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما علمت سلم
او غيره واما بلغه ان يهوديا سوى الانفحة ما فانه يضع في انبه الجبن اهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر عنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
باله عن السمن والجبن والانفحة من الميتة والبيض من الميتة فقال كل هذا ذكي قال
فلت فشعر الخنزير يجعل به حبلا ايصيب به من البئر الذي يشرب منها او يوضأ منها فقال لا باس به وزاد فيه
علي بن عقبة وعلى بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر الصوف
والفرو والناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان بن ابرهيم عن ابي عبد الله في بيضة خرجت من ست بجاعة ميتة
فقال ان كانت اكتسى الجلد الغليظ فقال لا باس بها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الخيار بن محمد بن الخيار محمد
بن الحسن عن عبد الله الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله
عن جلود الميتة ان يوكل لحمها ذكي مكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب فكلما كان من الحلال من الصوف
او الوبر او الشعر او الانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها انشاء الله فهم الحسن بن يحيى عن علي بن رياب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في
ضرع الشاة وهي ميتة قال لا باس به قلت والشعر والصوف وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدابة
فقال كل هذا لا باس به فانا رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي حنيفة عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما عليهم السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على وجه ذلك حرام محضا فهذا رواية شاذة
لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ما
من الشبهة لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شئ من الميتة ولا يجوزون استعماله على كل حال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن الفضل بن سوية عن بعض اصحابنا رفعه الى
وحادا او حش بهم رضان بالسيف فمذان فقال لا باس ما لم يقرب احدا منهن فان تحرش احد بها فلا يحل له
لانه مبتلى عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت بالعراض فتثقل فقال اذا اطعنه

جلد لبن فادم باسفرها وكل لا كبر فان اعتاد الاكل بهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في دجاج يتبع الارض
حتى بانها ما كله قال نعم ما كل بما بلى الرأس ويدع الذنب عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي قال سألت يا الحسن بن خلت جعلت فداك ان اهل الجبل يتخذ عندهم البان الغنم فيطرحون البانها
فقال الحرام هي فلت جعلت فداك فيطبخ بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سألت رجلا ابا عبد الله وانا عنده
عن قطع البان الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كانت تصلح ما اكل ثم قال ان في كتاب علي ان ما قطع منها حيث
لا ينتفع به الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ساعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف
فيها الكبش والغنم فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي
عبد الله في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه او توضأ قال نعم وقال يدبغ
فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسألته ابي عن الانفحة تكون في بطن الغنم او الجدي فيموت فقال
لا باس به قال الحسين وسألته ابي وانا حاضر عن الرجل يعطيه سخنه فيأخذ سخنا نسان منه فيجعله مكانه
قال لا باس وقال يطعم الفيل يجعل شطر نخاله قال لا باس بها وقال ابو عبد الله العظم والشعر والصوف
والريش كل ذلك ثابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة الملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال الذكي
منه فوق فاضل عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في فحل الفدر يجعل فيه
اصطخر غير باغ ولا عاد قال لا باغ باغي الصيد ولا عادي الناس ولا بأس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا الى
حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه عن ابن فضال عن يونس
عن ابي يزيد قال قلت لابي عبد الله النخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي ميتة وقال ما اخترأهلها ان يقطعوا
بها بها قال فقال ابو عبد الله لو لم تكن ميتة ما ابا برها ولكنها كانت مصرورة فقد بها اهلها فمر بها فقال
رسول الله ما كان على اهلها لو انتفعوا بها بها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغنم والجبن يجلبه قال لا تدري لعله ميتة فقال اما ما علمت انه قد خلطه
الحرام فلا تأكل وانا ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
كل شئ يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فقد صح الجبن بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن ساعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما المحرم من السباع والسباع من الطير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذئب فانا كرهه ولما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه عنه عن الحسن بن ذ
عن سماعة قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا ربيت وذبحت فانتفع بجلده واما الميتة فلا
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الكلب
الاسود لا يؤكل صيده قال رسول الله ص امر بقتله عنه عن احمد بن محمد بن البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر
اليه عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد
العماري قال سالت ابا عبد الله عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحتا فاما الصيود فلا باس به عنه عن
احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا عبد الله عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل
ثمنه عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان قتل كلب الصيد قال يطعم و
كذلك في السباز يحكم كذلك الكلب الغنم وكذلك الكلب الحائط عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوشا فقال لا تاكلها فانا لا
نعرفها في النمل باعيارها يعني الجراد يشوى وهو حي فلا باس به وعن النمل يشوى وهو حي فلا باس
به وعن القنفذ ان فقال كره ان يقتله لما له من الحسان قال وكان الشيخ يوما يمشي فاذا شفر قد نفض فسخ من
خصه حية وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك الهور قال لا تاكله وعن الخطاف قال لا باس به هو مما يحل
اكله لكن كره لانه اسمها وبل وعاق منزلك وكل طيرة يتشاءم بها فاجره وعن الشاة تذبح فتموت ولدها
في بطنها قال كلوه فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكله فان مات قبل ان تذبحه
فلا تاكله وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال يحل اكله قال لا تاكله فقلت فان كان الطحال في
سفود مع لحم وشحم هو والجراب يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجراب ويرمى بالطحال لان الطحال
في جراب لا يحل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تاكل منه يحل عليه الطحال وعن الجري يكون في الشط
مع السمك فقال لا يؤكل كما لا يكون فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري قال محمد بن الحسن ما اقضي من صيد هذا
الجري من الشفر عن اكل الربيثا فحمل على الكراهية دون الحظر لانا نجد روينا اباحة ذلك بما قدمناه ويؤيد
ذلك بيان ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حمران بن اعين
حلت الربيثا في حمرة حتى خلت بها ابو عبد الله عما له عنها فقال كلها وقال لها فشرعت عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت اليه اخبرني عن الناس في الربيثا فانا نرى منها مكتبي لا باس بها عنه عن بكر بن محمد عن
ابن ابي عمير جميعا عن المفضل بن يونس قال اخبرني ابو الحسن عليه السلام عند منزله بمنى ونحن معه محمد بن زيد فاتينا

بكربيات وعنده الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الوبيثا قال فاخذ لقمة فقضمها فمضغها ثم اكلها محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شهاب عن عيسى بن
عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده اذا اتيناه بخفضا فقال يخفا فاتاه من قشاش النار عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن ابي عبد الله قال الذي يشبه الجراد وهو
الذي يسمى الدبا لا بيض له جناح بلهبى لا انه يقفز قفزا فاكل قال لا يؤكل ذلك لانه مسخ وعن
المهر جل قال لا يؤكل لانه مسخ لبس هو من الجراد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا سمن على الحمار
دابته بعزا ذا قامت قل رضي العدو في سبيل الله فلديحها ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت
فداك ان كان عندي كبش سمنته لاضحي به فاخذ نه فاضحيه فاظل اني وجئته وقد نفق عليه ثم اني ذبحته
قال فقال لي ان كنت احب الملك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم نهض عنه عن سلمة بن الخطاب قال
حدثني زرقان بن اسحاق قال حدثني محمد بن عثمان عمن ذكره عن ابي العماري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت
بعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالربيثا يشوى ايحل والشاة فيسلخ عنها
ههنا ومن ههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت قلبه بطن وفي
المسلمين ولبشر بها وبذبحه روى ابو الحسن الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام انه قال سالته عما اصاب الجراد الصغار
او شيء حرمه الله ذلك كله حرام مثله والذبح يحرم فان اصاب ذبح فاذبح ولا اعاد فلا اثم عليه ان يا كل الميتة
قال قلت له يا بن رسول الله ص هل يحل للمضطر الميتة قال احل قلت وما حد الاضطرار عنه عن ابائه عليهم السلام ان رسول
الله ص سئل قبله يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او
تغتبقوا وتحتفوا بقلا فشانكم اذا عبد الله ع قال قلت له يا بن رسول الله فلما معنى قوله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد ولا العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا يعود به على عياله ليس لهما
ان يا كلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان
يفصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال قلت له فما معنى قول الله عز وجل والمختنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
ما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المختنقة التي اختنقت باختناطحتى يموت والموقوذة التي ترمى بالخشب وغيرها حتى
لم تحرك والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بير فتموت و

Presented by: Rana Jabir Abbas

النخلة التي نظلها فهذه الحوت فيموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا
ادركت ذكاته فكل وان تنصب يا بالا لا فكل اذا فى الحمامة شاة بشرون بعيرا فيها بين عشرة
افضل وبقفيزين عليه بالفلج وكانت عشرة سبعة لهم اضباء وثلثة لا اضباء لهم اما التي لها اضباء فالفخذ
واللوم والكامن والطحال والمسلوا والمعلى والرغيب واما التي لا اضباء لها فالشفة والمنخر والوعد وكانوا يجعلون
السهام بين عشرة فمن خرج سهم من التي لا اضباء لها الزم ثلث شوال البعير ولا يزاد لون كذلك حتى يقع السهام التي
لا اضباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم يخرجونه ويأكلها التسعة الذين لم يقدروا في ثمنه شيئا
ولم يطعمه منه الثلثة الذين وقع ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله ذكره ذلك فيما حرم فقال
عز وجل وان تقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير عن بريد العكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل اذبح اذا لا يستقيم علينا الا بشعر الخنزير
نجزه به قال حنان منه وسره فاجعلها في فارة ثم اوقدتها حتى بدهبت سره ثم على به الحسين بن سعيد
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن بريد قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك انا نعمل شعر الخنزير
فربما اتونا بالحمل فيصلي في بدنه شيئ منه فقال لا ينبغي ان يصلي في بدنه شيئ وقال خذه فاغسله
فان كان له دسم فلا تغسلوا به ولا تعملوا به ولكن اعمدوا به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يجز به فقال لا بأس
به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد عن حماد عن عيسى عن سماعة قال سالت عن الصوف
ينتفع منه المية فقال ان كان جلدا فالق ما حوله وكل لبنا في ضلت الزيت فخالط السمن يسرج به احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت اغسل فقال
اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه
لمن اشتريته ليستصبح به الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الجعفري قال اذا
وقعت الفارة في السمن فماتت وان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فاذا كان يستصبح
به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والدابة تقع
في الطعام والشراب يفعل منه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان
الشئ ما تنزع ما حوله وكله وان كان الجنف فاد فعه حتى يخرج به وان كان ثوبا فاطرح الذي كان عليه
لانه لا يطهر ما بل ما بلغ ما ثت عليه عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج سنه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل

jabir.abbas@yahoo.com

فقال قال علي خذ ما حولها وكل بقيته وعن قال سالته عن الذباب يقع في الدهن والسمن و
الطعام فقال لا باس كل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال في كتاب
علي لا اسمع من طعام طعم منه النور ولا من شراب شرب منه النور محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان اميرالمؤمنين ع سئل عن فارة وجدت في
قدر فقال يهراق مرقها وغسل اللحم وبوكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن حماد بن عيسى
بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن مواكلة
المجوسي وشربه معه واحد واردقد معه على ماش واحد واصابعه فقال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن مروان بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع انا خالط المجوس
فاكل من طعامهم فقال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزه عنه ان فيهم
الخمر ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن البختري
عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان رجلا من اهل الكتاب دعاني الى سلت وبغى اهل كامهم على
النصرانية وانا معهم في بيت واحد افاذ فهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت لا
ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب منه عن القاسم وفضالة عن الكاهلي قال سالت رجلا ابا
عبد الله ع وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي يدعوهم الى طعامهم فقال اما انا فلا اجيبه
ولا اواكله فان لم اكن اخوه عليكم شيئا فصنعوه في بلاد كره عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن انية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيه
المية والدم ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن انية
اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم الذي يشربون
فيها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة
اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا
فلا باس عنه عن محمد بن خالد عن ابان بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله فمن
حل اكره فقال العدو الحصور وغير ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن من
قال سالت ابا عبد الله ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه فقال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

ومن الفارة تموت في الزيت هل لا تاكل
ولكن اسرج به منه من النصرانية سوى من
ابن محبوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اكل الطين فانه يخمد عان على نفسه
عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا الطين الحر من مات من
من اكل لوذا سالت من يكون احد من محمد بن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي
جعفر ان الله تعالى لما وسوسه واكره مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج
الداء ومن اكل الطين فمات فعن قتل نفسه فان الذي كانت نفسه تحدثه بقتل نفسه وتقويه وتغلب
عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قلت له ما يروى الناس عنك في الطين وكراهيته
قال انما ذاك للسهول وذاك للمدر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
ان الله عز وجل خلق ادم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ضال عن لفلاح عن ابي عبد الله قال اقبل لا ميل يسبني في رجل ياكل الطين فقلت
وقال لانا كله فان اكله ومت كنت قد اعنت على نفسك الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابي
عبد الله ان عليا عليه السلام قال من اضياف الطين فقد شرك في دم نفسه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال اكل الطين حرام يورث الناقة محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن
بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال لا تاكل في انيته الذهب الفضة عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه نهى ان ينبذ
الذهب والفضة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تاكل
في انيته من فضة ولا في انيته مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد
عن ابي عبد الله انه كره الشرب في القصعة وفي لفداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض
الشطكذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت
ابا عبد الله فدا اتي بقداح من ماء فيه فضة من فضة فوليه بتزعها باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى قال انيته الذهب والفضة مثل
الذهب لابو يوسف احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عن انية الذهب
الفضة فكرهها فقلت فلان روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما
كانت لها حلقة من فضة هو عندي فجاء ان العباس حين عذل عليا فضب طلبس من فضة فجعل يعلل
يعلل للصبيان تكون فضة مخاس عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

فضة عن الحلبي الذي كان
يعلل قبل ان يا كله ٣٣

معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عن الشرب في القداح فيه فضة فقال لا باس الا ان
يكره الفضة فيتزعها عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس الا
بان يشرب الرجل في القداح المفضض واعزل فاه عن موضع الفضة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب اخبره ان ابا عبد الله استسقى ماء فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقال
له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو اعلم فقال محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كنت
الاكل مكروه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال ابو ذر قال رسول الله
اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله قلة
تجشاء فلا تواجشا كم الى السماء عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اذا
دعي احدكم الى الطعام فلا يتبعن وليمة فانه ان فعل فانما اكل حراما وضع حاسبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل
قطعة من النار احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الهمداني عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن بكير
عن ابي المعز اعن عمرو بن خارجة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة
العبد ويعلم انه عبد محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب عن عثمان بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لاكره ان ياكل الرجل وانا قائم او يشرب وانا عبد الله ياكل متكئا قال وقال ما اكل رسول
الله وهو متكئ قط الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله انه كره للرجل ان ياكل شيئا او يشرب وهو ماش او يبول فيها عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله قال لا تاكل البسري وانت تستطيع احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل ياكل شيئا المرو يشرب بها فقال لا ياكل شيئا له ولا يشرب شيئا له ولا بنا ولا بها شيئا
عنه عن ابيه عن حماد عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من لا باس ان ياكل الفجل
وهو يشكو ان رسول الله فعل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله قال خرج رسول الله قبل العداة ومعه كرة وفاغية فاكل منها وهو راكب وبشر بلا ابهيم
الصلوة فصلى بالناس الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله
اوصى الشاهد من امتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب في اولمته و الختان ولا تجب في خفض الجواري الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الشرب قائما اقوى للرجل وانجع عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس او الصدر قال يكره ذلك وذلك شرب البهيم قال وما الفهم قال الابل محمد بن يحيى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة اقتاس افضل في الشرب بن نفس واحد وكان بكر مان يشبه بالبهيم وقال البهيم الذي يشرب عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن بكير بن اعين عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل وما املكم بمفاتحه واصدقكم قال هؤلاء الذين يشربون وهم قيام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في هذه الاية فاكل بعضه واذا نحاه من الثمر والمادوم وكذلك نظم المراة بعضه اذن ذوقها اما ما خلا ذلك من الطعام فلا يصلح محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية قلت ما يعني بقوله اصدقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه محمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية فقال ليس عليكم جناح فيما طعمتم واكلتم فيه ملكتم مفاتحه ما لم تفسدوا علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله وياكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ان ناكل من بيت صديقه فقال لا بل هو ان يصدق و لا يصدق فياكل من منزل اخيه ويتصدق في الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل بعد طعامه الطعام فلا باس ومن اكل قبل طعامه فلا باس ما خلا الثوم فانه لم يحل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكله قلت البصلة الخبيثة فقال اغرب يعني بعيدا فاما من اكل وفمه ريح المسجد فلا باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال احدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله قال محمد بن الحسن هذا ذا مرة ان بعض من يضبط روي له عن احدهما عليهما السلام انه يعيد كل صلوة صلاها منذ اكل ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون

مفسدا للصلوة وحتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الزوايا بان المتعمد ان اكل هذه الاشياء اما كره ولو ايقنها وذاكرا لان الناس معادون كونها محظورة ودين بذلك بيناه ما ورد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكلها نيا وفي الفدد وكلا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل من هذه البقول الاخوة فلا ياكل على اثرها ثريدا فيها الخبز من ثم على ابي جعفر محمد بن بعض اصحابنا رفعه وضع طعاما وقال للناس كلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فيها هو على الماءدة ياكل ومعه عدة على الماءدة فاستحيى رجل منهم ماء فاتى بقدح فيه شراب ثم ظل صاما الفدح في يد الرجل فما راى ابو عبد الله عليه السلام عن الماءدة فمسك عن فمه ماء فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس على ماءدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الاشعري عن الفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت ما ابين هذا وما ابين هذا قال يذهبان قال يذهبان عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن موسى عليه السلام وكان وضيء جالسا على البلاء من يمين فلما توضا واحد اداء الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن ارفعها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن سرازم قال دايت ابا الحسن عليه السلام توضا قبل الطعام لم يعد المندبل واذا توضا بعد الطعام مسح المندبل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صففتم للماءدة فخففوا اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليك فاذا طعم قال الحمد لله قالت الملائكة هنيئا لك فاذا توضا قال الحمد لله قالت الملائكة توضا انعم الله عليهم فاذا توضا قال الحمد لله قالت الملائكة توضا انعم الله عليهم وادوا شكرهم واذا لم يحمدوا قالت الملائكة للشيطان امش يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت الماءدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة توضا انعم الله عليهم فضموا نهم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فظل يسم الله فاذا اكلت فظل يسم الله على قوله واخره فاذا رفع فظل الحمد لله محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت الماءدة وسمى جلس معهم الخول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنهم جميعا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عنده اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة افطروا
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف متى على الطعام فقال اذا اخلفت لانه غنم على كل انائه قلت فان نبت قال تقول بسم الله على
اوله واخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
سئل عن سفر توجد في الطريق مطروحة كثيرا لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال يأكل من الطعام الذي
هو حلال منها ثم يرفعه كيلا يفسد وليس له بيعه قال جاء طباخ الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين اني
سافرت مسافة اربعة فراسخ فرأيت في الطريق لحما كثيرا وشحما وخبزا وجبنا وبيضا وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام
ان سألت انا عبد الله عن اشياء وضع الطعام فان كان في اول الوقت بدأ بالطعام وان
كان في وسطه او آخره فليبدأ بالصلوة عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاهدروا دمه فاقتلوه
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاسلق
على فمك وضع رجلك اليسرى على اليمنى عنه عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن
اخيه ابي المعز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا ليعيرونني بتهيوني عن اكل الثعلب فقال لا تسمه الثاء فقال لا
باس ياكله عنه عن بكر بن صالح عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يتغدى اي الادام خير من
الماء فهو جميل الا ان الشفاء في اللبأ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له سعد فعال هذا شهر اذا لا من اتخذ ناما رض لنا فاذا اجبت ان اكل
منه مكيل يحل بن عيسى عن علي ابن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
شرب البان الابل فقال اشربها احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي يوسف الاشعري
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب البان الابل فقال لا باس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمام وهي البيوت
الحارة التي تكون في الجبال التي يوقد منها نار ليلة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله

بنبي قط الا وفي علم الله عز وجل اذا اكل هو وبنيه كان منه مخرجها الخمر فلو تزال الخمر حراما وانما يفعلون من
خمسة خمسة ولو حمد ذلك لقطع بهم دون الذين قال الله ابو جعفر ليس لاحد فيه من
الله عز وجل فيه رضاه انه نقلهم من خمسة الى خمسة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا
اكل هو وبنيه كان منه مخرج الخمر لم ينزل الخمر انما انزل الدين انما يحول من خمسة الى الخرى ولو كان ذلك الى جملة
قطع بهم دون الذين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكل هو وبنيه كان منه مخرج الخمر ولم ينزل الخمر انما انزل الدين
انما يحولون من خمسة الى الخرى ولو كان ذلك جملة قطع به الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له
بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في قرابته الكذب الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يشفع
اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمن على امانة فذهبت فليس للذي
ائتمنه على الله ضمان ولا اجر ولا يخلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن
عثمان عن الحسين بن سابور عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شارب الخمر يبعث يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا
لسانه يسيل لعابه على صدره فاذا رآه الله عز وجل علم انه من شرب خمرا قال قلت وما شرب خمر قال هو شرب
كل مسكر قال فانا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بكير الحذاء عن بعض اصحابنا عن
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الخمر فقال ابن سوف يولد اسكوا اسقاه الله من الحميم وان غفر له محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب
ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي
ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان اسبع ضياعة آل فلان فمنعت فابيت
ابا جعفر عليه السلام فقلت اني ارى ان اسبع ضياعة فلان ما فعلت انه شرب الخمر فظننت بالخوف من الموصين انهم
يقولون ذلك فقال صدقتهم الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن بالمؤمنين ثم قال انك لا تسمع
فهلكت وضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاسبع ضيعتها فاني عوضتها عند الله عز وجل
ان يأجرني فقال اري بني مهلبل لك على الله ان يأجرك ولا يخلف لك فقال فلم اسبع ضيعته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يتوفا النفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فقال يعرف سفيها اسفه من شاربه الخمر قال
قال لا يزال العبد في فجوة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها اخرج الله عنه سرباله وكان في
واخوه ابليس وسمعه وبصره وبدنه ويجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسن بن سعيد عن
الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لعن رسول الله الخمر
عاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الاصبهاني عن خضر الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن
شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على التحريم عذب في النار واحمد بن محمد بن علي بن
الحكم عن سعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فان وجه
منه نتن لم يقبل منه صلوته اربعين صباحا ومن مات وفيه مثقال حبة خردل من مسكر مات ميتة جاهلية
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابي نصر عن خلف بن حماد
عن عمر بن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة
خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا وفي الاسناد عن خلف بن حماد عن عمر بن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا اصلي على عنين في خمر عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى
يكرعها ترعج روح الايمان من جسده وركب فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا نزل الصلوة
عنه نزلها الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وجرأت الملائكة وشوهت لي عبدي ثم قال ابو عبد الله
ملعونون اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من تولى امرا لله عز وجل ان اخذ بوالد
مزنه وان اخذ بخير قرقه فغضب الجليل عند عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن الحسن
بن الطاهر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد
على الحوض ولا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض ولا والله عنه عن الحسين بن محمد عن علي
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال من شرب مسكرا
بخث صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن
ابي علي الاشعري عن الحسن عن الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام من
شرب المسكر فتقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه

شوه شوه كما يكون الشوه وهو الله
توضيح الطيبي ساعة اشتكى
علة اربعين يوما ثم شفاها ضيعها

عنه عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن ابان بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال
من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا وان عاد سقاه الله عز وجل من طينة خبال قلت
وما طينة خبال قال صديد اهل جهنم او عصارة اهل جهنم وفي الزنادقة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة
اربعين يوما عنه عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما الحديث محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر
رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم تقبل صلوته اربعين صباحا
فان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي الحسن
عليه السلام قال لما حضر ابي قال لي يا بني لا تنال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا بد على الحوض
سوادن هذا الاشربة فطلب الا به واي الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين
ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوة شهر سبعا من سكر
لم يقبل منه صلوته اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سماعة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما
احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن حريز عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ما ادنى ما حد شارب الخمر
اذا قال من شربة الخمر لم يجب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تجب
صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله عز وجل خلق الانسان فضيل الخطيئة ما دام
يوما ثم تقلها فضيرها شهرا فضيرها اربعين يوما فهو ان شرب الخمر ذهب في مشاشه اربعين يوما محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
عن شارب المسكر قال يكتب شارب المسكر كافرا احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الخمر كما يبدو من اذا مات عليه بلقي الله عز وجل من
بلغا كما يبدو منه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي و
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن ابن عن عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا ما من الخمر كما يبدو منه عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافر

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن ذبيان الضحاك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وحدثني عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن هشام بن سالم وابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر الذي اذا وجدها شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار ووضعها ان من شرب الخمر كان كما يدنون وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها استخفافا بها فانما من شربها وهو معتقد انها لا تكون كافرا بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان شرب الخمر يطيح صلوته ويحبط ولم تقبل صلوته على اختلافها لفاظه فالوجه فيه انه لا تقبل صلوته قبولا كاملا فاصلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شاربي الخمر ان لا تقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب هذا المنع كما قيل في اشياء كثيرة تجري مجرى ما قد يكون شربها للخمر وكالة لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن الضحاك الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لم الرجل يشرب الخمر قال مثل الشارب الخمر بكرد ذلك ثلث مرات ثم قال لو يرد ما ذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم يزل يعود اليها ابدا قبل الله صلوته مرسى عنه وان كان ذلك قال الى الله متى شاء قبله ومتى شاء ذه الحسن بن محبوب عن خالد بن بكير عن زرعة عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فاطلها هو كثيرها وحرام كاحرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر وما خمر رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موية بن وهب قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من سلحاء موالي البلد مر بنا ان اسالك عن النبيذ واصفه لك فما انا اصفه لك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يجلب كثيرا الماء فرفع علي بكفه مرتين ان لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد عن سلم ابو بكر عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام احمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن صفوان بن يحيى قال قال كنت مبتلا بالنبيذ مجبا به فظننت لاني عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال انا اصفه لك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فظننت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم انما ندري من اول من غزها قال لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افلا ندري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينفع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينفعه بالعشي ويشربونه غدوة ويريدان يكرظ المد عن الناس وان مولاه ضفر فعذوا فلا تقربوه ولا تشربه احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي المعز عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في فلاح من سكر يصب عليه الماء حتى يذهب عادته ويذهب سكره فقال لا والله ولا تقطر منه قطرة فيجعل الماء الا هريق ذلك الحبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت انا وخالد السمط به على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اتجعل فداك انه ربما شربنا فرفي جلوسنا عنده وصفت له الطباء العراقي النبيذ بالسوبق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يتعلك من شربه فاخبرته ان جعفر بن محمد عليهما السلام امرني ونهاني فقال لها يا بها لا انتفع بهذه المسائل الا فلانا ذني منه فطرة فاتيته بين اذانه وقمه فاوجرنيه وقال لي بيده الى خلفه هكذا ثلثا افعلت فلم تقم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما يمثل الجمل يختنق حتى اسقاه ماء فقال ثلثا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل ينبغ له الذواد من ربح الى آخر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيشربه بقدر سكر جة من نبيذ حلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا يعبؤ به
قال ان الله عز وجل لم يجعل في شئ مما حرم دواء ولا شفاء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان ابي ربما اتى
وليس هو يقضي الا شرب النبيذ قال فقال ما اللذ حرام الله به رسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا
المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن
قال فادن لي على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدباء فانه شفاء من كل داء قال فثلثا له فقلبه وكثره
حرام فقال نعم قال فقلبه وكثره حرام عدة عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن دواء يجعل بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف
اداوي به بنته لها محرم اختز بر ومحرم الخمر بزبدنا ساباذ وون به احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن يحيى عن الحسن المشرقي عن معوية بن عمار قال سألت رجلا ابا عبد الله عن الخمر يكحل بها فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما احب ان اكتحل بها ولو ان شفائي فيها ما اكتحلت بها ان الله لم يجعل في حرام شفاء عنه عمر ولي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
اكثر ما يعمل من سكر كله الله يعمل من تمر او من زبيب او من حنطة او من شعير او من ذرة او من
بز بدين او من شعير عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينه فقيل
له كحلها بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكحل به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض
شربة النبيذ نقيعة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت سمع علي الخفين
نقيعة قال ثلث لا انهى عنهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي عليه السلام كان يكره ان يمشي في الذواب الخز محمد بن احمد
يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن البيعة البحر وغيرها اذكي واطعم لا يحل للمسلم اكلها وشربها يكون وذلك قال نعم يكره
ذلك عنه عن العباسي معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل يشرب الخمر وفوق فاصاب ثوبي من بوله فقال البرشتي الحسن بن محبوب عن خالد بن سدير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل
مسكر حرام قلت وما الظروف التي يصنع فيها قال الحنتم رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت
والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان

jabir.abbas@yahoo.com

اهل الجاهلية ينبذ ونها حتى يصير لها اجواف ينبذ ون فيها الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ مسكر ان غلبا نه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال الحق رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت ونهى ثم الحنتم يعني الجضار والمزفت يعني الزفت الذي
يكون في الزق ويصب في الخل ابي ليكون اجود للخل قال وسألته عن الجرار الخضر والبيض قال لا
باس بها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل ملكا نفخ
او دبغ قال اذا غسل فلا باس عن الابريق وغيره يكون فيه خمر اصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا
باس وقال في قلح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسئل عن جرب انتهب فيه الماء قال لا
يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف
على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وسئل عن الماء اذا شرب عليها الخل المسكر قال لا يتوضأ
الماء وسئل فان قام رجل على ماء ليتوضأ منه فوثبه يوكل منها عليها ومع الرجل سكره يدفق احد من عليها
بعد قال لا غرم حتى يثوب عليها وان يوجع بعد ما يشرب فالوديج فكلما فيها ماء ان اخرى يعني كل
الفالوديج وكل ما اصاب في بيت فيه خمر يا سكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصلي في ثوب اصابه خمر او
سكر وعن رجل سئل عن الفخ المعتوك فيه جنب به حتى يعمل قال اخذ ماء الفرات غسله حتى يذهب
ثلث ماء الفرات وعن رجلين ضربا بين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض
الدراهم هل يحل لهما الذي اخذ هم قال لا باس عن الرجل يأتي السوق يشتري الشراب فيقول هذا طبيخ على الثلث فقال
ان كان مسلما عارفا فلا باس وان يشرب عما وان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن الحجال عن ثعلبة عن
حصن الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال
نعم قال محمد بن الحسن المراد به اذا جف بعد ان يغسل ثلاث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا باحب
ما قدمناه فاما قبل الغسل وان نشف فلا يجوز استعماله على حال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وعن زرارة بن اعين عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الخمر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العنبة يعمل خلا قال لا بأس الحسن بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعمل هذا الخمر يجعل خلا قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها عن
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا أتاه أجير
فغبه السلطان حوضا وخمرا فجعله خلا فقال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به عنه عن محمد
بن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم
فيعطيني بها خمرا فأقبلها خذها ثم أفسدها فأجعل عليه السلام وأجعلها خلا محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا
فيصب عليه الخل ويثبت بعيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فأما الذي رواه الحسن بن سعيد عن محمد
بن أبي عمير عن حسين الأحمر عن محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
سئل عن الخمر يجعل فيها الخل قال لا الا أن يجيء من قبل نفسه فلا بأن هذا الخبر مما قد سمناه من الاخبار التي
محمول على خمر يريد من الاصحاب لانه لا يجب أن يزال الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما
يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله ما ثوما فأما خبر أبي بصير الذي تقدم
من قوله لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يغلبها فمعناه إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن أنه خل ولا يكون
كذلك مثل الفتيل بن الخمر يطرح عليه مكثير من الخل فانه يصير طعم الخل ومع هذا لا يجوز استعماله لحتى
من ذلك الخمرة ويتزل مفردا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حينئذ زال الخل عما قبل ذلك فلا يجوز
استعماله على حال وكذلك في هذا الباب رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الذي يصنع فقال إذا كان الذي وضعها
هو الغالب على ما وضع فلا بأس لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر يجتنب اي
شيء حصل فيها وليس يصير حراما الشيء يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المغيرة عن ذكريا بن آدم قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر خر في عجين أو مرق كثير فأفسده هل يؤكل ذلك المرق أو
يطعم أهل الذمة أو الكلاب أو القرد غسله وكله قلت فان قطرت فيه الدم قال الدم نجس لا تأكله النار وان شربه
قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال أبعده من اليهود والنصارى وأبين لهم قال يبين لهم
فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال لا كره ان أكله إذا قطر
في شيء من طعامي محمد بن يعقوب عن علي بن أبو بهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن

jabir.abbas@yahoo.com

أبي عبد الله عليه السلام لا بأس بما العصير حتى يغلي محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن
أبي عبد الله عليه السلام عن شرب العصير قال نشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت
فداك أي شيء الغليان قال القلب عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن زرعة قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول اذا نش العصير فلا تشربه حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
قال كل عصير صار نيئا للنار فحرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن
الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه
قال اذا اغتبر عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن أبي بتوب عن سعيد بن جناح عن أبي عامر عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثاه ويبقى ثلثه ونصفه ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن خازم عن ابن
أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن عبيد الله بن أحمد
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن أبي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث وفيه فهو حرام
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عنده
عشرة أرطال من عصير أغلى فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخ حتى ذهب منه عشرون رطلا و
بقي منه عشرة أرطال فليصل شرب قال العشرة الأرطال ما طبخ على الثلث فهو حلال عنه عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام عن
الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يجيء طبخه ثم يوضع ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم
يوضع فيشرب منه السنة قال لا بأس به أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع قال اذا كان حلوا يضرب الاناء وقال صاحبه فقد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي عمير عن عمير بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
جعلت فداك يأتي الفتح من عندنا فيقول ان الناس انما يشربونه على المكر فلا تشربه وان كان من لا يحل فاشربه
ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا كان يغلي الاناء فاشربه أحمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة
بالحق يأتينا بالفتح ويقول قد طبخ على الثلث فأنا اعرفه أفنشربه على النصف فقال لا تشربه قلت
فرجل من غير أهل المعرفة من لا نعرفه نشربه على الثلث ولا يحل على النصف فقال نعم ان عنده بخبثا على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثلث فاذهب ثلثاه وبقي ثلثه فشربه فقال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اذا شرب الرجل النبيذ المنزوع فلا يجوز شهادته
في شيء من الاشربة ولو كان نصف ما نصفون على ما نصفون عن جعفر عن ابيه قال سالته عن الرجل يصلي الى
القبلة لا يوثق به اذا شرب زعم انه على الثلث فيصلي شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن بطة بن عن بكر بن محمد بن عيثم قال دخلت على ابي
عبد الله وعنده نساؤه قال فشربنا النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح فقال ارميها فاراقوا النضوح فقال ظاهره
ظاهر بني في الباذق فاما ماء وماء محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن بعض
اصحابنا قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله وكانت صائغة فقالت اني
اطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخز واجعله في ثيابه قال لا باس فلا ينبغي في الخز الا ما
لا يعلم الا على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن النضوح قال يطرح الفرحق بذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم
يمشط محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له الكرم فيبلغ قيمته الى كاره بكذا وكذا من بصير قال لا عن معن يمثل بن السندي
عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام وانا اسمع عن العصير ينبعه من المجوس واليهود والنصارى فيسلم
قبل ان يختمر ويقيض ثمنه او ينسا قال لا باس اذا جاء حلالا فهو اعلم يعني العصير يشتريه ثمنه احمد بن محمد
عن علي بن فضال قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن القفاع فقال هو الخزو فيه حد شارب الخمر احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القفاع
فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن عن علي بن عقبة عن الحسين
الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والقفاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي
يحيى قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن القفاع واصفه له فقال لا تشربه فاعد عليه كل ذلك اصفه
له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تروجه فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن
عن شرب القفاع فكرهه فاعاد عليه فكرهه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان
بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في شرب القفاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا
سليمان لو كان الحكم الى والدا لجلدت شاربه والفتك بائعه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال
كتب اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن القفاع فكتب عوامر وهو خمر من شربه كان بمنزلة شارب الخمر فحال وقال

ابو الحسن الاول عليه السلام ان الدار دارى فان شئت فابعه وبجلد ثمانين شاربه وقال ابو الحسن الاخير حده
حد شارب الخمر وقال هو خمر اسقطوها الناس بجهلهم احمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن مضال قالا سالنا ابا الحسن عن القفاع فقال هو خمر
مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القفاع
فقال هو الخمر بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين الفلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه
السلام اساله عن القفاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي
سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه فالتوى فتح
صاحب القفاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فوليه فاغتم لذلك حتى زال الشمس فقلت له الا اصلي
فقال لعل ابدا ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخزمن ثوبي قال فقلت هذا وانا اريد ان
تؤمني فقال لي حين هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عن القفاع فقال لا تشربه فانه خمر محمد
وانا اصاب شيء فاغسله فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
سراز وغيره قال كان بعمل الابي الحسن عليه السلام القفاع وقد نزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير
ولم يعمل شيئا يعلمه قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رجلا من اشراف القفاع
فانه قال اشربه علينا امكروه هو بعد فاعلمنا ما نعمل فكتب اليه لا تقربه القفاع انما هو خمر اجتنبوه
كان حديثا فاعاد الكتاب اليه ان كنت سالت عن القفاع ما يعمل فانا ننهى ان تشربه ما كان في اناء
جديد ولا غيره ما ولا عرق حد الضرورة والجديد وسالت ان تعرف ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل
في الحضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل القفاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى
قد رتلك علامات ثم لا تعد به تلك علامات لاني انا جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد
محمد عن الحسن بن الحسين احبه عن سيف بن عميرة عن حنظلة بن زكريا المازني قال سالته عن شرب
القفاع الذي يعمل في السوق وبباع ولا ادري كيف عمل ولا مسي يعمل اعمل ان اشربه قال لا احبه
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا الحسن
عليه السلام فقلت اني صنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعها فاصنعها فقال
اصنعها واد فيها الي فيهم ومجهلا الي من قبل ان يصير مسكرا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابا الحسن قال سالته عن كل المرين والكامخ فقلت انه يعمل من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المحظة والتمر فاكله فقال نعم حلال ونحن ناكله عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد
الهمداني قال سالته عن سكبين وجلاب ودبس التوت ودبس السفرجل ودبس التفاح ودبس الرمان
فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن
اسحاق المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاقل اسأله عن السكبين والجلاب ودبس التوت و
دبس التفاح ودبس الرمان فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمران بن سليمان عن علي بن الحسن
عن جعفر بن اسحاق المكفوف مثل الاول وزاد وفيه ودبس السفرجل وبعده اذا كان الذي يبيعها غير
عارف وهي متباع في سوقنا فكتب جائز لا باس بها عنه عن ابي صخر عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع لحم الخز والميثة والدم ولحم الخنزير فقال
ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا الزهد فيما
احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم فضلا منه
عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا
يقوم بدنه الا به فامره ان يتناول منه بمقدار البلغة لا غير ذلك ثم قال واكل الميتة فانه لا يدفيها
احد ولا يأكل منها الا ضعف بدنه ونخر جسمه وذهب قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا
مجاهدا واما الدم فانه يورث كلة الماء الاصفر ويورث الغم وبخر الفم ونتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب و
قسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على جاره ولا يؤمن على
من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تعز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان
من مساخ ثم نهى عن اكل مثله لكيلا ينتفع بها ولا يتخذ بعضه وانما الخمر فانه حرمها لفعلها وفعالها
وقال ان من الخمر كما بد وثمن ما يورثه ارتفاع شاربها يذهب بنوره ويهجم مروءته ويحمل على ان
يجتري على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكران يثب على حرمه وهو لا يعقل
ذلك والخمر لو يزيد شاربها الا كل ثم الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن علي
عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع جعلت فداك ليس لي ولد ولي ابناع وقتها
من ابي وبعضها استفيده فما الامر في الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث في حدث فما ترى جعلت فداك
ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي فان علي بها مأثما في الخوف
ان لا يتبعني الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي قل ان اكل منها ايام حياتي ثم لا اكتب عند ذلك

فاعرضها عليك فليس لاحد ان ناكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها او بعتها فان كان لك ورثة
فبع وتصدق في بعض ثمنها اقي حياتك وان تصدقت امسك لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع اسير
المؤمنين ع وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في الوقوف وما روى فيها فوقع الوقوف على حسب
ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال سالت ابا عبد الله ع فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الجنب جنبتي يا لوقف وقوفا
المال يجترف ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا ادخل الغلة في ملكك ادفعها الى من
اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا تبعها هذا الخبر ماوا احمد بن محمد
سهل بن زياد جميعا والحسن بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابي جعفر ان فلانا اشياع صنعة
فاوقفها وجعل الله في الوقف الخمس وبدا لي عن رايه في بيع حصتي من الارض وبقوتها على نفسه
بما اشترطها وبدا لها وبقوتها فكتب الي اعلم فلانا اني امرت ببيع حق من الضيعة وابصل الثمن ذلك
الي وان ذلك رأي ان شاء الله وبقوتها على نفسه ان كان ذلك وفي له وكتبت اليه ان الذي
كتبت بين من وقف جميعة هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يقوم ذلك بينهم
بعد فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف وجميع ما في يدي من اهل ضيعة وقف له ذلك امرته فكتب
يخيل الي واعلم ان رايي لهم ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف ويشارط قوما
في الاختلاف لئلا تذهب الاموال والنفوس لان الاصل في الوقوف ان لا يجوز بيعها حسب ما ذكرته الخبر
الاول وان الخبر الاخير انما ساء رضيه بشرط ما ذكرته وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ما ذكرته والخلاف
ومع هذا وجه آخر وهو ان الوقف انما ينفذ بجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه
انما يجوز اذا رأى الواقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه
بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له بخلاف ذلك للذي يجوز بيعه والذي بين ما ذكرناه من المنع
جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن ضالة عن ابان عن بجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن
فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله وارث
السموات والارض وانه فان امكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فعلى ذوي الحاجة من
المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عايذ عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود الكندي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاسود الدئلي عن ربيع بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة امير المؤمنين ع
هذا وله بالمدينة وينبع وذي كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به علي بن ابي طالب في هو حي سوى صدقة في حياته التي في ينبع تصدق صدقة لا تباع ولا
توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة حالاته ما عاش
عاش بحبس فاذا انقرض فانها الى ابني حسن بن علي ما عاش ثم الى احد ابني فاطمة لذوي الحاجة من المسلمين على بن مهزيار قال قلت روى بعض اصحابنا
عن ابائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول
مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم جعلت فداك بما نفتي هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف من
بكر بن حبيب لما لم يكن حبسها موقتا فبيد ورثته الى الاجل المعلوم الذي وقاه علي بن مهزيار من مولاه
وفضل الوقت معلوم فهو واجب معناه اذا كان الموقوف عليه معلوما لانه انما يملك في الوقت الموقوف عليه
جلال الوقت ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا بعلمهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال
الا الذي يحدث الوقف الذي يجوز كيف هو فقد روى ان الوقف اذا كان غير موقت فهو على الحال الورثة وعلى الورثة
واذا كان موقتا فهو كما وقفه اذا قام الوقت الذي يذكر فيه انه ينقض على حاله ورجع ميراثا فاذا انقرض الذي وقف
والما كين الذين يتناسلون ولا يرجع ميراثا فاذا قال الخرون هذا موقت اذا ذكر انه لعقبه وعقبه او لولده ولعقبه
اسدقا فالذي يجوز من ذلك وما الذي يبطل فهو ما وقفها القاسم محمد بن علي بن محمد بن موسى
بن جعفر العقد الذي عن علي بن سليمان الوقوفا قال كتبت الى ابي جعفر الثاني اسأله عن رجل وقف ضيعة على ولد
من ولده فلان من فلان الرجل يجمع القبيلة فاجاب ذكرت الارض التي اوقفها جدك على نفوس من ولده فلان وفلان
حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لهذان تبيع ما كان غائبا عنه من محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
سكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن دار لهم قصد في بعض علل الذي فيه من الدار فقال ليجز قلت ارأيت
ان كان منها في ايجار احدهم محمد عن الحسن بن محمد بن علي بن جعفر بن خان قال سألت ابا عبد الله عن رجل
اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجال ولعقبهم ان الغلة ليس بينه وبينه قرابة بينه وبينه
كل سنة يقسم لها وعلى قرابته من ابيه ومن امه قال اجابها بذلك الذي اوصى به ما لك قلت اجابها ان لم يخرج من غلة الارض
الذي اوقفها الى خمسة دراهم قال ليس له ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثمانية دراهم ويعطي الباقي
على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يعطوا الموصى له ثمانية دراهم
لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثمانية دراهم لورثته هذا لورثتها
ما تولد منها فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثمانية دراهم لقرابة الميت الذي اوقف من الوقف يقسم

jabir.abbas@yahoo.com

بينهم بنو ارثون ذلك ما بقوا او يبقى الغلة قلت فان ظلوا ورثة قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا الى ثمنها
ما ينبغي من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم اوعى احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال
سألته عن الرجل يوقف ضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها الولده ولغيرهم ولم يجعل
لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وليس لهم شرط لا يبيعها لهم حتى يبلغوا فيجوز عليهم لم يكن له ان يرجع فيها
وان كانوا كبارا وهم يبلغها اليهم ولم يشترط لهم حين يجوز فيها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يجوز عليهم وقد رفعوا ذلك عن
ابي الحارث وقال قال ابو جعفر ولا يشترى من الرجل ما تصدق به وان تصدق بحبس على ولده في قرابته فان شاء سكن هو
وان تصدق بخادم على ولده في قرابته جاز ذلك علي بن اسباط عن شاذان بن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن ابي جعفر ابن الفضل قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق بضيعة على ولده في حياته وكل من حضر من المال فانا احوج منه فترى له ان
يجعله لقد يكون تصدق بضيعة فاذا هلك ان الورثة يرجعون صدقة فقال ليس يرجع ميراثا ولا يرجع صدقة قال وسألته عن رجل
عن المأمون محمد بن سليمان ابي جعفر انه قال في الرجل يتصدق على ولده فقد كان ابي اذا اوقف ضيعة على بعض ولده ان
ضيعة فجعل بن امر بيد ابنه من ولده فهو جائز ولا يرجع ميراثا ولا يباع هذا هو الذي يعمل امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله
عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي يحرم فانه لا يرجع فيه علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ابي تصدق على ولد له صغار وعلى اخر له كبار ولم يقبض الصغار حتى مات الكبار
عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تصدق على ولده وهم صغار فمات الذي يرجع فيها والصدقة قبضت
ام لا قال ليس لورثته ان يرجعوا فيما تصدق به على ولده وان لم يكن قبض عنه عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اراد ان يتصدق على ولده وهم صغار ولم يقبضوا حتى يكبروا ويقبضوا ثم يشاء ان يرجع فيما تصدق عليهم ما ترى له ان يرجع فيما تصدق عليهم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يهب الهبة لولده ثم يبدو له فيسأل ولده ان يردها عليه فيأبون عليه ويأبى ان يقبلها منهم
ولده الحارث بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة لا ترجع ابدا ولا يعود فيها
ولده قال ان اخذها منهم فباعها منهم فسألته عن ذلك فجائز له ان يعود عليه بالصدقة فضلا لا يطيبها لهم قلت فانه
اتى بها صحيحة قال فاصابها مريضة او وقع عليها دين هذه الصدقة ثم ترجع اليه فتقضي من ثمنها ان كان مضمونا ولا يأخذ
تكن كذلك فلا يأخذ الا ان يشاء الذي له ان يمضيها وله ان يأخذ ثمنها ان باعها الذي سلمها الذي قبضها منه وهو يقبض ان يعوض
فيض من الصفار الا ان يعوض على الكبار ولا يجوز له ان يعوض على الكبار بقيض تغير الصدقة عن الصفار الا ان يكون قد
محمد بن سليم فضل ان الصدقة على الاولاد الصغار جائز فلو لم يكن له ان يجوز له ان يغيرها ومتى ما تغيرت هذه الصدقة فلا
تجوز فيضه اجاز حتى يقبلها الذي وهبها له وتأسف عنها ابو علي بن همام مع من ذكره عن عمرو على هذا الوجه لانه ناقض بين الاخبار
والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مهران عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عن
الرجل تصدق على ولد له صغار فمات الرجل قبل ان يقبض الصدقة فقال ابا جعل عهدا من ولده قال سألت ابا الحسن الرضا عن

http://fb.com/ranajabirabbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي الحسن عن علي بن مغيرة قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصدق على بعض ولده بطرفه من ماله شهيد والله يعلم ان بعضهم اعلم من بعض قال لا باس قلت فان الرجل يصدق على بعض ولده على بعضهم الا ان يفضل احدهم على الباقين فيعطيه دون اخوته قال لا باس قلت فان مات احدهم ولم يترك ولدا ولا امرأة ولا ابا ولا اما ولا اخا ولا اختا ولا ولد اخ ولا ولد اخت ولا عصبة ولا مولى ولا مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد ولد مولى ولا ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولى ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد مولى ولا ولد مولاة ولا ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد

Presented by: Rana Jabir Abbas

من قوله يعوضها صاحب الماء حين ذكران رجلا حعل بستانه لرجل سكنى وارد فانه غلط من الراوى وهم منه فى التاويل لان الاحكام التى ذكرها عليه لذلك انما تقع اذا كان قد جعل السكنى حبوته من جملة السكنى عموم ويلحظ باعتبار ذلك وزيادته ونقصانه ولو كان للامر على ما ذكره الشارح للحديث معنى لانه كان جعله له مدة حبوته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحج معه الى تعويضه واعتداده بالثلث وقد جئنا بما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع ان امير المؤمنين ع قضى فى العمرى انها جائزة لمن اعمرها ان اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفى فلا يأتى ما اقدمناه لان قوله ع فانه لورثته اذا توفى يعنى الذى جعل العمرى دونا الذى جعل له ذلك ولو اراد الذى جعل العمرى لها لانه لورثته لانه اذا مات عاد العمرى الى من جعل له ذلك كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما اقدمناه فيما مضى للقسم الاول فجعله لورثة المعمر ولعقبه ما بقى منهم احد على ما بيناه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الجارية يجد به فيقول هى امة لاخى قد مده ما شاء فاذا مات فورثة اخيه قال لا امة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او سنة ثم يجد بها الم فيدعى انه كان

Presented by: Rana Jabir Abbas

بريهم بعضهم بعض الذي يريد فاني قد جعلته الى من يريد فاطمة فان احد منهم من يرضى بعدا وسلاده ولسانه فانه
يجعله اليه ان شاء وان لم يرضهم بعضهم بعض الذي يريد فاني قد جعلته الى اجل من ال ابي طالب
يرضى به فان وعدال ابي طالب قد ذهب كبراؤهم ودفاريهم فانه يجعله في اجل يرضاه من بني هاشم وانه
شرط على الذي جعله اليه ان يترك المال على اصوله ويتقي الثمرة حيث امرة من سبيل الله ووجوهه
وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان ما
عمد بن علي ناحية وهو ال ابني فاطمة وان وفق الذي في الصحيفة الصغيرة التي كتب غشاء هذا ما قضى
به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم سكن اتبعاء وجه الله والدار الاخرة والله
المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي
ولا يخالف فيه امرا مني قريب ولا بعيد ما بعد فان ولدي الذي اطوف عليهم من السبع عشرة من نسائي
اولاد احياء معهن او لا هو هن من حمل ومن لن يولد لي فصاعدا فهن ان حدث في حدث ان كان
من بين لها ولد وليت يحملي من عتق او حدا الله تعالى البراء احدا عليهن سبيل ومن كان منهن لها
ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من خطبه فان مات وهي حبلى فلا سبيل لاحد عليها حتى تضع
ما في بطنها فاذا وضعت فقد بانت منه وهي من الخطاب الا ان يشاء ان يرجعها وهو الذي اليه
ذلك وان عاش ولدي بعدي فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا
صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي
على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن
تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك
ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو
الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي
ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان
ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا
فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي
وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن
فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا
وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي
على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي
ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن
فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا
صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا
فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي
على ولدي وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي
وبناتي ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي
ومن تزوج منهن فان ترك ولدا صغارا وكبارا فهو الوصي على ولدي وبناتي ومن

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان رجل تصدق له في دار على رجل له ان يدخل اليها ثم ان لم يعلم ما هو احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي ان من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها ولا يطعم منها شيئا ولا يشترك فيه غيره ويرسل به الى من تصدق عليه
هو بمنزلة العارية لا يصلح ردها بعد ما يعتق باب النحل والهبة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انا الصدقة بعد ما كان الناس على عهد رسول الله ص يتحلون ويبيعون
ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال له ما لم يقبضه الله وفي الله فانه يرجع فيه فيخلفه كانت او هبة
حيوت او لم تحز لان الرجل ربما يهب لابنه ولابنته او لامرأته فيملكون ذلك ما شاء الله تعالى ثم يبدو له فيرجع فيه وهذا يدخل في الصدقة والهبة
مما يتهمون به شيئا وقال ان طلب الكم عن شيء منه فلم تكلموه هيئا مريئا وهذا يدخل في الصدقة والهبة
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق بصدقة ثم بدا له ان يرجع في صدقته فقال لا يصلح له
الا ان يرجع في صدقته عندنا ما كان النحل والهبة ولمن وهب ان يرجع في هبته جائز له
ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن سنان
عن عبد الرحمن قال سألت العبد الصالح ع عن رجل تصدق على ولده وهم صغار ثم بدا له في الجارية ثم يتهم
صغار في عياله اترى ان يتهمها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ثم يدع ذلك كله ولا يعوض ابنه منه
قال يقومها قيمة عدل ويشهد بثمنها ثم هم على عدته وبينها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع فيها
فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن رجل كانت له
جارية فاذن لها ان تتصدق منها فمات الرجل وهي على ملكه قال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل له ان يرجع له شيء منها
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له ثم يريد ان يرجع فيها قال لا احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا الا ان يكون احتاج فيأخذ منه شيئا وهو يرى انه صدقة عليه
عنه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته ان يرجع عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت
الذي اعطاها وماتت به قال هو والورثة فيها سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا وهب شيئا لذي قرابة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الجارية على ان شاب فلا يدخل ان يرجع فيها قال لا يرجع اذا كان شرطه عليها قلت
ارايت ان وهبها له فولدت شيئا يعطاهم لا قال لا يرجع اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها عنه عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يهب لولده في صغره ثم يكبر ولده ثم يموت عنه عن ابن ابي عمير عن حماد

jabir.abbas@yahoo.com

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه عثمان
ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن عبد الله بن سليمان قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يهب هبة ايرجع فيها
ان شاء لم لا فقال الهبة لذي القرابة والذي شاء من هبته ويرجع في غيره ان شاء عنه عثمان
عن ابوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال النحل والهبة لم تحز حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث
وان كان الصبي في حجر من يجبر قال وسألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال ان تصدق قال فالوالد النحل
والهبة يرجع فيها حازها ام لم يحزها وان كانت لذي قرابته عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
ابي يهم عبد الله ع رجل كانت عليه دراهم للناس فوهبها لهم ثم رجع فيها فاتى وهبها لهم ثم هلك اهلها قبلت اهلها تعلم
متى جاءني عنه عن فضالة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله ع مثله يونس عن عبد الرحمن عن ابي المغراء عن ابي
بصيرة قال ابو عبد الله ع الهبة جائز قبضت او لم تقبض قبضت او لم تقبض والنحل لا يجوز حتى تقبض ايما اداة الناس
ذلك فاخطأوا عنه عن بندقة عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده فقال اذا كان
صحيحا مهوبا له يضع به ما شاء فانما هي موضعة فلا يصلح عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الهبة والنحل يرجع فيها ما لم يحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيها عنه عن ابي المغراء عن ابي
بصيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحبس بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فعم وان كان معسرا فلا علي
بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقته
او هبة قال اما ما تصدق به قلة فلا واما الهبة والنحلة فله ان يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه اقاما كاملا لانه ان كان سفيرا لم يجز الرجوع فيه او نحله
علي بن محمد الولد من القرابة والذي كشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال لا الا ان يكون صغيرا
يونس عنه عن يعقوب الكاتب عن ابان عن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الصدقة
من بدان يعطيها السائل ثم لا يجد قال يعطيها غيره ولا يردها في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن حصين
عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو سيرث فان كان ابنه صغيرا فجعله
عليه في حجاية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن رجل كان يعول رجلا فمرض
ولده فذكر له الرجل المال الذي تحمله فقال لا تحمل فيه شيئا في الدنيا والاخرة فطيب ذلك له وقد كان ولده
لو لم يقل له لم يكن وهبه له أ ترى ان فعله لنا الحسن بن علي بن يعقوب عن علي بن محمد القاساني عن ابان عن ابي ايوب عن ابان عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة يرجع فيها ان شاء لم لا فقال الجواز الهبة لذوي القربى والذي شاء من هبته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يرجع فيه قال نعم قال وسألته عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن العلي بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع
هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال انما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها جائز لها ان لم يحرمها
وان كانت لذي قرابة من قال لامرئ طرقني المسلمين شيأ لهم وضامن قال وسمعته يقول لا تجوز الصدقة لاحد من ولد
العباس ولا لاحد من ولد علي ع ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن
عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون لامرأته عليه صداق أيجعله قبل موته
في موضع قال لا الا ان يكون وهب لها ذلك قبل ان تطلبها عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابن
بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال الهبة بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان
ترجع فيها وقال قال رسول الله ص من رجع في هبته كمثل الراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة هي جائزة عليه فاذا بعث بها ابو
الرجل من بلاده فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلاده يوما بعد يوم فله ان يرجع ان شاء

تم كتاب الوقوف والصدقات والنحل والهبة

ويتبعه كتاب الوصايا والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على
محمد واله الطاهرين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث دين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له عليه السلام الحسين بن سعيد عن فضالة عن العباس بن عامر عن ربعي بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اقرار المريض لوارثه بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه مما اقر به اذا كان مليا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مرض فاقر بعبد الوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اضاع اضاع امرأته استودعت رجلا الا اقرها حضرها الموت قالت ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقال انها كانت امرأتي وان كانت لها حسبنا ما الأزاء الا احلفه لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت ماتت عنده فيحلف له وان كانت تهمة لا يحلف ويضع الامر على ما كان حتى فانا نعلم ما لها قال احمد بن محمد بن البرقي عن سعدان بن مسلم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مرض فدفع الموت فدفع ما لا الى رجل من الجيران فقال لان هذا المال لفلان وفلان ليس له فطيب له ان يأكله ان دفعه اليه بعد موته حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله بامره ولا يدري صاحبه ما الذي جعله على ذلك كيف يصنع قال يصنعه حيث شاء احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل من اصحابنا حضرته الوفاة فقال لرجل من اصحابنا عندي الف درهم وديعة لفلان فلما مات الرجل جاء الرجل الذي اوصى له بالوديعة فقال ما اعرف هذا المال ولا اعرف لفلان عندك وديعة فقال ان كان اوصى اليك فاقبض منه ما دفع اليك وان لم يكن اوصى اليك فلا تقبض منه شيئا فان فلانا لم يكن ليضع عند احد ماله ولا يأمره بالدفع الى ورثته ف

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جميل بن دراج عن احدهما عن الحكم بن عتيبة وقال كنا باب ابي جعفر ع فجاءت امراة ففالت الحكم ابو جعفر
فقيل لها ما ان دين سئله فقال الها هذا فتيه اهل العراق فسليه فقالت ذوجت
وترك الف درهم وعليه مهر جسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي ما بقي ثم جاء رجل فادعى عليها الف درهم
فهل تدين ذلك على ذوجي فقال الحكم فبئس الحكم حكمت ما اصبتها فالتفت ابو جعفر ع فاخبرناه بقول المراة وما
سالت عنه فقال ابو جعفر ع ترث من ذلك ما في يدها ولا غرامة لها فقال الحكم فوالله ما ادري احدا منهم من ابي جعفر ع
قال محمد بن الحسن العمل على هذا ان اقر الوارث بدين لزمه منه قدر ما يصيبه من حصة ولا يلزمه جميع الذي قال
عامة اوراثه انهم يحلفون بمقدار الذي ما يلزمه ذلك في حصته لانه ربما ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون
اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه فعولبانه على ان ذلك مفهوم من شاهد الحال او ما تقدم منهم
من ايمان وقد ورد ما يدل على ذلك وهي رواية ابي الخترى والحكم بن عتيبة وهو ايضا مضعوف لا يجوز
العمل بشئ مما يختص به وعلى هذا الوصف لا فرق بين الاخوة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي و
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل مات وترك ابنا واخا فاوصى الاخ بثلثي ماله
وترك عليا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي على يحيط بجميع المال فلا حتى يقضي الدين
الحسين بن سعيد عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع مثله الا انه
قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال
واما ما رواه احمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع قال قلت لان رجلا من موالياك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم الورثة ان
قضاه حتى ولده ليس لهم شئ فقال اقضه على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته ولا يجوز العدول
اليه من الخبرين المقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند الى الاصول ويمكن الجمع بينه وبين ما تقدم
الاولة لها ما دون ثلثه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على المال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصى بها
او دين فشرط في تخلف الميراث ان يكون بعد الدين والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية
ثم الوصية بعد الدين ثم الميراث بعد الوصية فاذا اول القضاء كتاب الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
عن بعض اصحابه عن ابان عن عثمان عن رجل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل توفي وعليه دين وله ورثة فاقر الرجل بما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم
بعينه قال اذا كان المتاع باقيا بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه وفي رواية هذا للحديث

fabir.abbas@yahoo.com

فلا ينفق عليهم وليأخذ الورثة ما بقي من وسط المال

ثم الوصية

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كانت عنده مضاربة
ودعية وليس الميتام وبضائع وعليه سلف للقوم فمات وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر
مما ترك فقال يقسم فيهم الا الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم لهم الا ان الخبر الاول انما تضمن انه كان الشئ قائما
بعينه ردعلى صاحبه ولا محاصة الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف فيمكن
ان يقسم بينهم بالحصص لانا في بين الخبرين الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل مع عنا المضاربة فمات فعليه دين فاوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة بقدر
ذلك قال نعم اذا كان مضاربة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
يموت وعليه دين فيخلف عنا من الغرماء قال ان ارضى الغرماء فقد برئت ذمته اليت ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك شيئا الا ما اخذ
اهل المقتول من قاتله يلزمهم ان يعينوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الذي اعطي صاحبهم
دينه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع عن جارية وله علي دين وعلي ورثة
رجل وفاء وعصبة فاتى رجل منهم فقالت ان لي عليك من حقي مائة وجعل ما لا تؤدي وجعل ما لا تؤدي يلتوي
واما ما سالت عنه منها عصبة قال لكون في سعة من المال وسل قلت فان لم يعلم قال لا كان ذلك في عنقه قلت
فان جمع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت
منها في حل اذا كان الرجل الذي جعلت له يضمن عنهم وضامن محتمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه
ارتجع الذي اعطاها ذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فقد حملت تقول انه
يجوز تحليلها قال انما كان لها قلت فالا يجوز تحليله على ابنه فقال ان كان لها مع ابي الحسن ع ما يعطيه
في ذلك ما شاء قلت فان رجلا توفي وعليه دين فاوصى ان يعطى عنه ما سات قبل ان يبلغ الصبي فلا ينبغي عليه
قال لا حتى يبلغ علي بن اسمعيل بن سعيد عن حماد بن عثمان عن سليمان بن سعيد عن عبد الله الحاشمي عن ابيه
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الي رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال يرجع على الورثة عنه عن عمر الحلبي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع عن رجل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه دين
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فرق ما كان اوصى به من الدين من يوخذ الدين من
الورثة ام من اوصى قال لا يوخذ من الورثة ولكن اوصى ضامنا لها قال محمد بن الحسن انما يكون اوصى بها منه
المال اذا لم يكن من ايصاله الى مستحقه تاركا لها فعل ثم يسرق فانه يبرء جنب ضمانه والذي يدل على ما قلناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل توفي واوصى الى رجل وعلى الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المتوفى دين محمد الذى وصى اليه فعزل الذى اقره وقبض منه وقسم الذى بقى بين الورثة صرف الذى اقره
من المال من يومئذ فالهوص اس حين قبض منه يده ودين ماله ﴿عه﴾ عن محمد بن عثمان عن المفضل عن يزيد
عن ابى عبد الله ﷺ سئله ﴿عه﴾ عن قضاة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ﷺ قال سالته عن رجل كان له
ولد زوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من ان يجب الصداق من المال ان من حصصهم قال يجعل كان
لم يولد تزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من ان يجب الصداق من جميع المال قال هو بينهم بالحصص
بدانة عن ابى عبد الله ﷺ قال اذا ترك الدين عليه وعليه اعتق المملوك واستسعى ﴿عه﴾ عن ابان ابى عبيد عن
حفص البختري عن ابى عبد الله ﷺ قال اذا ملك المملوك سلعة استسعى واجيب ﴿عه﴾ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ﷺ يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت وليس له غير ذلك و
عليه ستمائة درهم وعليه دين لانه درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه اما ان يكون ثمانمائة
وله السدس من الجميع ﴿عه﴾ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابى جميلة عن محمد بن راشد
عن الفضيل بن يسار قال ابو جعفر ﷺ في رجل مات وترك امراة وعصبة وترك امراة اقر بدرهم فاقامت امراة
البينة على حمالة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم اقام رجل عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاخذ ما
المراة فقال ابو جعفر ﷺ قد فات بذهاب ذلك ما لها ولا ميراث لها فاما اخذت المراة التي اقامت الحمالة وقد علمت
لانا اقرارها على نفسها غير جائز الا ببينة ﴿عه﴾ عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابى الحسن ﷺ في الرجل عارف ناصب ولي ترك عليه دينا افاد تبلى بيده ولم يكن مفندا ولا مقترا ولا معروفا
بالكذب هل يقضى ذلك من الزكاة الا لف لا لان قال نعم ﴿عه﴾ عن محمد بن خفان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله ﷺ في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضره الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما
لزمه من الزكاة ثم اوصى بان يخرج ذلك فدفع الذين طلب له قال فقال لجائز ان يخرج ذلك من جميع المال انما هو
بمنزلة الدين فلو كان عليه ليس الا ورثته حتى يؤدى ما اوصى به من الزكاة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال لا
يحج عنه من جميع المال ﴿عه﴾ عن محمد بن عبد الله عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ﷺ في رجل
مات وترك ثمانمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من فرض الوقع ويجعل
ما بقي من الزكاة ﴿عه﴾ عن ايوب بن نوح وسندي بن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن ﷺ
في رجل كان له ثمانمائة درهم فهلك فاخذ بعض ولده ما كان عليه غير جائز فانطلق الى داره فباعوها وقسموا ورثته
بينهم فساء ورجالهم يطلبوا البيع ولا يتامرهم فيه فهل عليهم في ذلك شئ فقال اذا كان اما اصاب الدار ثمن
عملا ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فليس عليهم جميعا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى

عبد الله ﷺ قال لا كفن من جميع المال ﴿عه﴾ عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ﷺ عن رجل مات
وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه لا ان يترك عليه بعض الناس فكفنه ويقضى دينا عليه تما
ترك ﴿عه﴾ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله ﷺ قال قال ابو جعفر ﷺ ابدا بدين الله قبل دين الآدميين
ثم الوصية ثم الميراث ﴿عه﴾ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن العزيز عن السكوني عن ابى عبد الله
عن ابيه عن علي ﷺ قال في الزوج كفن امراته ذات ولد ﴿عه﴾ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ذكريا المؤمن
عن يونس عن ابى جرير القمي قال قال رجل حضرته الوفاة ناد وصي الى ولده غلاما يبارا وهو الذي فوقوه شيئا من
مال احدكم وغلامي يبارا وهو الذي فوق شيئا من مال احدكم وغلامي يبارا فاعتقوه فهو حر فاعتقوه فهو حر
ايما يتقى وايما يتوق فاعتقل لسانه قال فجعلوا التمر فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله ﷺ فعرضوا
المسالة عليه قال فقال معكم احد من سائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربع اخوة قال فاتوني
اي الغلامين كان يدخل بهن فيقولوا بوهن لانه تزوجه امه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل
علينا فيقول بونا لانه تزوجه امه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقوله لذلك لانه ولد في حجورنا وانا وبناه
فقال فكم اهل البيت علانية قالوا نعم قال انظروا فوجدوها ثمانية قال فاذهبوا فقال لي يدوس اعلم
ابن الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعصبة قال ثم اسهم عشرة مرات قال فوقعت على الفضل الصغير
سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا ﴿باب﴾ الوصية ووجوبها ﴿الحسين﴾ بن سيف
﴿يونس﴾ عن ضمام الاعلى بن زرين عن محمد بن مسلم عن احدهما ﷺ قال الوصية حق على كل مسلم ﴿عه﴾ يونس عن عبد الرحمن عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ﷺ عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ﴿عه﴾ عن محمد
بنا لفضيل عن ابى الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ﷺ الوصية حق على كل مسلم ﴿علي﴾ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله ﷺ قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فمرضت في الطريق وكان ذلك في شهر
كان في بعض الطريق مرض فيه فعلت شديدا انما فكلت ان اوصي فقلت اوصي ثم اقام حتى اتوم عليه ثم اقام حتى اتوم لكن به عندي باس فلما كان
اليوم الذي مات فيه اقام فقلت في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ﷺ ما من ميت يحضره الوفاة الا وقد اقام فرصة جل
عليه من امره وبصره وعقله الوصية انما وصية اوترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت انتهى حتى
على كل مسلم ﴿محمد﴾ بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد
بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله ﷺ يقال له اعين فاشكى يا ماشم يا ماشم مات فاخذت متاعه وما كان
له فاتيت به ابا عبد الله ﷺ فاخبرته انك شكى يا ماشم يا قال نعم راحة الموت لما ابرئ من احد يموت حتى يرد
الله عز وجل من جميع امره وبصره وعقله الوصية انما اوترك وروى سعدان عن صفوان عن ابى جرير القمي عن جعفر بن محمد عن ابيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لعلي عليه الوصية تمام ما فرض من الزكاة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليه قال الوصية تمام ما فرض من الزكاة عنه عن بنان بن محمد عن عبد الله بن العزيز من الكوفي عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابيه عن علي عليه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته من لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وبهذا الاسناد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته وبهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه قال اذا مال المرء ترك ورثته دون ذلك المال سعد بن ابراهيم عن علي بن الحزور عن
الحسن بن الجهم الكلوي قال دخلت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه قال قال رسول الله من
لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصان في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته
الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني
اعهد اليك في داري الدنيا اني اشهدك اني لا الا الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وان الجنة حق والنار حق والبعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك
انت الله الحق المبين عرفت الله عرفك الجزاء وحيي الله محمدا بالسلام اللهم يا محمد عندك كرهت
ويا ما حي عندك شدقي ويا ولي نعمتي الهي والهآبائي ولا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني اليها
تضعني اقرب الشر وابعد من الخير وامني للقبر وحشي واجعل لي عهدا يوم القيامة منشورا ثم يوصي
بحاجته وقصد في هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الله عهدا فهذا عهدك واما وصيتك علي ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال
وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل عليه السلام الحسين بن علي
يوسف عن زكريا بن محمد وعبد الله المؤمن عن علي بن ابي علي عن جزء عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى ليتوب
بالرجل تطوف عليك ثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما ادولك واوسعت عليك فاستقرضت
منك لك فلم تقدم خيرا وجعلت لك خطرة عند موتك في ذلك فلم تقدم خيرا الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله علي ادع لي
جبرئيل فحفظها ثم قال اللهم اعنه على اهوال القيامة واخرجني من قبري كذا بيدك الشاهرة قوية
لا تقبر على جبانة ابدا ولا ثالثة المخوف من الله تعالى كان مأواه والرابعة كفرة النكاح الله حتى لك بكل
دمعة اهريقت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة لا اخذ سنتي في خلاء
وصلوتي صلاتي وصدقتي واما الصلوة فالمكتوبة ركعة وثم الصوم ثلثة في كل شهر خميس في اول واربعا
في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ثم اتب وعليك بصلوة الليل وعليك

بصلوة الليل عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال
وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقبيلها وعليك السوال عند كل وضوء
وعليك بمجانبة الخلال فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن
شمر عن جابر عن ابي عبد الله جعفر وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت
وصية امير المؤمنين عليه حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا جميع ولده وروساء شيعته
من اهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني لم امرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك واؤدي اليك
كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك
الى اخيك الحسين فاقبل عليه الحسين فقال ودائع رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد
ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فدفعه اليه ثم قال لعلي بن الحسين يا بني ودائع رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك
محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر ودم الدم فان عفوت فلك
ان تقتل قضية مكان ضربة ولا اراك ثم قال كاتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي ابن ابي طالب اوصى
انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين
بتقوى الله ربكم فلا فوتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم واني لبنفسه حالقة الدين وفساد ذات البين ولا
قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا يعبن افواههم
ولا يضيعوا بحضرتكم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بالجنة كما اوجب
الله لاكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت الله
لا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا والله الله في الزكاة فانها تطفي غضب ربكم والله
والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الفقراء والمساكين شاركوهم في معيشتكم
الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين شاركوهم في معيشتكم
والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وانفسكم فانما انا جاهد في سبيل الله رجلان امام هدى وشيعة
لمقتدى بهدية والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله
في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا فآووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم والمحدث

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والله قال الله في السماء وما ملكت ايمانكم لا تخافون في الله لومة لائم يكفيكم الله من اراد كم بغا عليكم فتولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تمنكن لاحد لا تتهمون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل الشاذ والتبار واياكم والنفاق والقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض في الليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة ودفن فيه ابراهيم بن محمد قال ابان فدخلنا على علي بن الحسين فقال على بن الحسين صدقت سليم

باب الاشهاد على الوصية

يونس بن عبد الرحمن عن علي بن يقطين عن محمد بن علي بن بزيع عن يحيى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال الذين منكم مسلمان والذان من غيركم من اهل الكتاب فان حدث بكم حدث الموت وعثرتم على اثامهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل ليلا ان بفضل شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتديا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعلا ذلك فقد حلت شهادتهما الاخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها وانهما ان تردا ايمان بعد ايمانكم

عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اما كانوا قلت ذوا عدل منكم واخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال اذا مات الرجل المسلم بارض فلم يجد مسلمين يشهد على وصيته فليشهد رجلين من اهل الكتاب من اهل ملتهما

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى به يحاب شهادتها

عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز حساب شهادة المرأة ربع الوصية

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي

jabir.abbas@yahoo.com

بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية

يونس بن عبد الرحمن عن علي بن محمد بن بزيع قال قال ابو جعفر عليه السلام سئل ابو يوسف بن يعقوب في وصية لم يشهدها الا امرأة عن شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم تجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لأنه لا يصلح ذهاب حق احد

علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم فاجاز شهادة رجلين يهوديين او نصرانيين على وصيته جاز

باب الوصية الصبي المجور عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقيمت عليه الحدود واخذ بها وجازت وصيته

عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن الاحول عن ابي بصير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا بلغ عشر سنين جازت وصيته

عنه عن يزيد بن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يصح ان يضع موضع الوصية جازت

عنه عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت قال ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدبر جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاتى بحق زال فيه الماء اعتق وتصدق واوصى على وجه معروف وحق وجاز عنه

عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته

عنه عن محمد احمد ابي الحسن بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده فقال قال الاحتلام قلت فالغلام يحتلم في عشر سنين او نحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الجوز بدرهم ياكله ويرمي بقشره والضعيف قال الابله

عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ابي العباس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين واوصى بماله شيئا في حق جازت وصيته

عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقة ووصيته وان لم يحتلم

عنه عن هرون بن مسلم عن ابان بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله عليه السلام الحلبي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال لا نعم اذا وضعها في موضع الصدقة

عنه عن عبد الله بن مرة عن زياد بن سوذي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى في وصاياه قد اوصى بحجة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومنه بتاء ثانيه صغيرة ضرفا بتين الكلام فاعتقت انها قاصمتها يعني اسوأ في الجارية فاما زعق الجارية
لها عنه عن العبدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عه قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز امره في ماله
وقد وجب عليه الفرايض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي
عن منصور بن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عه قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه
رشده كان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد الدابي عن عامر بن مسلم عن ابي الحسن
قال سمعته يسئل عن يتيم عن محمد بن جعفر قال اذا بلغ اليتيم تسع سنين دفع اليه ماله ويجوز امره في الصدقة
والصدقة والعتق ويجوز في الصانع لغير ويحتلم لاربع عشرة وسنتي طول الاحدى وعشرين وسنتي عقله الحمان وعشرين الا ان يرى منه
رشد قبل ذلك عنه عن الحسن بن الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عه قال اذا بلغ اشد ابنك عشر سنين
ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شئ الا ان يكون سفيها او ضعيفا صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عه قال سالته
عن اليتيم متى يدفع اليها فقال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال
اذا تزوجت فقد انقطع سلطان الوصي فيها الحسن بن محمد عن جعفر بن الحاكم عن ادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عه قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت الحسنة وكتبت عليه السيئة وجاز امره
في الصدقة والجارية تسع سنين فكذلك واذا بلغت اثنتي عشرة سنة او ثلاث عشرة سنة فدفع اليها مالها
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عه قال لا تدخل الجارية حتى تاتي لها تسع سنين او عشر سنين باب الاوصياء
احمد بن محمد عن عيسى عن عبد الرحمن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عه عن رجل
اوصى الى امراته وشرك في الوصية معها من يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية او ينتظر بلوغ الصبي فاذا
بلغ الصبي فليس الا ان كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد عن
الحسن الصفار قال كتب الي محمد رجل اوصى الى امراته وشرك في الوصية معها من يجوز ذلك وتمضي المراة
الوصية او ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ان كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى
ما اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتب الي ابو محمد رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا
وفيهم صغار ليجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن توفي على الميت شهود عدول قبل ان يدركوا او لا يجوز
الصغار فوقع عه نعم على الاكابر من الولد ان ينفذوا ما امر بهم ولا يجسوه بذلك محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد رجل كان اوصى الى رجلين ليجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر الصف فوقع عه لا يمضي
لهما الا ان يجالا الغالب وان يجلا على حسب ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن عن اخيه محمد عن ابيهما عن

بن ابي نجران عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى والى الخراج الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما
ترك واعطني النصف حتى اقبض لك فاني عالم بالخراج فابا عبد الله عه عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن
ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر
الاول لانه انما سئل عن رجل مات فاوصى الى رجل ما فاوصى اليه ذلك وليس في خبر يجب ان ذلك للوصي طالبا الذي
طلبا لاستبداد بنصف التركة وليس يشبه ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابا على صاحب الافتقاد
الى ما اراده فيكون تخصيص الحكم ان له ان يابى عليه الذي ذكرناه وعلى هذا الوجه لا يتافى ويتفق
على حال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسوقة قال سالت ابا جعفر
عه عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال نسختها الذي بعدها فمن
خاف من موص حيفا او اثما الى قوله ان الله غفور رحيم فاثم الله على الذين يبدلونه من الموصي اليه
في ذلك فيما اوصى اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدل الى الحق والرضا
برضى الله به من سبيل الحق باب الرجوع في الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن صاحب المال الحق بالمال ما دام فيه شئ من الروح يضع حيث شاء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عه الرجل يكون له الولد اله ان يجعل المقاتبة قال لا يضع حيث شاء الا ان يدفع الموت علي بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن معاذ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عه قلت له الرجل له الولد يعنيه ان يجعل ما له المقاتبة
قال نعم ما لم يضع حيث شاء الا ان يدفع الموت علي بن ابراهيم عن عثمان بن سعيد
عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عه قال لا انسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد
بن محمد بن علي بن الحسن عن ابيهم عن ابي بكر بن ابي السماك الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عه قال
الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه محمد بن محمد بن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي
السماك الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عه قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد
بن الحسن عن علي بن اسباط عن غالبه عن ابي الحسين هرين شداد الازدي والسري جميعا عن غياث بن
عن ابي عبد الله عه قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له قال محمد بن الحسن
ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جايز وهم من الراوي لان الوصية لا تنفي الثلث
على ما بيناه فيما تقدم الا ان يرضى الورثة وامضاؤهم وانما يكون احق بماله بان يصرفه في حوايجه على ما يوثرونه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ونحناه ويحتمل ان يكون المراد بالحاجة انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد يجوز له ان يوصي بماله
كله كيف شاء والذي يدل على ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث
له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء قال المسلمين والمساكين وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه
اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل الوالد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال اما رأيت
يضع بما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يجعل ماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وصية وان
شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى بخمس فليس له الا الثلث لان الفضل في
ان لا يضع من يعوله ولا يضر ورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليت حوجها الماء ثم في الروح يتبين به فان قال لعبدي فليس له الا الثلث
علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى رجل من اصحابنا عن عمار بن موسى الساباطي
لابي جعفر قال عمرو فاخبرني رجل انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر فقال هذا ما اوصى لك به وجعلت
اقرأ عليه فيقول لي قف وتقول لي احمل كذا وهو هبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا قد اتى
على ذلك قال فقلت له ترى ان احمل اليك الثلث وهو حمل ثلثين فقال نعم قلت ابعده الله احمل اليك
قال لا احمل اليه ورسله عن غلتك لاتنع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك
قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام يسألني ان ابتاع له ضيعة فتوفي قبل ان اجيبه فكتب الي ان اشتر له ضيعة
واوصى لسيدي بضيعته واوصى ان يبيع كل ما في داره الى حق لا تباع ويجعل الثمن لسيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته
واخته بمال فنظرت فاذا قد اوصى بأكثر من الثلث ولعله يقارب النصف ما ترى نخلعها ما زاد على الثلث
سنين وترك دينا فراى سيدي فوتع عليه يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين
من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات
كل شيء له وجبوته لك ولم يكن له ولد الا ان اضاب بعد ذلك ولدا وبلغ ماله ثلثمائة الف درهم وقد
بقيت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تطلق فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للميت
ان يرجع في وصيته ان كان في صحته او مرضه احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن
ابي عبد الله عليه السلام يقول الميت ان يرجع في وصيته ما لم يتكلم قال الصاحب الوصية ان يرجع فيها وخيار ثلث في
وصيته ما دام حيا يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عن المدبر من الثلث

وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابه قال قال علي للحسن عليه السلام الرجل ان يغير وصيته فيتق من كان امر بماله وعياله من كان
امر بقتله ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله
لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز يونس عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ان ابا
عبد الله عليه السلام كان يقول اذا اوصى بثلثه وصايا فابان آخرهن فقال فاخها اقل قال نعم قال وان قال عنه
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان حدث بي حدث في مرضي هذا اعتاقه فلان
حر قال ابو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما يشاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الوصية ان يقول الرجل ان شاء ان يقول الرجل ان شاء وبدا له ان شاء ويبدو له ما شاء وب تزوج من كان
اعتق وبتق من كان استرق عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مرض الرجل فاوصى بوصيته عتق وتصدق فاندره ما اعتق وتصدق وبحدث فيها ما شاء حتى يموت
وكذلك اصل الوصية باب الوصية بالثلث وما جاء فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة
والوصية بالخمس الربع افضل من الوصية بالثلث ولم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال لثلث ماله وللمرأة ايضا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي زيد بن معوية الانصاري احد بني
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وامر حضر الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى
الى ابراذا دفن ان يجعل وجهه الى القبلة والوصية بالثلث ماله فوجهت به السنة محمد بن يحيى
قال كتب احمد بن ابي الحسن عان دوتيت فتأمل توفيت فتركت ضيعة اتقاسما في موضع
اصت لسيدها في شعاعها ما يبلغ اكثر من الثلث وبحن اوصيا وهما واحببنا ان نفي لك السيدنا
فان امرا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرون شاء الله
فكتب يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكتم الورثة كان حاينا الكم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اوصى بخمس المال احب الي من ان اوصي بالربع والربع احب الي من ان اوصي بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال له الوصية تدل على المعروف غير المنكر فمن ظلم عبده واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف
وتبطل لاهل الميراث ميراثهم وقال ابن اوصى بثلث ماله ثم ترك وقد بلغ المدى ثم قال لا ادري حبس ما
احب الى من ان اوصى بالربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين
ع من اوصى بثلثه ثم قال عند ذلك ان ذلك دينه داخلة في وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجاز ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع سئله علي بن الحسن بن رباط عن
العباس بن عامر عن حماد بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حيوته علي بن الحسن عن ابيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بوصيته اكثر من ذلك وورثته شهود فاجازوا
ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته واقروا به علي بن الحسن
عن محمد ابيه عن يونس بن يعقوب قال ابا عبد الله ع ما لي اوصى فآتي على اكثر من ثلثي قال ما احب ذلك
ما فعلت ولكن تبقي من ثلثي كذا وكذا وهو محمد بن اسمعيل عنه عن علي بن اسباط عن علي بن يزيد بن طلحة
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل لكم ثلث اموالكم عند موتكم زيادة في حسناتكم
فضعوها حيث شئتم علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلته عن رجل حضره الموت فاعتق عامة ما له واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث
قال يمضي ما اعتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع
عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له يسمى عبره قال ان اوصى له بثلث ماله فذلك كيف اقضيه قال اعطه ثلث ما بقي منه الا ان
يسأل ذلك الورثة احق بذلك وهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن صاحب الفوذ
عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمواليه لرجل ماله قال لها قوام يقومون المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان
الثلث اقل من قيمة العبد قدر ربع العتيق استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد
اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد العتيق عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لاخر عليه الدين فيتوب منه في مرضه قال لا يقبل منه في مرضه
له وليحتسب ذلك من ثلثه ان كان ترك شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الازدي
قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر أ كثير من الثلث هل يجوز ذلك
له وكيف يصنع الوصي وكتب جائز الوصية ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عبد الله بن جبلة او صى رجل بترك متاع وغيره لذلك لابي محمد فكتب اليهم الرجل ماطل واعسر به ارايت ان مت
به اليه فكتب الي ان مات ودفع ذلك الي الحسن ومات محمد بن عبد الله بن مروان فاوصى الي احمد وحلف وارادان
تركة ان يتاع ويحمل الى اولاد الحسن ودفع الثوبي بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما حلف وان عمله فاعطاه امر شئله فكتب اليه احمد بن

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما له اولا ولا يجوز له ذلك ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها آخر
وهو ان يكون الورثة اغنياء وقراء وولد واحد ان كان قد مضى فانه اذا كان كذلك كان الوصية ماضية في الكل
او فيما شاء وان كانوا اكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن يحيى
المعلم وبعدا طال الله بقاك فعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذا فهل تأذن لي يا سيدي في بها محمد بن يحيى بن
دريا به وذلك ان مولى لسيدنا وعبيده الصالحين ذكر لنا انه ليس للاقتضاء له ولد الا واحد وانه اكثر من ثلث
ماله فاعاد علي محمد بن يحيى بالكتب من نسخة فان رأى سيدنا وموليا اطال الله بقاءه ان
يفتح عليه هذه الطلبة التي شكوتها ويفسر لنا فعل عليه السلام ان شاء الله قال فاجابه ان كان اوصى بما ذكر
فعلى ان له ولدا فاخذ وصيته وذلك ان ولد ولد من بعده والعمد ما ذكرناه او لا ذين يدا ما ذكرنا
بيانا بان انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان
محمد بن الحسن بن ابي خالد قد اعلم بكر به باس ما رفيقا له يقال له يعقوب حضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس
بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان احمله دراهم واث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان يدرك اهلا حاملا واخوه قد
دخلوا في الاحلام بالوصية قال فقلت ما اوصى به وجمت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم
رأي ان اكتب اليه بتنفيذ ما اوصى به الي ورأيت ان اثبت من اوثقه فاشار علي محمد بن شبيب وغيره من اصحابنا
ان لا اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فتقر الغنم ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير ان يكتب اليه فاثبت
الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وجعلت الدراهم اوصلتها اليه وقلت ان قبل منها الثلث
يدفعها اليه ويرد الباقي على ورثته يا باب الوصية للوارث الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال
تجوز عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال
عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا ان قال لا هذا الا ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
للوارث وصية قال لا لم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز
لذي الولد من غير الوصل ينعم على بعض فقال لا بأس قال قلت هذه حدثني سويد ابو حكيم ان بعض اصحاب ابي عبد الله
يقول ضع ذلك على هم بانه الحسن وضل ذلك الحسين بانه على ضد ما في الك ابي في وصله انا عنه عن ابن
ابي عمير عن حميد بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يتزوج بعض ولده فقال لا
باس بذلك عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن امرأة قالت لأبيها ان كنت تعبدني لجارية

قال ان ابا عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

لك فقضى ان ذلك جائز وان كانت لا تعبدها فهي جارية لها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز ما لم يزد على الثلث ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصيته لوارث ولا اعتق فالوجه
في هذا الخبران نحمله على مذهب بعض من خالف الشيعة فانهم يجيزون الوصية
للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن ظريف عن حماد قال سألت
عن عطية الوالد ولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له ويضع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح لهذا الخبر
صحيح لما كرهه دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين
وايحاشا لهم وكره ذلك لاجله وليس ذلك محظورا والذي يدل على جواز ذلك زايدا على ما قدمناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد ولده شيئا
قال اذا اعطاه في صحته جاز وللحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن
المرأة تبري زوجها من صداقها في مرضها قال لا عنه عن عثمان في عيسى عن حماد قال سألت عن الرجل يبري
بكون لا امرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا وقد كنا ان وهبت له جاز ما وهبت له
باب الوصية لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن مسلم عن محمد
في رجل وصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له او كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر ان ابا مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت
وايوصي ان يعطى شيئا في سبيل الله فسألت ابا عبد الله عليه السلام كيف يعمل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا
الامر فقال لو ان رجلا اعطى الى ان اضع في يهودي او نصراني او ضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الشيعة وابعثوا به اليه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال اوصت ماردة لقوم بصاري فزادت بن بوصية فقال اصحابنا اقسم
هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت لان اختي اوصت بوصيته لقوم بصاري
واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امضوا وصيته على ما اوصت به قال الله تعالى فمن بدله
انما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الذي يقال
وهو والي نيسابور ان رجلا من الجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي بيناوند فجعله في فقراء
المسلمين فكتب الخليل الذي ارى استبين بذلك فقال لما مون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فقال

http://fb.com/ranajabirabbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا الحسن فقال ابو الحسن ان الحج لم يصر لفقراء المسلمين ولكن جعل جبوان يوخذ منه قدر نفقة المال من مال الصدقة ويعطى فقراء الحرس عليه السلام عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بما له في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي ان اجعل ماله في سبيل الله فما تامرني في الحج قال فقال لا ولكن اعطه لمن اوصى له فلعل الله ان يرحمه فيلحقه بالمؤمنين قلت فان لم اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت لاعمال ان يجعل في سبيل الله صنيعا لحاج به فقالت احعلوا في سبيل الله فقالوا لها نحتاج عليك ان نجعل ذلك في الحج فقال ابو عبد الله عليه السلام احجوه في سبيل الله كما امرت قلت فرق بين ان تقول احجوا فلانا وبين ان تقول في سبيل الله فقال ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم اراتيك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له اولا مرة فنكث هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى تلقاك محمد بن احمد بن يحيى عن عبد بن عيسى عن عبد الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال الله سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن وكان ابو جعفر بن بابويه رحمه الله اوصى في الحج بين هذا الخبر وبين الخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعني في ذلك ان يعطى الرجل من الشيعة الحج به فيكون قد اضيف في الجمعين معا وبالله الاعتصام من الناصب وهذا وجه حسن فاما ما رواه محمد بن علي بن الصيرفي عن ابي محمد الحسن بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن مهزيار عن احمد بن هلال عن ابي الحسن بن بزيع عن بعض اصحابنا اوصى الي رجل بمال ثم مكث عندي اياما ثم توفي فلا ادري ما اخذه منه فاذا ما في الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان راويه كلام مطعون عليه وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو والقدح وما يختص بروايته لا يعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه سعاية لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه ما يرخص له به بالمال لم يقسمه في ذيانة الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون قد علم هو منه تفريغ ذلك الرجل لامر هم لكفيته القسيم في وضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لجيرانه بشيء اعلي اخذه هل يجوز ان اخذه فاريضه لك اليه او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اعرفني فيما شئت ان شاء الله وقد بقيت الوجه في ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

باب قبول الوصية عليه السلام ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى الي رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي جميلة عن ربعي عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى اليه قال اذا غاب بعثت اليه من بلد فليس له رد ها وان كان في مصر يوجد فيه عيزه فذلك اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا كان يقبلها طلب غيره عليه السلام ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له رد ها عليه السلام ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى اليه قال ان شاء قبل وان شاء ترك سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى الي ولم يسم لي شيئا ولا ادري ما عليه من حق او غيره فان قبلتها ولم اعلم ما عليه من حق او غيره لم يلزمني ذلك فكتب عليه السلام ان كان الميت ممن يتهم في الوصية فاخرج مما ترك بقدر ما يستيقن او يقع في قلبك انه قد اخرج ما عليه من حق او غيره فان لم يكن الميت ممن يتهم في الوصية فليس عليك ان تخرج الا ما علمت ان عليه الا ان تحب ان تتبرع بالخير فهو افضل له ان شاء الله

باب الوصية لمن لا يملك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لمكاتبه بشيء من ماله وعلى المكاتب بقية فقال ان اوصى له بشيء من ماله فليس للمكاتب من الوصية شيء انما الوصية لمن يملك من المال قليلا او كثيرا وان كان المكاتب قد ادى الثلثين فان اوصى له بشيء فهو له ان لم يؤد شيئا فهو في حد المكاتب ان عجز رد في الرق ان شاء مولاه وان شاء باعه وان مات وترك وفاء فهو له ان لم يترك وفاء فليس له شيء ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمكاتبه بشيء من ماله قال ان عجز رد في الرق ان شاء مولاه وان شاء باعه وان مات وترك وفاء فهو له ان لم يترك وفاء فليس له شيء ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمكاتبه بشيء من ماله قال ان عجز رد في الرق ان شاء مولاه وان شاء باعه وان مات وترك وفاء فهو له ان لم يترك وفاء فليس له شيء ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمكاتبه بشيء من ماله قال ان عجز رد في الرق ان شاء مولاه وان شاء باعه وان مات وترك وفاء فهو له ان لم يترك وفاء فليس له شيء ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمكاتبه بشيء من ماله قال ان عجز رد في الرق ان شاء مولاه وان شاء باعه وان مات وترك وفاء فهو له ان لم يترك وفاء فليس له شيء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منهن جزء اذا كانت الجال العشرة بهذا المال علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء احد من عشرة لان الجال اذا كانت عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سدير بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير و حمضر بن الخثعمي عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وكانت الجال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة يقول لها استهموا على باب كل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء الساكين والعاملين عليها الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها استهموا على باب كل باب منهم جزء مقسوم عنه عن الرضا ع مثله محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله فالسبع للثلث قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها احيانا وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على ان يجعل في واحد من العشرة ويجب للورثة اعطاؤه في واحدة من السبعة ليتلاءم الاخبار ولا تضاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ليقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان و احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا ع عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا يدري السهم اي شيء هو قال ليس عندكم فيما علمكم عن جعفر و لا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فعلى السهم قال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك وكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز و جل قلت جعلت فداك اني لاقرا و لكني لا ارى لهذا موضعا هو فقال لقول الله عز و جل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية فقال و كذلك فسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية اما ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن مغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فينبغي ان يكون قد هم الاولى و انما يكون سهم هذا ابن اوصى بجزء من ماله فنظر كم جزء كان اوصى بسهم و يمكن ان يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى لي فقال الثلث في كتاب علي ع من الاسئلة احمد بن محمد بن عيسى

عن

عن ابن فضال رفعه عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين ع قال سئل عن رجل اوصى لي فقال الثلث في كتاب علي ع من مسئلة احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال سالته عن رجل قال هذا لك السهم والسهم واحد من ثمانية فقال له لا بل لك السهم وكان في حجره و كان عليه دين فقال ليس له شيء انما له السهم وليس له الا ما في يده فقلت له فرجل اوصى لرجل بسيف وكان له سيوف و حلية فقال له الوارث انما لك الصدق وليس لك السلاح فقال ابو عبد الله ع الصدق بما في يده له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابن مسكين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال هذا لعبدي سفيه لعلاته وهو يسرها فيها وهي طعام ايعطاها الرجل وطيها فقال هي للذي اقر له بها الا ان يكون ضاجعها منها وليس للورثة شيء منه عن محمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة الفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته عنه علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصدوق و كان في الصدوق مال فقال الورثة انما لك الصدوق وليس لك ما فيه فقال الصدوق بما فيه له علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال احرمت في ياسين قال سمعت ابا جعفر ع يقول لقوم اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فما وجدوا معه الا درهم للكعبة ظلما قدم مكة سال فدله على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا ابرد بيت ذلك ادفعه الينا فقام الرجل فاتى الناس فدله على ابي جعفر محمد بن علي ع فاتاه فقال انا رجل من اهل خراسان قدمت مكة فمات فلان و دفع الي كذا و كذا درهما للكعبة فقال ابو جعفر ع اذهب فاطرحها في زمزم فاني ضامن لها عند الله عز و جل فقال الرجل فكيف لي بان اعلم ان الله عز و جل قد قبلها مني فقال ع اذهب فاطرحها في زمزم فاذا فعلت فاتني حتى اخبرك ان الله عز و جل قد قبلها منك فذهب الرجل فطرحها في زمزم ثم اتاه فاخبره فقال له ابو جعفر ع اذهب الى موضع كذا و كذا فاتني بخبرك فذهب الرجل فاتاه فقال له ابو جعفر ع ما اسمك فقال اسمي اسم الرجل فقال له ابو جعفر ع ما اسم ابيك فقال اسم ابي اسم الرجل فقال له ابو جعفر ع ما اسم جدك فقال اسم جدي اسم الرجل فقال له ابو جعفر ع ما حرفتك فقال حرفتي حرفة

Presented by: Rana Jabir Abbas

امرئ بدينها الذين شيبة فقال اما ان تأتي الوالي فتدعه يقطع يديه ورجليه وطاف بهم وقال هو ولا سرقنا الله
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام في رجل جعل لمن جاء به هدايا فالكفيل ضامن
مرسلا ديانيا في على الحر الا ان تصرف به فتقتله او تفقد ولده فلان بن فلان ولم يرد ان يعطي الا
فالا لاحق بقيمة ثمن الجارية سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن انسان اوصى
بوصيته فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع فاجابني في الباقي توقع ما الابواب الباقية اجعلها في البر سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعياد ولم يحمل الثلث الا
الثلثان ولا يجوز الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد
ذكور واناث فاوصى لهم جميعهم بسهم ايهم الذكر ولا انثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام
يقسمون وصية جدهم كما امرالله تعالى وكتب اليه رجل وله ولد ذكور واناث وقد اوصى لهما بولد ولم
يذكر ايهما يتم على سهام الله فوقع عليه السلام الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام يقسمون بينهما وصيته
على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل قال الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
رجل اوصى بثلث ماله الوالده ولولد له الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه
حاشية ما ذكرت ما اوصى به على ما سمى ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وقرابة من قبل امه فاحدا القرابتين اعطى ثلثي المال
او الجامع بينهما فرأيك جعلت فداك اعطي بعضهم دون بعض فكتب ان بعضهم اعطاها قرابته محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن
علي بن يقطين قال سألته عن رجل اوصى بثلث ماله بعد موته فقال يخرج من مولى بين مولى ابيه وامه فقال
ولا يرثه مولى ابيه وامه ويرثه مولى ابيه في وصيته يا ابن مهزيار لا تكتب عني ما لا يعلمون ولا تعلم ما لا يعلمون باب
الوصي او وصي الوصي يخرج كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد عليه السلام عن رجل كان وصي رجل فمات وصي الميت
رجل ايتام الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه ما يلزمه فكتب ان كان له قبله حق فان شاء الله
تعالى باب وصية الانسان لعبده وقته لرقبل موته الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقال لقوم قيمة عادلة
ثم ينظر الى ثلث ماله ليس فان كان الثلث اكثر من قيمته العبد بعتق العبد ويستسعى العبد في جميع القيمة وان كان
الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه الفضل من الثلث بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام
لان الوصية في هذا الخبر لا يجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كان الوصية من غير مولاه جازت حسب ما بيناه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمار ان ابي عمير عن معويه بن عمار قال في المتق بصدقة فرجع فلم يبلغ قال ان مات بالحج فالمدبر حر من الثلث وان برئ ثم مات فهو رقّ

شئ فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عن رجل اوصى بأكثر من الثلث في العتق مملوكه في مرضه فقال ان كان من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين

بن سعيد عن القسم بن محمد بن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العتق في حال الموت وهو

بمنزلة الوصية واعتق الحاكم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية احمد

بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال للزوجة قرابته واعتق مملوكا وكان جميع

ما اوصى به بين يديه على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبيد الله بن هلال عن عنبسة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا

له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما اعتق منه لا اشة علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلث ماله ان يشترى بها رجلا من اخواله فلم

يوجد بذلك قال يشترى من انسب الناس عتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عن ابا جعفر بلغت وترك ستين مملوكا ما عتق ثلثهم فاقترعن فجرى واعتقت

الثلث عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الله ع الجارود عن اسمعيل عن علي بن العباس عن سويد العلا

عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علي بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت

عنه امرأة تحرير او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال ايان فاطمة ابنتي اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها

امرأة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل اوصى ان يعتق عنه

كانت خدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان اعتق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري وقامت

عليهم فاعتق عليها فاتبع وصيته علي بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميل عن حريز عن ابي جعفر ع في رجل اوصى

عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان فتبدأ لمالك الحنطة الذين اعتقهم

قال ينظر الى الذين سماهم ويدع الذين اعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول شئ الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم

الخامس فان عجز الثلث كان في الذين سمى اخرا لا ما اعتق بعد بلغ الثلث كان في الذين سمى اخيرا لا ما اعتق بعد

بلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك عنه ابن محبوب عن ابن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله

عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بعينها بدرهم من ثلثه فاشترى نسمة بأقل من ثمانية دراهم وبقيت فضة فاذا ترى

قال يدفع الفضل الى النسمة ترقال ان يعتق ثم يعتق ما ليت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

قال قلت لامرأة من اهلي تملك مالها ولم تزل ان تتزوج بحج وتصدق فلم يبلغ ذلك فمات ابا حنيفة عنها فقال

jabir.abbas@yahoo.com

فصل الا ما ثلث والعتق وذلك في الحج وذلك في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امرأة من اهل ما ثلث

اوصت لأخيك بمالها وامرت ان يتصدق عنها وبحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه

فريضة من فرايض الله فرجل يحج بعض ما يقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله

فرجع عن فتواه وقال اقول الذي قال ابو عبد الله ع احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضالة عن ابان بن عثمان عن رجل

كان في سفر ومعه جارية له وغلام ان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله وانه لا ان مات في بطن جاريتي هذا

مني فهو لذلك غلاما ظل عائدا موالي الورثة اكبرهما ذلك واسترق الآخر فمات ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهد احدهما

انعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادة احدهما للغلام ولا يجوز شهادتهما الغلام

الذي شهدا له لانهما اثبتا بشهادتهما ولاية في هذا للغير رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثتهما اخ له فاعتق العبد

ووهبت الجارية غلاما فشهد ابو العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان ابتاع الجارية وان الحمل منه قال

لا يجوز شهادة احدهما وهذان حديثان كما ترى متعارضان والاول اشهر والعمل عليه والاخير محمول على انه

يجوز للمولى استرقاقهما لانهما اعتقا من لا يملكهما ولكن يستحب لهما ان يشتريهما من حيث اشتهيا ولا ينافي

ما مضى على رجال عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يقضي الوفاء

والمماليك لحاجة نفسه وولده اليك في شركة رجل اخر فيوصي في نفسه وصيته ما ليكي احوار ما حال ما له كله

الذين في الشركة مكتب يقوم عليه ذلك كان ماله يحتمل ثمن احوار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحضرمي

سويد عن الحارثي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها ثم تزوجها الوصي قبل ان تقسم حتى من

الميراث لها ان تقوم ويستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فيقسم فما اصاب المرأة من عتق او رق جاز

علي ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب

كانت تحته امرأة حرة فاوصت بعد موتها بوصية فقال لاهل الميراث لا تجيزوا وصيتها انه مكاتب لم يعتق

ولا يرث يقضي انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز من الوصية بحساب ما اعتق منه ويقضي في مكاتبه بما

له بوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وعليه مثل ما اوصى له بوصية فقضى ان يتقاصا ويرد الفضل الى الورثة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عن حدثه عن ابي عبد الله ع انه قال في مكاتب اوصى بوصية

فدفع الذي كتب عليه الشيء يسيرا فاراد ان يجوز حساب ما اعتق منه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته

بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصيته فاجاز ذلك الورثة احمد بن محمد عن احمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد بن ابي نصر والنخعي عن كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام ولاني توفي ان اخ له وترك اما وولدا طلبت الام الدار فابوا عليها
بالذي لها جوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما ما احاديك فدتك نفسي وكيف يصنعون من ذلك وهل الوصية عنه
عن ابان بن عثمان عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في جارية ولدت ولدا ولم تجعل لها شيئا
وتجوعت ثم ماتت فلا يكتسبها فاما ان يبيعها ان حيوته معروف ذلك لها فاجاب في ذلك شهادة الرجل والمرأة
والخادم ضل المتقين محمد بن يحيى عن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها قد اوصى لها قال
فتق من الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عن
رجل مات وترك ولدا منها غلاما فلما احضر الوفاة اوصى لها بالف درهم او اكثر الورثة ان يزوجوها فابوا فقال المال
فتق من ثلث الميت وتعتق او صى لها به وفي كتاب العباس فتق من نصيب ولدها وتعتق من المالها او صى لها
علي بن الحسن بن فضال عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى بنسمة يعملها الورثة في حج قال يخيرها ويقضي وصيته عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاءوا او ابوا
قال لا الا ان لها ثلثها والورثة ثلثاها او يستخدمونها ان شاءوا منها ويكون لها من نصف اجل ما اعتقت
منها وسالته عن رجل جعل لمدبره الف درهم ان حدث بالحدث فمات الرجل وعليه عتق رقبة واجبة في كفارة يمين
او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث قال الرجل يرجع في ثلثه ان كان اوصى به
سمعة ابو بصير علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن المدبر قال هو من تبرز الوصية
يرجع فيما شاء منها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث محمد بن يحيى
عن الفضل بن شاذان عن ابن بكير عن الحكم قال سالت عن الرجل يدبر مملوكه الذي يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عن عن رجل اوصى الى
رجل ولم يقل ان عنده نفقة نسمة ثلثمائة درهم من ثلثه فاعطاه الوصي اعطا الحج بها عن الميت فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان علم ان عنده نسمة مؤمنة مالا وجعل الثلثمائة فيما اوصى الميت في نفقة عبد بن الحسن بن فضال
عن محمد بن ادريس الشعري عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن جعلت فداك الرجل من اصحابنا عارفا او يكون
اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن سعد اوصى الي بماله وامرني ان اوصيه حتى
جعلت اوصيه بنفسه فكيف اصنع قال اما يتيك جوابي في كتابك فكتب الي حج عنه ما دام لها قال علي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
محمد بن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه بما بقي من ثلثه شيء عنه

عن ابي بصير عن مفضل قال كتبت اليه عليه السلام مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها الحجة في كل سنة الى
عشرين دينارا وانه قد اجتمع طريق الحجة فيتصاعف الموقف على الناس وليس يكفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة
من موالينا فهم من كتب عنه يجعل ذلك في حج متحدان شاء الله قال ابراهيم وكتب اليه علي بن محمد الصيفي ان محمد بن
اوصى ان يحج عنه خمسة عشر دينارا في كل سنة عليه ما مؤمن في ذلك فكتب عنه يجعل عن خمسة فان
الله تعالى علم ذلك محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عمه عن ابان بن عثمان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان فدج فليخرج من ثلثه ما دام لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره علي
بن الحسن بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
في حج فكان لا يبلغ ما يحج به عنه قال يحج عنه من حيث يبلغ الذي بلغ الحج به عنه عنه عن عمرو بن عثمان عن علي
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه بعشرة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا بخمسة
درهما فاوصى ان يحج عنه فلم يمض الا ثمانية اثنى عشر فسئل رسول الله عليه السلام عن قريب قال يحج عنه الخمسة هذا الخبر محمد بن علي عن من كان
وجب عليه الحج ولم يحج فمات ولم يخلف الا بقدر حجة بقدر حجتين ودرهم في جلد يحج عنه ولم يكن قد وجب عليه فيما مضى ثم مات
هذا القدر هو الذي يحج عنه بها فان اوصى ان يحج عنه لم يخرج ما ترك الشك فيحج به عنه من الموضع الذي يمكن
منه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقته فليحج عنه ورثته حتى ما تركت ان شاءوا او كلوا
عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل مات ولم يحج عنه قال ان كان ترك مقدار ما يحج
جميع المال وان كان شيء فليحج عنه بعض ذلك علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وبعقوب الكاتب عن ابان بن عثمان
عن زيد الزرجي عن علي بن يزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا
شيء يسير لا يكون فيه حج مائتان بالحنيفة وقليل اهل الكوفة فما احببت ان اخذ منه شيئا فلما حجت حججت الى ابي عبد الله
عليه السلام فقلت جعلني الله فداك رجل اوصى الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فما تقول منها
من الفقهاء فاخذ ما احببت منها فقال لو تصدقت بها كان خيرا لك فقلت له فما تقول ان حج بها عنه من مكة فان كان
لا يبلغ حج به من مكة فمات ضامن عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن مكان عن ابي سعيد عن سالم ابا عبد الله عن
رجل اوصى بعشرين درهما في حجة ان يحج بها فلم يبلغ حج من حيث يبلغه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن
ايوب بن الحر عن الحرث بياع الاكياط انه سمع ابا عبد الله وسئل عن رجل اوصى بحجة قال ان كان ضرورة فمن راس المال
ما له انما هو بين علية فان كان ان يحج فمن الثلث عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الضرورة يوصي ان يحج عنه هل تجزي عنه او تجزي امراة فقال لا الا ان يحج عنه

فليس عليك فان ذلك فمن لم يحج عنه من حكم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شهادة ان قالت انها تبقى لم يجز الرجل من المراة والرجل من المراة الا بامر ان يجز الرجل عن المراة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان يامرها لا يجوز حتى يامرها الرجل ويقبل ان يكون اراد ان يجز وجود الرجل او اراد به رضاه من الكراهية وقد احتج الخطابية بهذا في كتاب الحج جواز الحج المراة عن الرجل وقد بلغني ان بشر بن الهيثم حدث عن صفوان بن عيسى عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة توفيت ولم تحج حجة الاسلام افيحج عنها بعض اهلها فقال لا باس ان يحج عنها فقلت لهم ان عليها حجة نذر فقال ان شئت فاقض ما وجب عليها ان كان ذلك عليها فان لم تفعل فانت اولى بعذرها ان لم تقض ما وجب عليها فقلت لهم ان عليها حجة نذر فقال ان شئت فاقض ما وجب عليها ان كان ذلك عليها فان لم تفعل فانت اولى بعذرها ان لم تقض ما وجب عليها فقلت لهم ان عليها حجة نذر فقال ان شئت فاقض ما وجب عليها ان كان ذلك عليها فان لم تفعل فانت اولى بعذرها ان لم تقض ما وجب عليها

اشارة ان يوصي بحجة الاسلام وحجة النذر وضحيتهم وانكان كذا

قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توفي يحج فلم يحج حتى مات فاوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج عنه من جميع المال وان كان حج فمن ثلثه وان كان اوصى بحجة فمن ثلثه وان كان اوصى بحجتين فمن ثلثه وان كان اوصى بثلاث حج

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن يعلى بن السري وفي فاوصى الى المفضل احدهما قلت وان ابنه جعفرا يقر على علم والدلة فاخرج فيه من الميراث قال ان اخرجه من الميراث فان كنت ملكته فيه فليس له قال فاوصى الى رجل فاخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال له اصلحك الله ان اصحابنا يروون عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا اخرجه من الميراث فقد صار له فقال ليس هذا حديث ابي عبد الله عليه السلام انما هو شيء سمعته من ابي عبد الله عليه السلام فقال له اصلحك الله فان هذا يروى عن ابي عبد الله عليه السلام فقال ليس هذا حديث ابي عبد الله عليه السلام انما هو شيء سمعته من ابي عبد الله عليه السلام فقال له اصلحك الله فان هذا يروى عن ابي عبد الله عليه السلام فقال ليس هذا حديث ابي عبد الله عليه السلام انما هو شيء سمعته من ابي عبد الله عليه السلام فقال له اصلحك الله فان هذا يروى عن ابي عبد الله عليه السلام فقال ليس هذا حديث ابي عبد الله عليه السلام انما هو شيء سمعته من ابي عبد الله عليه السلام

المتن: شاع بين الناس ان الوصي واوه ان يخرج الى الميزان

الخ

jabir.abbas@yahoo.com

لقرابته واعلمك ان الوارث للوصي ان يدخل ارضا قد مر ما اخرج منه فصاياه اذا اتم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم لم كيف نقل انعم كذا بنى. **محمد** بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جبلة عن علي بن عارف ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا مائتي دينار واعط اخي تتمة الدنانير فمات ولم اعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ان ادى ان تصدق منها بعشرة الدنانير فعلت قال لا. **احمد** بن محمد عن ابراهيم بن هرم عن منبه الحارثي قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصى الي رجل باخراج ذكاة وقدم ذاك وكان وصيي فمات ولا افضل لمن يزكي بيت اليك بما يصلحك. **احمد** بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام ان يحيى بن ابراهيم دفع ضيعة على ايجاب ولم يكن اوصى بها فاختار ان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال لغيره في احوال وان شيئا مما تم من غير حقه يقول لغيرنا ممن هو يحتاج فمتى ان عرف ذلك ايلم اذا كان سبيل الصدقة لان دفعتا يحيى انما هو صدقة وكيف ما ذكرت من وصيته اعطى بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لذلك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشار اليه فيه من انفاذ ذلك فعرفني ما الذي يجب لك ان ادخل فيه من ذلك. **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اوصى الى رجل فمات ولم يقض وصيته فاراد ورثته ان يقضوا وصيته فليس لهم ذلك ان شاؤا قضوا وان شاؤا تركوا

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابطيب الترابه ام لا فقال اذا كان الاكابرين ولد معه فالبيع فلا باس به فان ولد بعد ذلك فله ذلك سهل
بن زياد عن ابن بعيس عن ابن زياد بالسات بالفتح عن رجل يتزوج بجاريه فتلد ولدا او ولدا ثم مات ولا
له علما ناوجاري ولم يوص فاتزوج بجاريه فتلد ولدا ثم مات ولا ولد له ما تزوجي في هم
هم ولي يقوم بامرهم باع عليهم وتطرح ما كان لهم كان ما جرا فيه قلت فاتزوج بجاريه تتم الجارية فتجئ هما بولد
قال لا باس بذلك اذا باع لهم انتهم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يبيعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
من غير وصيه ولم يخلف دراهم ولا مالا ولا عقدا كيف يصنع وفيهم زوجة فقال ان كان ترك رطلا فقه فاسهم
ذلك كله فلا باس احمد بن محمد بن سعيد بن اسمعيل قال سالت الرضا عن رجل يتامى يريد ان يتزوج من مالهم
الذي لهم فيأتون عليه كيف يصنع قال يدعه فيتم عليهم ويكبرهم على ذلك الحسين بن ماعز عن جعفر بن سماعة عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم فقير الفقراء وليس يتعلم باس ان يعمل به في مال يتيم يريد ان يصلحه
الذي هذا المال ان يعمل مال اليتيم مضاربة فاذن لغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه
ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئا ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن باس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن محمد بن احمد بن يحيى قال لان رجلا من اصحابنا مات وله يوص فدفع ابنه الكبير مصير عبد الله بن سالم
اليتيم ماله وكان رجلا خلف وترته صغارا وله ضياعا وجواري فباع عبد الكبير للتاج فلما ادرج الجواري صغار عليه
في ثمن ولم يكن ليست مبرئة وكان قيامه بامر القاضي لانه ولي فرفع ذلك محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال
فما ترى يا بوت الرجل ان اصابنا نظر يوسي الى احد خلف جواري فيقيم القاضي بجلالا من اصحابنا فيهون لو قال يقوم عليك رجلا منا
فيضعف قلبه لان فرج فما ترى في ذلك فقال اذا كان الغلام مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس احمد بن محمد بن عيسى
عن سعيد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يتجره قال ان تجره فهو ضامن
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن محمد عن حماد بن سليمان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تطلق على مال محمد
بن الحنفية وعلى مفاتيح السلاح فاوصيه بما اوصيه فلم يجب قال فدرت بالطشت فيه الرسل فوضع فخلت له فطلق بيده ثلاث
قال فحط وصيته بيده الى رجل وفتحت انا في صحيفته عنه عن السدي عن محمد بن مروان بن يعقوب عن ابي بكر عن
ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة عليها السلام ذكرت لابيها ان اسامة خير لها في نفسها وكانت تحت علي بن ابي طالب
صلوات الله عليه فلما صلحت عليها السلام بنو فاطمة ذكرها حتى فضل لسانها فجاءها الحسن والحسين
انا على علم السلام وهي لا تنطق الكلام فجعلا يقولان والله لغيرة كاره لذلك اعتقت ظلاما واهلها فجعلت تشير برأسها
فلم تكن كذلك فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تقوم الكلام فجاز ذلك لها عنه عن محمد بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال

كتبت اليه رجل كتب كتابا في ماله اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب
ان كان ولده سفهاء كما ترى في كتابهم في معاملة وغيره عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
قال سالت غلام عبد الحسن وترك اخا واوصى بجميع ماله له قال يعطى اخاه ستة آلاف درهم وعيالي ابي جعفر
قال وكتبت اليه واعلمه انه اوصى بجميع ماله قال خذ ذلك فما عشت فما بقي اليه ورد الباقي وقرأ في ابيه فهذه الى
ماشاء عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ووضعت اليها
خمسمائة درهم ولها زوج وولد كلهم اوصت ان يدفع الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن محمد بن
ابي نجيح عن ابان بن ابي عبد الله قال لا يجوز هبة مؤنث ذلك ماله وان لم يوص ليس على الورثة ان يقضوا
عنه الحسن بن علي بن بقاط عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت اباالحسن الرضا عن رجل
عليه مال فهلك ولم يوص فاراد بعض ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون
السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف فحينئذ يجتمعان بالسلطان ويقسم بن
عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سالت اباالحسن موسى عن رجلين اوصى الينا وصي ذلك وصيا بابنة له قال لي خذ
ما لها فتجر فيه ولك الربح فاتيا قال فقال الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال سالت اباالحسن
موسى عن رجل فقال ان ابا وصى ذلك وصيا بابنة له وعلى الوصيين ان يكتبا جميعا ما ابي عبد الله عليه السلام
ذلك ما فعلا عند الموت هل على احدهما ان يكتبا ما شاؤا وان ابوا لم يكتبا فقال ليس هذا مالك ولكن هذا لهما والوارث

Presented by: Rana Jabir Abbas

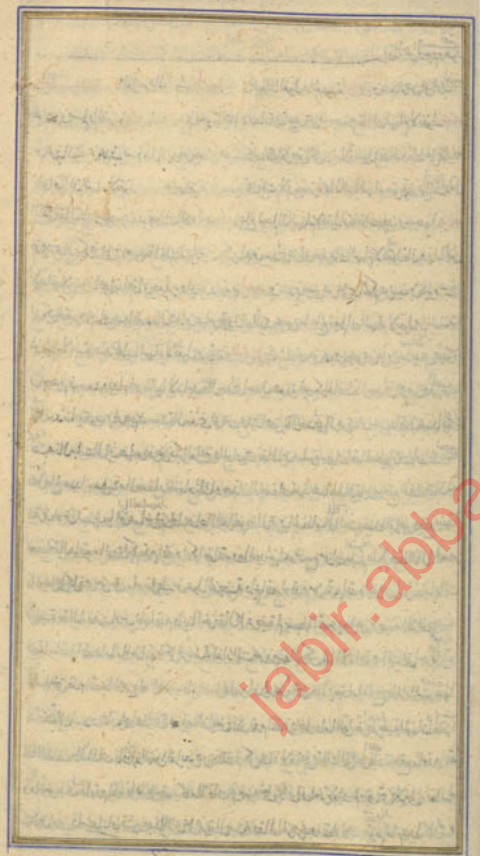

الصبي مما اورثه ابوه وامه من حظه محمد بن علي بن محبوب قال كل رجل لا فقيه رجل لا مروءة له ومولى ابيه شك ماله فلم يلغ ذلك قال لا للوالي ولا وسقط الحاء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتامى التي في الشارهم واليع هنا يعلم الله ان يأكل من اموالهم فقال لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه واتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا الفقير وانما عنى قليأكل بالمعروف الوصي الفقير في اموالهم ما يصلحهم محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن يزيد عن الهيثم الهلالي قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيأ من مال اليتامى ويبيع من زاد من يد ويأخذ لنفسه قال الجواز ان اشترى صحيحا احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسحاق عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم دينا عليهم فيأمرون عليه بعض غلمانهم فيأمرون عليه بعض غلمانهم يتقاضونه فيقول لهم ليس لكم علي شيء فقال لا يقبل قولهم ويحلف ويأخذ منهم كفيلا ان ادرك الايتام شيأ رجع عليهم بما اخذ منهم وان لم يدرك شيأ فلا شيء عليه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز للوصي ان يعطي من مال اليتيم شيأ على وجه الصلة لابيه ولا لامه ولا لاحد من اهله الذين يتهم على الميت ان يصلهم بشيء من ماله ول

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

كتاب الفرايض والوارث

باب ذكر ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان السهام لا تعول عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر صحيفة كتاب الله الفرايض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول عنه عن عمار عن ابي جعفر ع قالت لابي جعفر ع ايما فالت السهام حتى يجوز على المال اوله اكثر فقال كان امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى رمل عالج لم يعل السهام لا تعول وكان يامرنا بوجهها عنه عن موسى بن بكر عن علي بن عبد الله قلت لزرارة ان بكيرا ساعين حدثني عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول قال هذا ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحيي رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول بين ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن يعقوب بن ابرهيم بن سعد ودعاه ابو طالبا لابناري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحسني قال حدثنا ابو يعقوب يوسف بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس وعنده من ذكر الفرايض والوارث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترعدت ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال النصف نصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بما لما للثلثين وضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس متى اوجبت في مال العالي فقال لعمري ما اوجبته انا ولكن وجدته مثبتا عند الفرايض ودينا بعضا فقال له ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان يقسم عليكم هذا المال الا بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا لاول فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فلذلك اخرها الله

واما الذي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما زاله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت الى السدس لم يكن لها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر فبدئت البنات فلهن النصف والثلثان فاذا زالت عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فلذلك اخرهن الله ما ادركن الجمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي جميعه كاملا فان بقي منه شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له قال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال لهيبته فقال الزهري والله لولا ان عمر قوم امام عدل كان

وجميع الى الربع وكذلك الثلثين لان لها ستة وهو الثلث فاذا زالت عنها صارت الى الاثنين فاذا زالت عنها صارت الى الواحد

على الربع اعني اذا قضى بها الخلفاء على ابن عباس في المسئلة الثانية قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد الوصافي صاحب سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي جعفر العبدي عن علي ع ان ابا طالب مات وكان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثمن سهم ونصف والثلثين ثلثة ارباع للهم وللابوين مع الولد الا لابوان والزوج والمراة ولا يعجل الهم عن الثلث الا الاب والام والاخوة والاخوات والزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا المراة على الربع ولا ينقص من الثمن وان كان ابوا الاب والام فلذلك يسمون به سواء ولا يرث الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس سهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يجهم عن الثلث الا الولد والوالد والذين يتقسمهم على من اخر في الارث قال الفضل هذا حديث يجمع على موافقته الكتاب وفيه دليل لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيأ ولا يرث الجد مع الولد شيأ وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن من الم فاتهم لا يفضون مما يفضون مما يفضون مما

Presented by: Rana Jabir Abbas

عشر بدينار وهذا لانه اذا قصر زوج واحد ونصف من سبعة ونصف صحت من اربع وخمسين لاربع وسبعين
اربعة وهذا كله مما لا تقصر زوجة الا بوين الا ثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة
ونصف اثنين ونصف احدهما ربعها الا كما تقدم وكذلك اذا كان مكان الزوج زوجة او زوجان
ولم واختين لام فانها تقول للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك انما يكون ربعة وثلثا ومنها للام
للاختين للام الثلثان من ثمانية وذلك انما هو ربع ونصف الربع وثلثا وقالا الاختين للاب والام
ثلثة من ثمانية ونصف الثمانية انما يكون اربعة لانه اقل ان نصفان وهذا كله مما لا تقصر اذا ذهب
الصفان فان موضع الثلث وكذلك اذا كان زوج واختين لاب وام واختين لام فانها تقول للزوج الشقيق
تسعة وذلك هو ثلث لانه نصف ونصف الثلث نصفان وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة
وثلثا تسعة انما هو ستة لاربعة ونصف الثلث وثلثا الثلث ثلثون وقالوا للاختين من الام الثلث
اثنان من تسعة والثلث من تسعة أنما هو ستة لاربعة يكون ثلثة لاثنين ونصف اقوا من اربع ثلثا
وهذا كله مما لا تقصر وكذلك اذا كان زوج وام واختين لاب وام واختين لام فانها تقول للزوج النصف
ثلثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لانه نصف وانما قوا من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من
عشرة ونصف العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة ونصف خمسة وثلث
وقالوا للاختين من الام الثلثان اثنان من عشرة واثنان من عشرة نصف ونصف يكونان خمسا ونصفا وثلثا
وهذا كله مما لا تقصر فاعلمه وهو تخريج الحكاب كما عرفت الهمودو الفارائي كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض
المحال ولا يخاطب في الحساب ولا يحتمل في اللفظ والقول التسمية ما لا يتحمل لفظه ولا يليق على اعياده ولا
يكلفهم المجهول الذي لا يصفه العقول وقد اوجبوا كل هذا على ما زعم الفرة ولو كان مراد الله عز وجل الذي
اعتقدوا ان يسمى الربع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عند هم
ان يجعل الحظ او ان بعد لفظ العباد وبين على الخلق ويدخل في الصحف والجهل والغلط وكل هذا محال في
صفة الله تعالى فنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون وتعالى عما يقولون علوا كبيرا ان شاء الله ويقال لهم ان جاز هذا
الذي قلتم فاذكروا ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين اما هو واحد في الجنس
كقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين
مسكين والستون ههنا في المعنى ستة وكذلك قول الزراني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد وهو المعروف فان قالوا كيف يكون العشرة والواحد والستون ستة
والمائة فانا نقول لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق جملا

ذلك وهذا لانه على زيادة قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قلناه لان غيارض الاية الحادية من آخر عما نهى كلام
الفضائل لمحمد بن الحسن فان قال جميع ما شتمتهم به على فيكم راجع عليكم ولانكم والابنوا والاخوات
منهم قيل لهم الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا ان محال ان يكون مخاطب هذه السهام مرادين بالظاهر
على جهة الاجتماع لاستحالة ذلك حينئذ فيه ولما يشكل ان يكون كل واحد منهم اما اثنين مرادا على جهة الاجتماع
المحال فلم يبق بعد هذا الا ان يبين من الذي يحصل ارادته عند الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسئلة الاولى فهي
اجتماع الابوين والزوج والبنتين فنصف المال للزوج الربع ومن اصل المال والابوين السدسان ولابنتا الثلثين
فهذا الموضع الذي يكون لهما الباقي ولما اجتماع الزوج والاخت للابوين الام ولابنتا الاختين للام فيكون
للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولابنتا الاختين من قبل الاب
يكون لهما ما بقي وكذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث ولابنتا الاخوين
الام والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون الزوج النصف من اصل المال
وما بقي فللام ولابنتا الاختين للتسمية فيهما للاختين من قبل الاب والام وللاختين من قبل الام ان قيل
هذا الذي يكون في هذه المسائل قد تقرر ومن خلاف الظاهر القرار لا يسوغ فالظاهر من الشاهد له ومن الذي لم تنا وله
قيل له الذي نقوله عند اجتماع هؤلاء ذوي الاسهام انما لم يجز ان يكون مرادين على الاجتماع لما يودي اليه من وجوه
الفساد والتناقض المحال وانما يفهم من جهة المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه
الظاهر ما قدمناه من الاخبار بان الزوج لا يخص عن الربع والزوجة لا تخص عن الثمن والابوان لا يفضلان عن
السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيهم حصل
الذي تقدم لا ينقصون عنها واذا خلفا الفضائل على عدادهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا
انا لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الزمانة الظاهر هم مرادون بهم واخلفوا فيمن عداهم فثبت ان من عدا
المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقد اجمعوا ايضا انهم مرادون بخمسة مسكون بما اجمع معنا محال فهو نا
عليه الان يقوم دليل على صحة ما اخلفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بيننا لانه ان من ذكرنا
ان الظاهر منهما رادهم سوى من يذكره انما ليس في نفسه على الكمال بل الفضائل داخل عليهم ثلثا عن الفضائل
داخل عليهم لا علم ما يستوفيها لهم الفضائل داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما احمت الامة
على دخول الفضائل على من ذكرنا ان الظاهر منها دال لهم لانا نقول ان لم منهم على الكمال واما يقولون بالفوا
انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان الفضائل داخل عليهم الكل ونحن على ما اجمعت عليه وانفقت الامة تقوم
دلالة على ما قاله وهذا ايضا بين بحمد الله وتمنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه مما ذكروا الفضل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رحمه الله عن ابي يوسف انه قال الاختلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولآخرين خمسمائة درهم وترك الف درهم
انهم يقتسمون الالف درهم على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف
خمسمائة درهم وللآخرين بينهما خمسمائة درهم وقد كان احد منهما لحقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك
اهل الميراث كلهم حق قد فرضه الله فلا ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال الفصل قلت وبالله التوفيق
اذ هذا فيه علم من وجوه فمنها ان يقال الخبر ليس بموجود هو لا لازمة لليت في حوبته واجب عليه الخروج
منها لاهل العلوم فوزوه عليهم فان قال لا اقبل فما يشبه القول ما قلت به عليه وشك ثم يقال لهم ليس حق
الغرماء ثابتا لازما ما لم يأتوا ان ابطل عنهم في الآخرة وهو صاحب حق بقدر ما يخلص عليهم من النقص في الدنيا
فان قال لم اقبل قولكم اذا لم يكن القول بطل عنهم حق هو لهم به يوصون عنه في الآخرة فان قال لم اقبل قولكم فان لا ملامة محتملة على الحالين
وان قال لا اقبل لما يشبه القول ما قلت ثم يقال لم اخبرك عن هذا الرجل بل عن القوم سألوا عن ذلك عند هم بذلك
وفاء فان قال نعم قيل له فانه فرض وجعل وجب للقوم ما لا فاء لهم فيه اوجبه وتحمله لهم ضمنة لم يكن خصمها
لهم فان قال لي فقد عجز الله وفيه الى الميت والجهل ان قال لا اقبل لما يشبه ما شككت من القول ثم يقال
له اخبرنا اهال ان يكون لرجل على الف درهم واقل واكثر ولآخر عنده خمسمائة درهم ولآخر عشرة الف درهم وله
يكون عنده وفي من ذلك وفاء لهم فذلك حين صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له اجائز ان
يكون المال النصف ونصف وثلث ويكون المال الثلثان ونصف وثلث فان قال جائز اكذبه الوجود وقيل له وجد
ذلك ولا سبيل الى ان ذلك وان قال محال ذلك غير جائز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وعلى هذا
الامر اس الميس الذي سئل عنه واصل ثم يقال له اليس جائزا لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه
عشرة الف درهم متفرقة لانهم شتى واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل فلم لا يجوز ان يكون المال النصف
ونصف وعشرين ثلثا وثلثين وبعد وكذلك يكون مال الثلثان ثلث وخمسون نصفا وهذا كله دليل
على ما قلنا فهم وابطال قياسهم والحمد لله كما يأتي حكاية كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد سألوا
مثل هذه الطرقية التي ذكرنا هافي الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا اوصى لاثنين واثنتين اوثلثة اوزاد على ذلك
من العدد بسهام لم يبلغ اذكره قد رمايوفي كل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد
وهذا اقوى شبهة من الدين لان كثيرا من الالتزامات التي ذكرنا هافي الدين لا يلزم على الوصية الا ان لزم عليها
بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن اليمن عشر حيث سئل عن رجل مات وخلف ثلثمائة
واربعين واخبثه فقال هي صار تهما قتهما قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد علمتم انها لا تنقص من الثمن وقد جعلها
تنهما تسعة والجواب عن وصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قاله لانهم انما حملوا الفرائض على ما حيث قالوا ان الميت

jabir.abbas@yahoo.com

هم يبطل القصاص عليهم باجمعهم ومن قولنا ان كان الموصى بالثلث واحدا وهو بعينه احد من اعطى الاول الا ان
لا شيء من المال الذي وقع فيه سقط من بعده ذلك لانه لا يكون قد وصى لاثنين فيكون وصيته باطلة وقد ذكرنا
ذلك في كتاب الوصايا وبالله التوفيق وان كان قد ذكرهما ثم سمى لهم سهاما بقدر سهامهم مقدارا ثلث فانه
يدخل النقصان عليهم باجمعهم ومن قولنا ان كان الموصى بالثلث واحدا وهو بعينه احد من اعطى الاول الا ان
الثلث لا شيء من المال الذي وقع فيه سقط من بعده ذلك لانه لا يكون قد وصى لاثنين فيكون وصيته باطلة وقد
ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا وبالله التوفيق وان كان قد ذكرهما ثم سمى لهم سهاما بقدر سهامهم مقدارا ثلث
فانه يدخل النقصان عليهم باجمعهم ومن قولنا ان كان الموصى بالثلث واحدا وهو بعينه احد من اعطى الاول الا ان
الثلث لا شيء من المال الذي وقع فيه سقط من بعده ذلك لانه لا يكون قد وصى لاثنين فيكون وصيته باطلة وقد
ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا وبالله التوفيق وان كان قد ذكرهما ثم سمى لهم سهاما بقدر سهامهم مقدارا ثلث فانه

Presented by: Rana Jabir Abbas

لعولة الى تسعة اما على الزوج مع الابنتين والابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك
اهل الحق واما باء فوتسا فهذا القول بالعصبة فاسبين مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل اهل
السهام سهامهم في المدارك فما بقي يكون لاولى عصبة ذكور لا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في الدنيا
مثال ذلك اذا مات رجل وخلف بنتا واخ فللبنت النصف والباقي للاخ وان كانت البنتين سهمها
اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم او ابن العم
ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي ذكروها وتعلقوا في تحقيق مذهبهم بخبر رووه
عن وهب عن ابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى
عصبة ذكر ويخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه
زارت امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد وقد عمهما المال كله ولا ينكحان
الا ولهما اموال قال النبي صلى الله عليه وآله يقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم خ ختم
الاية فدعا النبي عمهما وقال لاعط الهارتين الثلثين واعط امها الثمن وما بقي فلك وروي ايضا
بقوله تعالى واما خفت الولي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني واما خاف ورثته
عصبته قال الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته وليا يسل وليته فترثه قال محمد بن الحسن خارج
اولا ان يدل على بطلان القول بالعصبة فاذا بينا ان جميع ما اعتمدوا به ليس فيه دلالة وان لم نعرض
للكلام عليه ثم نتبع فتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك لكون قد
استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
فقال ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو لم يجز لقائل ان يقول
ليس للنساء نصيب جاز ان يقول ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما يؤدي اليه مثله ان
يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى حكم الله تعالى
ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض فاذا اراد ذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ومعلوم ان البنت اقرب
من ابن ابن الاخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه والاخ انما تقرب بنفسها الا ان البنت وابن العم تقرب
بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه اولى من يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي
رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى من يتقرب بنفسه فيجب ان يحكم بطلانه وقد طعن في هذا الاخبار
بان يرجع الى سندها فقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي

mbr.abbas@yahoo.com

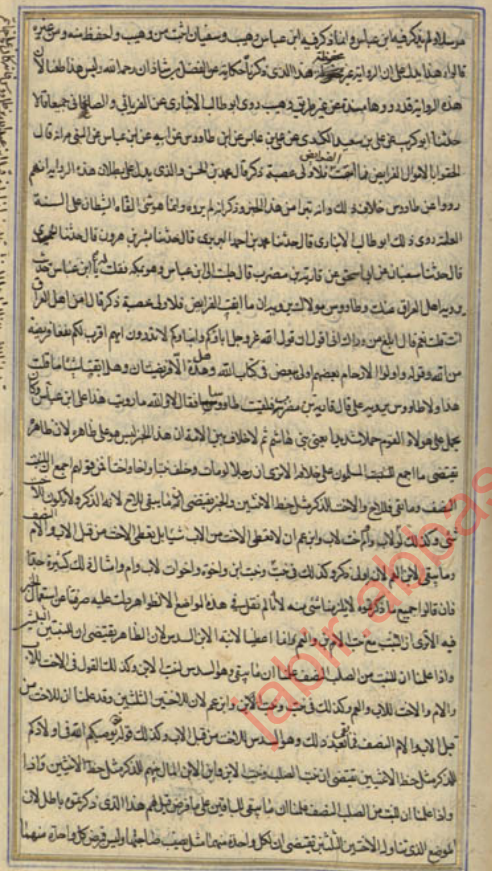

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاجماع فرجع الامر الى ذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر تساويهما يقتضي ان يكون
لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وانه لم يفعلوا ذلك علمنا انهم ما قصدوه ومتعلقهم لا اعلم شيأ لكن ذلك
القول في السابق الاخر جار هذا الجزء على ان هذا الذي ذكرناه هم الصواب وهذا مذهبهم فلا عندنا ان هذه المسألة
كلها لا يمكنها خلاف ذلك لان مع البنت لابن شأ حد من الاخوة والاخوات على حال ولا يعقل معها احد من ولد الولد
ولا مع الاخت من الاب والام بل هي والاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في الكتاب
الصلب اولى واقرب من جميع من ذكر فكيف على تسليم ذلك قد بينا انهم اذا كانوا على ظاهر الجزء فانا نزكيها على ما هو الراجح عندنا
حاولنا ان نحمل على ما تقوله ربان تقول لهذا الجزء على تسليمه يحتمل شيأ منها ان يكون مقدرا في حياة ميت حلف
اخرين من قبل الام وان خرجا من الحجاج لاب وام واحدا لاب فللاخرين من الام الثلث فريضتها من ستة ولا ولد ذكر
وهو الاخ لاب وفي مثل امرأة وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمرأة فريضتها اربع وما بقي فللذي ذكره هو ان الاخ
وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرته صحيحا لانا انما نبني ان تبين اولا ثم نورث الورثاء على الساوي في
المذهب فما ذا كان احدهما اقرب فيطرح الذي تبين انه للقرابة ليس في ظاهر الجزء ما يقتضي الا ما ذكرته
فكيف الساوي في المذهب مع الساوي في المذهب ثم يورث الورثاء على الساوي فيما بينهم وانما يحتمل ما
على انه لو كان المذهب مع الساوي في المذهب ثم يورث الورثاء على التباين لم يتغير شيء من ذلك لان التباين لا يغير سهاما ولا يحصل من
ذلك الا ما يتفق وهو مع الجزء ان ذلك ايضا ممكن مع الساوي في المذهب بان يقول هذا مقدر في حياة ميت
خلف زوجة واختا لاب واما لاب وام فان للزوجة سهما من السبع الربع والباقي للاخ للاب والام ولا يرث معه
الاخت من قبل الاب في مثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وامها من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف
سهما من ستة وما بقي فللام للاب والام ولا يكون للعمة شيء من قبل الاب شيء وهذا ان وجدان وما يجري مجراها مجمع عليه ليس
لم ان يعتمد اول الجزء على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز ولا شيء من الاجداد لها الثلث من ستة التي في
ذلك وقد ازم القائلون بالعصبة من الاوائل الشيعة ما لا يمكن ورود مثل ذلك عليهم الزموا ان يكون لولد
الذكر الصلب اضعف سببا من ابن ابن بان قيل لهم اذا قدمنا ان ولد الابن يحطون فلم ثلثا ثلثي وعشرين نبتا ولما
كيف تقسم المال الذي قول الكل ان للاثنين سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات ثلثي من الثلثين وهذا لا
ثلاث ثلثي لهم فلو كان بدلا لابن انما قلنا بان لهم ثلاثا لابن ابن لهم عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما
بين الثلاثة والعشرين نبتا على على ما ترى يفضل للبعيد على الولد الصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة
وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فان قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا البيت وهم ثلاث بنات
ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي للعصبة ليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكمل الثلثين وانما يكون

البنات الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لمن دونهم فان هذا شيء على حالها الا ان يكون مع بنت
الابن ابن ابن فانها والبنات الثلثان وما بقي للعصبة في هذه المسألة كما حملوه في التي قبلها فتجعلون ما
لعلكم وخالفكم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما حملوه في التي قبلها فتجعلون ما
لابن الابن الذي عصبته اذ كن البنات قد استكمل الثلثين كما استكمل في التي قبلها بل هم اخذوا في هذه المسألة
بالجزء الذي يدعونه فقطعوا ان الابن ولا تقطعوا به الان شيأ وفي كتاب اوسنة صحيحة ان بنات الابن اذا لم
يكن معهن اخوهن لا يرثن شيأ فاذا حضر اخوهن ورثن صحيحا بين البرائر ثم يقال لهم اليس قد فضلتم الله البنين على
البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج وابوين وعشرين بنين هل يكون للبنين الا ما يبقى فان
قال ليس للبنين الا ما يبقى قيل له الظاهر تبقى البنات ان يقين مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وذلك
مثل الابوين وليس البنون سهم سمى الله تعالى البنين على البنات بالضعف فانقال ان البنين لا نشبهات
ههنا البنين لان البنات ذوات سهام سمعة مثل الابوين وليس البنون سهم سمى لهم عصبة ولهم ما فضل
فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهامهما او العول قلنا له ان الابوين انما كان لهما الكل
والبنت لها النصف وقد اجتمعا كان للابوين ثلاثة وللبنت مثل واحد لان هذا النصف وللبنين هو كل لهم الباقي
وليس هو سهما الا ان لا يسمى لهما سهما اولا الا يسمى لهما سهما في هذه الفريضة حتى لا يكون لهما الا ما فضل ان سهما
ولكن انما يفضل البنات من سهمنا الاكثر السهمين الذين هما الاثنا عشر وهو ما بقي بعد ثلثين بالسوية وبالله التوفيق
واما الكلام على الجزء الثاني مما احتجوا به وهو ان راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واه
لا يحتج بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعتبر به ضد ظاهر القرآن الذي تبين وجه الاحتجاج به
فاما ما تعلقوا به من قوله عز وجل وان خفتم الوالي من ورائي فانما هو تنبيه على خلاف الظاهر وذلك انهم لم يكن له
نوع من يرثه نسبي وهي الاحام لا يحسب العصبة لانه لم يكن نجلهم وكان يهلم ميتات لهم لو رثته بسببي ولا حرا
فطيس في هذا ما يدل على العصبة واما قولك ان له ولدا فانا ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين
دون البنات مفهوم انما الحاجة عليه لجميع الناس كلهم وهو كان يعلم انه ولد له انثى لم يكن ترث العصبة العدم الولد
الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه وعلى انا لا نسلم دلالة على ان العصبة لا ترث مع ولد الانثى لقوله
وكان امرأتي عاقرا واما العاقر هي التي لا ولد لها فلم يكن امرأته عاقرا وكانت قد ولدت خلف الوالي من ورائها ما شاء الله
ولما ما كان ذكرا وانثى ارتفع عذرها واحرز الولد البرائر فبقي الايراد لا محالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من
الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم ان ذكر يا سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر لا
ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان الله يدفع عن بلاده بمن يحب كما دفع عن صالح عباده بمن لا يحب ولا يرضى ونحن نسأله ان يجمع لنا جميع الدعاء فانا اهل لذكره اعاننا الله على ما هو اهل له انه ولي ذلك والقادر عليه ثم ان رجلا من اهل الكوفة يقال له عبد الله بن سنان دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك اني رجل موسر وقد كثر عيالي وانا احب ان تبسط علي في النفقة فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من ذلك وانت تحسن ان تخلف على عيالك اذا انت مت فقال له الرجل اني اخاف على عيالي بعدي الفاقة فقال له ابو عبد الله عليه السلام فلعلك تخاف على عيالك ان يسألوا الناس بعدك فقال له الرجل اي والله جعلت فداك اني لاخاف ذلك عليهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام فلعلك ان مت ترى ان عيالك يجوعون ويعرون ويموتون فقال له الرجل اي والله جعلت فداك اني لاخاف ذلك عليهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام فاذا خفت ذلك على عيالك بعدك فاعلم ان الذي خلفك لعيالك بعد موتك هو الذي خلقك لهم قبل ان تموت فان كان الله خلقك لعيالك قبل ان تموت فلا تشك انه يكفيهم بعد موتك

ذكريا عن حسين بن يحيى بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يبسط الله رزقه ويمد في اجله ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله ربه وليصل رحمه ثم ان رجلا من اهل الكوفة يقال له عبد الله بن سنان دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك اني رجل موسر وقد كثر عيالي وانا احب ان تبسط علي في النفقة فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من ذلك وانت تحسن ان تخلف على عيالك اذا انت مت فقال له الرجل اني اخاف على عيالي بعدي الفاقة فقال له ابو عبد الله عليه السلام فلعلك تخاف على عيالك ان يسألوا الناس بعدك فقال له الرجل اي والله جعلت فداك اني لاخاف ذلك عليهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام فاذا خفت ذلك على عيالك بعدك فاعلم ان الذي خلفك لعيالك بعد موتك هو الذي خلقك لهم قبل ان تموت فان كان الله خلقك لعيالك قبل ان تموت فلا تشك انه يكفيهم بعد موتك

الحسين بن سعيد عن علي بن ابو طالب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي دم يزاد يوم القيامة الا ان يكون دابة او انسانا فانه لا يزاد على ما في بطنه من الدم الذي كان فيه في الدنيا

ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الزراد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث من لزمه فريضة فهو احق بالمال

ابن ابي عمير عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قرأ ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده وجدت فيها رجل ترك ابنته وامه والمنبت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يبقى سهمان فهما من اربعة اسهم وابن الاخ والعصبة للام سهم واربعة اسهم فهي من عشرة اسهم فما

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في بعلها مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن حماد بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد مات وترك رجل مات وترك امه واخاه فقال يا شيخ ترى عليّ الكتاب فقلت نعم فان كان على ما يعطى المال الا ترى للأب فقلت ما لح لا يرث شيئا قال فاذا احتبرتك ان عليا كان يعطي المال الا ترى للأب فقلت بلى

ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن عبيد بن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قرأ ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده وجدت فيها رجل ترك ابنته وامه والمنبت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يبقى سهمان فهما من اربعة اسهم وابن الاخ والعصبة للام سهم واربعة اسهم فهي من عشرة اسهم فما

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في بعلها مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن حماد بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد مات وترك رجل مات وترك امه واخاه فقال يا شيخ ترى عليّ الكتاب فقلت نعم فان كان على ما يعطى المال الا ترى للأب فقلت ما لح لا يرث شيئا قال فاذا احتبرتك ان عليا كان يعطي المال الا ترى للأب فقلت بلى

ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن عبيد بن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قرأ ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده وجدت فيها رجل ترك ابنته وامه والمنبت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يبقى سهمان فهما من اربعة اسهم وابن الاخ والعصبة للام سهم واربعة اسهم فهي من عشرة اسهم فما

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في بعلها مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن حماد بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد مات وترك رجل مات وترك امه واخاه فقال يا شيخ ترى عليّ الكتاب فقلت نعم فان كان على ما يعطى المال الا ترى للأب فقلت ما لح لا يرث شيئا قال فاذا احتبرتك ان عليا كان يعطي المال الا ترى للأب فقلت بلى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن عبد الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرف علينا الكتابي اليه في ذلك ليصد بيننا فجزيل فكتب اليه وجعلت فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فقلت له جعلت فداك اذا ان رأيت ان تخبرني بالذي فرق فيه اليها فكتب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك والحسن عافيته فقد كنا كما ذكرت ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة من اربعة وما بقي فللبنت سهل الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اذا في ابو عبد الله عليه صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الاخوان من الثلثين شيئا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير الموزي عن موسى بن بكر اذا سئل ان تفسر زيادة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامة ان الفريضة من اربعة لان للبنت النصف سهم والثمن الباقي سهم وما بقي سهمان فهما اثنا عشر سهما من اربعة ومن اثنا عشر تصح من ستة وثلثين سهما فذلك ثلاثة وثلاثون سهما فهي

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الله بن محمد بن أبي عبد الله الأشعري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أخته وأخاه لأبيه وأمه فقال لأخته النصف ولأخيه النصف ثم قال لي أما ترى أنه لو كان مكان الأخت أخ كان له جميع المال وكان لو كان مكان الأخ أخت كان لها النصف والنصف الباقي

وأخبرني أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي قال في امرأة وابوين للام الربع وللام الثلث وما بقي للاب ع بإبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن اسحاق بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب عنه عن ابان ابي عمير عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في امرأة تركت زوجها وابويها وللام السدس ثلاثة اسهم وللاب ما بقي فقد ترك ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللاب تسعة اسهم من اثني عشر سهما وقد عالت الفريضة الى خمسة عشر سهما ع بإبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف ولامها السدس ولابيها ما بقي ع بإبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث ولابيها ما بقي ع بإبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن اسحاق بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب عنه عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال في امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب ع بإبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب عنه عن ابان عن ابي جعفر ع وعن ابي عبد الله ع انهما قالا في امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب ع بإبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب عنه عن ابان عن ابي عبد الله ع في امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب ع بإبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام السدس ولابيها ما بقي قال محمد بن الحسن ع بإبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام السدس ولابيها ما بقي ع بإبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن اسحاق بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب عنه عن ابان عن ابي جعفر ع وعن ابي عبد الله ع انهما قالا في امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب ع بإبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب عنه عن ابان عن ابي عبد الله ع في امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب ع بإبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام السدس ولابيها ما بقي قال محمد بن الحسن ع

هذا خبر واهي المعارضة لسائر ما تقدم عليه لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولمخالفته لظاهر القرآن والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لأجل ما ذكرناه في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الظاهر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة وأ الاخوات

باب ميراث الازواج

ع بإبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن يونس بن يعقوب عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابني ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابني ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابن ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابن ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابنة ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابنة ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابنتي ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابنتي ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابن ابن ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابن ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابنة ابن ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابنة ابن ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابنتي ابن ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابنتي ابن ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابن ابن ابن ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابن ابن ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابنة ابن ابن ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابنة ابن ابن ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابنتي ابن ابن ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابنتي ابن ابن ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابن ابن ابن ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابن ابن ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابنة ابن ابن ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابنة ابن ابن ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابنتي ابن ابن ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابنتي ابن ابن ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابن ابن ابن ابن ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابن ابن ابن ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابنة ابن ابن ابن ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابنة ابن ابن ابن ابن ابنة قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنتين قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنته وابنتي ابن ابن ابن ابن ابنه قال للمرأة الثمن مما ترك وللابوين السدسان مما بقي وما بقي فللابنة قلت فرجل توفي وترك امرأته وابويه وابنتين وابنتي ابن

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا الابوان والزوج والزوجة فانهم لكن له ولد او كان ولد ابنه وان سفل كذا كما وانا وانا فانهم تنزل الولد والد البنين منزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ابنين وثلثة واكثر يرثون ما يرثون ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب حمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي مداقة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك لعيد فاجابا عن اليه فكتبا اليه جعلت فداك ان رجلا مات وترك زوجها واختها واخيها لابويها وامها وقد جعلت فداك انا ارأيت ان تجيبنا فيه على قول من يحسن القول فيه فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احرز فيه فرضه كما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها واختها لابويها واخاها لامها فالفريضة من اربع وما بقي للبنت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة تركت زوجها واخوتها لابيها وامها فقال للزوج النصف تمام السهم وللاخوة من الام الثلث للذكر مثل الانثى فيه سواء وبقي سهم واحد فهو للاخوة لابيها وامها للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا يقوم ولا ينقص الزوج من النصف والاخوة من الام من الثلث لانه

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه فاذا فيها الزوج يجوز المال اذا لم يكن ضرر وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ايوب بن نوح الرجل عن ابي بصير قال كت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال جعلت فداك ما ترى في امرأة ماتت وتركت زوجها فاذا المرأة ماتت وتركت زوجها فاذا المال لها دون زوجها المال لزوجها قال فقال عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لها ما له عن المرأة متعت ولا ترث واذا مات زوجها قال للمرأة لزوجها احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ماتت وتركت زوجها لا ارث لها غير قال قال لها الربع وما بقي فللامام ولا شيء لها من هذا للخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ترى في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال لها قال قلت له فان المال لان هذا لم يجعل شيئين احدهما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من ما يحمل على جهالة الغيبة الامام لان المرأة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي فاذا لم يكن كان الباقي ضائعا لها والاخر وهو الادنى على ما ذكرناه هو اذا كانت المرأة قريبة لم ولا ترث منها فاخذ الربع منها فاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اليقطيني عن محمد بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ما ترى امرأة تراثه ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تحجب عن الميراث مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال سألت محمد بن ابي عمير ولو حيا لما سألته عن رجل توفي وترك امرأة وابنة فاقتسمتا ما ترك ثم ماتت المرأة وتركت مالا فجاء ابن عم الابنة فخاصمها اليك فقضيت له بالمال كله دونها فقال لا والله ما قضيت له بالمال كله دونها ولكني قضيت لها بالربع وما بقي فللابنة وابن العم ليس له شيء فقلت له اصلحك الله انه قد كان لي عليك مال فكرهت ان اتقاضاك فيه حتى يحضر شيء تقضيني فهل لي عليه شيء فقال لا والله ما لك عليه شيء فقلت الحمد لله احمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال كتب اليه محمد بن الحسن الشيباني يعني الصفار وانا حاضر اسمعه يقرؤ كل شيء هو لي فهو لوالدي فمات وتركها ولم يدع فيها شيئا ولا واحدا فالاخر لها موضعها الساقة والاخرى لهم ما توفي الذي نارفي هذه المايرة الدرهم فكتب الي انظر ان تدفع هذه الدراهم الى من يحق الرجيل وحقها من قبل الغلق ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من ترجوان له اجره ما ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن طلحة بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأة قال الربع ويدفع الباقي الى الامام عنه علي بن الحكم عن الحسين بن علي بن ثابت اليماني من دارم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون للرد على زوج ولا زوجة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد وقال في مجلس واحد وهو رقيق فقال جائز له ولهن فقلت رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع والشهود على طلاقها هو وامرأة من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات عنها وهي ما دخل بها

كيف تقسم ميراثه قال ان كان دخل بالتي تزوجها اخذ من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان هو لم تكن دخلت من الاربع بعينها ونبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال وبقسم الثلث فسدة ثلثة ارباع ثمن ما ترك على الاربع العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعلين جميعا العدة عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان تزوج امرأة في صفر فلما كان في شهر ربيع الاول خرج الى ارض له فمكث سنة ثم قدم فاتى اهله فسأل عن امرأته فقيل له انها قد تزوجت وانقضت عدتها فقال ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وعليها العدة وان كان لم يدخل بها فليس لها شيء من الصداق وعليها العدة وان كان دخل بها ولم يكن علم بتزويجها فلها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام منهم من رواه عن احدهما عليهما السلام والمرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان تقوم الطوب والخشب فتعطاها بها انها ان كان من قيمة الطوب الخ وع ومحمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان تقوم الطوب والخشب فتعطاها بها انها ان كان من قيمة الطوب الخ وع ومحمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المرأة لا ترث من تركة زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب وصناع البيت ما ترك وتقوم القصر والابيات والجذوع والقصب فتعطاه حقها ثمنه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا قلت كيف ترث من الفرع فقال البس لها منهم نصيب ترث به وانما هي جعل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا تدخل عليهم داخلا بسببها الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب ليلا يزهد في تزويجهن فيدخل عليهم من يفسد عليهم ميراثهم الحسين بن علي بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس للمرأة من الارض شيء ولكن تعطى قيمة الطوب والخشب بالسوية فان ابين ولدها وهو صغير بالسوية فان ابين ولدها وهو صغير بالسوية فان ابين ولدها وهو صغير

Presented by: Rana Jabir Abbas

صار هذا هكذا ليلا تزوج المرأة فجئ زوجها او ولد من قوم اخرين غير ارحم فوارثي عقارهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل هلك وترك امرأة وله اخوة وأخوات وله مال وله دور وغلة كيف ترث المرأة من ماله فقال من قيمة الدور والارضين والعقار ولكن ترث المرأة من قيمة البناء والطوب والخشب والسعف والقصب فتعطى حقها منه قلت فما ترث من الدور والارضين قال ترث من ثمن ما رفع المنجل والطابق قلت فما ترث من الشجر والنخل والقصب قال ترث من ثمن ما رفع المنجل والطابق قلت فما ترث من الماء والقني والبئر قال ترث من ثمن ما رفع الدلو والرشا قلت فما ترث من الدواب والبقر والغنم قال ترث من ثمن ما رفع الصوف والشعر والوبر والسخال والاولاد قلت فما ترث من الرقيق والثياب والمتاع قال ترث من ثمن ما رفع من ذلك كله قلت فما ترث من البيوت والمساكن قال ترث من ثمن ما رفع من ثمن الطوب والخشب والقصب والسعف قلت فما ترث من الرباع قال ترث من ثمن ما رفع من ثمن البناء والخشب والقصب والسعف قلت فما ترث من الضياع قال ترث من ثمن ما رفع من ثمن البناء والخشب والقصب والسعف قلت فما ترث من الدور والارضين والعقار شيئا من الارض قال لا ولكن يقوم البناء والخشب والقصب والسعف قائما ثم يرفع ذلك ثم تعطى حقها من

Presented by: Rana Jabir Abbas

والاخوات من اب وام كان الجد كاحدهم والاخوة للاكثر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وخاله قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت
سهم وللخال سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن درّاج عن اسحاق بن عبد الرحمن
الجعفي عن ابي جعفر ع قال يحسب بقاسم الاخوة ما بلغوا ان كانوا ماية الف احمد بن محمد عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخ من اب وجد فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن الفضل بن زيد عن يحيى النحام وصفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله ع انه قال في الاخوات مع الجد انه يقاسم فريضتهن ان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اختين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان
كانت واحدة فلها النصف وان كانت اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون لهم ثلث ما عنده
عن الفضل بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله ع يقاسم الجد الاخوة الى السبع وما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن زيادة قال قال ابو عبد الله ع في حديث الفرائض فاذا بها لا يستقيم للجد
من السدس شيء ورأيت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار انها واردة مورد التقية لانا نذهب ان الجد
مع الاخوات بمنزلة الاخ سهم وليس لهن ان ينتزعنه اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن ان ينتزعنه اذا اجتمعن مع الاخوة
الاخوة وردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك مذهبنا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا
وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كاحدهم قلوا او كثروا وانما وردت هذه الاخبار مفصلة لبعض العامة لكنها
محمولة على التقية من قبل الاقام فان لهم في ذلك مع الاخ من الاب دليلا على ان للاخ واحدا الاخوة
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه وابيه وترك دارا
وغيرها قال المال كله فان كان مع الاخوة الام جد قال يعطى الاخ الام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ
لاب وجد قال لهما سواء وعنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن الاخوة مع الام مع الجد قال الاخوة مع الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عثمان
عن سمع ابا عبد الله ع يقول في رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ
من الاب الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث هم فيه شركاء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي بن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد

ن

ن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاخوة مع الام مع الجد
قال الاخوة سواء مع الام مع الجد ضيغم الثلث الحسين بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد بن
ابي عبد الله ع في الاخوة سواء مع الام مع الجد قال الاخوة مع الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسماعيل بن البصل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة
فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي عن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم
عن بريد بن معاوية العجلي عن احدهما ع قال في كتاب علي ع ان الاخوة مع الام لا يرثون مع
الجد فانه وجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان الام فريضتهم لا زيادة عليها ولا نبا في ذلك ما
قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال نظرت الصحيفة ينظر فيها
ابو جعفر ع قال فقرأت فيها مكتوبا اذا تاخ لاب وجد فالمال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يفتي
بهذا القضاء لا يجعلون لاخ الاب مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع انه املاء رسول الله ص وخط علي ع يونس عن
القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان طالبا كان يورث ابا الاخ مع الجد يرث ابنه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابان ابو يحيى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال احدثني جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب
جابر انا ابا الاخ يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما نصفان الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر ع وأنا عنده عن اخ لاب وجد قال المال بينهما نصفان
الحسن عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في بنات واخت وجد قال للبنات الاخت
الثلثان وما بقي للجد فاما ان بنات الاخت مقام الاخت وحمل الجد بمنزلة الاخ الحسين بن محمد بن سماعة عن جلاد بن
خالد عن القسم بن معن عن ابي عبد الله ع في اخ وجد قال المال بينهما نصفان الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ملكم لم يدخل بها وجها مائت وتركت وجها واخوين لها من ابيها
وامها وجدها ابا امها ورثوها فقال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنه حجبهم
عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات
وترك اباه وعمه وجده قال نقال للجد الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار
عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع امرأة مات وتركت زوجها وابويها وجدها أيهم يقسم بينها
فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي للابوين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن اب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في رجل مات وترك ابنة هلك وابي جده فقال ان تعلب وكان عندنا ليس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يبرلات بنى فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس فلا بأس فى قدماء من الاخبار من الجد لا يحق
اكثر من الابوين لان هذا انما جعل للجد فى الجدة على جهة الطعمة لا على جهة الميراث والذى يدل على ذلك ما رواه على
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن ابى عبد الله ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ذرارة عن ابى جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم
يفرض لها شيأ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان نبى الله ص اطعم الجدة السدس الطعمة على ان الطعمة انما تكون للجدة اذا كان ولدها حيا واما مع
عدمه فليس لها الطعمة ايضا على حال وعلى ذلك ما رواه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن
عبد الله ع ان رسول الله ص اطعم الجدة لام الاب السدس وانما هى الجدة ام الام السدس وانما حاجبة وروى
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى حمزة عن عبد الله بن جبلة عن ابى جميلة عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع فى امرأة جدة
لم قال للام السدس وللجدة السدس وما بقى وهو للثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط
رفعه الى ابى عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن على بن اسباط عن اسمعيل بن
جابر عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال اذا اجتمع ربع حيات ثربن ثم قبل الام بالقرعة وكان السدس
بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة احداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة عنه
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا يورثون اكثر من احداد ولا اجداد ابوالاب
وابوالاب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان وغير مسندين ولان الجد الادنى يرث
مع الجد الاقرب الذى يجوز المال دونه والذى يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن خربن بن قيطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابى عبد الله ع قال ورث من
الاجداد والاجداد الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قال ابو جعفر ع اذا لم يترك الميت لا جداد ابائه وجدته ام امه قال للجدة
الثلث وللجد الباقى قال واذا ترك جدة من قبل ابيه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقى للجد من قبل الاب وسقط جداد الاب فاما رواه على بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن درّاج قال اذا ترك الميت جدة بين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما
نصفين عنه محمد بن على ومحمد بن الحسن جميعا عن محمد بن ابى عمير عن عباس بن ابراهيم عن ابى عبد الله ع عن ابيه ع قال الطعم
رسول الله للجدة السدس ولم يكن دون الام ولا دون ام الاب ودون ام الميت قال محمد بن الحسن هذان
الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل منقطع الاسناد والثانى مع الاول يخالفان لما قدمناه من الاخبار

مرفوعا الى ابى عبد الله ع
طرقه واحدة عن حريز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

لا فانهما ان اشتركتا الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن ايضا انها انما تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك
ولدها ويحتمل ان يكون الخبران ورد امورا التقية لان هذه الفتيا هى فتيا ابى بكر وابن عباس
ويجوز ان يكون وردا على ما تضمن بعد وروى ذلك على بن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله ع
الطاطرى عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابى بكر قال قلت فى رجل ترك جدة بين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه
وترك الاخرى فقال اجعل ان الانصار لعنة ترك امرأة لوان الجدتين هلكتا وابنها حى ما ورثت من ابنى ورثها
شيأ وورثت ابنى ترك ابنه فورثها قال محمد بن قسيم وحدثنى ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق بن
بن حانية الانصارى عن الزهرى عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابى بكر فقال ما لك فى ابى بكر قالت انا فى مات
فما عطوك حق فما اعلم لك فى كتاب الله شيأ وما سألت انسان فيما قضى لها المغيرة بن شعبة فقال
ان رسول الله ص اعطاها السدس فقال ابن معه فقال محمد بن مسلم فاعطاها السدس فجاءت الام
فقالت ان ابن ابنى مات فاعطنى حقى فقال لها انت التى شهدت لها ان رسول الله ص اعطاها السدس
فانفذه وقضى بها على ابى بكر فانفذها عنه عن الحسن بن عمرو بن فضال عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن بنات خمس وجدة فاطلبت البنات الثلثين قال الجدة السدس الباقى للبنات قلت فالجدة للحسن بن فضال ذهبا
الخبر اغير سعد بن ابى خلف ما قد اجمعت الطايفة على العمل بخلافه يونس عن ابى المغراء عن سماعة عن ابى بصير
قال سمعت رجلا سأل ابا جعفر ع وانا قاعد عن زوج وجدة وابوان فقال للجد اثنا عشر سهما وللجدة سهمان عنه على بن ابى حمزة
عن ابو بن عن رجل عن ابى عبد الله ع قال الجدة من قبل الاب والجدة من قبل الام كلاهما يرثان سواء الحسن
بن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر ع قال سألته عن عم وجدة قال للجد الثلثان وروى الحسن بن على
بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سالم بن ابى الجعد عن على ع انه اعطى الجدة المال كله الحسن بن محمد بن
سماعة عن الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع فى رجل مات وترك امه و
زوجته واخته وجدته قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقى يقسمه للاخت والجدة نصفه للاخت وثلثان قال محمد بن
الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما للاختلاف عند الطايفة لانه لا خلاف بينهما ان مع الام لا يرث
احد من الاخوة والاخوات فلما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن
عروة عن يزيد بن معوية او عبد الله وكنيته ابو يزيد عن ابى عبد الله ع عن الجدة تنزل الاب ليس الاخوة
معها قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا
ان الاخوة يقاسمون اذا كانوا اسفل الاب او هم معه ان كانوا من قبل الام الفضل بن شاذان عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال ما ثبت بقرن مقام المنتماة لم يكن لبنت بنات ولا اخوات

قال الفقيه الثلث للاخوة الربع وما بقى
بين الجدة والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عن عنبسة بن بجاد عن
حماد عن ابى عبد الله ع قال الاخوة والاخوات يقاسمون الجد ما دون ان يحجبوا الام عن الثلث وهو قول زيد
عن جابر عن ابى جعفر ع قال الاخوة والاخوات يقاسمون الجد ما دون ان يحجبوا الام عن الثلث وهو قول زيد
والخبر الاول هو الصحيح عندنا لم

Presented by: Rana Jabir Abbas

غير هن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن ليت ولد ولا ابوان غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابو خلف عن ابي الحسن الاول عه قال في بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن ليت بنات ولا ابوان
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن البنت ولد ولا ابوان غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عه قال في البنات البنت وبنات ابن اذا لم يكن بنات كان للبنات احمد بن محمد عن ابن سنان عن
ابي يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عه قال ان الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي
رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عه في ذلك الميراث للابنة ان شاء الله
قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين بما احتجا به فقد قال بخبر سعد
بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للبيت ولد ولا ابوان غيره
قال ولد ولا ابوان غيرهم أو الاخوان لا غير فلم يغلط الا في قوله ولا ابوان غيره والمراد بذلك اذا لم يكن ليس الابن الذي
يقرب انا الابن ولا البنت التي تقرب بها ولا ابوان له غيره من الاب والام او للاب والمصلبة بها والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن حريز عن بعض من يعبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عه قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن فالبنة البنت اذا لم يكن
من صلب الرجل احد قام مقام البنت فاما ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد رفعه عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن بمنزلة مع البنات وما رواه ايضا عن علي بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عه بنت الابن مع البنت فالبنت للبنت والباقي للابن فانما يقول ذلك
عندي على ما قد بينا لانا قد بينا ان مع البنت الصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقول ذلك احد سببها
مقام من يقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثاني وما يقتضي من ان بنت الابن ترث
من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يقرب بنفسه فتوريها
واحدة ويشبه ان يكون الخبران ورد اما وهما من الراوي او ورد مورد التقية لموافقتهما مذهب بعض العامة
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معتوه بن حكيم عن حماد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عه عن ابن
بنت وبنت ابن قال ان عليا عه كان لا يالو ان يجعل الميراث للاقرب قالت فلبنة اقرب قال البنة الا ان
يجري عم في الخبر لان الابن فانه غير معول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن الا ان البنت فلا يكون
احدهما اقرب من الاخر والقليل الذي يتضمنه الخبر يبعد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه والخبر لا يدين

باب ميراث الاخوة والاخوات احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عه قال اذا ترك الرجل اباه وامه وابنته واخته فاجعل من هؤلاء الاربعة

فليهم الذين عنى الله تعالى بقوله في الكلالة يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم في الكلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عه عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابان عن ابي مريم عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عه قال الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن
موسى بن بكر قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عه ان الاخوة والاخوات للاب والامهات دون الذين
لاب لم يكن أكرر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا نوما كانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فما
من سمى الله النصف كملا وعدد ما اعطى الذي سمى الله كله اقل من النصف والمرأة لا يكون قط ابدا أكرر نصيبا
من رجل لو كان مكانها لم تعال ذرارة وعدد اسماءهما بأنا لا يختلفون فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الخزاز وعلي بن الحكم عن شعيب الحداد عن ذرارة بن اعين عن ابي عبد الله عه قال قلت امرأة تركت لابيها
وامها وأخ وأخت لام وأخ وأخت لاب قال للأخ والأخت للأب ثلثا الثلث وللأخ والأخت للأم الثلث الباقي
عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن شعيب الحداد عن ذرارة بن اعين عن ابي عبد الله عه قال قلت امرأة ترك
اسهاما أختها لابيها وامها وأخوه لام وأخوات لاب قال للأخوات للأبوين وامها الثلثان وللأم السدس
وللأخوة من الأم السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن شعيب الحداد عن ذرارة بن اعين عن ابي عبد الله
قال قلت امرأة تركت أختها لأبيها وامها وأخوته لام وأخوات لاب قال للأخوات للأبوين وامها الثلثان
وللأخوة من الأم السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن شعيب الحداد عن ذرارة بن
اعين عن ابي عبد الله عه قال قلت امرأة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوته لام واخوات لاب قال للاخوات لابيها
وامها الثلثان وللاخوة من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن شعيب الحداد
عن شعيب الحداد عن ذرارة عن احدهما عه قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لابيها واخوته لامها
وامها فقال للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث وسقط الاخوة من الأب والام قال محمد بن الحسن
هذا الاخبار خالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة
والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان يحمل على ما ذهب اليه الشيخ المفيد رحمه الله
ويحتمل ايضا ان يكون ورد في انه يجوز لنا ان ناخذ منهم على ما يعتقدونه تركا يأخذونه منا ولنا الحكم ان
يأخذ بعضا من بعض على خلاف الحق والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين
ذريح عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله عه قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته
وليس للاخت من الاب والام شئ فقلت انا قد احفينا الرجل اليست من هؤلاء الناس واخته موسرة قال فحدثني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصف خذوا ايهم شئتم بايا خذوبن سكن فيهم وتضايهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لهم خذوا لهم بحقك في احكامهم وسيتم كما ياخذون سكن فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل آخذ في احكام المخالفين ما ياخذون به في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام فالجواز على هل كل ذي دين ما يستحلون منكم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله بن موسى عن عثمان عن سماعة عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك ابنته واخاه فقال للابنة النصف وما بقي فللاخ وسألته عن رجل مات وترك ابنته واخته فقال للابنة النصف وما بقي فللاخت وسألته عن رجل مات وترك ابنته وابن اخيه فقال للابنة النصف وما بقي فلابن الاخ وسألته عن رجل مات وترك ابنته وابن عمه فقال للابنة النصف وما بقي فلابن العم وسألته عن رجل مات وترك ابنته وابن اخيه من ابيه وامه فقال للابنة النصف وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسألته عن رجل مات وترك ابنته وابن اخيه من امه فقال للابنة النصف وما بقي فلابن الاخ من الام وسألته عن رجل مات وترك ابنته وابن اخيه من ابيه فقال للابنة النصف وما بقي فلابن الاخ وسألته عن رجل مات وترك ابنته وابن اخيه من امه فقال للابنة النصف وما بقي فلابن الاخ من الام وسألته عن رجل مات وترك ابنته وابن اخيه من ابيه وامه فقال للابنة النصف وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسألته عن رجل مات وترك ابنته وابن اخيه من ابيه فقال للابنة النصف وما بقي فلابن الاخ من الاب

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخمس من محمد بن عامة

ابا عبد الله عليه السلام يقول الطير لا يعول عليه لان مواقيت المذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته الاخبار التي
هذا هو الان هذا جبر يدعونهم من النبي هم فجاز الزيادة على ما يريد ونه على انه قد روى ان النبي صلى الله عليه وآله جعل
المال كله لابنه لكن له وارث روى ذلك الكليني عن محمد بن عامة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مولى الحمزة من عبد المطلب مات فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله الى بنت حمزة قال ولا
هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى نصيب كما تدل على العامة وان المرأة ايضا ترث ولا ليس كما يدل العامة
على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال وروى الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا
عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة ومولى فقال للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط المولى شيئا قال الفضل وهذا الخبر صحيح
رواه سلمة بن كهيل قال وفي رواية المرأة التي رد نصفها على البنت فجعل للبنت النصف وللمولى النصف الآخر ثم رد يده عليها
وسويد قد ادرك عليا عليه السلام قال واما ما روي ان مولى الحمزة عليه السلام توفي وان النبي صلى الله عليه وآله جعل ميراثه لابنة حمزة النصف واعطى المولى
النصف بهذا حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن سنان عن الحجة عليه السلام وهو مرسل قال وانما فعل ذلك كان قد زوج
المرأة بعض فتح فقد رضي الله للظلمة فكيف بالله الذي يعطل الدين عامة ايها كم فانهم ضيعوا فرض القرآن
ذلك كله بقول تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابو هريرة يفتي بخلاف هذا الحديث ويورث
مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان
الحلبي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال علي بن ابو طالب عليه السلام في مولى
النسب النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط المولى شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن
عبد الله بن موسى بن سعيد بن مسعود بن جابر بن ابراهيم الجعفي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان
ذوي الارحام ردا على المولى فحدثني قال كان اشدهما عنه عن عبد الله بن عامر عن ابان بن ابي عياش عن محمد بن سنان عن
عنه بن مسلم وعمار بن مروان عن من سمعه من عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك مالا وعندي مال وله اخ
وله مولى قال فقال لي اذهب فاعط المولى النصف والتمس من الباقي فان اصبت اخبرت بذلك اصحابنا
فقالوا اعطاه اياه من جراب النورة فقلت لهم انه قال لي اذهب فاعط المولى النصف والتمس من الباقي فان اصبت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاه اياه من جراب النورة فقلت لهم انه قال لي اذهب فاعط المولى النصف والتمس من الباقي فان اصبت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاه اياه من جراب النورة
قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط النصف ابا ب
الرجل ما ترك وان ما مملوكا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك مالا كثيرا وله مملوك وله مال كثير وعليه دين فاستفتى ورثته من ماله وبيع فبقي مال كثير
بعد ان قضى دينه فاختصموا في ميراثه فقال الذين كان لهم الدين ان المملوك لنا فيما بقي من ثمنه حتى نستوفي حقنا
فقال امير المؤمنين عليه السلام ان المملوك لم يكن له مال انما كان المال لسيده وانتم قد اخذتم ثمن رقبته فلا شئ لكم عليه
فاختصموا الى عثمان فقال لهم عثمان اذهبوا الى علي بن ابي طالب عليه السلام فلعله يجد لكم مخرجا فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه
بقول عثمان فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ما اجد لكم شيئا الا ما قضيت به اولا فان شئتم فاقيموا على ما قضيت به اولا
وان شئتم فاذهبوا فاتوا عثمان فاخبروه بقول امير المؤمنين عليه السلام فقال لهم عثمان ما اجد لكم شيئا الا ما قضى به امير المؤمنين عليه السلام
فرجعوا اليه فقالوا له ما قضيت به اولا فاقض به الآن فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام قد قضيت فيكم بقضية لا ترجعون عنها
ان المملوك لم يكن له مال انما كان المال لسيده وانتم قد اخذتم ثمن رقبته فلا شئ لكم عليه فقالوا لا نرضى بهذا القضاء

Presented by: Rana Jabir Abbas

مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا انا هل نجد من له وارثا فدلت له امرأة بالحيرة انه مملوك كان فاشتراها من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث عليه ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن جارية ورثت ما لا كثيرا وورثت اما مملوكة لها اختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتوزثان فان لم تكن جارية ورثت الا اختها كيف تصنع قال اليس لهم ذلك تقومان بقيمة عدل ثم يعطى الام على قدر القيمة قلت لا يتهما اشتريا ثم اعتقتا ورثتها من كان يرثهما مولى ايهما الاختين اشتريا من مال الاخرى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل لم يترك وارثا الا مملوكا فاشتراه ثم اعتقه ثم مات بعد ذلك فجعل ميراثه لمواليه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك ما لا وله امة مملوكة قال تشتري امته وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت جرهما يشتري ما ترك ابوه او قرابته ويورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت جرهما يشتري ويأخذ ما ترك ابوه او قرابته ويورث ما بقي من المال علي بن عبد الرحمن عن ابن سنان وابن عون عن ابي السائب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا ولم يدع وارثا ولا مولى الا مملوكة قال تشتري وتعتق ويدفع اليها بقية المال ان لم يكن لعصبة فان كانت لعصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الحديث غير موجود عليه العمل مع وجود العصبة اذا كانوا الحر لا يجب شراء الام بل يكون المال لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك وارث من بيت الميت من الاحرار لا يجب قريبا كان او بعيدا وهو متى وجدت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالحجة تدل من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك اما لا اخا لها يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر وعن محمد بن عبد الله بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال احدهم محمد بن زياد عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال احدهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر هو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فانه مع وجوده

غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل بن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فانا مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابان بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له عند موته ولا مال له غيره فمات العبد قبل مولاه قال ان كان اعتق فلم يترك مالا فلا عتق له وان كانت له اشياء قد عرفت فله ميراثه قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو منزلته الحسن بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ادعى عبد ان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي الذي ادعاه قبل ان يعتق العبد فقد استقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس عن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام يقول في امرأة مملوكة اشتراها رجل وامرأة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن هرم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وام نصرانية والعبد ابن حر قبل ان يأتيان ما تت ام العبد ولم تترك مالا الا ابنها فورثها ابنها الحر احمد عن ابن محبوب عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقها عند موته ولم يترك مالا غيرها فاشترت نفسها من ورثته بمال ثم ماتت قبل ان يؤدي المال كله فقال ان كان ترك ما يؤدي عنها ما بقي فليؤد ذلك عنها وان لم يترك ما يؤدي عنها شيئا فقد عتقت وليس على ورثتها شيء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن هرم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وام نصرانية والعبد ابن حر قبل ان يأتيان ما تت ام العبد ولم تترك مالا الا ابنها فورثها ابنها الحر احمد عن ابن محبوب عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقها عند موته ولم يترك مالا غيرها فاشترت نفسها من ورثته بمال ثم ماتت قبل ان تؤدي المال كله فقال ان كان ترك ما يؤدي عنها ما بقي فليؤد ذلك عنها وان لم يترك ما يؤدي عنها شيئا فقد عتقت وليس على ورثتها شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن عثمان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام يقول في امرأة مملوكة اشتراها رجل وامرأة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن هرم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وام نصرانية والعبد ابن حر قبل ان يأتيان ما تت ام العبد ولم تترك مالا الا ابنها فورثها ابنها الحر احمد عن ابن محبوب عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقها عند موته ولم يترك مالا غيرها فاشترت نفسها من ورثته بمال ثم ماتت قبل ان تؤدي المال كله فقال ان كان ترك ما يؤدي عنها ما بقي فليؤد ذلك عنها وان لم يترك ما يؤدي عنها شيئا فقد عتقت وليس على ورثتها شيء قال ابو جعفر عليه السلام ان احسن ما سمعت في هذا الحديث ان يقال ان ما ترك من شيء فعليهم ان يؤدوا عنها ما بقي من ثمنها وان لم يترك شيئا فليس عليهم شيء وقد روي في هذا الحديث ان ما ترك من شيء فعليهم ان يؤدوا عنها ما بقي من ثمنها وان لم يترك شيئا فليس عليهم شيء وقد روي في هذا الحديث ان ما ترك من شيء فعليهم ان يؤدوا عنها ما بقي من ثمنها وان لم يترك شيئا فليس عليهم شيء وقد روي في هذا الحديث ان ما ترك من شيء فعليهم ان يؤدوا عنها ما بقي من ثمنها وان لم يترك شيئا فليس عليهم شيء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان مات امه من يرثه قال اخوانه لامه فقلت ان مات اخوانه لامه من يرثه قال اخوانه لامه فقلت ارايت ان مات ابوه من يرثه قال امه فقلت ان مات امه من يرثه قال اخوانه لامه فقلت ارايت ان مات اخوانه لامه من يرثه قال امه فقلت اراي

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال احدثهم جعفر بن شعيب عن ابي جميلة عن بريد النخاس عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر لا يورث ولد الزنا الا الرجل يدعي ولد جاريته علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم الطحان عن ابي جعفر ع قال ايما ولد ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه واعتمد به هو ما تضمنه هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الا ولد الدار ومن يقرب بهما او يكون سبب ايمانه لمن يضمن جريرته لان الامام السابق لا يرث انما يثبت بالاسباب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا سبب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال لا يرث ولد الزنا القرابة من قبل امه على نحو كان يرث ابن الملاعنة فهذه رواية سوء قوم لم يسندها ابو يونس الى احد من الائمة ع ويجوز ان يكون ذلك كان اختاره لنفسه لا ان ذلك هو الرواية بل الذي يجب ان لا اعتبار بما حكمه لا يعترض بالاخبار الكثيرة التي قدمناها واما ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن خشاب عن عنبسة بن كليب عن يحيى بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياع كان يقول لولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه ولخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان يجوز ان يكون وضع الراوي هذا الكلام في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على انه قد احتمل شاذ لا يلتفت لاجله الاحاديث التي قدمناها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ثابت عن حمران بن ابي عبد الله ع قال اله عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات على يترك ولده فجره ابنه قال نعم الحسن بن محبوب عن حمران بن سديف قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها فمات ولم يدع وارثا فقال يسلم ولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها فمات ولم يدع وارثا قال يسلم ولده الميراث من النصرانية قلت فرجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها فمات ولم يدع وارثا قال يسلم ولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها فمات ولم يدع وارثا قال يسلم ولده الميراث من النصرانية قلت فرجل مسلم فجر بامرأة نصرانية فاولدها فمات ولم يدع وارثا قال يسلم ولده الميراث من المسلمة قلت فما تأويل هذه الروايات الاصل فيها حمران بن سديد ولم يروها غيره والوجه فيها ما تضمنه الرواية فقسمها الاول وهو انه اذا كان الرجل فجر بالولد ولحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به ويعلم انه ولد زنا فلا يرث له على حال والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا لم يكن له فيه عقد لا يلزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيئا فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا الرجل يدعي ان وليدة واما رجل اقر بولد ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأة او وليدة عنه عن الغنم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال

عنه عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل بولد فنفاه ابوه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال له اني ابليت امر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئها يوما وخرجت في حاجة فلما عدت افتقدتها فسألت عنها فاخبرت انها قد ذهبت لا تدري اين توجهت فمكثت بعد ذلك ما شاء الله ثم رجعت الي فاخبرتني انها كانت حبلى فولدت غلاما فجعلت تعده لتلك الساعة التي وطئها فيها فلما ولدته ولدته لستة اشهر فولدت جارية فقال لي ما ارى هذا الولد الا ولدي فما ترى فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعرفها ولا تتهمها فلك ما لك وان نفى عليها من مالك شيء فاحلف عليها وخذ منها ما شئت وان كنت تتهمها فلا تقربها ولا تطأها ولكن انفق عليها من مالك ما دامت حية ثم اوص عند موتك بان ينفق عليها من مالك حتى يحجل الله لها مخرجا الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن مسلم مولى طريف عن حمران عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يعزل عنها فاعتلت فحبلت وانه بلغ عنها فاعتزل فقال ابو عبد الله ع ان ولدت امسك الولد ولا تبعه واجعل لصبي من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية لولده وانهم يعزلون عنها فجاءت بولد حبلت فولدت امسك الولد ولا تبعه واجعل لصبي من داره وما ادري ليت هذا مثل ليس ذلك الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجعل يقتل المرأة ويقتل معها ولدها الولد الصغير فتقول لهم ابي حامل والرجل يسبي فيلقاه اخوه فيقول هو لي ويقول هو لي ويقيم البينة ايهما يقضي له قال ليس عليه بينة الا قولها ان الحمل منه فما يقول في قلكم قلت لا يورث ثمنه لكن يعلق له بشيء فان ولدته اعطي الذي هو له وان لم تلده فلا شيء له قال سألته عن رجل اشترى جارية فاولدها ثم مات عنها ولم يترك شيئا ولا ورثة هل يحل لمولاها ان يطأها قال لا ولكن يستبرئها بحيضة ثم يطأها ان شاء ذلك في الشركة

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالة عن المخلوع يتوفاه الله عند السلطان من غير ان يوصي لمن يرثه وجميع من يرثه وجوبه تعالى قال على هو
لاقربائه الذين يرثونه بالفرض والتعصيب على قدر مواريثهم ولا شيء للسلطان منه ولا لبيت المال
باب ميراث المكاتب يونس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يجب ميراثه على قدر ما ادى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب عبدا وكاتب ولده ثم ان الوالد
من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز عاد مملوكا رجع ابنه مملوكا وان لم يكن اشترط
عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبة وورث ما بقي محمد بن الحسن عن محبوب عن مالك بن عطية قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله مكاتبة وترك ولدا وولد ولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط
عليه ان عجز عن نجم من نجومه عاد رقا فانه ترك شيئا فعلى ابنه ان يؤدي ما بقي عليه وان لم يكن اشترط
قبل الكتابة فان كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان لابنه حر فوذي من ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لورثته
شيء من المال حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه الحسن بن محمد بن حماد عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك اسيا له من جاريته قال ان كان
اشترط عليه صار اسيا له ومع الله مملوكا وان لم يكن اشترط صار اسيا له حرا وادى الى المولى بقية مكاتب وورث
ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم
يشترط عليه حين نجمه له مدركا فان الصدر مات وترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه من الصدر الباقي
لان المكاتب لا ان الكتاب مات وضعفه حر وضعفه عبد للذي كاتب ابوه فان لورثي الى الذي كاتبه اباه ما
بقي على ابيه صحيح لا سبيل لاحد من الناس عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن
محمد بن قيس هو الذي عليه عملنا وبه نفتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشترطا عليه عند رد ما بقي
من عجوزيته ويكون الباقي لورثته وليزمه ان يؤدي الى ابيه ما كان بقي على ابيه كان ما بقي له لا ليس في هذه
الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما لم يحصه مما بقي بعد ما تقدم ان كان له وعلى هذا ليس جميع الاخبار ما ادوا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله
ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبة ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه
فخبر عزيز سواء ما ما تضمن خبرا لمالك بن عطيه من قوله ان لم يخلف الكاتب شيئا فلا سبيل لاحد على الابن
محمول على انه لا سبيل عليه ما كره مما بقي على ابيه ولا يجب كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه لصغير
حر بدليل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولاء لمالك وان لم يكن اشترط عليه فولاء سعى ولده في مكاتبة ايهم وفوا

jabir.abbas@yahoo.com

اذا ادوا واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
عن احدهما في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك ما لا ولدا وولد ولد احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول
يعجل ما لهم بالحصص الواجبة في هذا للذي لهم المال يعجل لهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فما بقي بعد ذلك
يكون بينهم بالحصص لا ينافي ذلك ما قدمناه وقد ينفي هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
محمد بن مسلم عن احدهما في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك ابنا حرا ولدا لا ولد له وولد ابن احرار فقال ان عليا
عليه السلام كان يقول يعجل لهم بالحصص وعلى هذه الرواية زال الاشتراك وافترقا فما ادى فيما مضى من
الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
له مكاتبة اشترى نفسه وخلفت ما لا بقيمة مائتي الف درهم وترك ولدا قال يؤدي ما بقي من مكاتبته قال قلت من الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن حماد عن ابي جعفر عليه السلام قال
في المكاتب يكاتب فيودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال يؤدي ما بقي من مكاتبته وما بقي للورثة
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألته لابي عبد الله عليه السلام عن مكاتب مملوكا
واشترط عليه ان ميراثه له قال ان عجز عاد في ذلك الرق عليه فان مات على شرطه فماله لمولاه باب ميراث
الخنثى ومن يشكل امره من الناس الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مولود له قبل ذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث
الذكر وان كان يبول من قبله فله ميراث الانثى احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن زياد عن ابي بكير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطى الخنثى ما بين ميراث الرجل والمرأة قال قلت له ما السناء قال يورث من حيث يبول فان
خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث نبعث فان كانا سواء فورث ميراث الرجال لان له
وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول يورث الخنثى من حيث يبول فان بالا منهما جميعا فمن ايهما استوى البول ورثته وان مات ولم يبل فنصف
عقل المرأة ونصف عقل الرجل الحسين قال وجدت في كتاب محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن سعويه بن ميسر بن
شريح قال حدثني عبد الله بن سعويه عن ابيه ميسر عن ابيه شريح قال ميسر تقدمت الى شريح امرأة فقالت ان زوجي
خاصمته فقال لها وان خصمك قالت ان زوجي خصمي فاخلا لها المجلس قال لها تكلمي فقالت اني امرأة قال اجلسي فلما فرج
فقال قد كان لامير المؤمنين في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من
اين سبق البول فان ليس شيء منهما يسبق بعضا في وقت واحد منقطعا وينقطعان في وقت واحد فقال لها انت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لخبرين يجب فقالت اخترك يا هو يجيء من هذا ترجيني ابنهم لي واحد مني خاد ما فولدتها فاذا ولدتها فانت حيتك لما ولدتي لمفرق بيني وبينك وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامرها فدخلت وسألها عما قال لها فاخبرته فقالت هو الذي اخترك قالت اخبرته بجهالة ابن عم فقال لها امير المؤمنين عليه هذه امرأتك وابنها عمك فقالت لقد علمت ما كان قالم يقم فاخذتها خاد ما فطيبتها فاذا ولدتها قالم وطيبتها بعد ذلك فاقام لها على ذلك شاهدين فاقام عليها الحد ثم قال لها اذهبي فالتمسي لنفسك زوجا فانه لا سبيل لك علي بعد هذا ولا صداق لك ولا ميراث بينك وبين ولدك فان مات ولدك ورثته وان مات ورثك فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان رأيت ان تهب لي صداقي فانه لا يجتمع رأسي ورأس زوجي على وسادة واحدة ابدا فوهبت لها صداقها وانصرفت فلما كان بعد ذلك بايام خطبها ابن عم لها فتزوجها فلما دخل بها وجدها عذراء فاصلح جهازها وبعثها اليه مع اخ لها فلما دخلت عليه وجدها ثيبا فرجع بها الى اخيها فقال له ما شأنك رجعت بها فقال لم اجدها عذراء فقال له اخوها ان كنت صادقا فقد دلستها علينا وان كنت كاذبا فقد قذفتها فاختر احدى اثنتين اما ان تجيء باربعة شهداء يشهدون انها زنت وهي في بيت زوجها او تحد حد القاذف فقال ما رأيت بعيني ولا اشهد الا بما رأيت فحد حد القاذف ثمانين جلدة فلما برأ من الحد اتى امير المؤمنين عليه فقال يا امير المؤمنين ان ابن عمي قذفني وقد حددت فما ترى فقال له امير المؤمنين عليه ارجع الى امرأتك فقد صدقك فيما قال فقال له كيف اصنع وقد حددت فقال له امير المؤمنين عليه ان اقمت البينة على ما قلت رجمتها وان لم تقم البينة حددتها حد الفرية ثمانين جلدة فقال له كيف اصنع يا امير المؤمنين فقال له امير المؤمنين عليه ارجع الى امرأتك فان جاءت بولد يشبهك فهو ولدك وان جاءت بولد يشبه الرجل الذي اتهمها به فلا حد عليك ولا ولد لك فلما وضعت جاءت بولد يشبه الرجل الذي اتهمها به فقال امير المؤمنين عليه لا حد عليك ولا ولد لك فانطلق الرجل الى امه فاخبرها بما قال امير المؤمنين عليه فقالت له امك ان تركت امرأتك فانها لا تتركك ابدا فانطلق الرجل الى امرأته فاخبرها بما قال امير المؤمنين عليه فقالت له امك ان تركتك فانها لا تتركك ابدا فانطلق الرجل الى امه فاخبرها بما قالت امرأته فقالت له امك ان تركت امرأتك فانها لا تتركك ابدا فانطلق الرجل الى امرأته فاخبرها بما قالت امه فقالت له امرأته ان تركتني فانا لا ا

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا لهذا سهمها وهو كذلك قلت ولو ان عليه دينا ولم يكن اعتقت انا احدهما واعتقت انت الآخر احدهما مائة الف والآخر ليس له شيء فقال اسأله عليه السلام فاتيته فسألته عن ذلك فقال ابو ابراهيم عليه السلام عن محمد بن يحيى عن نوح عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ولد امرأة سقط عليها البيت فماتا قال يرث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت فان هدم عليهما بيت فماتا جميعا قال ايّ شيء دخل عليهم قلت رجلان احدهما ليس لها ولا لاولادها احد لها مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء نكح امرأة فولدت له مائة وعشرة الف درهم كيف يصنع بها قال يدفع الى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر شيء قلت فما ترى انا اكريها ونحن فيها قاعدون وهو هكذا ثم قال يدفع المال الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر شيء الى ورثة مولى الآخر فلانا ورثته عليه السلام عن محمد بن يحيى عن موسى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت فماتت المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة مما ترك ويورث منها ما يورث منه بعضهم من بعض الا ما كان من قتل او جراحة فان ذلك يورث منها ما يورث منه عليه السلام عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن درّاج عن محمد بن حمران عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق امة له ثم مات عبدها وترك مالا كثيرا وترك ابنا حرا وابنا مملوكا قال المال كله لابن الحر منهما دون ابن المملوك ولا يرث المملوك من مال اخيه الحر شيئا لان المملوك لا يملك شيئا ولا يورث ما لم يعتق فيملك ويورث على قدر ما عتق منه ويرث على قدر ما عتق منه فان مات عبد آخر وترك مالا كثيرا وترك ابنا حرا وابنا مملوكا فان المال كله لابن الحر منهما دون ابن المملوك ولا يرث المملوك من مال اخيه الحر شيئا لان المملوك لا يملك شيئا ولا يورث ما لم يعتق فيملك ويورث على قدر ما عتق منه ويرث على قدر ما عتق منه فان مات عبد آخر وترك مالا كثيرا وترك ابنا حرا وابنا مملوكا فان المال كله لابن الحر منهما دون ابن المملوك ولا يرث المملوك من مال اخيه الحر شيئا لان المملوك لا يملك شيئا ولا يورث ما لم يعتق فيملك ويورث على قدر ما عتق منه ويرث على قدر ما عتق منه فان مات عبد آخر وترك مالا كثيرا وترك ابنا حرا وابنا مملوكا فان المال كله لابن الحر منهما دون ابن المملوك ولا يرث المملوك من مال اخيه الحر شيئا لان المملوك لا يملك شيئا ولا يورث ما لم يعتق فيملك ويورث على قدر ما عتق منه ويرث على قدر ما عتق منه

ماتت

ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وغيره عن احدهما عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قوم اهدمت عليهم دارهم فتوفي بعضهم في اثر بعض وبعضهم بين ظهراني بعض فلم يدر ايهم مات قبل فورث بعضهم من بعض فقضى في كل واحد منهم بميراث صاحبه الذي كان يرثه حيا ثم قضى في مال كل واحد منهم لورثته الاحياء ممن مات معه وممن بقي بعده عنه عن محمد بن الوليد عن الياس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ابان بن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا الحمام اما تريان ما عليه فقال امام تقضيان فقالا بالكتاب والسنة قال فامام اجتهاد في الكتاب والسنة قالا بالاجتهاد فدعا بناقة فعقلها ثم قال لهما اكريا دارها فاصدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال للذي ليس له شيء ولم يكن للآخر شيء الى ورثة مولى الآخر فلانا ورثته عليه السلام عن محمد بن يحيى عن موسى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت فماتت المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة مما ترك ويورث منها ما يورث منه بعضهم من بعض الا ما كان من قتل او جراحة فان ذلك يورث منها ما يورث منه عليه السلام عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن درّاج عن محمد بن حمران عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق امة له ثم مات عبدها وترك مالا كثيرا وترك ابنا حرا وابنا مملوكا فان المال كله لابن الحر منهما دون ابن المملوك ولا يرث المملوك من مال اخيه الحر شيئا لان المملوك لا يملك شيئا ولا يورث ما لم يعتق فيملك ويورث على قدر ما عتق منه ويرث على قدر ما عتق منه فان مات عبد آخر وترك مالا كثيرا وترك ابنا حرا وابنا مملوكا فان المال كله لابن الحر منهما دون ابن المملوك ولا يرث المملوك من مال اخيه الحر شيئا لان المملوك لا يملك شيئا ولا يورث ما لم يعتق فيملك ويورث على قدر ما عتق منه ويرث على قدر ما عتق منه فان مات عبد آخر وترك مالا كثيرا وترك ابنا حرا وابنا مملوكا فان المال كله لابن الحر منهما دون ابن المملوك ولا يرث المملوك من مال اخيه الحر شيئا لان المملوك لا يملك شيئا ولا يورث ما لم يعتق فيملك ويورث على قدر ما عتق منه ويرث على قدر ما عتق منه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجعل المهر احرا او تحريرا او عزله من المحرمات لان ذلك من جهاز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وبنى ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعول عليه والله تعالى اعلم

باب ميراث اهل الملل المختلفة وما لا تتوارث عليه

١ محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم مات وله اخ مسلم وابوان مشركان قال المال لاخيه المسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ثم قال ولا يرث المسلم الكافر الا ان يكون عبدا او امة

٢ علي عن ابيه عن ابان عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين شتى المسلم والكافر الا ان يكون عبدا او امة

٣ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث المسلم اليهودي والنصراني المسلم

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في يهودي او نصراني اسلم ابنه قبل موت ابيه انه لا يرث ابا كافرا

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم مات وله ابن مسلم وابوان مشركان قال المال لابنه المسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يتوارث اهل ملتين شتى

٦ محمد بن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله اخ مسلم وابوان مشركان قال المال لاخيه المسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يتوارث اهل ملتين شتى

٧ محمد بن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله اخ مسلم ولا ولد له ولا والد ولا ورثة الا زوجة نصارى قال ان كان اخوه المسلم تلقى ميراثه دون اخته فليعطها ما تركت ان لم يكن ولد ذكر وان كان له ولد ذكر فلا شيء لها وان كان لا يتلقى دون اخته فلها الثمن مما ترك الرجل حتى يبلغ ما بلغ قيل له كيف يتلقاه قال يقال ما خرج واردت المالين تلقى الفضة ويخرج واردت المالين تلقى الفضة فاذا اردت الفضة فهو لها الفضة منهم قيل له فان اسلم الاب قبل ان يقال ما خرج واردت المالين تلقى الفضة فاذا اردت الفضة فهو لها قال فقال ان اسلم الاب فهو له وان لم يسلم حتى

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابان بن تغلب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وجب قتله وله ولد ولا ولد له فقال يقضى على ماله في المواريث ما لها دية الاسلام من ماله شريك لبيت المال يقسم فان لم يكن له ولد ولا والد فقد انقطع ميراثه قال محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم الحسن البيتي عن احمد بن الحسن عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا قتل ابنه عمدا فاراد ان يقتله به فقال ان ابني كان ابن زنا فقال ما علمت ان ابنك ابن زنا فقال له الاب ورثته لسلم جميع ماله ولم يرثه ولد ولا امرأة مع ابيه عن ابان بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله ولد مسلمون او اولاد غير مسلمين فقالهم على مواريثهم قال محمد بن الحسن يعني قوله عليه السلام على مواريثهم انما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمع مع الكافر او كان الميراث للمسلمين دونهم ولو جعلنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ضارني اهلي فرجع الي النصرانية ثم مات فما لي من ميراثه قال لولده الضاري وسلم نصر ثم مات فما لي من ميراثه قال لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا هو الخبر الاول ميراث الضراني اذا مات يكون لولده الضاري اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا خاصا مسلمين وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم والمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم امه او ابوه على الكافر فنبي علي بن الحسن بن فضال عن حريز عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقالهم على مواريثهم

باب ان الوارث قد يرث بعض الورثة دون بعض

احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن ابي الخيزري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك ورثة فاقر احدهما ان الوالد قد كان اقر بعض ورثته بدين على ابيه الميت فكذبه ذلك فجحده ذلك فقال علي عليه السلام يلزمه ذلك في حصته فقد رضا ورث ابيه ان يكون ذلك عليه من ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين بالغين لزم ذلك على الورثة فان لم يكونا عدلين لزم ذلك في حصتهما فقط دون سائر الورثة وكذلك ان اقر بعض الورثة بدين لزمه في حصته وقال ابو جعفر عليه السلام من اقر لاخيه بمهر شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك ان كانا عدلين فعلى نسبه ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما بين المطلقة ثلاثا وقد بنى منه كما هو عند المطلقة فان رجع عن الاسلام وتاب قبل ان تزوج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان مات وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ودية الجنينة امه ثلث الدية ثم ورث الزوج ما ابقت التركة نصف الدية الذي ورثته من ابنها وورثت قرابة الميتة الباقية
ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم ورثت قرابة الميتة نصف الدية
وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين قرفت قال ابو اسحاق ذلك كله من بيت
مال البصرة الحسن بن يعقوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطا فاراد اولياء المقتول
اخذ الدية ام يقتله ام يعفو قال ذلك اليه ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية قلت فان عفا عنه ثم اراد ان يقتله قال ليس
ذلك له قلت فان قتله اولياء المقتول قال يقتلون به ويؤدون فضل دية المقتول قلت فان عفا عنه ثم لحق بارضه ثم
جاء يطلب ميراثه من ابيه قال ليس له من ميراث ابيه شيء قلت فان مات ولي دمه ما حاله من الميراث قال ما الميراث له
ولا لورثته شيء قلت فان مات ولي دمه ما حاله من الميراث قال ما الميراث له ولا لورثته شيء قلت فان مات ولي دمه
ثم مات ولي الميراث له ولورثته قال نعم قلت فان مات ولي دمه ثم مات ولي الميراث ولم يعلم بشيء من امر ابيه
حتى

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخيار فان ماتا قبل ان يعلما كان الميراث بينهما ولا مهر لها ان يكون قد اوفاها وكان قد رضيت فان ادرك احدهما قبل الاخر ان لم يجز ذلك عليه ان هو رضي فيما بينه وبين ربه ولم يكن له رضي ولا كلام ثم مات قبل ان يدرك الجارية ان تشاء ان ترضى بميراثها منه حتى تدرك وتختار ما بدا لها فان اختارت الميراث فلها الميراث ولا مهر لها وان اختارت ان ترضى بالمهر ولا ترضى بالميراث فلها نصف المهر ولا ميراث لها وان كانت قد ماتت الجارية ولم تكن ادركت كان لزوجها نصف المهر ولا ميراث لها قلت فان كان ابو هما هو الذي زوجها قبل ان تدرك فالخيار لها ولا يجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية

عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية صغيرة فمكثت عنده ما شاء الله لا تحيض ولا تحمل ثم ان الرجل طلقها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فان مات عنها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشرا قلت فان مات عنها وهي لا تحيض ولا تحمل قال عدتها سنة

باب عدد الطلقات

احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا حاجة له عليها ثم تركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وملكت نفسها ولا سبيل له عليها ولا عدة عليها

علي عن ابيه عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليها ثلاثا ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة من تطليقة الاليتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة طلقت ثلاثا في مجلس واحد ولم يكن دخل بها قال ليس هذا طلاق انما الطلاق على الاطهار لعدتها كما قال الله عز وجل

الكاهلي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمبارئة والمتبارئة وقد طلقها هو ولا يرثها الا ان ترثه في شيء فحينئذ ترثه في ذلك الشيء

علي عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثلاثا فلا سكنى لها ولا نفقة ولا عدة عليه في رجعة ولا غيرها

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا لا يدري واحدة كانت او اثنتين او ثلاثا قال لا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره

عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة او اثنتين ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف يخطبها قال يخطبها كما يخطب النساء

عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته قال تزوج بعد ان شاءت بغير محلل قلت فما عدتها قال عدتها عدة المطلقة

عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجت بعده فدخل بها ثم طلقها كيف ينبغي لزوجها الاول ان يتزوجها قال ينتظر حتى تحيض ثلاث حيض ثم يتزوجها ان شاء

عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجت بعده فدخل بها ثم طلقها كيف ينبغي لزوجها الاول ان يتزوجها قال ينتظر حتى تحيض ثلاث حيض ثم يتزوجها ان شاء

عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها

Presented by: Rana Jabir Abbas

ردّوه عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد غائب وقد أنفق ولم يدر ابن هو ومات الرجل فجاء شيء يصح ميراث الرجل الغائب من أبيه قال يقسم حتى يجيء قلت فما له زكاة قال لا حتى يجيء قلت فإذا جاء زكّاه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال إن كان لورثة الرجل أن يأخذوا ما اقتسموا به منهم فإذا هو جاء ردّوه عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب أربع سنين ثم يقدر عليه قسم ماله بين أولاده وإن كان لأحدهم مال أنفق عليه من ماله بالمعروف في الأربع سنين يونس عن عبد الرحمن بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فقد ولا يدري أحي هو أو ميت وله أخ أو ابن أخ أو أخت أو بنت أو ابن عم أو ابن خال أو ابن أخت أو بنت أخ أو بنت عم أو بنت خال أو ابن أخ

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن سماعة بإسناده عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فماتت ولدها الذي من غيره فقال يعزها ويجلس عندها ثلثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها وإلا ما كان لأن كان في بطنها ولد ورث فإن لا يرثها على هذا خلاف الخبر بن هذا وهذا خلاف الخبر بن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فماتت الولد ولم تدع ولدا قال إن مات الزوج ان عينه قبل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ بها لما أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من كبيرات له قال أبو علي هذا أيضا خلاف الأول قال جمعته يقول إن مات سابية فليتزوج من شاء وعلى مولى جريرة ولد جريرته فإن مات حتى يموت أخذ جريرته فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في غير عتق عبدا أمة انه لا مال له إلا له عليه فإن شاء تولى الرجل من المسلمين فليشهد أنه تحمل جريرته وكل حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو بريء وإن لم يفعل فإن ذلك كان ميراثه على إمام المسلمين عنه قال أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن بصير عن أبي عبد الله ع قال السابية أحد كان ميراثه ليس لأحد عليها سبيل فإن توالى أحد فميراثه وجريرته عليه وإن لم يوال أحدا فإن الناس لمولاة الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لأن الأخبار كلها وردت فإنه متى لم تتوال السابية أحدا كان ميراثها لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق وأوردنا في هذا ما فيه كفاية ولله الحمد وبيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وعبد بن الحسن أعطاه عن هشام بن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن مملوك أعتق سابية قال يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته ولا ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت قال فجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص عن أبي سالت أبا جعفر ع عن السابية فقال نظروا ما في القران فإن كان فيه فخيروها فقالت بيعا ما السابية الولاء لا لأحد عليها إلا الله فإن كان ولاء لله فإن ولاءه لرسول الله وما كان لرسول الله فإن ولاءه للإمام وعد خيانته على الإمام وميراثه له أحمد بن محمد عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في غير كل مملوكة أعتقت لا سبيل له عليه سابية يذهب فيتولى من أحب فإذا صلحت جريرته فهو لمولاه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع في مكاتبة بين شريكين فتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي عبدا ويخدم نفسها يوما فإن مات وتركت المال فإن المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال إن مات فماله وديته وإن قتل وكان مولاه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن

لا يخفى أن الأولى أن يقول عن أبي عبد الله ع

عن

عن علي بن أحمد بن محمد عن عبيد الله بن أحمد عن الساباطي قال سألته عن السابية والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحد من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه ليجوز ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن المغيرة بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال المختلعة على مهرها وعتقان في الرجل يموت وليس لعصبته ميراث ولا ذو قرابة إلا من تولى فقال على مهر ما شرط يقول الله وأولوا الأرحام أولى بعض في كتاب الله وكان عتقان يقول يجعل في بيت مال المسلمين علي بن الحسن بن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عمر بن يحيى عن سعيد بن عمر بن المتيم بن الوليد عن أبي عبد الله ع قال إن الله أدب محمدا ص فأحسن أدبه فلما انتهى به إلى ما أراد الله عز وجل من محله الذي أحله الله عز وجل فيه من الشرف والمنزلة الرفيعة التي أعلاها أن قال إنك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض إليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله له ذلك كله وهو فرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فأجاز الله له ذلك وكان الله يعطي الجنة على الله فجعل له ذلك له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي العباس بن فضل النقيب قال سألت أبا عبد الله ع ما تقول في النساء قد وهبن قال كل شئ وهبن فهو جائز إلا الفضة قال قلت فما تقول في الحلي قال ذلك مما وهبن وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه أصحابنا عنه عن محمد بن الحكم عن عبد الله بن علي بن عمرو بن زيد عن عمه محمد بن عمر أن كتب إلى أبي جعفر ع مات رجل من أهلنا وكان مولى لرجال وقد مات مولاه قبله والمولى ابن دنيات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء قال علي وهذا أيضا خلاف ما عليه أصحابنا وكتب الأشعاث إلى محمد بن سنان بهما كتب من جواب مسائله عن اعطاء الناصف ما يعطي الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي بذلك وقد روى على الرجال وفي رواية حوان بن الحسين عن الحسن بن راشد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال لما يجعل لها من الصداق وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله ص يقول إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا أهله موته فإنها أمانة لعل امرأته تعتد فيراجعها بضم بانيا هله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه

تم كتاب الميراث والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

برحمتك يا أرحم الراحمين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود باب حد الزنا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير المكملة احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود ابهم تقدم واجابهما احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال اليهود لنبي ع لا يرجم الرجل و لا المرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج و الاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال احد الرجم ان يشهد عليه اربعة انهم راوه يدخل فيخرج الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه و آله قالوا لسعد بن عباده ارايت لو وجدت مع بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف فقال لخرج رسول الله ص فقال يا معشر الانصار سعد قال لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد و يا عيني و علم الله انه لصادق قال اي والله بعد اي عيني و علم الله انه قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس بن يعقوب عبد الرحمن بن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر و الحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن و المحصنة فعليهما الرجم عنه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الرجم في القرآن قول الله تعالى اذا زنيا الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة عنه عن زراره عن ابي جعفر ع قال المحصن رجم و الذي قد املك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ و الشيخة ان جلد مائة و قضى للمحصن الرجم و قضى في البكر و البكرة اذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما و هما اللذان قد املكا و لم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن خصيف عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ و الشيخة جلد كل واحد منهما مائة ثم رجما و اذا زنى الشاب الذي لم يحصن جلد مائة و نفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضرب الشيخ و الشيخة مائة و يرجمهما و يرجم المحصن و المحصنة و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما مسلمة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر ع قال المحصن يجلد مائة و يرجم و من لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى الى قد املك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى عنه عن ابن محبوب

عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن و المحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زراره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة زنت فحبلت فخافت ولدها فاستامرت فجلدها مائة جلدة ثم رجمت و كان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن ابي جعفر ع في المحصن و المحصنة جلد مائة ثم الرجم و روى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما و اذا زنى الصغير من الرجال رجم و لم يجلد اذا كان قد احصن و اذا زنى الشاب الحدث جلد و نفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم حدا لله الاكبر و الجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم و لم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد و الرجم لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يرتضيه احد من العامة و ما هذا حكمه يخرج التقية فيه و الوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا لان حدنا ان الذي يجب عليه الرجم و الجلد اذا كان شيخا محصنا و قد فصل ذلك في رواية عبد الله بن طلحة و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبي و زراره و عبد الله بن سنان التي قدمناها فاما ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناه من قول الشيخ و الشيخة يجلدان مائة و لم يذكر الرجم لانه ليس يتبع ان لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن و ذكر الجلد الذي فيه خلاف فيجب ان يحمل ما لم يذكر فيه الرجم مما اتفق عليه ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على ان يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على بيان ما اذا كان الزاني غير محصن لان الاحداث انما تعد ذلك و ينتفي في المحصن الرجم لعلم ان وجوب الرجم المحصن مجمع عليه و ما كان شيخا و ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن عبد الله ع قال رجم رسول الله ص رجلا لم يجلده بالجلد و ذكر ان عليا ع رجم بالكوفة و جلده فالكرة لذلك ابو عبد الله ع و قال اعرف هذا فانا في اسناد هذا الحديث و في متنه فاما الحديث فانه يرويه الحسن الذي ذكر انه ليس بظاهر الامر و لانه مما لا يذكر عليه الا الذي يعتمد على ما يرويه و ليس كذلك ما ذكرناه من الاخبار التي قدمناها و قد روى ان رسول الله ص رجم و لم يجلد لانه قد تقدم ذكر كثير من الناس الذين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه و آله و الآخر عن امير المؤمنين ع و ليس ان يصح قوله من تعرف هذا الحديث بما ذكرناه من ان ترك الجلد في الاخر و اذا احتمل ذلك لم ينافيه ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بما ذكرتموه لوجب ان يكون امير المؤمنين ع ما فعل ذلك لانه لا يجوز ان يكون امير المؤمنين ع ما فعل الا على التفصيل الذي قدمناه و الذي يدل على ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذكر ذلك من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله ولم يقر له واحد حر او عبد او امرأة كان الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه كما يقام على الذي قامت عليه البينة الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود فاذا شهد عليه اربعة رجل واحد رجل واحد ثم رجع قال الامام ان رجع قبل الحد الذي اقر به على نفسه ثم ادعى ان عليه حدا لم يحد فانه يحد الحد الذي اقر به على نفسه ثم يحد الحد الذي ادعى انه كان عليه قبل اقراره وان رجع بعد ما يحد الحد الذي اقر به على نفسه ل

Presented by: Rana Jabir Abbas

سئل ابو يوسف محمد بن ابي الموسى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مضاء الله خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة حامل الى امير الموسنين ثم قالت اني فعلت وظهر في وذكر نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رواه عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير الموسنين عليه السلام بامرأة فاجر فقال لاصحابه اغدوا علي غدا مستلمين بن فغدوا عليه مسلمين بن فقال لمن فعل مثل فعله فلا رجم وليس فيه قال فاختلف بعضهم وتبقى بعضهم فوجم من بقي منهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بقار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها يحصنه الامة تكون عنده نعم اما اذا لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فاقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة معه يحصنه قال لا اما هو على الذي الديلم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رجمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يجامعها بالليل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوك ولا المملوك الحرة فلا ادري ما في هذا الخبر من تقية من اصحابنا لان الوصف في هذا المملوك الحر لا يحصنه حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة تزنيه كان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو جلد خمسين جلدة ولا يجامعان على وجه وكذلك المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذمي وفي امرأته فجر بامرأة حرة ولم امرأته حرة فان عليه الرجم وقال وكذلك لا يرجم ان زنى بمسلمة او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة ولم امرأته حرة فان عليه الرجم وقال وكذلك لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة وكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة تحته حرة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة وكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون اراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كان عنده على جهة التعة دون عقد الدوام والملك لان التعة لا تحصن هذا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد في الخبر الذي قدمناه ذكره وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا

الملك الذي باهله ولا صاحب المتعة قلت فمن اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا اصبح وظهره الى المحصن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري وغيرهما عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج المتعة تحصنه قال لا انما ذلك على الشيخ الدائم فاما ما نضن الخبر من انه اذا زنى بامه امرأته بغير اذنه عليه مائتا جلدة على الزاني فجلده مائة ويجلده مائة يا ايها الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه الرجم بين الشروط التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم بدلا على وجوبه عليه وقوله عليه السلام على الزاني ايضا يوكد ذلك ويزيده ما ذكره بيانا ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ذكريا بن آدم قال سألت ابا الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته وهم فقال له قال هو زان عليه الرجم احمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتي برجل قد فجر بامرأة ابيه فقال لاقيمن عليه الحد فقال له الرجل انه تزوجها فقال ما كان نكاحك اياها ليحلها لك ان كنت علمت انها على ابيك فعليك الرجم وان كنت لم تعلم فعليك الحد فقال له الرجل فقد علمت انها على ابي فقال له ان كنت استكرهتها فقتلت بها وان كانت طاوعتك فلا شيء عليها فقال له الرجل فقد طاوعتني فقال له ان كنت محصنا فعليك الرجم وان كنت غير محصن فعليك الحد فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ابيه فقال ان كان استكرهها فقتل وان كانت طاوعته فعليها الرجم فانه محمول على ان المراد به ان عليها الرجم اذا كانت محصنة وهو ان يكون عندها ما يغنيها عن الزنا وهو ان يكون عندها زوج يغدو عليها ويروح او ما جرى مجرى ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله اير جم قال لا عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن
الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا يكون يا امة يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
قوله اذا احصن قال احصانها ان يدخل بها قلت ارايت ان لم يدخل بها حد ثين ما عليهما من حد قال لا
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابو ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام
صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال لا يجلد الغلام ولا المراة الحد ولا يجلد المراة الحد كما لا قتل انه فان كانت
محصنة قال الاثم الذي على اهلها ليس عليه حد ولو كان حد وكان احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله ع في ابن عشر سنين اتيته عن غلام لم يبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ولا
يقتل على الرجل الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال لا يجد الصبي اذا وقع على المراة ويجد الرجل اذا وقع على الصبية احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابو ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اغتصب امراة نفسها قال ان كانت محصنة كان عليه الرجم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال تقتل
يونس عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل المراة على نفسها اضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل غصب امراة
نفسها قال يضرب بالسيف بالغة ما بلغت احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال ان علي اتى بامراة مع رجل فرفعها فقلت استكرهني يا امير المؤمنين فدفعها الحد وتولى هو الامر عن
ذلك فقالوا لا نعرفه وقد تعمله والله فحمله امير المؤمنين ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس على انسان عقر ولا على مستكرهة حد عنه عن ابو ايوب
بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا اقامت البينة المستكرَه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن احدهما ع في امراة زنت وهي مجنونة قال انها لا تحلف ولا
وليس عليها رجم ولا نفي قال في امراة اغرت على نفسها الفا استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل الساية لا
تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
غاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال امير المؤمنين ع في امراة اغرت على نفسها انها استكرهها
رجل على نفسها قال هي مثل الساية لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي
بن ابراهيم عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنى المجنون او المعتوه
جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمعتوه والمعتوه فقال المراة اما توقى والمجنونة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

واما ما ذكرت في قولك كيف تاتي اللذة وان المراة لم تتكلم ويفعل بها وهي لا تستطيع ان تفعل بها الحسين
بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن جابر وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتى بامراة بكر زعموا
انها زنت فامر النساء ان ينظرن اليها فنظرن فجئ بها فقال علي ع ما كنت لاضرب من عليها حائم من الله وكان
يجبر نساءها تلك النساء وقال في هذا عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في
وجب عليه حد فلم يضرب حتى جلد ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله
اقيم عليه الحد كما يقام على غيره ممن وجب عليه الحد عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا
حد على احد عليه قال محمد بن الحسن يعني هذا الخبر ان الا ان يكون قد افاق فحينئذ يجب عليه الحد
لانه قد افاق المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك بعد في باب الحقن فان شاء الله احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة تزوجت رجلا
ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان معها في المصر التي هو فيه تصل اليه او يصل اليها فان علمها
ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان معها في المصر لا يصل اليها ولا
تصل اليه فان علمها ما على الزانية غير المحصن ولا اعلم انهما قالت من يتهما ونضرب هي والمحلل وزوجها لا
يقربها الا الاعلم ولا يريد ذلك منها فقال ان الحلال لا الله في بدنها حتى يقوم به من قام وتلقى الله
وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال ليستخبر دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من
نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا اغرت قالت لم ادر
او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لعطلت الحدود علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة
طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كان تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها
حد الزاني غير المحصن وان كان تزوجت في عدة موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشر ايام
فلا رجم عليها ويضرب مائة جلدة قلت ان كان ذلك منها بجهالة فانها قالت ما من امراة اليوم من نساء المسلمين
الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كان نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تقدم
ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فقد حتى تعلم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة تزوجها رجل فمكث عنها زوجها
غائبا وان مات تزوجت غيره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يجدها ويفرق بينها وبين
الذي تزوجها قلت فما لها الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فلياخذه وان لم يكن

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ﴿ ٤ ﴾ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق ضرب رجلان زوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انما ضرب بالحد لانه كان وطيها لانه لم يكن
وطيها لما وجب عليها الحد لانها قد خرجت من العدة برضيها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله محتمل اذا
كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها من العدة بل تحتاج
ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما ذكرنا فانما يسقط
انما صار بمنزلة الايام تخرج بعد من العدة التي هي عدة الشهور فيها زوجها او الوجهان جميعا محتملان . فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فقال علي عليه السلام وعلى امرأة كان لها نعي فطلقها
او مات ثم نزت عليها الريح فلا يأتيها فانه جاء من الاخبار لان كونه مطلقا احتمل ان يكون انما كان طلاقا بميلات
فيه الرجعة وهو معقول لانه متمكن من وطيها بالرجعة وان كانت بائنة او مات وهي في العدة فلا يتمكن ان يكون انما وجب عليه
الرجم اذا كان عند امرأة اخرى تحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان للطلاق
رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يخصصها عند ذلك فاذا زنت في العدة طبق عليها حد غير
المحلد ويحتمل ان يكون ذلك وهم من الراوي ﴿ ٥ ﴾ سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن بكير عن ابيه قال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل اتى ذات محرم ضربت عنقه بالسيف اخذت منها اخذت ﴿ ٦ ﴾ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل اتى ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل اتى ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بن اعين قال قلت
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام من زنى بذات محرم حتى يزيلها
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت طاوعته ضرب ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت ﴿ ٧ ﴾ احمد
قيل له فمن يقيمها وليس لها خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه ﴿ ٨ ﴾ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابن يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال فوضع يده على
سفله او قال رقبته ﴿ ٩ ﴾ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره عن
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخاصم قال يحبس ابدا حتى يموت
فاما ما رواه ﴿ ١٠ ﴾ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا يأتي فيما فعله من الاحبار من
انه يجب عليه ضربة بالسيف لاذا ذا كان انما فعل ذلك بالضرب بضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس

فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه ﴿ ١١ ﴾ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن موسى الهمداني عن عبد الله
بن محمد بن ابي طاهر النيلي عن جده عن معاوية بن ميسرة بن شريح بن هانئ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل
باع امرأة قال على الرجل ان يقطع يده ويرجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطيها ﴿ ١٢ ﴾ محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وذكر مثله بالفاظه مقدمه ومؤخره قال محمد بن الحسن فيما يتضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس بواجب من
حيث كان سارقا لان السرقة لا يكون الا فيما يحرز ملكه اذا سرق من موضع محصوص وكان قدرا محصوصا
على ما بيناه فيما بعد والحرة لا يحرز ان تلك على وجه واذا لم يجب السلطان فلا يجب على من باعها القطع من حيث
كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض من كان كذلك فالامام
مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله ويصلبه وينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية ﴿ ١٣ ﴾ الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان تشي بها قبل انقضاء العدة
كان غيارا ياها رجعة ﴿ ١٤ ﴾ علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تشهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى في شهر رمضان واحد رابع انه
يدري من زنى قال لا يحد ولا يرجم ﴿ ١٥ ﴾ احمد بن محمد بن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل زنى
امرأة فحاربه زوجها فلما فرق بينهما قامت عليه ضربة فخرجت من عنده وابو بصير يحمل الميزاب
فاخرته بالسبب والجواب فقال لي ابن انا قلت بحمال الميزاب قال فرفع يده فقال هذا ضرب هذا البيت وروى هذه
الكلمة لعمري جعفر ليعلمان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فوجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم
قال لو علمت انك لفحت راسك بالجارة اقدت به انك علمت علما يقينا ان لها زوجا لفعلت ذلك بك
فيحتمل ان يكون المراد بما ان الرجل كان متهما قال لها الخوفي ان لا يكون اوقع علمه قال محمد بن الحسن الذي يصح
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لانها في ذلك به ابو الحسن عليه السلام انه انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا
والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك
ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا فعرفها التفتيش عن حالها
فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تماما ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك لفحت راسك
بالحجارة المراد به انك لو علمت علما يقينا ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به
ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد عليها ولم يكن عقده بتة بالتزويج فحينئذ أقام عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لكان للمتمة بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في امرأة تزوجت ولها زوج فقال يتجر المرأة وان كان الذي تزوجها بينة على زوجها الأول يضرب الحد الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قال الشاهدان انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته
اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امة وقع عليها قال
يضرب الحد عنه عن محمد بن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه
ثلثة رجال وامرأتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان
واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يجلد مائة جلد ان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع جارية لي زنت أحدها
فالرجم قال ليت ابيع ولدها قال نعم قلت اجز شهادته عنه عن الحسن بن محبوب عن الحرث الاحول عن بريد
العجلي عن ابي جعفر ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن زيد كان لها
زوج او لم يكن فهادوج عنه عن البرقي عن ذرارة عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد
والامة وهما محصنان طبق عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن حماد
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اضرب حادملك في معصيته الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي اليك
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من
غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لاصلاحه كفارة الا العتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن
عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله
امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال الحد
خمسين قلت يجب عليها الرجم في شئ من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار
في ثماني مرات فقال لان الحد اذا زنى في اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات وجب في
التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها رق الرقيق وحد الحر قال
ثم قال علي امام المسلمين ان يرجم ثمنه الذي اليه من سهم الرقاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن بريد عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد مرة خمسين فان عاد ضرب خمسين ايضا
ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل واذا لا ثم قيمة الى مواليه من سهم الرقاب عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مملوك طلق امرأته طلاقين
ثم رجع اليها بعد فامر جلادا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين ع في العبد اذا زنا احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او مملوكا او حرا
ولا يقيم عليه الحد الا مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد
في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق وذكر انه يجلد بعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن علي
بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحر وما لم تؤد فيكون فيه حدا لامة
وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثه او ربع او نصفها او ثلثاها فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة
على ما بقي فذلك خمس وسبعون جلدة ودرعها حساب خمسين مع الامة اثنا عشر سوطا وتصف فذلك
سبعة وثمانون جلدة ونصف ولو ان ربها وان يتبعها قبل ان يبين عنها يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم عن محمد بن فيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انه قال يضرب الحد السوط من نصفه فيضرب به
وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن جارية له امة تكاتبها فقالت الامة ما ادت من مكاتبتي فاني حر علي حساب ذلك
فقال لها نعم فماتت وجعل يعتق كاتبتها وجاء معها مولاها فسأله عن ذلك فقال اذا كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت له من كاتبتها وادى عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كان
تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على جارية له قال ان كان ادت ربع جلد وان كان نصفا رجم وان لم يكن
ادت شيئا فليس عليه شئ يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتروا كل
واحد جارية فاختلفوا بعضهم وجلوا الجارية عنده فوطيها قال يجلد الحد ولا عند قدر ما فيها
ويقوم الجارية ويغرم فيها للشركاء فان كانت القيمة اليوم الذي وطيها اكثر مما اشتريت به يوم الاكثر
لانه افسدها احمد بن محمد بن ابي نصر عن يعقوب بن شعيب الكوفي عن محمد بن احمد المنقري عن محمد بن الوليد عن
بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطيها احدهما دون
الآخر فاجلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المنقري
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في رجلين باعا جارية فكتما احدهما دون الآخر قال يضرب نصف
الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها فالولد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي ويعتق بكل عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتسعى هي في الباقي ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطيها قبل ان يقسم قال يقوم الجارية ويدفع اليه القيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما كان له فيها فعلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالفيء دون غيره قال لانه وطيها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سلمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فاطلع على ذلك شريكه وثب على الامة فاقتضها من يومه قال يضرب الذي اقتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحرمة فرجها ويغرم للامة عشر قيمتها للموافقة ياها وتسعى في الباقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن عمار قال سألت عليا عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد ۞ عنه عن الحسن عن درست عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحد الزاني كم هو فقال ما يكون من الحدود ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال اضرب الرجل اياك والمرأة قاعدة وتضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير عنه عن جماد عن حريز عن اخيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقي الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال لا يجرد في حد ولا يمتد يعني يد ولا رجل الزاني على الحال التي يوجد عليها عريانا ضربه عريانا وان وجد عليه ثيابه ۞ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب بحرا فعذره رسول الله صلى الله عليه وآله بعجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة فكان الحد ۞ عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ادرى الذي سألت عنه من ابي عبد الله عليه السلام متى قد سألته فاجازنا وهو مريض فان ايقن عليه الحد خافوا ان يموت ما يقول فيه قال فاتيته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسألني عنها قال قلت لا ان سفيان الثوري لمر فان سألك عنها فقل له قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل كبير قد استسقا بطنه وبلغت عروقه فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة

ضرب وعليه ثيابه

واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلا سبيلها وذلك قول الله عز وجل وخذ بيده ضغثا فاضرب به ولا تحنث ۞ يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل مريض قد سقط بطنه وعلاه بثور فوق بطنه قد فجر بامرأة فقال المرأة ما حملك على الا قد قد حملني على فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن يحصنا فضعد رسول الله صلى الله عليه وآله بعثكول فيه مائة عذق فضربه ضربة واحدة بكل عذق مائة ثم ضربه بثمار نخله ۞ احمد بن محمد عن ابي هاشم عن محمد بن سعد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب جارية له فرجع فجلده خمسين جلدة ثم قال لامير المؤمنين عليه السلام اقرع حتى يرى لاشيء عليه فضحك وقال له سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اصاب جارية له فرجع فجلده ورضي واشباه ذلك فقال امير المؤمنين اخروه حتى يبرأ لانكا فوجه عليه فمات ولكن اذا بها جلدناه ۞ قال محمد بن الحسن لانا قد بينا في هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو بمنزلتها على حسب ما يراه فان كان المصلحة يقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجهه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة اخرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن يحيى بن عمار قال سألت احدهما عن حد الاخرس والاصم والاخبر فقال عليهم الحد وهو اذا كانوا يعقلون ما يأتون ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس بحجارة صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ۞ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس بأحجار صغار ۞ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا اراد ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بأحجار صغار ۞ علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو ضرب من الحجر هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال لا يرد ولا يرد قلت وكيف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذا قتل اذا كان هرب القاتل نفسه وتم هربه من الحفرة بعد ما يصيبه شئ من الحجارة لم يرد وان كان اقامات عليه البينة وهو يجد ثم هرب يرد وهو شاخر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاقر انه زنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الذين هم باق بعير فعقله فعقلته الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الا تركتموه اذ هرب يذهب فانما امر الذي اقر على نفسه فقال وقال لهم اما لو كان على حاضر يعلم لما قتلته فقال وود اه رسول الله صلى الله عليه وآله من بث مال المسلمين ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن جعفر عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع الزاني يجلد ثم يهرب بعد ان اصيب بعض الحد اجب عليه ان يجلده ولا يدعه ولا يرد كما اجب المحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما ترى بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه علم ان الموت بعينه وهذا انما يجلد ظلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن بن رزقة عن مرة قال قال ابو الربيع الشامي لغلام ان سمعه من الارض اتى حماد فيها الى غيرها واما على الامام ان يخرجه من الصر الذي جلد فيه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى من عند البلد من بلدة الى بلدة وقال قد زنيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله فجلد الحد كاملا ثم نفاه الى البصرة ۞ يونس عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا نفاه الى بلد فاقام هل عليه ان يقام عليه الحد قال نعم ۞ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد فاراد ان ينفى من الارض التي يأتيه الى بلاد يكون فيها سنة ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هاشم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان جلد ما مائة فقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان قال سألت رجلا ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر فقد تزوج فيخرج فيجلد اهله قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله ۞ عنه عن مهران عن محمد بن النعمان عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم دخل بها فزنا قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ويجلد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ۞ عنه عن حلف بن حماد عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اتى في احد من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلاده من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام ۞ احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ذرقة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الامام من الارض كيف هو متى يجب من ارض الى الامام كلها فان مد عليه في شئ من ارض الاسلام قتل ولا امان لمن لحق بارض الشرك ۞ يونس عن يحيى بن عمران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الذي اجلد ثلثا صار في الرابعة يعني اذا جلد ذلك مرات ۞ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحابنا الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من علم ان من شأنه الفجور وغيره على ما نبينه في المستقبل ۞ احمد بن علي عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال نقال ان زنا بامرأة واحدة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فانما عليه في كل امرأة فجر بها حد ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يوخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويوخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او اتت قبله للتي اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ۞ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا وجب عليه ودخل بأهله وهو عنين مدلس ايقام عليه الحد وهو في تلك الحال قال نعم اما تعلم ان الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فلا يكون يجلد في الحد وكلما علق سلم منه فليس يدخل ذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه لا تبطل حقوق المسلمين ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم المتوكل حاج فرفعت اليه امرأة مسلمة ولدت ان يقيم عليه الحدود فاسلم فقال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجي فاكم قد هدم ايانه شركه وفعله وقال بعضهم ضرب ذلك حده وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فامر المتوكل بالكتاب الى فيه الجواب الثالث وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب ع يضرب حتى يموت
فانكر يحيى ذلك فاكم وانكره فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شئ لم يتكلم
به الكتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة
ولم يتكلم به كتاب فبين لنا ما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ظاهروا
باسنادنا قالوا استنابا الله وحده وكفروا بما كان به مشركين فلما بلغهم انهم لما رأوا باسنادنا الله
الذي قد خلت في عباده وخبرهم انه الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ٥ علي عن ابيه
عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن الحر عن العبد الصالح قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع
سوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال لما هذا فقالوا يا ابن رسول الله في هذه
الساعة انه لا يضرب احد في شئ من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في
ابرد ما يكون من النهار ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال
حدثني بعض اصحابنا قال مر بت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب
لسياط فقال ابو عبد الله ع سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ثلث له والمضرب حد قال فقلت
اذا كان في البرد ضرب في ثلثي النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
يقام على احد حد بارض العدو ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عياش بن ابراهيم عن ابيه عن علي
انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ٥ يونس
بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان
فقد وجب الجلد ٥ يونس عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله في الرجل يجد المرأة يوجدان في لحاف قال لفا الجلد ان ما تحت السوط ٥ يونس عن عمر
بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت
حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد قال لا ٥ يونس عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حد غير السوط واحد
يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف
فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا ٥ روى المصم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سمعت اصحابنا ما يا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك اتى الرجل يتام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذا رحم قال لا ما اين ضربة
ثلثين سوطا قال فانه يضرب حدا قال ان كان دون الحد ثقب الحدود ان هو ثقب اتم قال يا خذ ضربة
يا سيف الحد السيف منه ما احد قلت فما تقول في هذين الرجلين وجدا في لحاف واحد عريانين
فقال ذو تعزم تلث لا قال ان ضربته ثلث لا قال نضربهما ثلثين ثلثين سوطا ثلثين سوطا فانهما فعلت
قال فشق ذلك عليه فقال انا فانا فانا ثلثا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال
حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد
ضربهما الحد فقال عباد انك تقل عير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرتين فقال عير سوط
فكتب القوم المحضر عند ذلك الحديث ٥ واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجد ابي لحاف واحد الرجلان جلدان اذا اخذا في لحاف
واحد والمرأتان جلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ٥ ابن ابي عمير عن يعقوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجد في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجد في لحاف واحد والرجلان يجلدان
في لحاف واحد والمرأتان يجلدان في لحاف واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد
ضربهما الحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود
على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قد كان علي عليه السلام يقول اللهم
ان امكنني من العود لا ينيه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها احدها التي يقتضي ذكرها
الحد على الناكحين في ثوب واحد لانها في ما قد تنام الرجال في الكجاب العتيق لان ذكر الحد فيها يحمل
على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه لعدم الحد على ما يجب من الجلد وليس في شئ منها ذكر كيفية الحد
فاذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما ما اختلف معاد بالتعزير فذلك يجب ما يراه الامام من
ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح وادرع فانه يفعله ويقتصر به بحسب ذلك والامر
في ذلك موكول اليه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت اباعبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول اذا وجد الرجل بالمرأة في لحاف واحد جلد مائة مائة ه وعنه عن الهيثم عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة
الاربعة بأن قد رأوه يدخل ويخرج ه عنه عن نضالة عن ابان بن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ه عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناسي
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال الحد عليهما مائة مائة قال ولا يكون
الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يدخل ويخرج فاما ان يجدا في لحاف واحد فانه يجلد الاخير منهما اذا
لم تقم البينة انهما قد فعلا واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فاما ان يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون
الرجم الا بعد اقامة البينة حسبما اقتصصت خبر ابي بصير والكناسي وانما يجلد في ذلك ما دون الحد
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل وخادمه يزني بها ان يقيم عليه الحد ولا
يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يريه ويتنحى
ويجيء ويدعه قلت كيف ذا قال لا يأتي اذا كان فقد فات الواجب على الامام اقامته واذا كان الناس
يفرون الى الناس ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت بذلك عليهما البينة وليس
منهما على سوى ذلك حلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل ان يكون المراد به من قد رتبه الامام وادبه
وانهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجد عاد الى مثل فعله ثم جاء له فاقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه
يحتمله الاخبار الاول ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم المجلي عن ابي حمزة بجمة قال لا ينبغي لرجلين يتامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان
فعلا فاني اعزرهما فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحد منهما حد واحد فان وجدا الثالثة
في لحاف واحد جلدت فان وجدا الرابعة قتلا ه سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي مخزان عن قاسم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال يجلد
حتى يكون هو الذي يسمي على نفسه الحد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد وعليه
حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا يخاف عليا عليه السلام ابن ابي

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل ايبدأ
عليه الحدود ثم يقتل او يقتل ثم يحد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه
حدود منها القتل قال ابدأ بالحد والحد والذي هو دون القتل ثم اقتله بعد ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من الناس فلا
بأس ان يعفو عنه دون الامام ه احمد بن محمد عن علي بن الحديد وابان بن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن
احدهما في رجل وقع على امرأة في دار رجل فاقام البينة عليه انه زنى بها وصلى فقال اذا صلى وعرف منه
الرجيل لم يقم عليه الحد قال بعد ان يمضي ثلث فان كان اقام البينة ثم غاب ولم يقم فإلى ان يكون لذلك ستة اشهر او اقل
او اكثر ينظر هل رجل له يقيم عليه الحدود ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن من ذكره عن احدهما
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضربه قال ان تاب
فلا سبيل عليه وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه ه محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد
بن سليم الطويل عن هاشم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت
فلما ولدت قلت ولدها سألته فقالت مائة لها ولدها ولا ترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات
بعل زنت فحملت فلما ولدت قلت ولدها سألته فقالت مائة لانها زانية ومجلد مائة لانها قلت ولدها
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى المدوري عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي ورد عن امرأة فيبست بائنة رجل وذلك ليلا فوافقها وهو يريد انها جارية فوقع على امرأة فارسل
الى علي فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستكره حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من
امرأته اقيم الحد ه عنه عن ابان عن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت
جاريتها بيدها فأتى عليها المهر نصف الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام نفى في ذلك وقال الخبثة ثمانين ه عنه عن نضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن
ابيه قال لما خرج امير المؤمنين عليه السلام سيرا لهم المدينة فكان الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك
امر ورد ها حتى اذا خفت الزحمة خرجت واطلق الباب وهو هاجي مات قال ثم امر بالباب فنحي قال ليجعل
كل بليته فأتاه فقال دلها رأى ذلك نادى مناديها الناس ارضوا بالناس فاحكم فيها فانه لا يتام حد كان كفارة
ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان رفع الى امير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجلا فقتله فراى الرابع فجاء فقال لهما ياتم فزد ذلك فاما لا قال فاضطفوا به الى غرفة فمن غوه عليها اظهر البطن
ثم طلوا سبيله • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع
امراة في بيت ليلا وليس بينهما ريم جلدا • احمد بن محمد عن ابى البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عليه السلام
عن ابيه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسئلوا الفاجرة من غير بيتك فتكذبوا عليها
اليهود يهون عليها ان زنى المسلم ويقفوا الاستاد عن على عليه السلام قال اذا سالت الفاجرة
من غير بيتك فقالت فلان حلدتها احمد بن محمد المخزومى احمد بن محمد الفرنفا على الرجل السلم • احمد بن محمد بن العباس قال
حدثنى على بن احمد بن عبد الرحمن عن على بن العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطى امراة فقلت ما قولها
في الجارية بكر فحملت الحادية فقال انى لاكره لرجل على المراة الرجم وعلى الجارية الحد • على بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم
انه رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه زوجه وكان غير محصن • عنه عن على بن محمد بن سليمان عن الحسين بن
على الوشا عن ابى اسحق عن جابر بن عبد الله قال حدثنى حذاقة قال سالته عن اربعة شهدوا على رجل وامراتين
بالزنا قال يرجمون • عنه عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهى حبلى فاقر حتى يضع ما فى بطنها وترضع ولدها ثم ترجم
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال اذا اغتصبت
امة فاقعت فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق • الحسين بن سعيد عن الحسن بن ذرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جاريته بيتا ثم ادخل اسرجى وانتهما يجب عليه حد الزانى
قال لا ولكن يمنع ما بعد النكاح ويتعفر به مما اتى • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه شهد عنده على رجل بالزنا اربع فقال على ان الرابع فقالوا لا ان يجئ
فقال على حدوهم فليس فى الحدود نظرة ساعة • عنه عن على بن اسباط عن السدى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض
اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين انى فجرت فاقم على حدا لله فامر برجمها وكان على عليه السلام
حاضرا فقال لعله سلمها كيف فجرت فاتت فى فلاة من الارض فاصابها عطش شديد فرفعت لها خيمة
فاتيقنا ناست بها رجلا امرا فسالته الماء فابى ان يسقينى الا ان امكنه من نفسى فوليت منه هاربة
فاشتد بى العطش حتى فارت عيناى وذهب لسانى فاتيته فسقانى وقع على فقال على عليه السلام
هذه التى قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فخلى سبيلها فقال
عمر لا عاش لهلك عمر • عنه عن العباس عن مروان عن رجل عن ابى بصير وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام

قال قلت الرجم يفدى بخمسين جلدة يطلب قال لا ولا يرجم له ان كان اصابه بحجر واحد لم يطلب فان مر قبل
ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب • على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الاصبغ بن نباتة
قال اتى عمر بخمسة نفر اخذوا فى الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا
فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم اخر فرجمه وقدم
الثالث فضربه الحد وقدم الرابع ضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره وتجهمه الناس من فعله فقال
عمر يا ابا الحسن خمسة نفر فى قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شئ منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين
اما الاول فكان ذميا فخرج من ذمتنا فلم يكن له حدا الا السيف واما الثانى فرجل محصن فكان حده الرجم واما
الثالث فعبد من حلة الجلد واما الرابع ضربه مبرسنا نصف الحد واما الخامس فمجنون معلوب على عقله
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن حماد البصرى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك
شهدا على رجل بالزنا وقالوا الان قد اقام الرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم
على بن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه فى ذلك شهدوا على رجل بالزنا
فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الرابع ضا قالوا الان جئ فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس فى
الحدود نظرة ساعة • الصفار عن السندى بن الربيع عن على بن احمد بن ابى نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الذى يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والصغر
لا يصيب ان الوجه وانما ضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحدود فى اللواط وسحق النساء

• على بن مهزيار عن محمد بن سنان عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين برجل وجد
وقد لاط دحيها بانهما من يزنى ونقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب
بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد فقال لما تركت حدا لعلتك لانك اياه من نفسك يثبت
ابو على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل فى ازاره عمر يهرب احدهما واخذا الاخر فجئ به الى عمر فقال
للناس ما ترون قال هذا صنع كذا وكذا لهذا الصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال فنظر اليه ثم قال
فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال لهما نه قد بقى من حدوده شئ فما الذى قد بقى قال ادع بحطب
قال فدعا بحطب فامر بامير المؤمنين عليه السلام فاحرق به • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهرى عن محمد بن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يفعل بالرجل
قال قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب فجئ فاقام ضرب بالسيف فان اخذ منه السيف ما اخذ قتل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هو القتل قال لا هو ذاك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن

عن ابيه قال قال عمر لرجل قد كمع في درع هم ان يجلده فقال اللهم دودا يجتوون به فدخله كابة الليل في المكحلة

فقال نعم فقال لعلها مات في هذا طلب المحل الذي حكمه فلم يجبه فقال علي عليه السلام ارى فيه ان

تضرب عنقه قال فاضربه فضربت عنقه قال فخذوه قد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطين

من خطب فتلطخ فيه ثم احرقه بالنار فقال ان الله عز وجل عباد اهم في اصلابهم ارحام كان

كارحام النساء قال فانهم لا يحملون فيها قال لانها مكوسة وهم في اوبارهم غدة كغدة البعير

فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الجوفي عن ابي عبد الله

عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان بيني وبين احد ان يرجم الا وطي سهلا

بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سنان عن حمدويه بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللوط

فقال ان المحدثين قالوا سالته عن الذي يوقب فقال ذاك اكثر ما انا الله على نبيه صلى الله عليه وآله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما

امير المؤمنين عليه السلام في ملا من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني

فقال ايتا هذا امض الى فنائك لعلي ارى برا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني

اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى فنائك لعلي ارى برا هاج بك حتى عاد اليه ثلث اعاد

مرتا الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في ثلث ثلثة احكام

فاختر ايهن شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او احد اربعين

جلد مشدودة اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال له يا امير المؤمنين فايهن اشد على قال الاحراق بالنار

قال اني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال لعبد بذلك اهيتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في قبلته

فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمت واني تخوفت مرة اني قد جئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك

فسالته ان يطهرني فتخوفني ثلثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك ان تجعل

ذلك كفارة لذنوبي وان لا تعرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو يريد ان يحتز جلس في الحفرة التي حفرها

لامير المؤمنين وهو يرى النار تاجج حوله فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فاضاف اليه

ثم يا هذا قد ابكيت السماء وملائكة الاصلبين وان الله قد تاب عليك فتم ولا تعاود من شئ

مما فعلت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابي

شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف النمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام بعث معه

غلام بابن وقامت عليهما البينة قال يا قنبر اسقط به السيف ثم امر الرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام

على وجهه ثم امر بهما فضربا بالسيف حتى قدهما بالسيف صحيحا فاله في امير المؤمنين عليه السلام بامرابين وعندنا

فلحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانا يتناحنان فدعا بالشطع ثم امر بهما فاحتفا بالنار ٥ فاما

رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام احدا للوطي مثل احد الزاني قال

كان قد احصن رجم والا جلد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد

قال قلت فاعلى الموتى قال عليه القتل على كل حال احصنا كان او غير محصن ٥ احمد بن محمد عزيز علي بن الحكم عن ابان

عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال اللوطي حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام

بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا احدث الرجل مع الغلام

في لحافه جرد بن ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثيب وكان محصنا رجم ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار

يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كانا الفاعل دون الايقاب فان يعتبر فيه الاحصان في عين

الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان

دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب ضربه بالسيف فقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي في بداية

حديثه من سفر وان قد مناها ولا بأس في ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه

اذا اقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل كذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين

ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاحراق بالنار او الاحراق بالرجم اعني ذلك شاء فعليه فعل

تقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد

تعرف عنه الدليل فقد مناها ما يدل على ذلك ولا بأس في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط

رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرات جواب ابي الحسن بخطه هل على رجل لعب لغلام بين فخذيه

حد فان بعض اصحابنا رووا انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنه الله علي بن فلان

وكتب ايضا هذا الرجل ولم انزل الجواب ما حده فجاء الجواب بكم احدها لا خير في عاب بين فخذيه وما توبته فكتب

القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط لان هذه الرواية يحملها على ان يكون

الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او يحملها على من يكون محصنا والذي كيف ما عاد ذكرناه قوله

ان عليها ما يجلد اذا كانا نائمين في ثوب واحد فقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار

الفعل او الوجه الاخر في الاخبار التي قدمناها ان يحملها على من يرى بين الفخذين لان ذلك مذهب بعض العامة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مرة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يوجب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا فانه لو جمع فيه ما تقدم منا من التقية لا خير على بزار هيم عن ابيه عن يحيى بن ابي الدبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع عرض قتيلا لنا من شهق قال يضرب مائة سوطا ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سالت بعض اصحابنا اما عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل يلم مع الرجل في لحاف واحد فقال اذا تربع فعلا الاضا ل من عورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال فان فعل قال فان كان دون الفقب فالحد وان هو ثب فلم يلم ضربتا ثلثين سوطا قلت فان فعلا ما حد السيف منه ما اخذ قتلت له هو القتل قال هو ذلك قلت في امراة نامت مع امراة في لحاف واحد قال اذا تجردتا جميعا قلت لا قال اضربهما ثلثين ثلثين سوطا قلت فان فعلا قال فعلت قال فشوقة لذلك عليه قال انا فانا فعلنا ذلك

باب الحد في السحق

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حماد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراتين يوجدان في لحاف واحد قال يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال السحق يجلد ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة منا له امراة منهن عن السحق فما احدهما احد الرابيتين فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى يا لكاع ولكن قال هن اصحاب الرس ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن عقبة عن عمر بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بسفتونه فلم يصبه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم متاعكم فان اصبت فمن ماله ومن اخطات فعلي ان احفظ فان امير المؤمنين من ورايكم فقالوا المراة جامعها دونها فقالت بحارة جامعته فاخذت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فجعل عليه السلام في فاها طابعا وقال هذه المراة صداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعدرة وينتظر بها حتى تلد وقام عليها الحد ولحق الولد بصاحب النطفة وترجم المراة ذات الزوج فاضرب فاطلق امير المؤمنين عليه السلم فقالوا ما لهذين حسن فقال الحسن ان ابا الحسن فيتم ما كان عنده الا ما قال الملك عبد الرحيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن سحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراتين وجدتا في لحاف واحد فقال ان امير المؤمنين ع كتب الى عماله ان يسالوا عن هذه المسالة فقلت وما هي فقال جلالة في امراة فاحتملت ما قد فسالت جارية فقلت لسل عنها اهل المدينة قال الفتى اذا كان كذا فافعل فسالها جعفر بن محمد

اصابك فالا ان احمله قال فعلت له فاذا ترجم المراة ويجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلم الا الاول انه قال به ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي امراة فعلت منا ۞ الجارية بكر فعلت الجارية فعال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لمراتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز وان فعلتا فبيتا عن ذلك وان وجدتا مع النبي مجلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف مجلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت جارية بيدها قال يعلمها سهما ويجلدها ثمانين ۞ احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي ص واله فقال يا رسول الله ان امراتي لا تدفع يد لامس ولا تمنع يد لامس فقال يا رسول الله ايجمعها قال فامسكها ۞ عنه عن الحسين عن صفوان عن الحضرمي سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وجد امراته تزني ايصلح له امساكها قال نعم ان شاء

باب الحد في كاع ايتهما يرجم والاموات والاستناء بالايدي

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة لغلام او في حجر فاذا ماتت القت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا بيع حدا ان في وان لم تكن البهيمة لقومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص هكذا امرنا به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل ويذهب من جماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال علي ان يجلد حدا غير الخمسين ينفى من بلاده الى غيرها وكرها ان لحم تلك البهيمة يوكل ولبنها ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم ثمنها لصاحبها لانه افسدها عليه فذبح وحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما لا يوكل لحمه ظهره ما غرم ثمنها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى البادية حيث لا يعرف فيبيعها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيها كي لا يعيرها ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
سمع على بهيمة فقال ليس عليه حد ولكن يعزر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حمام
بن عثمان وحلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله في رجل سمع على
البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة قال يقتل ٥ عنه عن يونس عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاوجع قال عليه الحد ٥ وفي رواية
محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في الذي يأتي البهيمة قال عليه حد الزاني ٥ الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن عبد الله بن سنان
عن سليمان بن هلال قال سألت بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال
يقام قياما ثم يضرب ضربة بالسيف احدثه السيف ما احدث قال يقتل هو قتلناه لما صنع ذلك ٥
وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن ابيه عن زيد
ابي اسامة عن ابي فروخ عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي البهيمة حده
حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على انا اذا كان الفعل دون
الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تقدم حين ابو بصير
من فقيده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني
والوجه الاخر ان تكون محمولة على من تكرر منه الفعل واقيم فيه عليه الحد بدون التعزير
قتل او اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لأنه قد بينا ان اصحابنا الكبار يقتلون في الثالثة
او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ وقد روى كرباس ٥ يونس عن ابي الحسن الساسي ٥
قال اصحابنا الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
نجران عبد الملك في رجل نبش قبر امرأة فنبش شيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا
فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام انه حرمه الميت
كحرمته للحي ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان كان احصن رجم وان لم
يكن احصن جلد مائة ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة وهي ميتة قال
وزره اعظم من زنا الذي يأتيها وهي حية ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

القاسا في عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى بهيمة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد
بينا فيما مضى ان الحد يختلف باختلاف الاحوال فيكون المراد به ان ليس عليه حد مقدر
في هذه الحال وان كان غير محصن كان الحد
الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا عن اتى بهيمة نفسه
فحسب فانه لا يقام عليه الحد ويعزر حسبما يراه الامام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث
بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم رفعه من تحت المال ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل
فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال ادماه وعلقه من تحت المال المسلمين فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الرقي عن نعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل
يعبث بذكره حتى ينزل قال لا بأس به ولم يعلم به ذلك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا مما ذكرناه
لانه لو بلغ ذلك لحكم بأنه كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

باب الحد في القياذة والجمع بين اهل الفجور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد ليس
فيما يعلى الامر على ان يقود ظننت جعلت فداك انا نجد في كتاب امير المؤمنين عليه السلام انه قال القواد
حر اذا نقبت هو والله جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا ويحبس
من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك ما على رجل وبث على امرأة نخاس لها يضرب ضربا ما في
ويحبس في حبس المسلمين حتى يتبين توبته قال ان بث اخذ منه مهر بضاعها وان لم يبث اخذ منه
الدية كاملة لانه افسد دهم ملت فكيف بمهر بضاعها قال ان بث شعرها فلا ابن سنان ان شعر المرأة
وعذرتها سواء يكان في الكل اذا ذهبا حدها وجب لها المهر كاملا

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلثة
اثنين وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا رمى بالعربية بغير ذلك فيه حد ثمانين
يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثمانين ان كان اوملوكا ۞ سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد الحد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية
الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد راودت او قاربت احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امراة قذفت رجلا قال يجلد ثمانين جلدة ۞ عنه
عن الحسن بن محبوب عن الحكم بن مسكين الثقفي وهشام بن سالم عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قال لرجل يا بن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جلد ثمانين جلدة حد المقذوف
ثمانين جلدة وان كانت غابة انتظر بها حتى يقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها
الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان بن ابي عبد الله عليه السلام مجلد القاذف الحد الا دون ۞ ابن محبوب عن عمرو بن
ابرهيم عن عباد البصري عن جعفر بن عمارة قال اذا قذف الرجل الرجل فقال له يعمل عمل قوم لوط
الرجال فانه يجلد حدا لقاذف ثمانين جلدة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابرهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط
قال يضرب حدا لقاذف ثمانين جلدة ۞ ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد ثم يعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت له
حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن
عليه الا حد واحد ۞ ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
قال علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج وداسكه يعني دبره فان عليه الحد حد القاذف
عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللوطي ويجلد قاذف الملاعنة
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
سئلت الخارجة من فجورها تقول فلان فان عليها حد ثمانين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم ۞
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال الضرابة واللبونية يكون تحت الغلام فيقذفانها قال لا اللا ان يضرب حدا لان الغلام حتى يحتلم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المنصوبة
يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال اذا علم عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال

عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الحزاز عن الفضل بن الصباح الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام
عن امراة زنت ثم تابت وولدت هل يقام عليها الحد ايام الحمل بها زنت وان ولدها ولد الزنا ام لا فقالا يقام عليها الحد
وان ولد الولد نشأ حتى يبلغ جلد فامر ان يجلد من افترى عليه فقال الجلد ولا يجلد فقلت
كيف يجلد ولا جلد له فقالا ان قال له يا ولد الزنا لا يجلد لانه لا يعير وهو لا يعير بالحد ومن قال له يا بن الزانية
جلد الحد ما دامت كيف صار هذا هكذا فقال اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق امه غير انه عير بها ميتة
ثابتة وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا بن الزانية جلد الحد لانه عير امه الحية ولم تقم عليها حد فلهذا
عليها الحد ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل يجلد قال قال لا ولا تلاعنان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد
قال لا حتى تبلغ ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المراة فاكرت هبتها اياه فقالت
جاريتي ظهر حيضها ثم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد ۞ عنه عن ابان في
عين جبل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقترى على قوم جماعة فقال ان اتوا بجميعهم بضرب حدا واحدا
وان اتوا به فرقتين ضرب لكل واحد منهم حدا ۞ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ۞ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما
جميعا فقال كلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا
عنه عن الحسن بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى
على نفر جميعا فجاء حدا واحدا قال محمد الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة فحد
عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه
في رواية الحسن العطار ۞ وقد بينا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الثالث
عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل جميعا بكلمة واحدة قال ان لم يسمهم فانما عليه حد واحد
وان سمى عليه لكل رجل حد ۞ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في اربعة شهدوا على رجل انه زنا فلم يعدلوا الا ان اثنين منهم شهدا انه زنا في يوم واحد وشهد اثنان منهم
انه زنا في يوم آخر قال يقام عليه الحد ۞ عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد
البصري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الا ان رابعا قال
انا اشك فانه يجلد الثلثة ويدرأ عنه الرابع ۞ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف رجلا بالزنا وقال رأيته بين فخذي امراته قال ليس عليه شيء
ان جاء باربعة شهداء والا جلد حد الفرية ثمانين جلدة ۞ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قذف رجلا بالزنا فقال رأيته بين فخذي امراته قال ليس عليه شيء
ان جاء باربعة شهداء والا جلد حد الفرية ثمانين جلدة ۞ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قذف رجلا بالزنا فقال رأيته بين فخذي امراته قال ليس عليه شيء
ان جاء باربعة شهداء والا جلد حد الفرية ثمانين جلدة ۞ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل فاقتص بعضها بالحدود الى القتل ثم قتل ٥ احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سالت عن رجل ضرب رجلا بين الصرين بضربين جلد كلهما فمات شابا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشحري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي ان ابا طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدين ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعلم منه الا الخير الضربة الحد حد الحر الاسوط ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما قال سالته عن رجل اعتق نصف جارية ثم قذفها بالزنا قال فقال ان كان حسن جلد و ينبغي لله قلت فان ابيت ان اجلده فجعل يعفت عنه فقال لا ضرب عليك اذا عفت عنه من قبل ان يرفعه قلت فعطلي بها منه حتى اعتق نصفها الباقي وتصل وهي محرم الراس ولا تزوج حتى تعتق ما عليها ان تعتق النصف الاخر قال محمد بن الحسن ما يتبين من هذا الخبر من انه قال فيها وقد اعتق نصفها عجل على انه كان عليها ان تعتق انما عليها الان بذلك يتبين جلدة ما ان اذا كان النصف سواء طيس عليه اكثر من الاربعين لان نصف الحد اربعون ايضا ان يكون ايتبين الاربعين باعتق منه وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لان من قذف عبدا يجب التعزير وان لم يتبين الحد على ما بيناه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يقذف العبد او الامة قال يضرب الحد ثمانين ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حرة قال يجلد ثمانين لانه انما جلد بحصتها ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن عمرو بن ابي بكر الخضري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد ملك قذف حرا فعليه كم يجلد ثمانين بهذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد فقط الذي من حقوق الله تعالى فانه اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب

قال عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

فيها النصف ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما انه قال سئل عن رجل قذف عبدا مسلما ثمانين او ضربا ان كان عبدا ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد تلك التي يضرب فيه نصف الحد وهو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من حقوق الله التي يضرب منها النصف ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على حر كم يجلد قال اربعين فقد بينا ان هذا محمول على التقية لان العامة كلها تروي هذا الخبر وانه لا خلاف بينهم في ذلك وانما الخلاف بيننا وبينهم فلذلك حملناه على التقية ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا الاسوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد به الفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كملا ويجب فيه التعزير ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا وما قدمناه من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا ٥ فاما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال على خمسين جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الاول لان سماعة قد روى عنه انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمنا ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانا نصوم اهل البيت ان فيئوا بها في بيوتهم ٥ عنه عن يونس قال سالت عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قذف غلاما له يا فاجر فقال له انت اولى بها منك يا زان فقال عليه ثمانون جلدة يحتج بها المسلم وتبين من الاسوط الحرية من الاسلام ومجلس راسه ويطاف به في اهل دينه لكي يكون نكالا لغيره ٥ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

منهم وقال ليسر ما يكون قد كذب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه بني عن قذف من مكان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت عليه لك منه ه عنه عن ابن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي قال كانت عند ابي عبد الله عليه السلام فتاة لي وجل ما فعل غريبك قلت والله ان فعلته فظننا
الى ابو عبد الله عليه السلام نظر اشديدا قال لعلك جعلت فداك انه يجيء امه اخت فقال او ليس لك
قد نيم نكاحها. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اعلى اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم
الحدث في الاخرا عليهم قال لا ولكن يعزره. محمد بن علي بن محبوب عن سنان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم
جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال النصراني واليهودية يكونان تحت المسلم فيقذف
ايتهما يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قذف امراته بالزنا قبل ان تزف اليه قال عليه حد ولا حد لقذفه اياها
ولا تقبل شهادته ابدا الا ان تاتي بثلاثة شهداء عدول سوى زوجها فان جاء بهم جلد حد الفرية وان لم يجيء بهم
فهو كاذب ولا تحل له ابدا. عبد الرحمن بن محمد الحسني عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
قذف امراته قبل ان يدخل بها اعليه حد القذف او هي امراته. يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته ان لم يكذب نفسه
تلاعنا ويفرق بينهما. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حماد صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقف
الامام للعان فشهد شاهدين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرق بين اللعان فانه يجلد حد القاذف
ولا يضرب بينه وبين امراته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل
يفتري على امراته اليجلد ثم يجلد منهما ولا لا يضعها حتى يقول اشهد ان رايتك تفعلين كذا وكذا
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت ورعم انه منه ترد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى اللعان. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن بن صفوان عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قذف
امراته فلاعنها ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال لا لعنه عليه حد. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال
لو قتله ما قيل به وان قذف ابنه جلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها لاعنها
ولم يلزمه ولد لان ولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كان قال لابنه وامه حبلى انه ابن الزانية

ان يكون ع

عن ابي عبد الله ع

قال ع

محمد بن مسلم ع

ولم يجز قذفه ولم يلاعن ولد ها حد الحد فها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن
لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان الحد حق لله تعالى ذكره صار لولده منها
وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون
بحق الحد حدلهم. يونس عن حنان بن سدير عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته
لم اجد له حدا قال يضرب قلت فانه حاد قال لا يضرب فانه يوشك ان يجن. يونس عن ذرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ما اتيتي عندا قال ليس عليه شئ لان العذرة تذهب بعزيمة ساعة.
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شئ معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما قدمناه
نضمنه الخبر الاول. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابان عن عبيد بن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامراته
لم اجدها عذراء وليست لابنه يجلد الحد ويحل بينه وبينها. فلانا في الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه
انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال وانما اثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولانا في جميعا. الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة غلبته لم يرها فاقتضها
قال يجلد. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امراة وهي حرة
قال يجلد ثمانين فقلت اليس قد جعل الله بينهن لعانا قال نعم. عنه عن فضالة عن بعض اصحابها سالته عن الحر والمملوكة
قال نعم. عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار سمع ابا عبد الله عليه السلام فارقبهما ابو
علي امراة فجمع احدهم زوجها قال الجلد دون النكث ه ولا يضارها ويجمعها او يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقام امير المؤمنين عليه السلام
رجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في مدته قال يجلدا جميعا الحد وغيرها. الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يقذف الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده
بعد العفو قال ليس ذلك له بعد العفو. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل زنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يريد له فان يقدر حتى يجلده
قال ليس عليه حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال بان الزنا به فعفا عنه وترك ذلك عنه فمر رجل
فقال ان كانت امة حية فليس لابن يعفوا العفو الا ان تموت ما شاءت لحقت بحقها وان كانت
قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه. احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

يقذف الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال يا امير المؤمنين هذا قتل اخي فقال له اللهم فقال لا ولكن اصلحك الله قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقتل احد ولا اضاحي في عظم • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله اني قتلت لابني يا دانية فقال لعلك رأيت عليها شيئا فقالت لا قال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى اهلها فاعطتها سوطا ثم قالت الجلدي فاتت الدانية فاستيقظها ثم اتت النبي صلى الله عليه واله واخبرته فقال عسى ان يكون به • يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امه ان يكون به قال يجلد ثمانين ايات ان نعت عنه قال لا ولا كرامة • قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الخبر الذي يتضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما بيناه فيما بعد ان شاء الله • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي قال ما قال قال انه احتلم بامه الاخرى قال ان فاعد ان شئت جلدت ظهره فان الحلم انما موسل الظلم ولكنا سوف جعله نكالا وجعا حتى لا يتوذى المسلمين فضربه ضربا وجيعا • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن الغنام ان عن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قال لاخر يا فاسق فقال لاحد عليه ويعزر • عنه عن هارون بن مسلم عن سعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من قال لصاحبه لا ابا لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال لاخ له في غير قبيل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله • بإسناده عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجلا قذف رجلا بمن يعرفه هل يجلد قال عليه تعزير • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحضرين سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل انت حتى وانت الحمر فليس فيه حد ولكن فيه سوطة وبعض العقوبة • علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ذعا اخر بين المحنوين فقال لاخر انك بين المحنوث فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه ستعقب شلها عشرين جلدة فاعطا الجلود السوط فجلده بكا لا يكمل بها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب بن ابي يعرم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجها العزيز • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن مرزبن الكاسي عن ابي جعفر عليه السلام قال

قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل رمى صاحبه فقال له يا ابن الفاعلة فقال عليه تعزير

عن ابن ابي يعفور

لا يعفى عن الحدود دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل جنا الى عفو عنه او بعد الا السلطان قال وجب قلت ان عفوت عنه نحن وان رفعته الى الامام فامنا طلبت حقك وكيف لك الى الامام • عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة وكان القذف فراغ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقذفه الى الوالي او يجلده اكان له ذلك فقال ليس له ذلك انما الذي عفى عنه فان ان العفو انما هو الذي عفى عنه فان ان العفو انما هو الذي عفى عنه فان ان العفو انما هو

Presented by: Rana Jabir Abbas

كلم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى فدفع النبي صلى الله عليه وآله الكتاب
فقال للوالي يا اعبد الله انظر في هذا الكتاب فانظر فيه فقال له الوالي أنا لست اليهم فان ادعيت فقال
قلت ابوذر به ويضرب ويعذب ويحبس فقال لهم اراكم تذكرون رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله ما كان الحكم فيه قال الرشل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي
دع هؤلاء ثم نزل اليك فانا لله وانا اليه راجعون فقال ابو عبد الله عليه السلام احترف في اي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكر فانا واجب عليه ان يقتل من شتم فمن لا يدفع الى السلطان
والواجب على السلطان اذا دفع اليه ان يقتل من قال له فمن قال زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا
الرجل فاقتلوه حكم ابي عبد الله • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا قال قال قلت لابي الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد رسول الله
فاتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع وهو يريد العهد بالعمامة وعليه رداؤه
له فاجلسه في صدر المجلس وقال اذنوا في الناس وقال لهم ما ترون فقال لابي عبد الله الحسن بن الحسن
بن زيد وغيره ما نرى ان تقطع لسانه والتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى
قال يؤدب فقال لا ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله
وبين اصحابه فرق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فقال من هذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرفة فلا نحنه
فاذا هو تلقاء فخذه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقالا ان امنا وا سمكما فقالا لا فاذا انت
فلان بن فلان فقال نعم فمن لا نحضر باغنمه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام اكان
لهوان رجلا الا لاسب النبي صلى الله عليه وآله اعتذر قال له ان لم تخف على نفسك فاقتله احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ابي ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الى ما تتيه وبين يديه رجلان قد تنا ولا احدهما ما شئت من
سبه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما ذا لان قال احدهما لرسول الله صلى الله
فضل على نبيك اسية في الحسب وقال له الاخر انه افضل اهل الناس كلهم في كل خير وغضب الذي يعزر رسول الله
صلى الله عليه وآله فضع برجله ما تزى فعلا عليه حتى مهلك له فقال له اخوك ما شئت قد حولت ما شئت وولت فقال
اقمت عليك لما قلت فقلت له كان نبي الذي زعم ان احداش لرسول الله صلى الله عليه وآله في

القضيل ان يقتل به لا يحيا ما لقتال وما الحبيب هو احد فقلت ان الحب ليس النسب الا ترى لو قتل رجل
من بعض هذه الاجناس نمرا ثم قلت لان هذا الحبيب قال وما النسب واحد قلت اذا اجتمعا الى ادم فان
النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يحالطه شرك ولا بغي فاوجب قتله • احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ربيع بن محمد بن شعيب بن سليمان العاموي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني شئ تقول في رجل حضر
شتم علي وبراءته فقال هو والله حلال الدم وما اتى برجل منهم برجل سكم دعه • عنه عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سب عليا فقال حلال الدم والله كذا
ان فيهم رجلا قال قلت فما تقول في رجلين قالا قال فقال ايهما اوجب قال قلت فيك فذاك قال فقال لي
له في علي نصيب قلت لما انه ليقول ذلك ونظيره قال لا تعرض له • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الى المشقر بعث معاذ بن قتيبة فسبه فسبه امير المؤمنين عليه السلام في كلام بلغه فسبه
امير المؤمنين عليه السلام في نبي اسد فقام اليه غيم بن حجاجة الاسدي فاقتله فنعت اليه امير المؤمنين
ما نوه به واوهى ان يضرب فقال لغيم وقال القائم معك لذلك وان قرأت لكم ولم اسمع ذلك منه
قال له قد سمعنا اصلك ان تضرب رجلا يقول ما يقول الا وهو يحسن السب قد اقول ان القائم معك لذلك
فسبه اكتبها واما قولك ان قرأت لكم فمنذ كتبها فسبه فخلى • محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
الفرج قال سألت ابا جعفر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من قرب ولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد
قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي افتى به ودون الخبر الذي رواه العلاء بن الفضيل وذكر فيه ان عليه نصف
حد ان كان مزوجة ولا شئ عليه ان كان الولد من امته لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها الا ما قدمنا
ان من نفى حرة كان عليه الحد ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهم من الراوي • محمد بن الحسن
الصفار عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الرحيم عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر قال قلت جعلت فداك ما تقول
في الرجل يقذف بعض جواهله العرب فاريضرب الحد ان ذلك يعظم على رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الجعفران عليا عليه السلام كان
كان يقول في الجاهلية لا تجلد الحد الا في الغيرة المصرحة ان تقول يا زان او يا بن الزانيه اولت لابيك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لابراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما ولا يجلد ولا يكون ايلاء
قال وان كان قال كلاما اقل منه من غير ان يعلم شيأ اراد ان يعنيه به فلا يفرق بينهما الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل لغيره انه قال لابيه يعني جلده قال وقال في كل رجل دعى لغيره انه قد نبك امكك بذه فالما
اقه بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت قال محمد بن
هذا خبر ضعيف محال فانه منا ومن الاحناف الصحيحة وانما القران فالاتي ادعيا عليه على ان فيه
ما ضعفه وهو ان ابن الموسين ابن الخضم ان يسب حصنه كاسبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يأمر
بذلك بل الذي اليه ان ياخذ له بحقه من حقه باد يقيم عليه الحد ان كان من وجب عليه ذلك او يعزره
ان لم يكن فاما ان يأمر بالسباب فذلك لا يجوز على حال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لم يمن من ذكر ابائي افتري على صغيرهم او كبيرهم او ذكر انثى او سلم
او كافرهم حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى عبد المملوك ما على الحر الا ادب ٥ قال محمد بن الحسن ما نقص عبد
الحر من اجل الحد على من قذف حصنا يحمل على انه قذف حبسه الزنا الا حد الحد بان يقول يا ابن الزانية
او الزانية او زنت بك امك او امك لان ذلك يوجب على الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت
فلا يجب عليه حد حينئذ فاما ما نقص من ايجاب الحد على من قذف كافرا صبيا او
مضربا يحتمل ان يكون المراد اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذف عبد الحرة المسلمة فاما اذا لم
يكن لك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قد مناه ٥ باب الحد في السكر وشرب المسكر
الفقاع وكل المحظور من الطعام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه ما يجب في الخمر من الحد سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ثمانين كما قال احدهما واحد يونس عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر فسكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فاجلدوه حد المفتري ٥ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه شرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقم عليه وبئر هؤلاء
الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي فجلد مبسوطا له ثمانين اربعين جلدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يزيد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كتاب علي
عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ٥ احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن شيء فضربه بها اربعين ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
اسحق بن غالب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب خمرا فجلد ثمانين جلدة ثم ادخل عليها

يقال انهم شبه ضربه ضربه ضربه
فامر بعد ان يضرب ثمانين يتقدم عليه التعزير
ضرب ثم يضربه ثمانين

وكيفها حرام ٥ يونس بن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فقال كان يضرب بالنعال ودين يديه كما اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين فاخذ
بذلك علي عليه السلام وعمر وعلى بها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لداريات البقي كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ودين يديه اذا اتى بالشارب ثم لم يزل
الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين فاخذ بذلك علي عليه السلام ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان
عن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الضرب
العبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في
بيوتهم ٥ يونس بن عن حماد عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني
في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه
ليس لهم ان يظهروا شربها ٥ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال احد اليهودي والنصراني والمملوك
في الخمر والفرية سواء وانما صنع اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران والذي
قال لصاحبه يا ساط هو بين الكفتين فاما الحد في القذف مجلد على شبابه من بين الضربين ٥ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن ٥ عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التعزير كم هو قال دون الحد قلت دون ثمانين قال لا قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك
قال قلت كم ذلك قال قال علي قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في
ظاهره الخمسان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون
ذلك حده فيها سواه ولو كان من يجاب ان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على من يشرب من النقيع لان
ذلك موافق لمذهبنا في العامة ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن عبد جلد ثمانين حدا في القذف ثم اعتق فاصاب حدا ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر
فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة عن ائمتنا ولم
نذكر باب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك عام في العبد والاحرار وقد رويناه فاما مخصص بما ولم اللفظ
لم يفد استحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعتبر بهذا كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي مع ذلك
قد اتى خاصة لانه من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحد على ذلك وليس ينبغي ان يحمل عليه
لانه لا يتبع ان نجعل اذا وفهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله تعالى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبز الاول من التقيه لموافقته لمذاهب جمهور العامة. واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي
يقول حد الملوك ضعف حد الرعية الخبر فهو محمول على ان يكون تعزيره ضعف حد الرعية او نحو ذلك
ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن جميل بن درّاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب يضرب فان عاد يضرب فان عاد قتل. ابو علي
الحاسن قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب
الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت البينة قال اذا اقام اربعة قد
اشتهروه بشرب الخمر قلت فان شهد عليه رجلان قال يقتل. الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر قال يجلد ثمانين
الجلد ثمانين قال قلت فالنبيذ قال لا وكل مسكر حرام. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب يجلد ثمانين فقال اذا ما يجلد ثمانين فاسقه
مقدره واما آخر يدمن فانى كنت سنه عقوبته لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفعلوه
فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لما قدمناه من الاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر ما يدل على ان
سأله عن الشارب وبين له هل هو مشارب خمر او نبيذ او شارب آخر فيحتمل ان يكون هذا الكلام خاصا
بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في طبله
حكم الكبير وان حكمه حكم الخمر على السواء. ما رواه ابو علي عن هشام بن ابراهيم الشرقي عن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر
وقيل في الثالثة من النبيذ كما قيل في الثالثة من الخمر. ابو نصر عن ابان عن سكان عن سليمان بن خالد
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر وقيل في الثالثة كما قيل
في صاحب الخمر. عنه عن ابان عن ابو بصير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة فاذا عنده من
جملة الاشربة فاذا هو شرب الخمر وذناه واكل الربا وهو بين لنا شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله

عن فضاله بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك. يونس عن العلا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بشارب الخمر ضربه ثم ان اتى به ثانية
ضربه ثم اذا اتى به ثالثة ضرب عنقه. صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن جميل بن درّاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب يضرب فان عاد يضرب فان عاد قتل. يونس عن ابي
الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى بشارب
الخمر ضربه فان اتى به ثانية ضربه فان اتى به ثالثة ضرب عنقه قلت البينة قال اذا اقام اربعة قد
اشتهروه بشرب الخمر قلت فان شهد عليه رجلان قال يقتل. الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر قال يجلد ثمانين
الجلد ثمانين قال قلت فالنبيذ قال لا وكل مسكر حرام. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب يجلد ثمانين فقال اذا ما يجلد ثمانين فاسقه
مقدره واما آخر يدمن فانى كنت سنه عقوبته لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفعلوه
فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لما قدمناه من الاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر ما يدل على ان
سأله عن الشارب وبين له هل هو مشارب خمر او نبيذ او شارب آخر فيحتمل ان يكون هذا الكلام خاصا
بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في طبله
حكم الكبير وان حكمه حكم الخمر على السواء. ما رواه ابو علي عن هشام بن ابراهيم الشرقي عن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر
وقيل في الثالثة من النبيذ كما قيل في الثالثة من الخمر. ابو نصر عن ابان عن سكان عن سليمان بن خالد
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر وقيل في الثالثة كما قيل
في صاحب الخمر. عنه عن ابان عن ابو بصير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة فاذا عنده من
جملة الاشربة فاذا هو شرب الخمر وذناه واكل الربا وهو بين لنا شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فالفضا لا لا ان يقوم عليه بينه انه قد كان اقر بخربها ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الموصلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتى بشاب قد سرق واستقرأ القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس فقال له طاهر ردالت فلم يخلصه فذهب ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين الفلانسي قال كنت الى جنب الحسن الماضي عليه السلام اسله عن القطع قال لا يقربه فانه من الخمس ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن القطع في الخمر فقال لا يقطع ٭ محمد بن الحسن باسناده الخمر وفيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن محمد بن اسحاق بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن القطع في الخمر وفيه حد ثابت الخمر ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع في الخمر ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل سرق في الكناسة فقطع يمينه ثم جاء به يقاد حتى وقف بين يديه فقال يا امير المؤمنين اقطعت يميني بغير حق فقال كذبت قد سرقت يوم كذا وكذا فقطع رجله اليسرى ثم قال اقطعوا يده فعلقت يده في عنقه فكان يقال هذا سارق المسلمين ٭ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا كل البيضة والدم والخبز يقطع قال نعم قلت فان عاد يأك

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعني من مفصل الكف ه عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطع الرجل رجله العقب ولم يقطع ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن نعيم عن ابي ابراهيم عليه السلام قال يقطع يد السارق ويترك راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها ه بهذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عن السارق متى يقطع فقال اذا سرق ربع دينار قطعت يده فقلت فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقال ما الحسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليسرى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قايما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليرجف بالرجل حتى يقطع فما يقطع الرجلين الا كميت ويترك له قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت لم من اين يقطع فقال القطع الا من حيث ترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة فيعلم انها وجهه الصلوة قلت هذا القطع من اين قطع فقال قد كان عثمان بن عفان حرق لمن سرق لعنوته ه سهل بن زياد عن ابي يحيى بن عمران عن هاشم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى يجب قطع يده اليمنى ويترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغايط ويأكل بها ويقال انه لا يستحي من الله عز وجل ان يتركه لا يتمتع شيئا ولكني احبه حتى يموت قال محمد بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في قطع اليد الا ان يقوم السارق ويقول اني لا استحي من تقبل ادعه ليسرق ما يستحيي به او يطعمه به قال وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغنى عن الناس شره ه صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن واتفق عليه من بيت مال المسلمين ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فحبسه في السجن واتفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اعلمه ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ابوه ان يقطع يمينه فقالت شماله

jabir.abbas@yahoo.com

ورجله اليمنى م

قطعت يمينه فاسرقه قطع آخر

ويتخلى بها م

منظوم

قطعوها وحسوها بيمينه وقالوا انما قطعنا شماله يقطع يمينه فقال لقد اجمل اخذ بضعه من المقسم وقال لقد سرقناه فقطعه فقال انى لم اقطع احدا فيما اخذ شركاء ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتى برجل سرق من بيت المال فقال لاقطعنه فان له فيه نصيبا ولا يأتي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عن السارق متى يقطع فيما اتي به علي بن ابي طالب عليه السلام ليس في الخبرين من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو ضرب عكاية فضلا ولا يمنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ضرب لك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان في الخبرين الاولين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والعائد في سرقته والغيفة وسارق الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق تربو على ما يستحقه ربع دينار فان من هذه حاله ايضا يجب عليه القطع بدليل على هذا التفصيل ه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم اشيئا الذي يجب عليه ان يقطع قال نعم الذي يصيبه فان كان الذي اخذه اقل من نصيبه غرم وان كان اخذ مثل الذي له فلا شئ عليه وان كان اخذ فضلا قدر ما عليه غرم ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شئ عليه وان كان اخذ فضلا قدر ما عليه غرم ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شئ عليه وان كان اخذ فضلا قدر ما عليه غرم ودفع اليه تمام ماله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابرها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة يقطع يده لانه اعترف على العذاب ه يونس عن بشير بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده لانه اعترف على نفسه وعزم ما اخذ ه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال الناس ه محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام السارق يعرف العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يوخذ في قابل فيقدم الى السلطان فما ترى فيه فقال يقطع ثم ي

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا تقطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل ثقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شئ قال يعاقب فان اخذ
وقد اخرج متاعه شيأ عليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ ثوبه وقد حمل كارة هل من ثياب فقال صاحب
البيت اعطانيها فقال لا اعد القطع لان يقيم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال يقطع
اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان اعاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ○ علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ
وقد اخذ منه المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار ○ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق ثم ضيف ضيفا فسرق من بيته
فاخذ فجاءت البينة فشهدت عليه السرقة الا ان صاحب المنزل قال قد وهبت له السرقة الاولى ولا يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة
الاخيرة فقيل كيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى فلما لم يوجب قبل ان
يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه
بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ○ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شل اليد اليمنى اماثل الشمال اترى ان يقطع يده اليمنى على كل حال ○ يونس بن عبد الرحمن عن الفضيل
بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا
رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل فصح منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص ○ عنه عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابا عبد الله عليه السلام ان السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله
ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع
اكثر من يده ورجله وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحي من ربي الا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي
عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به فلم يحتمل ان لا يقطع ولا يترك
بغير يد قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل فتقصر منه لم لا نقطع له
اما تقول كما قطع الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا ○ احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل من دخل بيتا فاخرج منه بغير اذن فيسرق منه
السارق فلا تقطع عليه يعني الحمام والا بيوت ○ وعنه بهذا الاسناد قال لا تقطع الا ان تثقب بيتا او كوة
فتلج ○ احمد بن محمد بن ابي نصر عن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال قال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
استاجر اجيرا فجعل ثمن بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن الحسين بن سعيد عن حماد بن

وقد اخذ منه

والسرقة الاخيرة

jabir.abbas@yahoo.com

عثمان عن سماعة قال سالته عن استاجر اجيرا فاخذ لاجيره متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال لا اجير والضيف اقبح
نصه يقع عليهما حد السرقة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل استاجر اجيرا فاخذه على متاعه سرق فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال اسرق فلانا
اليك لتحمل اليه كذا وكذا فاعطاه وصدقه فطرح متاعه فقال ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه
بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني فشئ ونعم الرسول انا قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة
انهم ارسلوا قطع يده وان لم يجد بينة بعثه ما ارسله ويستوفي الا من الرسول المال قلت ارايتان تهم
الله اما احد علاج لذلك الحاجة فقال لا يقطع لا سرق مال الرجل ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن
سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى حمارا من اقبل الى اصحاب الشاب فاتاع منهم ثوبا او ثوبين
فوثب الحمار فقال زيد الحمار علي صاحبه وتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال للضيف اذا سرق لم يقطع وان
اصاب الضيف ضيفا سرق ضيف ○ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قوم استحقوا في سفر فسرق بعضهم متاع بعض قال احلف ان لا يقطع ولكن يقع عن سرقته
وخيانة قيل فان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحب ان يدخل قال ليس له هذا خائن
وكذلك ان سرق من منزل احيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحب ان يدخل ○ علي بن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر
ولا كثر والكثر جمار النخل وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الخادم في كمرها اكل منه فلا
شئ عليه ما لم يخرج ○ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
قطع في دنيء يعني الطير كله ○ وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام
والشاهد ذلك ○ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل سرق حماما فاخذ فقال لا اقطع في الطير ○ عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابي سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام على السارق الحد فعلى الامام الآخر ○ سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في عبد سرق واخان من مال مولاه قال ليس عليه قطع ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرق فبيعوه غيري قطعته وعبدي اذا سرق لم اقطعه لانه اذا سرق
لم اقطعه لا فرق ○ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سروين عزيز وابوه عن رفعه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اخذ قبل الامام ان يقطع واذا سرق واخذ قبل ان يرفع الى الامام فتلطخ يده بالسرقة فعفا عنه المسروق له فان ذلك لا يعفيه عن القطع ولكن الامام يقطعه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ٥ وبالاسناد الى هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام بالسرقة ولا بينة عليه فان الامام يقطعه بالسرقة فتطعها الا ان يعفو عنه المسروق له قبل ان يرفع الامر الى الامام فاذا رفع الامر الى الامام فليس للذي سرق منه ان يعفو عنه ولا يدع الامام ان يقطعه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المخمصة حتى يكون الطعام والشراب واشباعه ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن اخيه عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل قد باع حرا فقطع يده ٥ عنه عن ابيه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء الرجل وهما رجلان معه هذا وهذا ويقران من بلدين في بلد غيبتهما ان نفسهما ويقران بامور الناس انه قطع يد رجل منهما لامانة قد اقر انها على نفسه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق حرزا فاعترف به اقل من حده اله يقطع يده ام لا فقال ان كان الذي سرق منه اشترى ما سرق منه بدراهم فعليه ان يقطع يده وان كان لم يشتر ما سرق منه بدراهم فليس عليه ان يقطع يده ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق حرزا فاعترف به اقل من حده اله يقطع يده ام لا فقال ان كان الذي سرق منه اشترى ما سرق منه بدراهم فعليه ان يقطع يده وان كان لم يشتر ما سرق منه بدراهم فليس عليه ان يقطع يده ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يسرق ما تبلغ قيمته ربع دينار او اكثر من ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان علیا علیه السلام قطع نباش القبر فضل الا تقطع فی الموتی فقال انا نقطعه لاحیائنا کما نقطع لاحیائنا فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن ابان ابی عبد عن محمد بن ابی حمزه عن علی بن سعید قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن الباشی اذا کان معروفا بذلک تقطع ۞ وعنه عن ابن یعقوب عن عیسی بن یسیع قال
سالت یا عبد الله علیه السلام عن الطرار و الباشی و المختلس قال لا تقطع ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم عن ابن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله فی الباشی اذا اخذ اول مرة فان عاد قطع قال محمد بن الحسن
هذه الروایة و الروایة التی رواها علی بن سعید من ان الباشی لا تقطع اذا لم یکن ذلک له لشدة عادته محمولتان علی انه
اذا نبش و لم یکن یاخذ شیئا فانه لا تقطع و انما یجب علیه القطع اذا اخذ و یکون ذلک
نصابا من ثمن و لم یاخذ شیئا فانه لا یجب علیه القطع و انما یجب علیه اذا اخذ المال ۞ و الذی یدل علی ذلک
ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة و حماد عن ابن عن علی بن سعید عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل اخذ
و عوتب فقال لا اری علیه قطعا لانه یاخذ و قد یتنش و ارا فاقطعه ۞ و اما ما رواه عیسی بن یسیع و قوله لا
تقطع الطرار و الباشی و المختلس فوجه ذلک ان یکون قد قطع من الخبر شیء لانه قد روی هذا الخبر بعینه و قال
سالته عن هؤلاء الثلثة فقال تقطع الطرار و الباشی و لا تقطع المختلس ۞ و قد قامت الدلالة فی کل
ذلک و لم یکن قد روی هذا التفصیل لکان الحمل علی ما حملنا علیه الخبرین الاخرین الذین دلا علی ما
قلنا ما رواه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد من اصحابنا قال اوصی امیر المؤمنین علیه السلام برجل
نباش فاخذ امیر المؤمنین علیه السلام بشعره و ضرب به الارض ثم امر الناس ان یطوه حتی مات ۞ احمد بن محمد بن
عیسی عن ابی یحیی الواسطی عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل
نباش فامر به
الی یوم الجمعة فلما کان یوم الجمعة قطع اثنا عشر اصبعا من الناس فمات و الباقون لطموه بالدم حتی مات ۞ محمد
الرویانی محمولة علی انه اذا تکرر الفعل منهم ثم اقیم علیهم الحد حتم وجب علیه القطع کما یجب علی
السارق فاما الامام فیخرج فی کیفیة القطع کیف شاء بحسب ما یراه ادیع فی الحمال علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن
ابی عمیر عن حماد عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا سرق الصبی عفی عنه فان عاد عفی عنه فان عاد قطع الطرف
الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلک و قال قال علی علیه السلام بعلام یشک فی احتلامه تقطع اطراف
الاصابع ۞ محمد بن ابی عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الصبی یسرق قال یعفی عنه مرة و مرتین
و یعزر فی الثالثة فان عاد قطعت اطرافها صاعدا فان عاد قطع اسفل من ذلک ۞ ابو علی الاشعری عن
محمد بن عبد الجبار رفعه مرفوعا عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیه السلام قال سالته عن الصبی
یسرق قال اظنه قد قطع و هو صغیر یعفی عنه فان عاد قطع سبابته فان عاد قطع اسفل من ذلک فان عاد عفی عنه

عن الحلبی

فان عاد عفی عنه

من لا

jabir.abbas@yahoo.com

من ذلک صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابراهیم علیه السلام الصبیان اذا اتی بهم علیا قطع انا
منا ان یقطع قال ان الفصل معضل الا انا سنا ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
علیه السلام فی الصبی یسرق قال یعفی عنه مرة فان عاد ثلث اناملا حتی تدمی فان عاد قطعت اصابعه
فان عاد اشلت من ذلک ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن جمیل بن احمد عن ابان عن عثمان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر علیه السلام یقول فی علی علیه السلام یعلم قد سرق فقطع طرف اصابعه ثم قال لان عدت لاقطعنها ثم قال الشراب
لا حد لا رسول الله صلی الله علیه و آله ۞ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزین
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن الصبی یسرق قلت قال ان کان له تسع سنین قطعت یده و لا یضیع
حد من حدود الله ۞ محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزین
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن الصبی یسرق قلت فان کان له تسع سنین او اقل رفع عنه فان قال
بعد التسع سنین قطعت یداه قال او حکت حتی تدمی فان عاد قطع منه اسفل من ذلک فان عاد عفی عنه قلت
و قد بلغ تسع سنین قطع یده و لا یضیع حد من حدود الله عز و جل ۞ عنه عن محمد بن یحیی عن سلیمان جعفر
المروزی عن الرجل قال اذا کان تم للغلام ثمان سنین فحینئذ یلزمه و قد وجب علیه الفرائض و الحدود و اذا
تم له احدی و تسع سنین فکذلک ۞ حمید بن زیاد عن عبد الله بن احمد النهیکی عن ابان بن عثمان عن محمد
بن مسلم الطحان عن محمد بن عبد الله القمی قال کنت علی المدینة فاتت غلاما قد سرق فقلت یا عبد الله ما الحد
سرق کان علیه ان علیه فی السرقة عقوبة فان قال نعم قلت فما ای شیء تلک العقوبة فان لم یعلم ان علیه
فی السرقة عقوبة فما علمه قال فاخذت الغلام فقلت له اکنت تعلم ان فی السرقة عقوبة فقال لم
قلت ای شیء قال لم اضرب فخلیت عنه ۞ الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن حماد عن حلبی قال اذا سرق الصبی
و لم یبلغ الحلم حلفت انا سلمه و قال ابو عبد الله علیه السلام و اتی امیر المؤمنین علیه السلام بغلام قد سرق و لم یبلغ
الحلم فضغط من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت یدک ۞ عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد
بن بشیر عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت الصبی یسرق ما یعفی عنه مرتین فان عاد الثالثة قلت
انا سلمه فان عاد الفصل الثانی فان عاد الفصل الثالث و ترک راحته و ابهامه ۞ عنه عن فضالة
عن اسحیل بن ابی زیاد عن ابی عبد الله عن ابیه علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام بجاریة لم تحتلم قد سرقت
فقضی بها السلطان ان تقطع ۞ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر رفعه عن ابی عبیدة الحذاء قال قال
ابو جعفر علیه السلام لو ان حدیدا دعلا من البحر فرجلا لا سلام لم یاته شیء من التقصیر زنا او سرقة او شرب
خمر ثم قام علیه الحد اذا جهله لان یقوم علیه البینة انه قد اتی ذلک و هو ۞ احمد بن محمد عن الحسین بن سعید

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الحسن عن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وثب على رجل
وسرق فاقام عليه الحد فقال يا امير المؤمنين توبتي فيما بيني وبين الله فقال ان جاء قبل ان تقوم عليه البينة
فتوبته فيما بينه وبين الله وان جاء بعد ما قامت عليه البينة فان توبته ان يؤدي السرقة الى من سرقه
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحد الذي هو
دون القتل ثم يقتل ﴿ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السارق
اذا اخذ من قبل نفسه تائبا الى الله ورد السرقة على اهلها فلا قطع عليه ﴿ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عليهما السلام في رجل سرق اترجة فاقر بسرقتها فقال ان كان سرقها ليأكلها
فليس عليه قطع وان كان سرقها ليبيعها فعليه القطع ﴿ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواها المراح او الجرين ففيها القطع
فيما بلغ ثمن المجن ﴿ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما قال لا يقطع
السارق حتى يخرج السرقة من حرزها وذلك ادنى ما يقطع فيه السارق ربع دينار او قيمته ﴿ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق متى يجب عليه القطع قال اذا سرق ما تجب فيه
الصلاة وجب عليه القطع قلت فالشاة قال لا ولكن اذا سرق ربع ثمن المجن قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى
ثم لا يدع يده معلقة في عنقه ﴿ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السارق متى يجب عليه القطع قال اذا سرق ما تجب فيه الصلاة قلت فالشاة قال لا ولكن اذا سرق
ربع ثمن المجن قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم لا يدع يده معلقة في عنقه ﴿ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السارق متى يقطع قال اذا سرق
ربع دينار او قيمته ﴿ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السارق متى يقطع قال اذا سرق ربع دينار او قيمته ﴿ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
انه سرق ثم جحد بعد يده وان رفع انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا ثم جحد بعد جلد حد الخمر ثمانين جلدة وان اقر على
نفسه بحد يجب فيه الرجم اكثر من مرة قال لا ولكن كلما رفع الى الامام حده ﴿ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان
قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الفيه قبل ان يرفع الى
الامام وذلك قول الله عز وجل ولمن انتظر وغفر ولمن عفا وصفح فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يترك
﴿ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ
اللص يعفو له ويتركه قال لا ضمضعج بن اسيد كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يصلي فاتاه
فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال لمن ذهب برداني فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله
فقال النبي تقطعه يده فقال صفوان يقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله ﷺ قال نعم قال فانا اهبه له
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام قبل ان يرفعه اليه اذا رفع اليه
قال نعم ثم قال انه عز وجل ليستحيي من العفو قبل ان ينتهي الامام فقال الحسن ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يريد ان يضربه اضطرارا يريد نفسه فقال ان صفوان
بن امية كان في المسجد فجاء رداءه فجاء به يطلب صاحبه فوجده فقال ان رسول الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان
ذلك قبل ان تنتهي الي به قال سألته عن العفو عن الحدود قبل ان تنتهي الى الامام فقال الحسن ﴿ الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود دون الوالي فما
دون الامام فاما اذا بلغ الامام فليس لاحد ان يعفو عنه دون الامام ﴿ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت
من متاع فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا احد من جلد في حد الله
لا يشفع فيقطعها رسول الله ﷺ ﴿ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يلعنه ما شفع وما بلغ الامام الا ليقيم الحد وما شفع عند الامام
في غير الحد مع الرضا من الشفيع له ولا شفع فيحوج امرأ مسلم او غيره الا باذنه ﴿ علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا كفالة في حد ﴿ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء برجلين
وقالا ان هذا سرق ردعا فجعل الرجل يناشدهما في البينة ويجعل يقول والله ما سرقت والله لو كان رسول الله ﷺ
ما قطع يدي ابدا قال فلم يزل يناشدهما حتى خرج ثم رجع فقال اني كنت قد قطعت يده اليمنى فما ترى ان اقطع رجله اليسرى
فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الان فقد ذهبت رجله فاذهب فاقطع يده اليسرى ﴿ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء برجلين قد سرقا
مالا فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا سرق معي هذا المال فقال امير المؤمنين عليه السلام ما تقول في هذا المال فقال
ما سرق مالا قط غيره فقال امير المؤمنين عليه السلام ما تقول في هذا فقال ما سرق مالا قط غيره فقال امير المؤمنين عليه السلام
اما انه لو كان سرق مالا قط غيره لعرفنا ذلك في وجهه ثم قال امير المؤمنين عليه السلام اقطعوا يد هذا الذي جاء بهذا
فقال امير المؤمنين عليه السلام ما تقول في هذا فقال ما سرق مالا قط غيره فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انه لو كان
سرق مالا قط غيره لعرفنا ذلك في وجهه ثم قال امير المؤمنين عليه السلام اقطعوا يد هذا الذي جاء بهذا ثم قال امير المؤمنين
عليه السلام ما تقول في هذا فقال ما سرق مالا قط غيره فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انه لو كان سرق مالا قط غيره
لعرفنا ذلك في وجهه ثم قال امير المؤمنين عليه السلام اقطعوا يد هذا الذي جاء بهذا ثم قال امير المؤمنين عليه السلام
ما تقول في هذا فقال ما سرق مالا قط غيره فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انه لو كان سرق مالا قط غيره لعرفنا ذلك
في وجهه ثم قال امير المؤمنين عليه السلام اقطعوا يد هذا الذي جاء بهذا ثم قال امير المؤمنين عليه السلام ما تقول في هذا
فقال ما سرق مالا قط غيره فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انه لو كان سرق مالا قط غيره لعرفنا ذلك في وجهه ثم قال
امير المؤمنين عليه السلام اقطعوا يد هذا الذي جاء بهذا ثم قال امير المؤمنين عليه السلام ما تقول في هذا فقال ما سرق
مالا قط غيره فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انه لو كان سرق مالا قط غيره لعرفنا ذلك في وجهه ثم قال امير المؤمنين
عليه السلام اقطعوا يد هذا الذي جاء بهذا ثم قال امير المؤمنين عليه السلام ما تقول في هذا فقال ما سرق مالا قط غيره
فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انه لو كان سرق مالا قط غيره لعرفنا ذلك في وجهه ثم قال امير المؤمنين عليه السلام
اقطعوا يد هذا الذي جاء بهذا ثم قال امير المؤمنين عليه السلام ما تقول في هذا فقال ما سرق مالا قط غيره فقال

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه بن الفضيل عن الكاني وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رد غرم العبد وان اقر على نفسه بحد وقرية قرحد فاجلده قلت ارايتان اقر على نفسه بحد فيه الرجم قرجحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت صاربه ۞ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالقرمرة واحدة عند الامام قطع قال محمد بن الحسن الا ترى انه يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها فانه اذا اقر قطع لسرقتها انه مرة او مرتين بل هي محمولة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ۞ وبهذا ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتى بسارق وعنده رجل من العرفا قبل يسالني فقلت انما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق فانه يقطع قلت نما يقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال ترجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان يقطعوه فيكون بمنزلة الزاني ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى ميسر بن فاقر عنده بالسرقة فقال له ميسر عليه السلام انى ارالك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرا شيا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك بسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه تم عليه بينة ۞ عنه عن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس المدينة طعاما فادركنا المساء قبل ان ننقل فتركناه في السوق في جوالقيه واضر فنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق يجتمعون على اسود وقد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعام فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فذكرنا ذلك حتى نغرم على ذلك حتى نغرم قدر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامر ان لا نرضيه فرضيناه فقطع ۞ عنه عن الحسن عن زيد بن ثابت قال في امير المؤمنين عليه السلام اذا قطع ۞ عنه عن محمد بن سنان عن خالد بن نضير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امير المؤمنين عليه السلام يقوم سارق قد قامت عليهم البينة واقروا فاقطع ايديهم ثم قال يا قنبر بعثهم الي فاذا وجدوهم واحسن القيام عليهم فاذا ابوا فاعلمني فلما ان وافا علمني فلما ان وافا فقال يا امير المؤمنين القوم الذين قد علمت عليهم الحدود قد بريت جراحاتهم قال اذهب فاكسر كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فاكسا هم ثوبين واتاني بهم في احسن هيئة متزرين مستلئمين كانهم قوم محرمون

فاذا اهل السوق

فاقطعوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

فاقطعوا ايديهم ثم قال ايتوني بطست حار فاتاه به فجعل يضع ايديهم في الطست ثم قال ارفعوا فرفعوا فاذا الدم يسيل من ايديهم فقال اكتفوا ايديكم ثم قال ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان علينا فاطعنا ضعفنا فاعنا اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم اشتلم ايديكم والا تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر بغل سيلهم واعط كل واحد منهم ما كتبته الى بلده ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام عن ابي الحسن عليه السلام وعن الفضيل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق السارق من ابيه من امام حاين فلا تقطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القطع ۞ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا تقطع على احد مخوف من مزب ولا تشيد ولا جمن ولا تعيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فاقامت عليه البينة انه ضعه يقطع وهو يقطع في غير حاله قال لم ار ضعه عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا فاتهمته ودعوان قال يقطع به ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الفي قال بعد ما تهم وقلت فاحتي فيهما قال ان كان بعد ما اخذ حتمه منه قطع وان كان سرق قبل ان تقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل مما اخذ قطع يقيه حقه ولا شيء عليه الا ان يغرم لهم ان كان اخذ شيا حقه اقر بذلك وزيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر مما له بعد ما يحق قطع وهو ساغر وعن محمد بن ربيع ديناره ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ۞ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرا شيا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت لك سورة البقرة قال فقال الا نشانقطع احد امن حدود الله فقال وما يمنعك ما هذا اذا الا ثبت البينة عليك للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه ذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قوم حرروا بعيرا فاكلوه فاغرمهم ابهم

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قتلوا وعلى انفسهم انهم خرجوا جميعا لم يخصوا احدا دون واحد فحتى ان يقطع ايمانهم ﴿ عنه عن ابي ايوب عن
بن سعيد رفعه عن احدهما قال سالته عن رجل سرق فقطع يده ثم سرق فاقطع رجله ثم سرق كيف
يصنع به فقال الرجل الذي يسرق قصته اذا سرق عليه ردده وان ادعا انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه
قال لم يترك حتى يؤدي الى آخر درهم سرقه ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وحفص بن
عن يحيى بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان
يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع ﴿ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن غير ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فيأكل ولا يفسد ﴿ عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن عمرو بن شمر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق غدا على جل من المسلمين فقتره وغصب ما قدر ان السارق
بعد تاب فقال في المال الذي كان غصبه الرجل فخلا اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويحلل منه هل
صنع به فجهد الرجل فقدمات فما بعد فرهل توبته واثمه قد اتى عن ذلك ان سالت عز وجل ذلك
ينبغي له فقال فاستغفر ابو عبد الله ان كان الرجل اتى قوما من المسلمين فضمن جريرته
وجهد واثم بذلك على نفسه فان ميراثه لبيت المال وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان
ميراثه للامام المسلمين فقلت له فما حال المكاسب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل الى
امام المسلمين فقد سلم واما الطريق فان الخروج فيقتص منه يوم القيمة ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لاجعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا بار بع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
فقتل وقتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال انفي من الارض قلت كيف ينفى قال يطلب حتى
قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي
فلا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بشأنه حتى يتم السنة قلت فانه توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال توجه الى ارض الشرك ليدخلها قولا اعلمها يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن الحسن عن ابي الحسن
مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فان تاب قبل ذلك وهو صاغر قلت فان لم يدخل ارض الشرك
ليدخلها قال يقتل على ما جاء به عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى في ذلك قال اذا

في مصر من الامصار فقتل منه وتفي من سائر البلاد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر
واخذ الاموال ولم يقتل يعني محاربا فخرج محاربا فامر الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة
الى اولياء المقتول فيصنعون به ما شاؤا ثم يقتلونه قال فقلت لابي عبد الله اصلحك الله ايات ان عفا
عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه
قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ايات ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا
سنة الدية ويدعوا القطع قال فقال لا عليه القتل ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسين
الميثمي عن علي بن اسباط عن رزين ابو يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون للامام فيه فيجري شيئ فيمنع قال ليس اري شيئ شاء صنع
ولكنه يضع فيهم على قدر ما رايتهم فضل من قطع الطريق فضل واخذ المال قطعت يده ورجله وان
ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال وقتل قتلت يده
ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ ما لا ولم يقتل نفي من الارض ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن الحلبي المدايني عن الرضا عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه
الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله و
رسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما حد
نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي
فلا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك سنة فان خرج من ذلك
المصر الى غيره كتب اليهم بشأنه حتى يتم السنة قلت فانه توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال
توجه الى ارض الشرك ليدخلها قولا اعلمها يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن الحسن عن ابي الحسن
مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فان تاب قبل ذلك وهو صاغر قلت فان لم يدخل ارض الشرك
ليدخلها قال يقتل على ما جاء به عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى في ذلك قال اذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل وقلت النفى الى اين قال ينفى من مصر
الى مصر قال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ۞ يونس عن يحيى الحلبى عن سدير بن
معوية قال كل محل باحد عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله قال ذلك الى الامام نفعل به ما شاء قلت فهو مخير قال اليه قال لا ولكن الخيانة ۞
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال من حمل
السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا من اهل الريبة ۞ على عن ابيه عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام
فى قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا
يتصدق عليه ۞ على عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة القمندى عن سورة بن كليب قال قلت لابى عبد الله
رجل يخرج من منزله يريد الحمام او يريد الحاجة فيلقاه رجل فيستقبله يضربه ويأخذ ثوبه فقال اى شئ يقول
فيه من يعلم يقولون هذه دعارة وقارح وسعلة وانما المحارب فى قرى شركية فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الى آخر الآية ۞ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان ضالع عن ابى عبد الله عليه السلام
قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من عرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ائتوا ابوال ابلى واعذرى فاذا ابوال ابلى تعالج
فى صدورهم فقالوا اخرجنا من المدينة فابغنا بالابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها
فلما ان اشتد واشتكته من كانوا فى الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم على عليه السلام
وهم فى واد وقد يخترف اليس يقدرون منه قريب من اربعين فارسا وجاء بهم الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ۞ على عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع
وصلى عليه ودفنه ۞ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود الطائى عن رجل من اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحارب وقلت لان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال ان هذه اشياء محدودة فى كتاب الله فاذا هو قتل وأخذ المال
قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ المال قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو لم يقدر عليه ثم اخذ قطع
الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ۞ احمد بن محمد عن البرقى عن الحسن بن الروى عن منصور عن ابى عبد الله
عليه السلام قال للصلب محارب لله ولرسوله فاقتلوه فاذا دخل عليك فعلى ۞ محمد بن على بن محبوب عن سليم

بن الخطاب عن على بن سيف بن هوبر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال من اشار بحديد فى مصر
قطعت يده ومن هزب بها قتل ۞ احمد بن محمد بن يحيى عن عباس بن عامر عن جعفر بن ابيه عليهما السلام قال
اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه به فابده واضربه وقال القى
محارب الله ورسوله فاقتله فانك من دونه هو على ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وحفص
بن محمد عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من المحارب او
الزنج قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع

باب المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ماله على ولده ۞ عنه واحمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك
منه واما المرتد عن فطرة مسلما ثم كفر فانه يستتاب ثلثة ايام ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى
عنها زوجها وعلى الامام ان قتله ولا تتبعه فاما ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به
الخليفة الموسى بن عليه السلام فاستتابه فابى فعرضه على شفرة ثم قال للسياف عجل فوثب حتى بات
الحسن بن محبوب عن عمر واحد من اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام فى المرتد يتاب
فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيب فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق
عليها فى حبسها ۞ احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما فى رجل رجع
عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل الحديث فما يقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب
فعليا يقول ان تاب ثم رجع فقال لم اسمع فى هذا شيئا ولكن عندى ينزله الزانى الذى يقام عليه
الحدين ثم يقتل هذا ذلك ۞ ابو على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال فى امير المؤمنين عليه السلام رجل من غلمانه قد تنصر بعد اسلامه
فشهد عليه فقال امير المؤمنين عليه السلام ما تقول هؤلاء الشهود فقال الصدق فانا ادعو الى الاسلام
فقال ما انا ك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قتلت سبعين مرتدا لم يتب منهم احد فقتله ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمعة بن عبد الملك عن ابى عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد يقر بالاسلام على نفسه ثلاثة ايام ويستتاب فان تاب والا قتل يوم الرابع ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فخرقهم بالنار وحفر حفيرة و اوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما ثم لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ح قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الاول فان المرتد يستتاب لان الاخبار الاولة تنا ولت من ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة تنا ولت من كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يتاب ولا يقتل بينه وبين ثلاثة ايام والاول وقد بين ذلك ما ذكره ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي البصري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهم السلام قال سالته عن مسلم تنصر هل يقتل ولا يستتاب فان تنصر اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ح الحسين بن سعيد فيما قرات بخطه رجل من اهل الرضا عليه السلام رجل على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل ح عنه عن عمر بن علي بن معمر عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه اتي بقوم من المسلمين زنادقة وقوم من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فانهم عليه اعظم من الزندقة ح عنه عن محمد بن خالد عن صفوان عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن ابي الطفيل انه سبى ناحية قوما كانوا ليكونون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس الرياحي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل ينبذ اليهم ثلاثة ايام ويعرض عليهم الاسلام ويدعوهم اليه ثم ان معقلا اتاهم فقال اني قد كنت اعرض عليكم امر الاسلام ثلاثة ايام واني قد اخرت عنكم السيف ثلاثة ايام فان اسلمتم والا فقد حل لي ولاصحابي قتالكم فقالوا ما نحن بمسلمين ولا نحن على دين النصرانية فقال لاصحابه شدوا عليهم فشد عليهم فقتل منهم مقتلة عظيمة وهرب منهم عباد الف درهم فاخذتهم وحملهم الى امير المؤمنين عليه السلام فحبسهم في القادسية ثم ان بقيتهم ان اخرج بهم فانزل فيها في دار وحبس عنهم عطاياهم فاخرجهم امير المؤمنين عليه السلام واجازهم

رجل امير المؤمنين عليه السلام شهد انه راها يصلي ان لصه فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل جلادا فنظر اليهما وهما يصليان لصه فاقبل احدهما ثم ادبر فجاء اليه فخرقه بالنار فمات ثم حفر حفيرا فالقاهما فيها ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بزنادقة فقتلهم ولم يستتبهم ح الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو ابن عشر قال لا يترك وذلك اذا كان احد ابويه مسلما ح الحسن بن محبوب سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي ذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني واسلم ابن قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن الاصم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب عنقه وقبل ماله ولم يدفعه الى ورثته وورثته يهود فاحتاجوا فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فكلموه فقبل ماله لك ما لك يا فلان فجعل يحكم فيه كما يحكم في مال اليهود ح عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد عليه رجلان بالردة وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطلت شهادة الالف لانه دين مكتوم ح علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد اظهر فيه الاسلام قتل قال الشيخ ح ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر ثلاثة ايام من شهر رمضان متعمدا فقال ليسأل هل عليك في افطارك انه افطر لاذى او لعلة فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو اقر بذلك عندهم فان على الامام ان يقيم عليه الحد ح احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعمرا يزعم انه متى شاء قال ان معه قد قتل فاقتله قال فقلت جعلت فداك فان فعل ذلك مرتين فلم يكلمني ثم قال يقتل في الثالثة ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان تعمد لذلك فاقتله وان كان شتمه في حد فلا تقتله ح علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الاعرج عن الحسين بن المختار عن العبزمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له انك لست بنبي فقال له ما شاء الله ولكن كان يقتله ام لا قال لا يقتل منه قال فالعبد من ابواب حد المرتد ح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ارتد عن مواليه سرقي يقتل وهو اهون لانه يرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والتوبة والتخلص من الحدود فان رجع الى الاسلام والا قتل ح محمد بن علي عن محبوب عن ابوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خطوة خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات وقبل قتل العدة عدة
المتوفى عنها زوجها وهي ترث في العدة ولا يرثها ان مات وهو مرتد عن الاسلام ۞ قال محمد بن الحسن
هذه الرواية تخطئه من كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امرأته اذا ارتد عدة
المطلقة ويعتبر رجعتها الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك
العقد ان رجع بعد انقضاء عدتها فقد ملكت نفسها فان ارتد بعد اسلامه ثم اسلم ثم ارتد فانه يجب على
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه وجد سبب القتل وهو يقتل على كل حال وقيل يقع
ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن خالد الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس
خشن الثياب وتضرب على الصلوات ۞ عنه عن ابوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وله اخ على الاسلام وله اولاد وما ل فقال ماله لولده الذكور
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال انتهى امير المؤمنين
عليه السلام الى وليدة كانت ضاربة فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات وادعى بعض اصحابه انه السراية
على محمد عتقت نصف ضاربا ونصفها فتصرفت فولدت منه ولدين وحملت بالثالث فالمقتضى ان يعرض
عليها الاسلام معترضة فان ابت فقال ما ولدت من ولد نصفها نصفهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول
وانما يعتق ما حوى بطنها الذي وطئها فاما ولدت قبلها ۞ قال محمد بن الحسن هذا الحكم منصوص
على خلافه القياس فيه ان يكون هو عليه السلام
رأى قبلها اسلاما لارتدادها وتزويجها واهلها كانوا تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحسن الفضاء لها
ولاتباعها اسلام زوجها الاسلام فاما الحكم في المرتد فهو على ما قدمنا اذا لم يرجع الى الاسلام حتى مات
في الروايات المتقدمة ۞ ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد في الحبل الا الذي يملك على الموت والمرأة تتزوج ان الاسلام والارتداد
يقطع اليد والرجل ۞ عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل المرأة تستتاب فان تابت والا حبست في الحبس وضربت
باب من الزيادات
يونس عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المرتد حد يضرب عشرين سوطا ما بين الحدين

يونس عن رزين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام من شهد الرؤية قال الجلد بين حد البرسام وقت وذلك
الى الايام ويطاف بهم يعرفهم الناس ۞ علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على حرة له ولم يستأمرها فأبت ان تقر بهما فرقت فعليها عدة
الحر ام عشر سوطا ونصف حد الزاني قال قلت فان رضيت المرأة الحرة فجعله جعلها كان فعلها
لا يضرب ولا يفرق بينهما يتبيان على النكاح الاول ۞ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قالا كل ابوين ورث ولدهما
فان عاد اودى فان عاد قتل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله
بن حماد الانصاري عن معمر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقام المرتد وهو صاح فقال ان كان ۞
استكرهها فعليه كفارة يمين وان كانت طاوعته فعليه كفارتان وان كان اكرهها ضرب حدين سوطا
نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب حدة وعشرين سوطا وضرب حدة وعشرين سوطا ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل الفضل الهاشمي سماعا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة (الرجل) وهي حايض فقال يجب عليه في
استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم
خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام في الامة ان كانت تهراق فيها من قطر طرا بعين لسلعة
واما بها ۞ محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي بن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله تعالى لحبي لا يرضى بعده موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا
يحيون العدل فيحيا الارض لاحيائها العدل ولاقامة حدفيه انفع في الارض من القطر بعين صباحا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي
عليه السلام ان كان يضرب بالسوط ونصف السوط ويعضه في الحدود وكان اذا اتى بغلام وجارية
لم يدر كما يصنع بهما ولا يحط حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب فال كان ياخذ السوط بيده
من وسطه ومن ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يحط حدا من حدود الله عز وجل ۞ ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نصبه تائبا الى الله ورد السرقة على
صاحبها فلا قطع عليه ۞ علي عن ابيه عن الموقلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرسام يبدأ
لا تشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا الم رأيت الندم واشفع

وعليها كفارة يمين

العاشر قال سألت الباقر عن رجل زنى بامرأة وهي حايض
قال يستغفر الله ثم لا يعود ولا حد عليه قال عليه اربع عشرة
خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني ۞

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في عين الحديث الباس الشفوع له ولا تنفع فيخلى سبيله او على الاباء نهذا الاسناد فقال لا كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله السلام لا احد الكبائر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن ابي ايوب الخزاز عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر ضربه بالسيف ضربة واحدة على راسه ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عقد عقدا ثم نفث فيه فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن علق شيئا وكل اليه ۞ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جعفر عن ابيه عن جده ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا يقام الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو ۞ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اقر عنده رجلا ساحرا فضرب قرنه بالسيف ثلثة اسواط فاقام عليه الحد من قرنه الى سواطه ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افضل الناس في الله عز وجل رجل جاد على نفسه لله عز وجل فباع نفسه لله عز وجل فعمل في طاعة الله حتى قتل ۞ علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن يحيى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لا يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال لابي الحسن عليه السلام ما ترى في بيع الفقاع فقال لا تقربه فانه خمر مسكر ۞ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر عنده بحد فارسل عليه حدا او تهدد فلا حد عليه ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن بان بن عثمان عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سالت بعلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فاضرب به الذي ضربه خمسة اسواط اخرى وقال رسول الله يوجعك الليم ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة فطرده ۞ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل ۞ محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك قال احسنه واوسعه ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الجهل بلاءه كلام النساء وشبه النساء ويكون من نفسه فكم كما ينبغي ان تكون ۞ وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الكتاب ابراهيم بن يديه يخبر بهم فقال لهما انهما محكومة والطير فيها كالجوز فالحكم للغواء علكم ان تحكموا في تلك ضربات في الاديم فقرنته ۞ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا الصلوة بعد ذلك ايام حتى ينزل في قرآن ۞ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن حماد بن زيد عن سليمان خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد جنى جناية قبل ان يعتق نصفه قوم يوم جنى نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته فنصفه حر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد ۞ عنه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في فجار اتى بهم اراقر في دين الله قال يقام الحد ولا تاخذكم بهم رأفة في دين الله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام اقامة الحدود في قرار الارض ليشهد عذابها الطائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد فان لم يحتملها اهل بيت واحد فاهل بيتين ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحاق الخفاف عن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يقام عليه الحد فيفلت فيهرب ثم يقدر عليه بعد ما يذهب فقال يقام عليه الحد حيث اصابه الا ان يكون قد لحق بارض الشرك فان لحق بارض الشرك فقد حل دمه لكل من وجده ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتى بالكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلا سبيله ثم استتاب اكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلا سبيله ثم استتاب اكل الربا فاستتابه فلم يتب فقتله ۞ عنه عن فضالة عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام وكان في بيت ماله عقد لولو كان اصابه يوم الصيرة فقال قد كنت علي ان ارسل الى ابي طالب عليه السلام فاسئله عن هذا العقد لولو كان عقد لولو وهو في يدك وانا احسبه تقريبه الجارية في يوم عيد لاضحى فارسلت اليها عاريته مضمونة مردودة يا اشبه امير المؤمنين عليه السلام راه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خادن بيت مال المسلمين لاتزين به في العيد ثم ارده فقال انطلقي الى امير المؤمنين عليه السلام فجيئيه فقال لي لتحزن المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان احزن المسلمين فقال كيف اعرتيه بغير

وكاتبه ۞

وهو ما البصرة بجعل بناء عليه التمثال الذي قام وقعد في وجوههم قال فاخبل جبار الناس ظلما امير المؤمنين ۞

Presented by: Rana Jabir Abbas

امیر المومنین عن العقد الذی فی بیت مال المسلمین بغیر اذنه فیضعهم فقلت یا امیر المومنین انها انبتت وسالتنی بعین غیرها ایاه تزین به فاعرتها ایاه عاریة مضمونة مردودة فضمنته فی مالی وعلی ان ارده سلیما الیوضعه قال فرده من یومک وایاک ان تعود لشیء من هذا قلت فان لی ثم اولی الا ینبغی ان اکون اخذت العقد علی غیر وجه عاریة مضمونة مردودة لکانت اذا اول ما اخیفه قطعت یدها فی سرقة قال الصادق علیه السلام فاعفیته منها فقال له امیر المومنین انا انتبک وبضعه منک فمن احق بلبسه منی فقال لها امیر المومنین یا فتی علی ابن ابی طالب لاخذ هذین بنفسک من الحاکم یاتیک المهاجرون تزین فی هذا العید فتقول ما عندی شیء اعطیکه فتفضحه بها ورده ترتیل الی بوضعه ۵ محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهیم بن اسحاق الاحمری عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قتل جنینا لغیره فقال ان کان مات فی بطنها بعد ما عرف فعلیه نصف عشر قیمة امه وان کان ضربها فالقته حیا فمات بعد ان علیه عشر قیمة امه ۵ عنه عن ابی یحیی عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام ان النبی صلی الله علیه وآله قضی فی جنین یضرب فتسقط الدم ستة اواربعة اشهر انه یصلی علیه ویدفن ۵ عنه عن محمد بن علی بن الحسین عن حماد بن عیسی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی علیه السلام قال لا یحمل علی میت حتی یسمی ولا یصلی علیه حتی یدرک ولا یعمل الناس حتی یفقه ۵ عنه عن محمد بن یحیی المعاذی عن محمد بن خلف الطحان عن سیف بن عمیرة عن یحیی بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام هل یرخص لصاحب الجنایة اذا جنی ان یقول انا اودی قومه فتبرأ من جنایته ویبرأ ۵ عنه عن ابی عبد الله عن سلیمان بن رشید عن الحسن بن علی بن بقطین عن یونس عن اسماعیل بن کثیر بن سالم قال قال ابو عبد الله علیه السلام لیس مانع الزکوة ویحمل بهور الناس وکذلک من استدان دینا ولم یؤد قضاه ۵ احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن اذینة عن ابی بصیر قال سالته عن الاشیاء من الارض قال ینبغی ان یؤخذ الاسلام کلها فان قدر علی شیء من ارض الاسلام قد ولاه امام حق ولجق بارض الشرک ۵ محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد الیقطینی عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه علیه السلام ان رجلین شهدا علی رجل عند علی علیه السلام انه سرق فقطع یده ثم جاء برجل اخر فقال لا الحطا انا هو هذا فلم یقبل شهادتهما وغرمهما دیة الاول ۵ عنه عن ابن محبوب عن ابی محمد الوابشی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن قوم ادعوا علی عبد رجل جنایة تحیط برقبته فاقر العبد بها قال یجوز اقراره علی سیده ان اقام البینة علی ما ادعوا علی العبد اخذ والعبد بها او دفعه مولاه ۵ عنه عن محمد بن خسان عن ابن ابی عمیر ان لا ادری عن عبد الله بن الحکم قال سالته عن اربعة نفر کانوا یشربون فی بیت فضل انسان فخرج انسان فاذا بضرب الخمر وحالات

حد الخمر وبعزبان قبیلة المقتولین ویقسم بین اخیهما فیرد علیهما الدیة ان مات فلیس علیها شیء وهدرت دماؤهم ۵ عنه عن محمد بن عیسی عن عبد الله بن المغیرة عن اسماعیل بن ابی زیاد عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال اخبرنی ابی قال قال محمد بن الحسن قد جئنا الوجه فی هذا الخبر ۵ عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن هلال عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المومنین فی امراة ذهبت وشربت ان بطنها امام المسلمین بان زوج کما یزوج الصبی الشارب العقل ۵ عنه عن محمد بن الحسین عن ابن محبوب عن ابی حمزة عن ابی جعفر قال قلت لرجل ضرب رجل امراة وهو جلی بزعم علیها فقالت بطنها فاسقطت علیه فقال ان کان ضربها بعد ما علم بها فعلیه نصف عشر قیمة امه وان کان ضربها قبل ان تعلم فعلیه عشر قیمة امه ۵ عنه عن ابی یحیی عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام ان النبی صلی الله علیه وآله قضی فی جنین یضرب فتسقط الدم ستة اواربعة اشهر انه یصلی علیه ویدفن ۵ عنه عن محمد بن علی بن الحسین عن حماد بن عیسی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی علیه السلام قال لا یحمل علی میت حتی یسمی ولا یصلی علیه حتی یدرک ولا یعمل الناس حتی یفقه ۵ عنه عن محمد بن یحیی المعاذی عن محمد بن خلف الطحان عن سیف بن عمیرة عن یحیی بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام هل یرخص لصاحب الجنایة اذا جنی ان یقول انا اودی قومه فتبرأ من جنایته ویبرأ ۵ عنه عن ابی عبد الله عن سلیمان بن رشید عن الحسن بن علی بن بقطین عن یونس عن اسماعیل بن کثیر بن سالم قال قال ابو عبد الله علیه السلام لیس مانع الزکوة ویحمل بهور الناس وکذلک من استدان دینا ولم یؤد قضاه ۵ احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن اذینة عن ابی بصیر قال سالته عن الاشیاء من الارض قال ینبغی ان یؤخذ الاسلام کلها فان قدر علی شیء من ارض الاسلام قد ولاه امام حق ولجق بارض الشرک ۵ محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد الیقطینی عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه علیهم السلام ان رجلین شهدا علی رجل عند علی علیه السلام انه سرق فقطع یده ثم جاء برجل اخر فقال لا الحطا انا هو هذا فلم یقبل شهادتهما وغرمهما دیة الاول ۵ عنه عن ابن محبوب عن ابی محمد الوابشی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن قوم ادعوا علی عبد رجل جنایة تحیط برقبته فاقر العبد بها قال یجوز اقراره علی سیده ان اقام البینة علی ما ادعوا علی العبد اخذ والعبد بها او دفعه مولاه ۵ عنه عن محمد بن خسان عن ابن ابی عمیر ان لا ادری عن عبد الله بن الحکم قال سالته عن اربعة نفر کانوا یشربون فی بیت فضل انسان فخرج انسان فاذا بضرب الخمر وحالات

فی کتاب الحدود ویتلوه کتاب الدیات

بعون الله وحسن توفیقه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات باب القضاء في الديات والقصاص

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العمد كل امر تعمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصى او بكفه فهذا كله عمد والخطا ان يريد شيئا فاصاب غيره

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال العمد كلما اعمد به الضرب فعليه القود واما الخطا ان يريد الشئ فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان العمد ان يضربه بالحديدة او بالحجر او بالعصا

عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ضرب رجلا بعصا او بحجر فمات هل يقتل قال ان اراد قتله قتل وان اراد ضربه فليس عليه قتل

علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمد كل ما اعتمد الضرب فمات فعليه القود

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب رجلا بعصا او بحجر او بعظم او بسيف فمات ما عليه قال ان ضربه ضربة او ضربتين او ثلاثا فمات فانه يقتل به

عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب رجلا بعصا او بحجر فمات هل يقتل قال ان اراد قتله قتل وان اراد ضربه فليس عليه قتل

Presented by: Rana Jabir Abbas

فكان كل جمل عشرون من مخرفة الغنم ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة
الف درهم وهي خمسمائة من اصحاب الحلل والحلل من اصحاب الابل ومن اصحاب الغنم ومن اصحاب البقر الف بقرة
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن مسلم وبريد جميعا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قتل به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا
الدية فان رضوا بالدية وجب ذلك القاتل فالدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة كلها طروقة الفحل
فما فرض فيها الدنانير فالف دينار وان كان فرض فيها الابل فمائة من الابل وان كان فرض فيها
الدراهم فبقدر ذلك من الدراهم بحساب اثني عشر الفا ۞ الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد جميعا عن القسم بن سليمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثني عشر الف درهم او مائة من الابل
وقال اذا ذهب رجل بحمار ابي جعفر عليه السلام فذلك العهد ۞ عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابا ابا ليلى يقول كانت في الجاهلية مائة من الابل فنا قرها رسول الله ثم انه مر على اهل
البقر حتى قومها على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل على حلة قال وعبد الرحمن بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عاروى عن ابن ابي ليلى فقال كان على عليه السلام يقول الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم
عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولا
السوادي الدية مائة من الابل لاهل السواد مائتا بقرة والف شاة ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى
اولياء المقتول ان يقبلوا الدية وان رضوا على اكثر من الدية او اقل من الدية فان ذلك واذا قتل الرجل
جاز وان لم يرض اولياء المقتول الا بالدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ۞ عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل قتل رجلا متعمدا الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من الخلفة
الابل قلت ان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرين من مخرفة الغنم ۞ علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمد فيقتله بما يقتل مثله
والخطأ ان يتعمد لا بما يقتل مثله مما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا اشك فيه ان يتعمد شيئا اخر غير
ضربه قال محمد بن الحسن الذي عندنا في الدية انه يلزم العاقلة مائة من الابل او مائتان من البقر
او الف من الشاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وعلى هذا دلت الروايات التي قدمناها فاما
ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من مخرفة الغنم فضعيف لان
يخالف شيئين احدهما ان الابل اما يلزم اهل البوادي فمن اين يعطاه الابل الزمه الواجب ان يقوم كل ابل

عشرين من مخرفة الغنم لان الاستاع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل او كان معهم غنم وجزور ابى فليس
عليهم الا كبن من الغنم شاة ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه عبد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن جعفر
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن من ابل البقر فبقيمة ذلك فان لم يكن
فالف شاة فهذا في الخطأ شبه العمد في الخطأ شبه العمد الف شاة على اهله والرجل شاة فان كان ذلك محضرما
بالعمد فاقتل احبوا او يلين منه ذلك وقد روى خلاف ذلك احمد بن محمد والحسن وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العمد يقتل خطأ قال مائة من الابل سنان ان لم يكن ابل فكان
كل جمل عشرين من مخرفة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاءت اكثر
الروايات ۞ فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العمد ثلاثة آلاف درهم
ذكر الحسين بن سعيد احمد بن محمد بن عيسى جميعا انه روى اصحابنا ان ذلك من دون سنة فاذا تعولت
تساوي دية الخطأ في ثلاث سنين وقضاء دية العمد في سنة ۞ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جميع العمد هو عبد الله بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا
عبدا ان يتعمد قتله قتل به ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال قتل ۞ احمد بن محمد عن ابي جميلة
عن ابي الصلت عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن فيرادان يحمل الغضب على
ان يقتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب قال يقاد منه فان لم يفعل لم يزل خائفا وجلا ابدا
فاذا هم بان يقتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين
مسكينا ۞ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المؤمن يقتل
قتل المؤمن متعمدا الا توبة له فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او
شئ من امر الدنيا فانه توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية وصام شهرين متتابعين واطعم
ستين مسكينا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن سيف الضعيف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال لا يكون من نفسه تلك بخا
ان تقبلوه قال فليعطهم الدية قلت فخافان يجلوا ذلك قال فيزوج سيم امرأة تلك بخا ان تظلم
على ذلك قال فليعطهم الدية فليجعلها صرائم لينظر يوم القيامة فليلقها اذا لقيهم ۞ علي عن ابيه عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان ابی عمیر عن هشام بن سالم وابن بکیر وغیر واحد قال کان علی بن الحسین علیهما السلام فی الطواف فنظر فی ناحیة المسجد لم یعترفها ما هذه لعلها اعترفها لوهذا احمد بن شهاب الزهری اختلط فعقل فلبث یکلم فاخرجه اهله لعلها اذا رأی انا سن یکلم فلما انصرف علیه السلام طاف خرج حتی ذا نامنه فلما راه محمد بن شهاب غیر فقال لعلی بن الحسین ما قال فقال ولیت ولایزاست وما علت رجلا فلما خلی ما رأی فقال له علی بن الحسین علا انا علیک من بأس من رحمة الله شاهد حق ما قلت علیک فقال له علیه السلام اعظم الله اجرک فانا وانا قال لجعلها اصبر رأیتم انظروا وقت الصلوة فاقتلوا وقارهم ۵ احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء قال علیه عتق رقبة وصیام شهرین متتابعین وصدقة علی ستین مسکینا قلت فان لم یقدر علی الرقبة کان علیه الصیام قال نعم قلت فان لم یطق الصیام قال یتصدق علی ستین مسکینا بقدر ما یطیق قلت فان لم یقدر علی ذلک قال یتصدق بقدر ما یطیق ۵ الحسین بن زرعة عن سماعة قال سألته عن قتل خطاء فقال علیه الدیة مغلظة فی ثلاث سنین قلت فان لم یکن له مال قال علیه ان یسعی فی ذلک قلت فان مات قبل ان یسعی فی ذلک قال یسعی فی ذلک ورثته ۵ الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان عن بکیر عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء فقال علیه الدی

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يقسموا كان على الذين ادعوا عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلوا ولا علموا له قاتلا فان فعلوا ادوا على اهل
المحلة الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان ابى اهل الموضع ان
كان لا يطل دم امرء مسلم ۞ احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حسان بن سليمان قال قال ابو عبد الله
سألني بن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله انا اراه
لو ان الذي جمع هذا كان كاذبا فقال لقد اخطأت خطأ عظيما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد احدثت
واما سالم يضع فلا عمل له به ۞ محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القسامة هل يرى فيها سطة قال فقال لقي خرج رجلان من الانصار يريدان بني نجار فتفرقا
فوجد احدهما قتيلا فقال لصاحبه لرسول الله صلى الله عليه وآله انا قتل صاحبنا اليهود فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله تجلفان لليهود فقالوا يا رسول الله كيف نحلف على اليهود على الخبء تقوم
كفار قال فاحلفوا الخمسين قال قلت وكيف يحلف على ما لم يعلم ولم يشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال
قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولكنها القسامة
حفظ الله بها الدماء ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول
قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان وما قتل فلانا ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة حمسون رجلا في العمد
في الخطاء ثمانية وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام ۞ وسهل بن زياد عن الحسن بن الجهم عن ابيه عن طريف ناجح
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفعت الى ابي عبد الله عليه السلام
في الديات فاتي به في الحدود وجعله في ستة فاربعين في البصر والسمع والكلام ونقص
الصوت من العين واليمنى والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل مع كل نوع من هذه قسامة على نحو ما
طلب الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين
رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الدية ستة نفر فما كان دون ذلك بحسابه من ستة نفر
والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من العين واليمنى واليدين والرجلين فهو من
ستة اجزاء الرجل يقسم به ذلك اذا اصيب رجل من هذه الاجزاء الستة بين ذلك فان كان سدد
بصره او سمعه او كلامه او منع ذلك حلف هو وحده وان كان ثلثي بصره حلف هو وصاحبه معه خمسة

jabir.abbas@yahoo.com

نفر وكانت القسامة كلها في الموضح فان لم يكن للضارب من يحلف معه صنع عليه الايمان ان كان
سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ذلك حلف عليه مرتين وان كان النصف حلف خمسا خمسا مرات
وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ستة ستة
ثم يعطى ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابن مسكين عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام ان لا يجعل على العاقلة الا الموضحة نصفا مما قال مادون السمحاق اجرا الطبيب حتى الله
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضمن العاقلة شيئا
ولا اقرارا ولا صلحا ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب فاتي اولياء المقتول فاراد ان يقيد منه فقال ان كان لم
اخذت الدية من ماله الا ان اخذ نفسه والا اخذت الارش فانه لا يطل دم امرء مسلم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن
العلاء عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال
ان كان له مال اخذ منه والا اخذت الارش من الاقرب فالاقرب ۞ الوليد بن العلاء عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا يضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ۞ احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل الذمة معاقلة فيما يجنون قتل او جراحة
انما يؤخذ ذلك منهم ولهم ما لم يكن لهم ما دام حتى الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه
الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم عمالي الامام فمن سلمهم منهم بعضهم بعضا ۞ علي بن
ما الذي عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قتل رجلا خطاء فقال
له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك قال علي في هذه البلاد عشيرة ولا اقارب فقال
فداي الدية ثلاثا فلما ان رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهلي بها قال فعسى ان
امير المؤمنين عليه السلام لم يحد الكوفة قرابته ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل
أما بعد فان فلان بن فلان وطيئته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء فاذا نزل
رجل من اهل الموصل وان لم يها قرابة واهلية وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وطيئته
كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فامض فيه حكم الله وسلمه الى قرابته من المسلمين
فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه كما يرثه الاخ والاب والابن فسلم اليه فليقتله ان شاء
فان لم يكن له منهم وارث فخذ منه الدية فان شاء قتله وان شاء اخذ منه الدية فان لم يكن له قرابة
فالدية عليه في ماله في ثلاث سنين وان لم يكن له مال فعلى قرابته الادنى فالادنى من قرابته
سواء في ذلك كان القرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ويقضى الدين من قبل ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين السنين ثم احمل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية وجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه فحمل ابيه على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم حذفهم بها واستأدم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه فحمل الدية على اهل الموصل من ولد بها ونشأ ولا يدخل فيهم غيرهم من اهل البلدان استأد ذلك منهم في كل سنة ثم حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مسيطا لانه الى رسوله فلا فان وليه والمولى عنه ولا يحل لاحد ان يرى مسلم يقتل احدا منهما

علمهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطاء فات قبل ان يخرج الى اوليائه المقتول من الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال ﴿ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حمله معتوه لا نجاء ويحلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس لصاحب الخطاء شيء وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس لصاحب العمد سبيل ﴿ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل فتى الوالي وجاء فتى فشهد عليه انه قتل اخاه عمدا فرفعه الى الوالي فقال لاولياء المقتول ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فخذوا منه الدية فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي قتل فليس لهم ذلك حتى يردوا على ورثة الذي شهد عليه نصف الدية ثم هو لاولياء المقتول ان شاءوا قتلوه وان شاءوا اخذوا منه الدية كاملة وليس لهم على الآخر شيء لانهم هم الذين قتلوا صاحبهم ﴿ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي شهد عليه نصف الدية قال ليس ذلك لهم ولكن يؤدي الذي شهد عليه نصف الدية الى اولياء المقتول ثم هو لاولياء المقتول ان شاءوا قتلوه وان شاءوا اخذوا منه الدية كاملة قلت ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي شهد عليه نصف الدية قال ليس ذلك لهم ولكن يؤدي الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونه ان شاءوا قلت فان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا الدية قال لهم ذلك ان شاءوا ان يأخذوا نصف الدية من هذا ونصف الدية من هذا فعلوا ذلك لهم وان شاءوا ان يأخذوا الدية كلها من الذي شهد عليه نصف الدية رجع على صاحبه بربع الدية ولم يحمل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال قلت فكان الذي شهد عليه لم يقتل الذي اقر الذي شهد عليه ولم يقروا بما صاحبه والآخر اقر وابو صاحبه فلم يقر الذي اقر وابو صاحبه سلم لزم الذي شهد عليه ولم يقروا بما صاحبه ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه قال الخبر في بعض نسخ الصحابة بخط الهلالي قال قال امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد في جيبه سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال امير المؤمنين عليه السلام ما يقول فقال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به واقتلوه فلما ذهبوا به ليقتلوه قال

jabir.abbas@yahoo.com

رجل ليس معها فقال لا تفجعوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على ما ذكرت على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كاد يستطيع ان يقول دعني شهد على سبيل هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل حاكت وخبت بخيت هذه الخربة شاة فاخذني في الليل مذ خلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فدهشت متحيرا فدخل هؤلاء علي فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحبس وقتلوا ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه وعرضوا عليه فقال الحسن عليه السلام قولا لامير المؤمنين ان هذا لا يكون فيه ذلك فقد احيا هذا فقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلى عنهما وخرج وهو يقول من بيت المال ﴿ القاسم عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القصاص والجراحات فيها القصاص والخطأ فيه القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال في الحكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان عمدا ديته ماخوذ مثلثا على الخطأ على اولياءه ومن السبب بين قال وان كان الخطأ من القاتل والجارح فهو ماخوذ مثلثا على اولياء من القرينين ﴿ ابن ابي عمير عن حماد عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام اذا ذات ولد المقتول تام ولده سن بعد مقامه في الدية على من قتل ابيه ﴿ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لا يعقل العاقلة شيئا الا ما فاتت عليه البينة قال وأتاه رجل فاعترف عنده بجناية في الدماء خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا ﴿ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام من قتل له قتيل فاقر رجل بقتله كان على الوالي ان يقتله ان شاء او يأخذ الدية ان شاء

باب القصاص واختلاف الاولياء

﴿ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قتل ابنه وله ابن قال ان اقام البينة ان ابنه قتل ابنه قتل به والا اعطى الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى طروقة فحل فان عفا الاب فلا شيء له وان مات الابن والاب ورثه الابن الدية ان كان له ولد او ولد ولد وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد فالدية لورثة الابن على قرائض المواريث ﴿ عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قتل ابنه وله ابن قال ان اقام البينة ان ابنه قتل ابنه قتل به والا اعطى الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى طروقة فحل فان عفا الاب فلا شيء له وان مات الابن والاب ورثه الابن الدية ان كان له ولد او ولد ولد وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد فالدية لورثة الابن على قرائض المواريث ﴿ عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قتل ابنه وله ابن قال ان اقام البينة ان ابنه قتل ابنه قتل به والا اعطى الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى طروقة فحل فان عفا الاب فلا شيء له وان مات الابن والاب ورثه الابن الدية ان كان له ولد او ولد ولد وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد فالدية لورثة الابن على قرائض المواريث ﴿ عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قتل ابنه وله ابن قال ان اقام البينة ان ابنه قتل ابنه قتل به والا اعطى الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى طروقة فحل فان عفا الاب فلا شيء له وان مات الابن والاب ورثه الابن الدية ان كان له ولد او ولد ولد وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد فالدية لورثة الابن على قرائض المواريث ﴿ عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قتل ابنه وله ابن قال ان اقام البينة ان ابنه قتل ابنه قتل به والا اعطى الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى طروقة فحل فان عفا الاب فلا شيء له وان مات الابن والاب ورثه الابن الدية ان كان له ولد او ولد ولد وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد فالدية لورثة الابن على قرائض المواريث ﴿ عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قتل ابنه وله ابن قال ان اقام البينة ان ابنه قتل ابنه قتل به والا اعطى الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى طروقة فحل فان عفا الاب فلا شيء له وان مات الابن والاب ورثه الابن الدية ان كان له ولد او ولد ولد وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد فالدية لورثة الابن على قرائض المواريث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو يحيى عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سلم فقتل رجلا مسلما عمدا فاقر بالقتل
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يدفعه الى قرابته من اقر منهم
الاسلام فمن سلم منهم قتل فهو ولي دمه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء
اخذ الدية فان لم يسلم احد كانا الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت
مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك ديته يكون للامام المسلمين قلت له فان عفا عنه
الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين واما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ﴿ سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن المفضل بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو واخذ الدية ثم يرجع فيقتله فله عذاب اليم ﴿ احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان ذلك التخفيف من ربكم ورحمة فما ارى رجلا قتل الذي له الحق ان يتعدى معروفي
ولا يعجله ما ارى الذي على الحناط ان يودي اليه باحسان اذا اعطاه الدية ما رايت قول فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقتل الدية ويصالح ثم يجي بعد فيقتل او يقتل فوعده الله عذابا اليما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جرح او غيره قال
وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل
الدية فيبقى للحناط ان يرفق ولا يعجل ويبقى للمطلوب ان يودي اليه باحسان فلا يمطله اذا قدر ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
فمن عفي له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي للحناط ان لا يعجل الحناط اذا
كان قد احذ منه دية ويبقى للذي عليه الحق ان لا يمطل الحناط اذا قدر على ما يعطيه ويودي اليه باحسان
قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقتل الدية ثم
او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا مات الولي المقتول قام ولده من بعده مقامه ﴿ يونس عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فعلى الامام
ان يقضي دينه قال لا قلت فعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا دمه
للقاتل فعفوا الدية فهو افضل لهم والا فلا

باب العفو عن النساء والرجال والصبيان والكبار والعبيد والاحرار

ابو يحيى عن احمد بن محمد بن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتل احدهما
عمدا وله وليان فعفى احدهما وابى الاخر قال اذا عفى عنه بعض الاولياء درى عنهما القتل وطرح عنهما من
الدية بقدر حصته من عفى وما ابى الا من اراد منهما الذي لم يعف وان كان ابى عفوا كان على ابى حصته دية ﴿ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا وله منهما اولياء وعفا
اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذين لم يعفوا قلت فان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال نعم ان شاءوا
قلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا ولرجل منهما اولياء فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا
بعض الاولياء درى عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واداها الباقي من مال ايهما شاء
الذين لم يعفوا ﴿ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عن رجل قتل ولدا وليا صغارا وكبارا
اولياء ان عفا اولياؤه الكبار قال فقال لا يقتل يجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار
كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ﴿ الصفار عن الحسن بن موسى عن ابان بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اخلوا الصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا كبروا فان احبوا
قتلوا او عفوا او صالحوا ﴿ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا
اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ايتان عفا المهاجري وارادا البدوي ان يقتل الزاني
قال فقال ليس البدوي سبيل لحقي بهما جرنا اذا عفا المهاجر فان عفوه جائز فلت البدوي من الميراث
شئ قال لا ما الميراث فله حظه من ديته ان احبت ﴿ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن احمد
المنقري عن محمد الاشعري عن ابان عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا تعفو
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذوي سهم فان عفوه جائز وقضى في ذا رجعه اخوه عفا احدهم قال يعطي بقيتهم
الدية ويدفع عنه بحصة الذي عفا ﴿ احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن ابان بن عثمان عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه الى بكير بن اعين وبريد العجلي قالا في رجل قتل رجلا وله اولياء فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو فاذا اراد الذي لم يعف
ان يقتل رد نصف الدية على اولياء المقتول لعفو من عفا منه ﴿ الصفار عن الحسن بن موسى عن عثمان بن عيسى
عن اسحق بن عمار عن جعفر بن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذوي سهم له
فيه عفوه جائز وسقط الدم وصير ديته ويدفع عنه بحصة الذي عفا ﴿ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام ان ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل
او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته للامام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه فذلك لهم ان ادوا الى اهله نصف الدية وان يقبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نصف ما كان للرجال والنساء سواء من المراة حتى يبلغ الرجل ويبلغ ثلث الدية من يقطع المراة يبلغ الرجل حتى يبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت الثلث ضعفت

دية الرجل على دية المراة ٥ علي بن محمد بن يحيى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتلت المراة رجلا عمدت به واذا قتل الرجل المراة فان اراد اهلها القود ادوا نصف دية الرجل قال وان اراد اهلها ان يقتلوها فلهم الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل ٥ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال الجراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن المراة وسن الرجل سواء وقال اذا قتل الرجل المراة عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وساله ابو بصير عن امراة قتلت رجلا افتقتل به ولا يغرم اهلها شيئا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاء اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم قال قلت فامراة قتلت زوجها متعمدا فقال ذلك شاء اهلها ان يقتلوها فليقتلوها وليس يحيى احد اكثر من جنايته على نفسه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل قتل امراته عمدا وليس لها ولد ولا لابويها ميراث منها قال ان اراد اولياء المراة ان يقتلوا الرجل قتلوه وان اخذوا الدية فلهم ذلك قلت فان اراد اولياء المراة ان يقتلوا الرجل فيردوا على ورثة الرجل نصف الدية قال نعم قلت فان اراد اولياء الرجل ان يقتلوا المراة فيردوا على اولياء المراة نصف الدية قال ليس ذلك لهم انما هو القتل او الاخذ الدية

خمسة الاف درهم الا ان يشاؤا ان يقتلوا وان شاؤا اخذوا خمسة الاف درهم من الفالك ٥ احمد بن محمد بن المغيرة عن زيد النرسي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل امراته متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قتل امراته متعمدا وقال اهلها ان شاؤا قتلوه وادوا نصف الدية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه فذلك لهم ان ادوا الى اهله نصف الدية وان يقبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نصف ما كان للرجال والنساء سواء من المراة حتى يبلغ الرجل ويبلغ ثلث الدية من يقطع المراة يبلغ الرجل حتى يبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت الثلث ضعفت دية الرجل على دية المراة ٥ علي بن محمد بن يحيى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتلت المراة رجلا عمدت به واذا قتل الرجل المراة فان اراد اهلها القود ادوا نصف دية الرجل وان اراد اهلها ان يقتلوها فلهم الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل ٥ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجراحات فقال الجراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن المراة وسن الرجل سواء وقال اذا قتل الرجل المراة عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه وقال وساله ابو بصير عن امراة قتلت رجلا افتقتل به ولا يغرم اهلها شيئا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاء اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم قال قلت فامراة قتلت زوجها متعمدا فقال ذلك شاء اهلها ان يقتلوها فليقتلوها وليس يحيى احد اكثر من جنايته على نفسه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل قتل امراته عمدا وليس لها ولد ولا لابويها ميراث منها قال ان اراد اولياء المراة ان يقتلوا الرجل قتلوه وان اخذوا الدية فلهم ذلك قلت فان اراد اولياء المراة ان يقتلوا الرجل فيردوا على ورثة الرجل نصف الدية قال نعم قلت فان اراد اولياء الرجل ان يقتلوا المراة فيردوا على اولياء المراة نصف الدية قال ليس ذلك لهم انما هو القتل او الاخذ الدية ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل قطع اصبع امراة من اصابع الرجل كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون من الابل قال قلت قطع اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله تقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون فتقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرا ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال لنا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت ذلك رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا فيها تحيى الدين ٥ عنه عن ابن ابي عمير وغيره عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة بينها وبين الرجل قصاص في النفس فيما دون النفس فقال المراة بمنزلة الرجل حتى تبلغ الثلث فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك ٥ عنه عن الحسن عن ذرعة وسماعة بن مهران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جراحة النساء فقال الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والنساء سواء فى الدية حتى تبلغ الثلث فاذا جاوزت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل ۞ عنه
عن ضالة عن ابان عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام فى الجراحات النساء على النصف من جراحات الرجال
فى كل شئ ۞ عنه عن الحسن بن على عن كرام عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى تبلغ الى الثلث امرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل ۞ الحسن بن محبوب
عن ابى ايوب عن ابى عبيدة الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ و
هو على راس الدية فقتلت به قال عليه الدية جزعة الف درهم وعليه الذى فى بطنها غرة وصفاء وصيفة او مائة دينار ۞
الحسن بن محبوب عن ابان بن رياد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء
فى الديات والقصاص سواء فقال للرجال والنساء فى القصاص فى السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع سواء
حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث ضربت الرجال فى الجراحات على الدية ورد النساء تلك الدية
على عقلها عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قطع اصبع امرأة قال ان شاء
عفى عنه ويؤدى اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية ورد قال فى امرأة صفت عينها ورجل اذا ان شاء
صفيناها والا اخذ دية عينه ۞ على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابى
عبد الله عليه السلام فى دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ثمانمائة درهم ۞ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن نصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ابرهيم يزعم
ان دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء فقال يزعم ذلك ابو يوب وابان بكير عن
ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودى والنصرانى والمجوسى قال هم سواء ثمانمائة
درهم ۞ ابو على عن محمد بن عيسى عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام قال بعث النبى صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فامرهما
بهادماء وقوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبى صلى الله عليه وآله فاصبت دماء قوم من
اليهود والنصارى وزنتم ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الى فيهم عهدا
فاكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان دية المجوسى والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ۞ اسمعيل
بن مهران عن دوست عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودى والنصارى
والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان عندنا بالعراق المسلمين درهم بعلوث
الفاحشة اقيم عليهم الحد فالغير محكوم بينهم باحكام المسلمين ۞ عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام كم دية الذى قال ثمانمائة درهم ۞ صفوان عن ابان بن عثمان عن ليث المرادى عن ابى
عبد الله عليه السلام دية اليهودى والنصرانى ثمانمائة درهم ۞ فاما ما رواه ابو على

بن مهران عن ابن المغيرة عن نصور عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال دية النصرانى واليهودى
والمجوسى دية المسلم ۞ ومارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن بزرة عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمته كملت له فقال زرارة فهو لاء قال ابو عبد الله عليه السلام
هولاء من اعطاهم ذمته ۞ ومارواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله
قال دية اليهودى والنصرانى اربعة الف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم فقال ايضا المجوسى كتابا يقال له
قال محمد بن الحسن الوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على ان يعتبر مثل اهل الذمة فان من كان
فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة ثلثة وثلثة اربعة الف درهم بحسب ما يراه اصلح فى الكل الى قوله وان كان
ذميا على ما تقدم ذكره فان من تقدم ذكره اكثر من الثمانمائة حسبما قلناه اولا الى
الذى يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسلم قتل ذميا قال قال هذا شئ شديد لا يحتمله الناس ظهرت اهل ذمة السلم حتى يكون مثل
اهل السواد ومن قتل الذمى ثم قال لاولياء المقتول ان مسلما غضب على ذمى فاراد ان يقتله وياخذ ماله
لماله ثمانمائة درهم اذا يجئ القتل فى الذميين ومن قتل ذميا خطأ فانه لم يرد على السلم ان يقتل
ذميا خطأ ما امن بالجزية واداها ولم يجد ها ثمانمائة درهم ۞ ابو بصير خاصة فقد روينا عنه ان دية
ثمانمائة درهم مثل ما روينا الاخبار ومنا تضمن جزء من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى
هو ايضا ان لا فرق بينهم وهم فى الدية سواء وروى عنهم ايضا ذلك وقد قدمنا فى ذلك الاخبار
وفى بعد ذلك بيانا ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب وهم احد من اليهود والصابئ فى الحد وقد روى
الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا يقاد مسلم بذمى فى القتل ولا فى
الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته الذى على قدر دية الذمى ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن
ولا ينافى هذا الخبر ما قدمناه من رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فاردوا ان يصالحوه على اضعاف دية المسلم وافاد ولى ۞ عنه عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله فى رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس
لكن يعطى الذمى دية المسلم تقتل به المسلم ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن ابى يوب عن ابى المغراء عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم الضرابى فاراد اهل الضرابى ان يقتلوه وادى فضل
ما بين الديتين لا اوجه فى هذه الروايات ان نحملها على من تعود قتل اهل الذمة فان من كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كذلك فالامام يقتل ان قتله قتل ويودى اهل الذمة نصف دية المسلم على ورثته والمعاهد على قدر ثلثه
فلم يجعل في ذلك
لكي يدفع عنه ان قتل قصاصا بغير من قتل من اهل الذمة ﴿ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد بن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رد ماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم
وعلى من قتلهم شيء اذا منعوا الجزية وخالفوا الاسلام قال لا الا ان يكون تعودوا قتلهم
وسألته عن المسلم هل يقتل بقتل اهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك
لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ﴿ جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت رجل قتل عبدا من عبيد اهل الذمة قال لا الا ان يكون تعود القتل ﴿ وعنه عن محمد بن
الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ﴿ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا من اهل الذمة فجاء اولياء المقتول فاقاموا البينة عليه
ان هذا قتل صاحبنا عمدا وقد اعطينا ديته فقال ان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية ﴿ سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد
عن اسكون عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين كان يقول بعض اليهود والنصارى والمجوس
بعضهم من بعض وفيء لبعضهم بعض اذا قبلوا عهدا ﴿ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حنان بن
عن ابي جعفر وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما احذ اسلم قال
اقتله به قيل فان لم يسلم اليدفع الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا وان شاؤا
استرقوا وان كان معه عين مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ﴿ علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد عزم ثمنه و
ضرب ضربا شديدا ﴿ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا اقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يعزم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا اقتله عمدا وقال دية
الملوك ثمنه ﴿ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل العبد الحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يعزم ثمنه ويضرب ضربا شديدا ويحتى لا يعود ﴿
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال قال الله عليا كتب عليكم القصاص
في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا اقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا
ويعزم من العبد ﴿ جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد

غرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا ومن قتله اقتص اذا تعمد ان لم يكن له دية ﴿ الحسن بن محبوب عن غيلان بن
ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اقتص من الحر والعبد ﴿ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام انه قال في عبد قتل عبدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها
على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان قتله لكي يكف غيره من مثل
ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا او نادرا فليس عليه اكثر من ادبه حسب ما قدمناه والحاكم
والذي يدل على ما ذكرناه ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن عن عبد الله بن
الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه قال ان كان
المملوك له ادب ولم يخلد لان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ﴿ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه
قال ان كان ضربه بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ودفع الى بيت
المسلمين وان كان معروفا بالقتل قتل به ﴿ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن عبد
عليه السلام قال لا يقتل الحر بعبده فيه وان كان نفيسا فاضل قيمته عشرة الف درهم ولا يجاوز به دية
الحر ﴿ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد عزم قيمته وادب
قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا كان لا يجاوز قيمة العبد دية الاحرار ﴿ ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز
بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان مولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل
كذا وكذا اخذ بها قال له وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على قاتله مع يمين يشهد بالله
ما قتله الا وقيمته كذا وكذا درهم ان ابى ان يحلف ورد اليمين على الولي فان حلف الولي لعلى ما حلف
عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال لو ان كان العبد موسرا فقتل اغرم قيمته واعتق
رقبته وسلم شهرين متتابعين ﴿ سألت الله عز وجل ﴿ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبد على نحو جراحات
الاحرار في القود ﴿ الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان الهندي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ﴿ علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في اصبع العبد وذكر انه شيء يجب فيه قيمته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويأخذ العبد

الله يودى الى مولاه قيمة العبد ۞ يونس عن ابان بن تغلب عن رجاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا استحيوه ويكون عبدا لهم وان شاءوا استرقوه ۞ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه ۞ احمد بن محمد عن علي الواسطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية خطيرة قيمته فاقر العبد بها فقال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة عليه ادوا على العبد احدا فان العبد بها او يفتديه مولاه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فاهل المقتول ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استعبدوه ۞ ابن ابي نجران عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد اذا قتل الحر اولياء المقتول ان شاءوا قتلوا وان شاءوا استحيوا ۞ وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في موقل عبدا قال لا يقتل به ۞ وعنه عن ان سكانة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فان شاءوا قتلوه وان شاءوا استحيوه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن حيد عن ابي بصير قال قال المولى قيمة العبد ليس على اكثر من ذلك ۞ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال يقال هو لاء الاربعة بين ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه واذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول نصف الاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من الاولياء الثاني نصف الاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث نصف الاولياء الرابع ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه ۞ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته خطا قيمته فان جرح رجلا فمات الاول نهارا وجرح الآخر نهارا فالعبد بينهما ان لم يحكم الوالي في الجروح الاول فمات حتى يعفو ذلك جنايته فان جنايته على الاخر ۞ الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذ ان كانت الجراحة يحيط قيمته وان كانت لا يحيط قيمته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر الخيار حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى ساع العبد بما اخذ للمجروح حتى يودي الباقي على المولى ۞ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل

جرح له ثلث اصابع من يده شلا فقال وسائمة العبد تلك اجلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلا والذي نظنت برئ على مولى العبد فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلا نظنت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف العادم وهو قيمة ثلث واصابع الشلا مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان قيمة العبد قبل ان يجني الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلا دفع العبد الى الذي نظنت برئ او يفتديه مولاه فيأخذ العبد ۞ يونس عمن رواه قال قال يلزم قيمته مولى العبد فصاحب العبد عليه من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا استرق العبد فقيمته جراحته من حساب قيمته ۞ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابي هيثم عن سليم بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال وعلى مولاها اليمين ولا يضاجعها الحر ولا العبد ۞ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا متعمدا عن حر على العبد بين ان على العبد بحق للمقتول عنده وبطل دمه الغرماء ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عبد قتل حلابا عمدا قال يقال له قتل به قال قلت فان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاءوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد المدبر مملوك ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل حلابا خطاء سئل بعض عنه قال يسلم عنه مولاه فان ابا دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وجميل بن زيد عن احدهما عليهما السلام في مدبر قتل حلابا خطاء قال ان شاء مولاه ان يودي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شئ عليه ۞ قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات المدبر صار حرا وليس فيها انه يسعى في الدين والاولى ان يشترط ذلك فيها فيقال اذا مات المولى الذي دبر استسعى في قيمة المقتول ليلا يبطل دم امرء مسلم ۞ وذلك لا ينافي هذه الاخبار فانا قد قدمنا في رواية يونس لا شئ عليه غلط على ان لا شئ عليه من العقوبة وانه لا شئ عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه

فى الحال وان وجب عليه ان يسعى على مرّ الاوقات والذى نقل من الفضيل فما رواه على بن ابرهيم عن
احمد بن ابى عمير عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن طلحة بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه
عن مدبر جنى خطاء قال اى شئ ويتم فى هذا الباب قال قلت روينا عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال يسلّم ورثته الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه فيطلع مولاه
مسلم قلت هكذا رويناها فغلطتم على ابى جعل ورثته اولياء المقتول فاذا سألت الذى ذهب
استسعى فى قيمته صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لعبده كان قتل احدا خطاء اله ان يبعه بدون السلطان ان احب ذلك قال هو مما يفعل
فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط
عليه انه هو يحمل ويؤدى فانه يؤدى بمنزلة المال يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا
قتلوه وان شاءوا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من
كتابته شيئا فان عليه السلام كان يقول يقوّم من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على
الامام ان يؤدى الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما عتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ
وادى ان يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤده فالأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى
عليه وليس لهم ان يبيعوه على بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه من ديته بقدر
ما اعتق على مولاه ما بقى من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام
المسلمين الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
اشترط عليه مولاه حين كاتب ان جنى على رجل جناية فعال ان كان ادى من مكاتبته شيأ
غرم من جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيأ اخذ ذلك من مال
المولى الذى كاتبه فقال ان كان الجناية بعيدة قال فقال على شرائط يدفع الى مولى العبد
الذى جرّ المكاتب ولا يتفاوت بين العبد وبين المكاتب اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيأ فان لم يكن ادى من مكاتبته شيأ فانه يقام للعبد ثمنه ويغرم المولى كما جنى المكاتب لانه
عبد ما لم يؤد من كتابته شيأ على بن محمد بن قتيبة عن بونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان

عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل كاتب قتل قال يحبس ما اعتق منه فيؤدى
دية الحر وما رق منه دية العبد احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن عثمان بن عيسى
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال على عليه السلام اذا ملكت ام الولد سيدها خطاء فهى
حرة ليس عليها شئ رووى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت
ام الولد سيدها خطاء فهى حرة ولا نفقة عليها وان قتلته عمدا فتلت به ولا نافى هذين الخبرين
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن الحسن بن على عن عمر بن يزيد عن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء سعت فى قيمتها لان هذا الخبر محمول على انها اذا قتلته خطاء
شبيه العمد لان من قتل كذلك يلزمه الدية ان كان حرا فى ماله خاصة وان كان معتقا الا
مولى له استسعى فى الدية حسب ما تقدم ذكره واما اللقطاء فانه يلزمه المولى فانه لم يكن له مولى
كان على بيت المال حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن على المسيحى الكوفى فى
عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين فى عبد
قتل رجلا خطاء فلما قتله اعتقه مولاه قال لا احل رقبته وضمنه الدية عنه عن محمد بن احمد
العلوى عن العمركى الخزاز عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن
مكاتب قتل رجلا خطاء وكررت قتل الكاتب قال نصف مكاتبته تقضى عن الحر ودية ان كان
هو فى ثلث الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه وسألته عن المكاتب الذى
ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر فى الحدود وغير ذلك من قبل ديته وسألته عن مكاتب
قتل عبد مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدى المكاتب الى مولى المملوك
نصف قيمته

باب القضاء فى قتل الرجل ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى عنه الدية

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمعة بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال من مات فى زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته
من بيت المال محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر
عن ابيه عن على عليه السلام قال من مات فى زحام جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته
على بيت المال على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
قال ازدحم الناس يوم الجمعة فى زمن على عليه السلام بالكوفة فمات اربعة او خمسة فودى دياتهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بيت مال المسلمين ٥ ابن محبوب عن محمد بن كردم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته فهو مطلوبه من بيت
مال المسلمين ولا يطل دم امرء مسلم لان ميراثه للامام فكذلك يكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه ٥ وقضى
في رجل وجد في زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين
الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير
اقبل الناس يعترضون فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب
حتى مات ثم ماتت من بعده فمرها على عليه السلام فاخبر بها وهو مطرح ولدها على الطريق فقام
اهتماما قبل صاحبه فقالوا ان اهتمامك قبلها قال فدفعان ويحها الى الغلام الميت خمس ديته
ثلثي الدية وورثا منه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من
ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو
الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وراى ذلك كائنا من
بيت مال البصرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دية او قطع فهو في بيت مال المسلمين ٥ علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل
قصاص في الهايشات الرجم في الليل يخطئ الرجل فيها او يقع قتل لا يدري من قتله ٥ احمد بن محمد بن خالد
عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثالث ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان
ويونس بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم ليتقدم من قوم يغرقون عليهم
ليستجيروا اموالهم وليوادوا ريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في نحو من الليل يغيث القوم الذين استغاثوا
به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البير فمات
ومضى الرجل فاستنقذ اموالهم وانجى القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت
قال فانصرف الى القوم فنهم من اساء وسلموا له فما شعرت ان فلان بن فلان سقط في البير فمات قال
انا والله طرحته قال وكيف ذلك قال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت
على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البير فزجرته ولم ارد ذلك فسقط فمات
فعلي من ديته هذا فقال ديته على القوم الذين استحثهم الرجل فانجدهم واغاثهم اموالهم وذراريهم
اما انه لو كان لم يفعله باجر لكانت الدية عليه وعلى ما قلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود

انه امراة عجوز مستقبلة ريح فقالت يا بني الله اذكرت قاتلته على سطح فاتاه الريح طرحته من
السطح فكرت يدي فاخذني ريح فذهبا سليمان عليه السلام الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه
المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى وعزتي وجلالي لاحكم باشد من حكمك على فلان لانه قد فمن الفرقة قد
كانت اشرفت على الفرق فرحمت في شدتي وعملق الى ما اوقع الله عز وجل بي فرحمت بهذه المراة وهي
على بطنها فعثرت بها فلم اردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان بن داود عم يا ايها النمل
احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه انا احكم باشد مما يحكم هذه المراة على ارباب السفينة التي اعنفه بها الريح
من الغرق فانه لا يطل دم امرء مسلم ٥ احمد بن محمد بن الموسوي عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين قال امير المؤمنين عليه السلام
كان قتيل لا يطل دم امرء مسلم ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى وغيره عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال ينظر ايهما كانت اقرب ضمت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في قتيل وجد في قرية انه ان جاء اهل تلك القرية ان لم يوجد فيه
من اهل تلك القرية انهم ما قتلوه ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
انه قال في رجل كان حالسا في قوم فمات وهو بهم او رجل وجد في قبيلة وعلى بابه دار قوم فادعوا عليهم فقال
ليس عليهم شيء ولا يطل دمه ٥ عنه عن الضرير سويد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يطل
دمه ولكن يحلف حماد عن ابي العيزم مثله عن ابان سنان ٥ قال الا ترى ابي بين هذين الخبرين وبين الاجماع
المتقدم لا اراد الدية الا من اقرم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل بينهم اذا كانوا متهمين عمدا ولم يعلم
عين القاتل فالدية حينئذ عليهم وهو الذي تدل عليه القتيل من بيت المال الحب ما جاء في باب القسامة ٥ والذي يؤيد
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس بن الهيثم جميعا ٥ عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتولا في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فان
ابوا ان يحلفوا الزم ولاة القتيل بها يمينا واحدة بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ٥
عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام ان ابي رحمه الله كان لا يرى القسامة
على قرية ولم يقسم ولم يقسموا بالله المغلظين ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ولم يودي الدية الا ولياء القتيل ذلك اذا قتل في مجمع واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا دية ترفع الى اولياء من بتّ المال ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد فلا قصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على آخر فجرحه جراحة فشجّه او قتله فان عليه القصاص ان شاء اولياء المجروح ان يقتلوه قتلوه وان شاءوا اخذوا الدية كاملة ان شاءوا ذلك لهم وان شاءوا عفوا عنه فان عفوا عنه فعليه الدية كاملة في ماله في ثلاث سنين ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى رجلا على بطن امرأته مجردا فاصابه من تحته فقتله ليس عليها شيء بمنزلة ما لو قتل رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فلا شيء عليه ۞ علي بن محمد بن زبير عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبعا من رجل هل دية فقال لو كان ذلك لم تسق دية من احد ومن قتله الحد فلا دية له ۞ يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بالحد او غيره فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه ۞ عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجلان ضرب رجلا فلما فاته الرجل اوقع من نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه ۞ عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم ينظر اليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوا عينه فقلعوها او فقئوا عينه فليس عليهم غرم ولا دية قال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص فجعل يقعقع له شيء ليفقأ عينه فقام رجلان فنظرا فقال رسول الله ص اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك ۞ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطر فوقر في رأس صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قد حدثا ودار الحديث بين عمه القصاص ثم قال اغدوا علي غدا فاني ارى ان اقضي بينكما فلما كان من الغد اتاه فقال له اقض بينهما فقال لا قضاء بينهما ان شاء هذا اخذ الدية وان شاء هذا ترك فاخذ الدية فانصرف وهو يقول ما رأيت كاليوم احدا اعطي الدية وهو راض ۞ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الحرير فقال له النبي ص لو علمت انك تثبت لقعت عليك بالمنقد حتى تفقأ عينك قال فقلت اذا والله لا افقأ ولا مجلك لو ميلك اقول لك انا رسول الله ص فقال يقول اذا انا ۞ الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من رمى رجلا من ظهر بيت فاعترى عليه فلا قود عليه ۞ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول من مر برمي احدا من حدود الله فاصاب فلا دية عليها ومن مر برمي احدا في شيء من حدود الله فاصاب دية عليها ۞ علي عن ابيه عن محمد بن

حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابته نفسه وكان هما على نفسها فواقعها فجرت اليها فقامت فقتلته فلما كان معه فلما فرغ من الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه منا لعنة فقال ابو عبد الله عليه السلام اقصر على هذا كما وصفت لك فقال يقضى من سوالبه الذي طلبوا بدمه دية الغلام ويعني السارق يعطاها ذلك اربعة آلاف درهم لكابر قتلها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانها قتلت سارقا ۞ وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجرة فلما دخل الرجل اليها منعت اهله ثار الصديق وافتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال يقتص المرأة دية الصديق ويقتل الزوج ۞ علي بن ابراهيم عن الخطاب بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دارا ليلا للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ان يقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل داره فقد هدر دمه ولا يجب عليه شيء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما سار على ظهره ليقعه فجعل يضربه فقال لا دية له ولا قود قال وسئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا يفجر بها فقتله فلا دية له ولا قود ۞ علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتف على امرأته فاعتفت على وجها فضل احدهما الاخر قال لا اعلم فيها الا خيرا ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتف على امرأته توفي عنها انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا تقتل الرجل ۞ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليها شيء من العقود ولم ينف ان يكون عليها الدية وانما تتعذر بان تحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمها الدية ۞ احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن بكير عن قتادة عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال من قتل له قتيل فهو بالخيار ان شاء اخذ الدية وان شاء قتل ان شاء عفا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد فلا قصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على آخر فجرحه جراحة فشجّه او قتله فان عليه القصاص ان شاء اولياء المجروح ان يقتلوه قتلوه وان شاءوا اخذوا الدية كاملة ان شاءوا ذلك لهم وان شاءوا عفوا عنه فان عفوا عنه فعليه الدية كاملة في ماله في ثلاث سنين ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى رجلا على بطن امرأته مجردا فاصابه من تحته فقتله ليس عليها شيء بمنزلة ما لو قتل رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فلا شيء عليه ۞ علي بن محمد بن زبير عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبعا من رجل هل دية فقال لو كان ذلك لم تسق دية من احد ومن قتله الحد فلا دية له ۞ يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بالحد او غيره فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه ۞ عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجلان ضرب رجلا فلما فاته الرجل اوقع من نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه ۞ عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم ينظر اليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوا عينه فقلعوها او فقئوا عينه فليس عليهم غرم ولا دية قال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص فجعل يقعقع له شيء ليفقأ عينه فقام رجلان فنظرا فقال رسول الله ص اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك ۞ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطر فوقر في رأس صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قد حدثا ودار الحديث بين عمه القصاص ثم قال اغدوا علي غدا فاني ارى ان اقضي بينكما فلما كان من الغد اتاه فقال له اقض بينهما فقال لا قضاء بينهما ان شاء هذا اخذ الدية وان شاء هذا ترك فاخذ الدية فانصرف وهو يقول ما رأيت كاليوم احدا اعطي الدية وهو راض ۞ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الكريم عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الحرير فقال له النبي ص لو علمت انك تثبت لقعت عليك بالمنقد حتى تفقأ عينك فقال فقلت اذا والله لا افقأ ولا مجلك لو ميلك اقول لك انا رسول الله ص فقال يقول اذا انا ۞ الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من رمى رجلا من ظهر بيت فاعترى عليه فلا قود عليه ۞ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول من مر برمي احدا من حدود الله فاصاب فلا دية عليها ومن مر برمي احدا في شيء من حدود الله فاصاب دية عليها ۞ علي عن ابيه عن محمد بن

فاعتدوا عليهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احدنا يحل له ان يجعد عليه السلام بسلامه تعالى فكتب اليه ۵ احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس عن اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا اقدرت على اللص فاقتله فان لم تقدر عليه فاتبعه حتى يدخل داره فان لم يخرج
اليك فانت منه في حل ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زراره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زراره قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى
ولا على الاسفل شيء ۵ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا
على رجل فقتله قال الدية على الذي فتح على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع
بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب الدافع شيء فهو على الدافع ايضا ۵ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذا الخبر وبين الخبر الاولين لان الخبرين الاولين ورد فيمن رفع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية
والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدافع لم يكن عن خطاء وانما كان عن عمد فلهذا لزم الدافع على ما ورد
في الخبر ۵ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي العباس الجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نهيد
برجل فيفقره وتعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء ۵ وبهذا اسناده عن ابي عبد الله ع
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن معوان بن يحيى وغيره عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال في الرجل يحيط على الرجل في فتله فقال لا شيء عليه ۵ وقال من قتله القصاص فلا دية له ۵ عنه
عن الحسين عن القسم بن محمد بن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن جلاد كان راكبا على دابته
فمشى رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطيه فزجر الماشي فابته عنه فخرها فاصابه موت او جرح قال
ليس الذي زجر بضامن لما نجر عن فعله ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم فوثب في بئر هم هل يضمنون قال ليس يضمنون
فان كانوا منهم ضمنوا ۵ عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
عن علي عليه السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقر قال لا ضمان عليهم وان دخل اذنهم
ضمنوا ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن علي بن ابي حمزة عن ابي الخزرج
عن نضيل بن عثمان قال لا حور عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل تقبل فيوجد له
في قبيلة وسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلة نصف
بدنه والصلوة عليه ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن سورس قد رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه عضبا لله تعالى ولرسوله اصابه قال

اقلم احمد بن محمد ارجو انه كتب اليه ما في الرواية وكتب لا تتوهم الا بعد الثبت ۴

اما هو لا فتلوه به ولو رفع الى الامام قاتل مسلم قتله قتل فيطل دمه قال لا ولكن ان قتله كان على
الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لانه انما قتله دفعا عن رجال المسلمين ۵ علي بن
ابراهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه ذكر ابو عاصم السجستاني قال قلت عبد الله بن الحسن
وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن ذهبت الى ابي عبد الله عليه السلم
فلما انصرف دابته معنا فلما اصبح قال لي اسناده الى علي ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله
وكلمت عبد الله بن الحسن وكان يرى رأي الزيدية فانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان اسأل
له عليك فقال يا بني فقصله فدخل عليه السلم فقال يا بن رسول الله كان لي جار لنا قولا كم واقولا ان الحق معكم
وقد قتلت سبعة ايتم امير المؤمنين عليه السلم فما ترى عند ذلك عبد الله بن الحسن فقال ما كانت
ما خذ بدمايم في الدنيا والاخرة فقلت جعلت فداك الناس واكلت ما خوذ بدمايم من معه
بشم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف قتلهم يا بجير فقال انهم مر كبت
اصعد سطحه يسلم حتى اقتله ومنهم من رجع بي وجيئه الطريق فقتلته وقد خفي علي ذلك كله
فقال لا والله يا عبد الله ما يا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تنحره بمنى لاتك قتلتهم بغير
اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء ۵ الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الشام راس هذا قد نبغ الحد بدعة
عبد الله وهو رجل ليس اتيذكره يا ابا عليه السلام فضله فقع فيه افتاذن لي فيه قال فقال يا ابا
الصباح اوكت ناعلا قلت اي والله لعن اذنت لي فيه لاصدعنه فاذا اصابها انحنت عليه بسيفي
فخطته فحتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله ص عن الفتك يا ابا
الصباح اذا لاسلم منا الفتك ولكن دعه فيكفي بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى
الكوفة قدم اليها الاشتر النخعي عشر يوما فخرجت الى المسجد بصلي الفجر فعنت فاذا رجل يجر كفيه على
قال يا ابا الصباح البشرى صلت دعوت فاذا انت بعبد الله فقمات الساعة
في داره التي في الجبانة فاقتله الصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فدهو اعجلوه فاذا الحية
بيقطر من عظم فجعوه في طشت فاذا اتحته اسود فذهبوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن
عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء تقول في رجل جمعه فيشتم
عليا عليه السلام ويبرأ منه قال يقال لهذا والله حلال الدم ومنا الف منهم رجل منكم دعه
عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل سبابه لعلي عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا قلت فان قتله بعد ما قتل فما يقول فيه قال يقتل به ولا شيء عليه قلت فان قال لم اعلم قال لا يعلم ذا قلت فان قال لم اقتله متعمدا قال لا يصدق

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث

عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك اوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم فانه يصنع به ما صنع في الحرم

باب الاثنين اذا قتلا واحدا والواحد يقتل الاثنين

عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما اقاموا دية كاملة وقتلوهما وكون الدية بين اولياء المقتول وان اراد اولياء قتل احدهما قتلوه واخذوا من المتروك نصف الدية الى اهله المقتول فان لم يود منهما احد حتى قتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قتل اولياء الدية كانت عليهما

عن ابان عن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فاراد واقتلهم تراد وا فضل الدية وان قتل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذ واديته ضاحبهم

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يجب على اهل الخير باي شاؤا قتلوا اويرجع اولياؤه على الباقين بحصصهم اعتبارا بالدية

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم اولياء المقتول ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل اذا قتل ثلاثة واحد اجتمع اولياء الثلاثة شاؤا ان يقتل ويغرم اولياء المقتول ثلاثة اثلاث في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

فينبغي

عن ابيه

عن ابن بكير

ما قدمناه من الاخبار ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي وهذه الاخبار انما تناولت من اراد قتل جماعة بواحد من غير ان يودي دية الباقين وليس فيها ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا قتل دية الباقين لم يجز له ان يقتلهم به واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك امكن ان يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة والذي يدل على ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن موسى الخشاب عن ابي سنان عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اهل المقتول ورد على اهلهما دية واحدة

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن دقيق عن حماد قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل نازه فاستقبله رجل اخر فامسك عليه حتى جاء الرجل فقتله قتل الرجل الذي قتله وقضى على الذي امسكه ان يحبس في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسك على الموت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله

احمد بن محمد عن ابي نجران عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما رجلا للاخر ليقتله القاتل ويحبس الذي امسكه حتى يموت غما فمات غما كما كان حبس عليه حتى مات غما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الذي قتل ان يقتل به وفي الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين امسك احدهما رجلا فقتله الاخر قال يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت

عن ابن بكير

عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يقتل رجلا فقتله السيد به

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قتل السيد بالعبد وقتل العبد بالسيد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا فقال اولياء المقتول لاحدهما اقتل صاحبك او ادفع الينا الف درهم فقال لا ادفع الف درهم ولكن اقتل صاحبي فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام قد وجب عليك الف درهم لانك حرمتهم الف درهم

والاخبار كلها متفقة على ان القاتل لا يقتل الا واحدا وانما يختلف في كيفية القتل وقد بينا ان الاختيار في ذلك الى الولي على ما يراه من القتل بالسيف او غيره وقد بينا ان الاولى ان يقتله بالسيف وقد بينا ان القاتل لا يقتل الا واحدا وان الاولياء مخيرون بين قتل من شاؤا منهم وقد بينا ان الاولى ان لا يقتل الا واحدا وان الاولياء مخيرون بين قتل من شاؤا منهم وقد بينا ان الاولى ان لا يقتل الا واحدا وان الاولياء مخيرون بين قتل من شاؤا منهم

والذي يدل على ان القاتل لا يقتل الا واحدا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث

عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك اوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم فانه يصنع به ما صنع في الحرم

باب الاثنين اذا قتلا واحدا والواحد يقتل الاثنين

عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما اقاموا دية كاملة وقتلوهما وكون الدية بين اولياء المقتول وان اراد اولياء قتل احدهما قتلوه واخذوا من المتروك نصف الدية الى اهله المقتول فان لم يود منهما احد حتى قتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قتل اولياء الدية كانت عليهما

عن ابان عن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فاراد واقتلهم تراد وا فضل الدية وان قتل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذ واديته ضاحبهم

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يجب على اهل الخير باي شاؤا قتلوا اويرجع اولياؤه على الباقين بحصصهم اعتبارا بالدية

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم اولياء المقتول ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل اذا قتل ثلاثة واحد اجتمع اولياء المقتول شاؤا ان يقتل ويغرم اولياء المقتول ثلاثة اثلاث في

Presented by: Rana Jabir Abbas

العراء سواء هذا على ان يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل على من ان يكون عادته ان يامر عبيده بقتل
الناس ونحوهم بذلك ويحبهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل
الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم باب ضمان الفهود وغيرها الحسين بن سعيد
عن محمد بن فضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام تجلى يا ابا جعفر
وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله
فلم يرجع الى والله ما ادري ما صنعا به فقال له ابو جعفر وما صنعتما به فقالا كلمانا ثم رجع
الى منزله فقال لهما وافيا ان غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة العصر
وجمعز معه فقال لجعفر بن محمد عليه السلم وهو ناصر على يده يا جعفر اقض بينهم فقالوا يا امير المؤمنين
اقض بينهم انت فقال اجتمع على ذلك الا اقضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى فصلى وقعد فجلس عليه
ثم جاء الخصمان فجلسوا قبله فقال ما تقول فقال يا بن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا
فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ولا والله ما اصنع به فقالا ما تقولان فقالا يا بن رسول الله
كلمانا ثم رجع الى منزله فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من رق
رجلا الليل فلخرجه من منزله صباحا من الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام خ هذا
واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته فجاء هذا فوجاه
فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام خ هذا واضرب عنق الآخر فقال والله يا بن رسول الله
ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضربت رجبة وجبه
في السجن ووقع على راسه حابس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة جعفر عن ابيه عن محمد عن
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعا الرجل اخاه ليلا ليهب له ماله فمن حق
الرجل ان لا يهب له ماله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل استاجر ظئرا فرضع لها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه
انها لا ترضع وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لها ذلك فليقبلوه فاما الظئر المؤتمنة الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر
فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به الدية كاملة احمد بن محمد بن خالد

عن محمد بن مسلم عن هرون بن الهيم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايما طريق قوم فكبت الهم دابة
لانية فظلمت عليه فعقلت فان عليها الدية من ما لها خاصة ان كانت اما طايرت طلبا للفرار لها فعلى
ان كانت اما طايرت من الفزع فان الدية على عاقلتها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم مثله الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسلم الحلبي عن الحسين بن خالد عنه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الى اولياء المقتول ليقتلوه فرمى بلهم قوم فقتلوا القاتل من ايديهم الاولياء فقال
ارى ان يجبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قتل فان مات القاتل
وهم في السجن فقال ان مات فليهم الدية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد الله الحلبي عن ابن
فضال عن الفضيل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حمل غلاما يتيما على
فرس استاجر باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجره في الحلبة مع
الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارايت ان الفرس طرح الغلام فقتله
قال ليس على صاحب الفرس شئ الحسن بن محبوب عن العلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل ركب دابة رجل فاراد ان يطاير فرخ الدابة ففزعت فطارت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او
عثرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وعلى الجماد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
المفرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته
رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شئ وعلى الذي يوضع على الطريق فتعثر الدابة فتقذف براكبها
فتعقره فما اكل الذي يضرب طريق المسلمين فضامن لما يصيبه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم
قال اذا استقبل البعير الرجل فعقره فهو ضامن لما صنع عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم ضمن صاحب الدابة ما وطيء بيديها ورجليها وما نفحت
برجلها ولا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب بعيره
الطريق في غلته عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي بصير
قال سالناه عن البعير ينفح من اهلها شيئا قال لا الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل البعير الدابة بجملها فضاجها ضامن الى ان يبلغه الموضع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابو هرون المكفوف عن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابو هرون المكفوف ما تقول اها هنا دون في مكفوف كان يجول المصر بالأمس ثم ناداه رجلا يا فلان قد مات البصر فلم يعد المكفوف برجع فعلق المكفوف عن ناداه فقال انى كنت اجول المصر ولم اتجه الى فائدة فقال عليه الغاية لله الذي رد عليك ما كنت ذهبت به ثم ناوله دنانير من تحت ذيله فقال يا ابو هرون اشتر بهذا قايدا ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السبق جيادا ولها جياد العدى جياد ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها واذا كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الفايد والسائق والراكب فقال انا اصابت الخيل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقايد ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابو عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه انما يركب وان كان قايدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسألته عن يخنى انسانا فقال رجلا فجاء الرجل فضرب الخبا بالسيف فعقره فقال صاحب الخبا خذ ما شئت من ثيابه وخذ ما شئت من متاعه وخذ رحلا اخر فقال هو ضامن لما كان من شئ ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن الحكم عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته فقال ليس على صاحب الدابة شئ مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء ۞ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما اوطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يبعث بها احد فيكون الضمان على الذي بعث بها ۞ محمد بن الحسن الصفار في هذا الخبر زيادة بعض ما نقلناه الدابة بيدها ورجلها اذا كان سايرا فليس عليه ما تطاء برجلها شئ ۞ حسبنا ما قدمناه قال الاخبار كلها احمد بن علي بن محمد بن احمد العلوي عن العمركي من علي بن جعفر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سئل عن مخنى انسانا فقال رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اصاب الخطاء اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا اثنى ضمن صاحبه ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه ضمنه ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يشترط عليها انسان ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل فرسا على الجدار او غيره فعقر رجلا او دابة فهلكت فلا ضمان عليه لصاحب الدابة ولا على صاحب الفرس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه انما يركب وان كان قايدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسألته عن يخنى انسانا فقال رجلا فجاء الرجل فضرب الخبا بالسيف فعقره فقال صاحب الخبا خذ ما شئت من ثيابه وخذ ما شئت من متاعه وخذ رجلا اخر فقال هو ضامن لما كان من شئ ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن الحكم عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته فقال ليس على صاحب الدابة شئ مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء ۞ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما اوطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يبعث بها احد فيكون الضمان على الذي بعث بها ۞ محمد بن الحسن الصفار في هذا الخبر زيادة بعض ما نقلناه الدابة بيدها ورجلها اذا كان سايرا فليس عليه ما تطاء برجلها شئ ۞ حسبنا ما قدمناه قال الاخبار كلها احمد بن علي بن محمد بن احمد العلوي عن العمركي من علي بن جعفر

من ابو جعفر

عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الحبا اذا عقر رحلا او

ولا يضمنه اذا نقره بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرت كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير

اذنهم فلا ضمان عليهم ۞ علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته قلت جعلت فداك دخلت دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقرته فقال ان كان دعى

اهل الدار الى الحذر فشرد والم يدع فلا شئ عليه ۞ يونس عن عبد الله الحلبي عن حماد عن ابي

جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابن فاطمة فرس فجاء رسول ابن هبيرة فقرع

رجل فنخه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه وصعدوا به على عليه السلام فاقام

صاحب الفرس البينة ان فرسه انفلت من داره ونفح الرجل فاطار دم صاحبهم فالغاه اولياء

المقتول ابن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا عليه السلام ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم فاتوا عليا عليه السلام فاخبروه

فقال علي عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قد جعل لكل شئ قدرا وجعل لكل قدر اجلا وجعل لكل اجل

كتابا فاذا جاء اجله حال بين المرء وقلبه فاذا جاء اجله خر الحائط على الصبي او سقط البيت عليه او

وقع في البئر او اكله السبع فقد جاء اجله ولا يستأخر ساعة ولا يستقدم فان شئتم فادفعوا الفرس

وحكمه

الى صاحبه وان شئتم فاغرموا قيمته فقالوا بل نغرم قيمته فاخذ منهم قيمته فدفعها الى صاحبه

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رسول الله صلى الله عليه وآله وهو توبكم ما تاتم ۞ احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن صعب
بن سلام الحبشي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان نوفا اتى عليا عليه السلام على عهد النبي صلى الله عليه وآله
فرفع ذلك عليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله
بديهة قلت بديهة ما علينا شئ فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم
فقال يا رسول الله فان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على
الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رسول الله يده الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل
منى من يقضي بقضاء النبيين ۞ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن سعيد بن طريف
الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام مثله في المعنى واختلف بعض الفاظه ۞ احمد بن محمد بن خالد عن عمه
بن عيسى عن حماد عن حريز قال سالت رجلا يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه
فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما سقط فيه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ۞ احمد بن
محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر شيئا من
طريق المسلمين فهو ضامن ۞ سهل بن زياد عن ابي نصر عن شعيب الحداد عن زرارة عن ابي عبد الله
قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شئ ولا ضمان ولكن ليغطها
ابان ابي عياش عن شعيب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا
او كنيفا او ساباطا او دكانا او وتدا او اوتد حديدا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له
ضامن ۞ سهل بن زياد عن ابي نصر عن مدان بن سعيد عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليهما السلام
على راسه فاصاب انسانا فمات او اكثر منه قال هو ضامن ۞ الحسين بن سعيد عن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
اربعة اعتق شركا في عبيد فعقله لحدهم فانطلق العبد فهشت في بعقاله فتردى فانكسر
فقال اصحابه بالذي عقله اغرم لنا عبيدنا فانه قضى بينهم ان يغرم له حظه من اجل انه لا
اوثق حظه فذهب حظه بخطه ۞ عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اضر شيئا من طريق المسلمين فهو له ضامن ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الهيثم بن ابي مسروق عن السكوني عن جعفر ۞ عن ابيه عن علي عليهم السلام قضى في رجل اهبل
بناقة فعقلها في داره فحرقت واحرقت متاعهم قال يغرم قيمة الناقة وما فيها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شئ عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان
قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود ولا من الا قتله ومن اراد ان يقتل ما قتله فله الدية في ماله يدفعها
الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ابو
جعفر عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون بضربة فتناول الرجل
السيف من المجنون فقتله فقال اما انه لا يقتل به ولا يغرم ديته ويكون ديته على الامام ولا يطل دمه
الحسن بن محبوب عن مغيرة البصري عن رزين بن سويد العجلي قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا لم
يقم عليه الحد ولم تمض الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما ممن شهدوا عليه بعد ما خولط
قتله فقالوا ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من مشاد عقل قتل به وان لم يشهدوا
عليه بذلك وكان لهذا المقتول دية يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى
الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم ۞ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي بكر كتب الى
ابي الحسن موسى عليه السلام انه يسئل عن رجل عمد الى رجل فقتله عمدا فجعل الدية على عاقلته وجعل عمده وخطاه
سواء ۞ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقئ
عين رجل صحيح متعمدا قال تقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن
له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عمار الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بحول مات غيابه على
عليه فوثب المضروب على صاحبه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعمدان جميعا فلا ارى
على الذي قتل وجود الا نصف دية صاحبه قتله وهو اعمى لان اعماه خطاء يلزم عاقلته ويعدو بها
في ثلاث سنين في كل سنة تجاني ان لم يكن الاعمى عاقلته لزمته دية ما جنى في ماله يعدو بها في ثلاث
سنين ويرجع الاعمى على ورثة صاحبه بدية عينه ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء
كان او عمدا ۞ محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الصبي و
خطاء واحد ۞ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطاء تحمل على العاقلة عليهن ابيه عن الوشاء
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا بلغ الغلام خمسة اشبار فقتل منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار

Presented by: Rana Jabir Abbas

قضى بالدية ح الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كم امراة في دينها فلم عليها حتى ماتت منه قال عليه الدية ح الصفار عن الحسن بن موسى عن عيسى بن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من قطع يد امراة من قبل ان تتم لها اربع سنين فاصاب منه على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام من يثقب اذن جارية طيبا خذ البراءة من وليها والا فهو ضامن ح محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن سليمان عن ابي غانم عن سهال بن [illegible] عن سلمة بن غانم عن علي عليه السلام في دابة عليها اربعة فاتت العابة رجلا او جرحت فعلى المزامة بين الراكبين بالسوية ح محمد عن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يهيئ الاغلام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسله ح الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام خمس خانا قطع خشفة غلام

باب من قتل السيد عبده والوالد ولده

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قتل عبده متعمدا قتل به ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين ح احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ح احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعتق ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك ح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن جميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يقذف عبده حتى مات فضربه مائة كما لا يحده ستة وغرمه قيمة العبد فضل ما بينهما عنده ح احمد بن محمد عن موسى بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شئ من الكفارة قال يعتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا ح احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبد حطه فا عليه عتق رقبة وصيام شهرين في صدقة على ستين مسكينا فان لم يجد فعلى الزمنة كان عليه السلام الصيام فان لم يستطع الصيام كان عليه الصدقة ح علي عن ابيه عن ثعلبة عن بريد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان عليه غير معروف يا فضل من بيت مال المسلمين فان كان معروفا

القتل قال ح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة قطعت يد ولي دينها ان احبت ولا سبيل لها عليها وقضى فيمن قتل مملوكه متعمدا لا سبيل له عليه ساقط يد هما قتيل من لاحب فاداه امير المؤمنين من عنده ح الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكه فمات من ضربته يقتل به قال لا يقتل ولكن يضرب ضربا شديدا ويستغفر الله ح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن المغيرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا ويستغفر الله ح يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويستغفر الله ح الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده اذا قتل والد ولده متعمدا ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقتل ابنه يقتل به قال لا ح الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل ابنه قال يقتل بها ما غاب او لا ان علم قتله كفارة ولا يرثها ح الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل ابنه انه ان كان حطاء فان قتله متعمدا فلا يرثها وان قتلها متعمدا فلا يرث سهما منها ح يونس عن محمد بن سنان عن المفضل بن الفضيل قال قال ابو عبد الله لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء قال ويعبر الحسن في كتاب الفرايض الواحد في الجمع بين هذين الخبرين فلا بد له اذا عاد ته ح الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من بانيه وهي حامل فطرحت ولدها ما تقول في روح المراة على ابيها فقالت المراة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال لا يجوز لهما ما جعلت له من حقها قال وعلى ابيها الذي دية السقط ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ابنه يقتل به قال لا يرث احدهما الاخر اذا قتله ح الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء عدا وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالت ولدها فقال ان كان اعظم قد نبت اللحم عليها دية يتيمها لابيه وان كان نبت عليها ملقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة يؤديها لابيه قلت له فهي لا ترث ولدها قال لا لانها قتلته فلا ترثه ح محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يجد الولد للوالد اذا قتله

باب الاشتراك في الجنايات

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في ذربة الاسد فرماهم فاستك بالثاني فاستك الثاني بالثالث واستك الثالث بالرابع فقضى للاول ربع الدية لانه لم يستك احد ولاهل الثاني ثلثي الدية ولاهل الثالث ثلثي الدية ولاهل الرابع الدية كاملة ح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمعة بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اختفروا بئرا بالبين فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها يظنون ان الاسد وقع فيها فتعلق باخر وتعلق الاخر بآخر حتى صاروا سبعين انسانا من مزاحمة الاسد وسهم سقط فمات فجاء اولياء فلان حتى اخذوا السيف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا نقض بينكم فنقضي ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وحمل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فوق بعض فرفع بعض ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واجتمع قضاء علي امير المؤمنين عليه السلام فابى جابر الفتى وحلف بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واجتمع قضاء علي امير المؤمنين عليه السلام فابى جابر الفتى وحلف بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واجتمع قضاء علي امير المؤمنين عليه السلام فابى جابر الفتى وحلف

علي بن ابيه عن الموقوفين عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة كانوا في الفلاة فتفرقت واحدهم فشد ثلاثة اخماس على الاثنين وجنى على الثالث ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليهما السلام مثله ح النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فوثبوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسلم منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدها بهما جميعا فقال عليه السلام للقوم فما ترون فقالوا نرى ان تقيدها فقال علي عليه السلام لعمر ذي لك الذي ما قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ ربع الدية من ربع القبائل ذود كانما عيل بنا الحجاج بن ارطاة عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا اربعة نضرب فخرجت من بين ايدينا جارية فوقعت في البئر فمات فقضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ربع الدية ح احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فاما الذي جرح جرحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على الجارح جرحين واما ان يقاس جراحة الجارح جرحين فتدفع دية المقتول الى اولياء المقتول ثم ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا وقتل الرجل ابا القاتل خطأ فقضى ان يؤدي دية الخطأ الى ورثة المقتول ويقتل القاتل بالمقتول ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا وقتل الرجل ابا القاتل خطأ فقضى ان يؤدي دية الخطأ الى ورثة المقتول ويقتل القاتل بالمقتول

ان علياً عليه السلام

تقدم في باب من قتل ولده متعمداً

هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى لهما دية يد وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية ح محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حايط اشترك في هدمه ثلثة فسقط على احدهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهما ضامن لصاحبه ح محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن حجاج المبارك عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر رد على مولى العبد ح محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن صفان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فضغطتها جارية اخرى فقتلتها الراكبة فماتت تقضي بديتها نصفين بين الناخسة والمخوسة

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن حجاج بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا خطأ ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر رد على مولى العبد ح الحسن بن محبوب عن ميسر بن عبد العزيز النكاري عن ابي ايوب عن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل فقال له جعلت فداك ان خطأ المرأة والعبد خطأ فان قتلت المرأة رجلا خطأ فقتلوها قالوا ان كان يسوى العبد اكثر من خمسة الف درهم فليرد اولياء المقتولة ان يقتلوها ق

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجوزان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوزان يكون العمد خطاء لا يفيض ان يكلف شئ الجاهلين و
الذي ليسوا عقلاء وايضا فقد مناسن الاخبار ما يدل على ان العمد اذا قتل خطاء سلم الى اولياء
المقتول او نفذ بيد مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا بلغ فان عمده خطاء
ويحمل الدية على عاقلته فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطاء عمدا واذا كان الخبران
على ما قلناه من الاحتمال لم ينبغ ان يكونا معا سببا فيما يتعلق بان يحمل الخطاء عمدا على ان يشبه
يكون الوجه فيه ان خطاها عمد فكما ما يتعلق بعض بما فينا انه خطاء لان منهم من يقول
ان كل من قتل يقتل بحديد فان قتله خطاء وقد بينا خبر خلاف ذلك وان القتل اي شئ كان
اذا قصد كان عمدا ويكون القول في قوله غلام لم يدرك عمدا لكان لا ما قد بينا ان حد الاحتلام
اقيض منه ۞ روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل خطاء فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا بلغ الغلام حد ثبات اقتص منه واذا لم يكن بلغ حد ثبات قضى بالدية محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل
قتلناه رجلا عمدا قال يقتلان به ما لم يختلف فيه احد ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم ما لك على من جرحنا ما هم
فقال يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يدرون قيمته ۞
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اربعة نفر قتلوا رجلا مملوك وحر وحر ومكاتب فوادى نصف مكاتبه فقال عليهم الدية
على الحر ربع الدية وعلى المملوك ان يختر مولاه فان شاء اوفى عنه وان شاء دفع ثمنه لا يغرم اهله
شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف ثلاثة الربع لانه قد اعتق نصفه
وعلى الحر ربع الدية

باب ديات الاعضاء والجراح والقصاص فيها سهل بن زياد

عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن الحسن اتصاغ عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب
السمع كله الف دينار والصوت كله الف دينار والشفتين الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف
دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلت الف دينار والظهر اذا حدب الف
دينار والذكر اذا استوصل الف دينار وفي صلع الرجل اذا ايست فلم يستطع ان ينبت الا باطراف
الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه ۞ علي عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة

متلد ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهر رجل فقال
فيه الدية كاملة وفي اليدين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما
نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي
البيضتين الدية ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي عمير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في اليد نصف الدية وفي اليد بجميع الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية
وما فوق ذلك ۞ وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما
نصف الدية ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الانف اذا استوصل حيف فالدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف
الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ۞ احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا
قطعها من اصلها ۞ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان الشفة السفلى تمسك الماء ما دام والخبر
بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا
قطعها من اصلها واذا قطع طرفها فبحسابها عدلا والعين الواحدة نصف الدية وفي الانفين
قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في
الدية فيكون الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما اراد به ايجاب الدية
بهما سواء لا المقدار فيكون ثلثا وبين من حيث يجب لكل واحد سهما الدية وان فضلا
في مقدارنا يستحق بكل واحد منهما ما نرعن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاذن
الواحدة نصف الدية وفي الاذنين نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها فبحسابه عدلا
وفي الانف اذا قطع الدير كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ۞ محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الاجدع اذا قطع من المارن
فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان تلك
المنزلة والعينان تلك المنزلة والعينان سواء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل عشر الدية
والسن من الثنايا والاضراس سوى نصف العشر والموضحة من الابل والغنم خمس اربعة من الابل والغنم
صلح اوقصاص اذا كان عمدا كان دية اوقصاصا واذا كان خطاء كان الدية والفقاء خمسة اشتراك الجماعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ثلث الدية فاذا جاز ذلك الرجل
بضعف على المرأة مضعفين والخطأ ما يزيد من الابل الى مائة من الغنم الى عشرة آلاف درهم الى الف دينار وفي
اذا كانت الابل ابنو مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون
وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الكبير
والاثنين فلا يزيد قتله على ثلث ثلثون حقة وثلثون جذعة وثلثون خلفة اربع وثلثون كلها
خلفة مرقم الحمل وان كانت من الغنم فالف شيء والعمد هو القود اقاد بي ولي المقتول الحسن
بن محبوب عن ابي سليمان الحمادي عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي بن محمد بن بندار عن يونس عن صالح بن
عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جارية امرأة فلما اراد موافعتها وطئها فنفرت بجهة
فضاربت فكان ذلك منها فلم تلد ولا ولد لها فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وعن رجل اصاب
مرة رجل فنفرها فما عليهم في كل شق ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر بعصوصه فذهبت
استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل نخع جارية فافضاها وكانت
اذا نامت تبلت المتن ثلثة لم تلد قال الدية كاملة ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يضرب عجانه فلا يستمسك
غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر
قال في ذكر العالم الدية كاملة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم في ذكر العين الصحيحة الدية وفي ذكر العين القائمة ثلث الدية الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد النعمان
صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل افتق جارية رجل امرأة فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
وان كان دخل بها بعد تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء اطلق ابان ابي عمير
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه
الدية اذا مات حية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلا اتى امرأة فوقع بها فقتلته الآلة الصحيحة وقيمتها اعضاء
ثم نظر ما بين ذلك فجعل من حيثما واجب الزوج على اساكها وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلم

ثيبة

رفع

رفع اليه جاريتان وطئ الحمام فاضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن يقطين عن عبد الرحمن الاصم عن سمع عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الصوار الدية والصوار الذي معه قيصر شاة حية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن محمد بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان في الجذمة اثنان فيه نصف الدية شل اليدين والعينين
قلت فجاء فقطع يد رجل فقال فيه ثلث الدية فجاء آخر فقطع يدا احدى يديه قال ان كان اباد فيها الثلث
الدية قلت فلم اليس قلت ما كان في الجذمة اثنان فيه نصف الدية قال لان الواحد من البيضة ليس
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن سمع ابا عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الحية اذا حاقت فلم تثبت الدية كاملة فان ثبتت فثلث الدية
سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصيب
عليه صاحب الحمام ماء حارا فيقع شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فاسقط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه
الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رفع الى امير المؤمنين عليه
رجل دار بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يباس بطنه حتى يحدث في ثيابه اونحو
ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل وثا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يرتد الى
الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان ال اخر النهار فعليه الدية وان كان النصف
النهار فعليه ثلثا الدية وان كان ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قضى في
رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال ان في كتاب علي عليه السلم ان رجلا قطع فرج امرأة لا غرمت لها عاديتها فان لم يود اليها الدية
قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها فارتفع
عنها الذي وقد كان طمثها مستقيما فما ينتظر بها سنة فان رجع طمثها والا استحلفت

قال امير المؤمنين عليه السلم

قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية

كما حدثتكم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعزم ضاربها ان تموت فماتت فعلى عاقلته دية كاملة ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ذكر رجل فقال ان عاد فاقطع يده فعاد فاقطع يده ثم قال ان عاد فاقطع رجله فعاد فاقطع رجله فما ترى في الدية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وزوجه وانقطع جماعه وهو حي ست ديات ٥ علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل قطع اصبعين من رجل وقطع اصبعه واذنيه ثم قتله قال ان كان قتله قبل ان يقتص منه فليس عليه في ذلك قود وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه ٥ الصفار عن السندي بن محمد بن البيع عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بحجر او بسوط فاطلع فذهب عقله فقال عليه الدية قلت فانه غاب عقله عشرة ايام او اكثر وجع اليه عقله الا انه اذا اخذ الدية قال لا فان مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او نحو فقال لصاحبه تريدان تقتل الرجل الضارب قال ان اراد ان يقتله ويرد الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعود فسقط على راسه ضربة واحدة فاجاف حتى وصلت الضربة الى الدماغ وثمن عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل بها او قامت الصلوة ولا يعقل لها قال ولا اظنها قتل له انه تنظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اعزم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في النخة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فخطت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين فقلت الدية ولو كان ضربه ضربتين فخطت الضربتان جنايتين لالزمته جنايته ما جنايته كانت الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه تلك ضربات واحدة بعد واحدة فخطين تلك الجنايات الكثيرة ضربات كانت مالم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات

وفي قول اسع ثلاثة ارباع الدية من دم

حتى جنايته واحدة قال الدية التي جنتها الثلاث العشر ضربات كانت مالم يكن فيها الموت ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ايات سواء ام فيها على عشر اصابع او نقص من عشرة فيها دية واحدة قال فقال لي ياحكم الحلية التي وقعت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما نقص او نقص منها دية له في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وكما كان من شلل او علة اثلث من دية الصحاح ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس يقول في اثنان وثلثون سنا عقولهم له ثمانية وعشرون سنا انما لكم تقسمون دية الاسنان فقال الحلقة المأتي ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخير فهذا هذا فمن دية الاسنان عليه كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنتي عشرة سنة الف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم واما وضعت الدية على هذا فاذا زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في الموادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قومها امير المؤمنين عليه السلام على الورق فقال الحكم فقلت لمن كان اليوم من اهل الموادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم الابل او ورق قال فقال الا ترى اليوم مثل الورق بما هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الابل ثم يكلفون بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف فقلت له فما اسنان المائة بعير فقال ما خال على الحول فكان كلها فاما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء وكل سن خمسمائة درهم ٥ وما رواه احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن عثمان بن عيسى عن حماد قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء فاوجب في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية اهل البيت ان الفضل ان يجعلها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون سواها لانها المتساوية في الدية وفي كل واحدة منها خمسمائة درهم حسبما قدمناه واما حملنا ذلك الخبر الذي رويناه مفصلا من الدرهمين على مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان تتضاد الاخبار احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا صربت فاسود بها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سنة فان وقعت عزم الصانع مائة درهم وان ارتفع او سودت اعزم ثلثي ديتها ﴿ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم وغيره عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
يقول في الاسنان الثنية حملها الدية ﴿ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في
سن مسوداء الضحك قبل ان يتغير قيمة عدل ﴿ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ذلك دية العجمية ﴿ سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع فلم ينبت اخر سوداء فيه عشرة دنانير فان خرج اسود فخمسة
دنانير ﴿ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في تخرم الاذن ثلث دية الاذن ﴿ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
خرم الانف ثلث دية الانف ﴿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها اوشلت قال وسالته عن الاصابع اسواء في
الدية قال نعم قال وسالته لم صارت الابهامان سواء قال لانهما مخلوقتان من سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر
خمسة دنانير ﴿ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فاكمش ولم تذهب قال فقال اذا ذهبت منه الكف فشلت اصابع الكف
فان فيه ثلثي الدية قال وان شلت بعض الاصابع ونقص بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال
وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم قال محمد بن الحسن هذا الخبر لانا في الخبر
الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لانه روى الحلبي نفسها على من يجعل
بها ما نصه يعني منه شلا فيحقق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فيحقق بقطع الثلاث ديتها
فيتوفى ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين ﴿ وروى الكوفيون عن ابي عبد الله عن ابيه الموسوي
كان يقضي في كل مفصل من الاصبع ثلث عقل ذلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها
نصف عقل ذلك لان الابهام لانها مفصلين ﴿ سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن اسباط
رفعه قال لعدني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال لعدني ابو محمد المستطيب قال عرضه على ابي عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كتب اسنان الموسين عليه السلام الرباعية
ودون الجاه وهي الثنية والضاحك والناب والاضراس عشرون عشرون فيها خمسمائة دينار وفي
دينار واحد وثلثمائة دينار فان اصيب شعر العين الاعلى فشقه فديته نصف دية العين مائتان وخمسون
دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف الدية العين مائتان دينار وخمسون دينارا
فاصيب منه على حساب ذلك ﴿ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي نجيح عن هشام بن سالم
قال كل ما كان في الانسان اثنان ففي احدهما نصف الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحد ففيه الدية
عنه عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الاشفار اذا قطع الهادب الدية
وفي الشفتين الدية وفي احديهما نصف الدية ﴿ عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن حبيب الخثعمي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمين فقال يا حبيب يقطع بمن
قطع يمينه اولا يقطع الا من قطع يساره للذي قطع يمينه اخرا لانا انما نقطع يد الرجل الاخير به قصاصا
للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل
ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يوخذ منهم حقوقهم في القصاص اليد بالليد
اذا كانت للقاطع يدان والرجل بالرجل اذا لم يكن للقاطع يدان فعلت اذا انما توجب عليه الدية ويترك عليه
فعالا انما توجب عليه الدية اذا قطع يدا جذماء يسر القاطع يدان ولا رجلان فلم يوجب عليه الدية لان
ليس له جارحة يقاصص بها ﴿ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زيد عن سماعة قال سالته عن الاصابع هل
فضلها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال في السن خمسة من الابل اضاعا ما دنا ما سواء وفي الاصبع عشرة من الابل قال محمد بن الحسن
الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرهما هو ان على الاصابع المزيد
بها على ما عدا الابهام فان للابهام حكما نفردها على ما نورده فيما بعد وفي رواية طريف بن ناصح وما
يتضمن حكم الاسنان فالوجه في ما تقدم ذكره من ان المقادير منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير
ايضا متساوية وان كان بين المقادير والمواخير اختلاف على ما بيناه ﴿ الحسين بن سعيد عن ابان وفضالة
وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي هز بها الرجل فتسقط ثم
نبت قال تلك فصاصه عليه لا شئ وبهذا الاسناد عن الرجل عن زرارة ثم نبا قال لا تنقص منه ولكن
يعطى لا شئ قال علي بن اسباط جميل لا ادري ما السن وذكر انه ان ثبت يرد ما وعنه شيئا معلوما ﴿

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الصلب الدية ٥ عنه عثمان بن عيسى عن ادريس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الظهر الجبار اذا كسر حتى لا يرتد صاحبه الى الدية كاملة ٥ الثوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الظهر اذا كسر واحدث فلثون فقرة ثلثة ابعره وخمس بعير قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل عليها فقد سئلناه من الاخبار ٥ الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السن خمس من الابل ادناها واعلاها وهو نصف عشر الدية ان كان دراهم فخمسة دراهم وان كانت بقرا فقرا وان كان غنما فخمسا وان كانت البلا فالاعلى الدية ما ثتا بقرة وفي السن عشر من البقر وفي الاصبع عشرة الدية عشرون الابل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في دية السن الاسود ربع دية السن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا قطع انف الهرماء وذكر الوشي يحيط بقيته اذا زال حولا فتبينه العبد فاخذ العبد ٥ الثوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر فيعيد ٥ محمد احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في اشفار الاذن ثلث دية الاذن وفي الاصبع الزايدة ثلث الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف ٥ عنه عن ابي بصير عن عيسى بن مهران عن ابي خالد عن منهال بن خليفة عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدحا فيها مرق على باس رجل فذهب شعر راسه فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلم فاجاله سنة فجاء فلم يجب شعره فقضى عليه بالدية ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اريهم بن سليمان المقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل وثب على امراة فخلق راسها فقال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى تيئس شعرها فان نبت اخذ منه مهرها وان لم تنبت اخذ منه دية كاملة قلت كيف يعلم قال مهر مثلها ان كانت شعرها فقال بان سنان ان شعر المراة ومحدثها شركان في المجال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افتض جارية باصبعه فرقئ دمها فلا شئ عليه فان لم يرقا فعليه دية الجراحة ثلثمائة درهم وستون دينارا وثلثي دينار وتفسير الجراحة مثل ما وقع منها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا امر الرجل على

راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف الهجا فما ينبغي به الكلام كانت الدية بالمقاسمة من ذلك ٥ عنه عن الحسن بن موسى عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب خلاما على راسه فذهب بعض لسانه وانقطع بعض الكلام ولم يقطع ببعض واقراء الهجا فقسم الدية عليه فما انقطع به طرحه وما لم ينقطع به الزمه اياه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضرب الرجل راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف الهجا فما لم ينقطع به منها يودى بقدر ذلك من الهجا يقام اصل الدية على الهجا ثم يعطى بحساب ما لم ينقطع به منها وهي ثمانية وعشرون حرفا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه اديرت عليه حروف الهجا كلها فما لم يصل الدية بحصته مما لم ينقطع منها ٥ الثوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب رجلا فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف الهجا ثم قال يتكلم بالهجا فما قضى من كلامه فحسابه ذلك بالهجا ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما قضى من كلامه بحساب ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل ضرب الغلام ضربة فقطع بعض لسانه فانقطع بعض كلامه ببعض قال يقدر الهجا فما انقطع به طرح من الدية وما لم ينقطع به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف دينار واحد الدية اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة واليا عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفا مائتان والصاد ثمانون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعدها من الف ت ث ثمانية عدهم ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن هشام بن الحكم في تفضيل الدية على الحروف ينبغي ان يكون من كلام يعقل الرواة من حيث جمعوا انه لا يفرق ذلك على جرح قائل ظنوا انه مطلقا بما رأوا فحابه من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما يمكن الكوفي في دعابته وغيره من الرواة ولو كانا لا يعرفان ساعتئذ الروايات لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كما لا الدية ان حسبا ها على الدراهم وان حسبا ها على الدنانير لخلت اسعارا لديه وكذلك ناسد فانه ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل ضرب رجلا فاذهب سمعه فاذهبي انه لا يسمع فانتظر به سنة فان سمع والا فقد ذهب سمعه فعليه ديتان ان سمع والا فعليه دية واحدة واعطاء الدية قبل ان يمضي سنتان فان عشر عليه بعد ذلك انه سمع كان ان كان الله قد جعل له سمعه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم ار عليه شيأ ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قد جاء رجل الى ابي فادعى ان احدى عينيه نقصت من سمعه شيأ فان انت اقمت البينة على ذلك ضربت حد الشديد ما و نجع الصحيح يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال للاصم فاذا اخفى عليه الصوت علمه كانه قد ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفى عليه علم كانه قد تفاوت ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤمر به فيضرب عليه حتى يخفى عنه الصوت فيعلم كانه قد تفاوت ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يجاء بالجرس فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت فيعلم كانه قد تفاوت ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

كاملة وعن عيسى بن صاحبه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صحيح فقاءت عينه فقال عليه الدية كاملة قلت فان
شاء الذي فقئت عينه ان تبيعه ما بصاحبه ويأخذ منه خمسة الف درهم هل لاهل الدية كاملة وقد
اخذ صفوها القضاء ه علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
عين الاشهورية ه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرعة عن سماعة بن مهران
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت له ما يكون فيه عوار فقئت عينه فقال متى ما فقئت عينه فيها اعلى عليه السلم نصف الدية
في العين الصحيحة ه علي بن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فقأ عين رجل خاصية وهي ناتية قال عليه ربع دية العين ه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال في لسان الاخرس وعين الاعمى ونذكر الخصي
الحرماثيه ثلث الدية ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
ذرارة من رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولد اخرس فهو بمنزلة من قطع لسان رجل اخرس فعليه ثلثا الدية
وان كان لسانه ذهب بوجع او اقتر عليه كان يتكلم فانما عليه الذي قطع لسانه ثلث دية قال
وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلم ه الحسن بن محبوب
عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث
الدية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال قال الربيع حاجب
المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين سات فلان مولات الباهلية فقطع فلان يد مولات
راسه بعد موته قال فاستشاط غضبا فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة الفقها
ما تقولون في هذا فكلهم قال من عندنا في هذا شئ قال فجعل يردد المسئلة ويقول افقدام لا فقالوا
ما عندنا في هذا شئ قال فجعل يردد المسئلة ويقول افقدام لا فقالوا ما عندنا في هذا شئ قال
فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عندا حدث شئ فعند الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد
فدخل المسجد فحكى فقال الربيع اذهب اليه وقل له لا معرفتنا فعل ما انت فيه لساننا ان تاتينا
ولكن ائتنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المرفق فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلم
فدري شعلما انا فيه وقبائح الفقهاء والعلماء فلهم قال فقال له قد سالهم فلم يكن عندهم فيها شئ
قال فلم يرده اليه فقال ارفق فلما ارفق فجلس في جانبه الحجر الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائتا دينار

من ابي عبد الله عليه السلم

قال نا لعنه وذلك فقالوا له فصل كيف صار عليه مائتا دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم في الخطئة
عشرون دينارا وفي العمد ثلاثة عشر دينارا وفي المضعة عشرون وفي اللحم عشرون ثم اتاه فاخذ الحرف
ستة فنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين قال لارجل اليه فاضربه بالحرف ما بجنبهم
ذلك قالوا ارجع اليه فما له الدية او ليس هي اول نشئه او لا فقالوا ابو عبد الله عليه السلم ليس اول نشئه فيها
شئ انما هذا شئ سال اليه في بدنه بعد موته بجهالته فاوجب عليه ما اوجب على رجل سل
الرجال فوضع الرجل يده وهو الرسول اليه فاجابه فيها ابو عبد الله عليه السلم ستة وثلثين سلة ولم
يحفظ الرجل الا عشرة فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن احدهما عن ابي
عبد الله عليه السلم فان قطع راس اليت الذي من قطع راس الحي ه ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله
ابي الله ان يظن بالمؤمنين الا خير اوكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن سيف قال ذكر بين
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر ظهر ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال
محمد بن الحسن لانا في هذه الاخبار المختلفة الاول ان دية الميت مائة دينار فلا ليس في شئ من هذه
الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسره كهيئة الحي وما اجرى مجرى ذلك فاما اجاب
الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يتبع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في
ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم يكن ثابتة وليس ذلك
موجودا في شئ من الاموات غير الانسان يصار من هذا الى حرمة كحرمته الحي فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن ابراهيم بن يزيد بن حيي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن لاحد فيه قال الامام
هذا اتاه فقلت بينه اوشئ من جوارحه فعليه الارش للامام ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس ميت قال عليه الدية لا حرمته
ميتا كحرمته وهو حي ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال ابو محمد بن الحسن
هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لانا قد قلنا عليه الدية ليس في ظاهره شئ منها كحرمة تلك الدية
وهو اكثر النفس الدية الحيين ولم نكن ذلك فيها قطعا حملنا هذا على ان في ذلك دية الحيين ويطلق على
ذلك اسم الدية ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن الحسين بن خالد
ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن محمد بن هاشم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع فقلت

وفي العظم عشرون ه

فداك الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كسر يد رجل

Presented by: Rana Jabir Abbas

دنيا عن ابي عبد الله ع في حديث ابن سمينة قال فما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس
رجل ثم قال قال رسول الله ص ان الله حرم من المسلم بنانا حرم منه حيا فمن بتر بنانا من يديه
اجتاح نفسه الى منتهى امله قال الصدوق ابو عبد الله عليه السلم هكذا قال رسول الله ص فمن قطع
راس رجل يجب ان يشق بطنه او ظهره ما الكون في ذلك الفعل اجتياح تحكي عليه الدية دية النفس
كاملة فقال الامام اشار الى باصبعه الخنصر فقال الا ليس هذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس قلت
لا قال لم صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو يموت فقال دية دية المجنين في بطن امه قبل
ان تشاء فيه الروح وذلك ما تة دينار قال فمنك وصفي ما اجابني فيه قال لا اعرفه فقلت ما اعرفني فيها
فسقط من بطنها قبل ان تشاء فيه الروح ما تة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه
او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي لمن كان الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ذلك الجنين مستقبل
مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهب نفعه فلما سئل به بعد موته صارت ديته بمنزلة السائبة
له لا لغريم يحجها ابواب الجنين من صدقة او غيرها قلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل
فلا يقتل رجلا بمن يقتله او يعفو عن نصف الدية فقال بل يقتله ويعفو عن نصف الدية
فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن نصف الدية يحجز قاتل ابيه ان يقتله فيقتل به فيذهب دم ابيه
فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن نصف الدية او يعفو عن ثلث الدية فقال بل يعفو
عن ثلث الدية فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن ثلث الدية يحجز ابنه ان يقتل ابا ابيه فيقتل به
فيذهب دم ابيه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن ثلث الدية او يعفو عن الربع
فقال بل يعفو عن الربع فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن الربع يحجز ابنه ان يقتل عم ابيه
فيقتل به فيذهب دم ابيه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن الربع او يعفو عن السدس
فقال بل يعفو عن السدس فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن السدس يحجز ابنه ان يقتل جد ابيه
فيقتل به فيذهب دم ابيه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن السدس او يعفو عن العشر
فقال بل يعفو عن العشر فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن العشر يحجز ابنه ان يقتل جد امه
فيقتل به فيذهب دم امه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن العشر او يعفو عن الخمس
فقال بل يعفو عن الخمس فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن الخمس يحجز ابنه ان يقتل ابا امه
فيقتل به فيذهب دم امه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن الخمس او يعفو عن العشر
فقال بل يعفو عن العشر فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن العشر يحجز ابنه ان يقتل ابا امه
فيقتل به فيذهب دم امه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن العشر او يعفو عن السدس
فقال بل يعفو عن السدس فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن السدس يحجز ابنه ان يقتل ابا امه
فيقتل به فيذهب دم امه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن السدس او يعفو عن الربع
فقال بل يعفو عن الربع فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن الربع يحجز ابنه ان يقتل عم امه
فيقتل به فيذهب دم امه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن الربع او يعفو عن الثلث
فقال بل يعفو عن الثلث فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن الثلث يحجز ابنه ان يقتل ابا امه
فيقتل به فيذهب دم امه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن الثلث او يعفو عن النصف
فقال بل يعفو عن النصف فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن النصف يحجز ابنه ان يقتل امه
فيقتل به فيذهب دم امه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن النصف او يعفو عن الجميع
فقال بل يعفو عن الجميع فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن الجميع يحجز ابنه ان يقتل ابا امه
فيقتل به فيذهب دم امه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن الجميع او يعفو عن الدية
فقال بل يعفو عن الدية فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن الدية يحجز ابنه ان يقتل ابا امه
فيقتل به فيذهب دم امه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن الدية او يعفو عن الضرب
فقال بل يعفو عن الضرب فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن الضرب يحجز ابنه ان يقتل ابا امه
فيقتل به فيذهب دم امه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن الضرب او يعفو عن الشتم
فقال بل يعفو عن الشتم فقلت لم ذاك قال لان عفوه عن الشتم يحجز ابنه ان يقتل ابا امه
فيقتل به فيذهب دم امه فقلت فاي الاثنين اعظم ان يعفو الرجل عن الشتم

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد بن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اقيم عليه الحدود فمات ايقاد منه او تودى ديته قال لا الا ان يزاد على القود ٭ علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن من اخبره عن احدهما عليهما السلام قال قال عمر بن الخطاب يرحل قتل اخا رجل عمدا اليه وامر بقتله فضربه الرجل حتى ظن انه قد قتله فحمل الى منزله فوجد به رمقا فمكث يوما او يومين حتى برا فاخرج اخذه اخا المقتول فقالت قاتل اخي فقال لا ولكن اقتلك فقال له ذلك مرتين او ثلاثا فاطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني عمدا به الى امير المؤمنين ما خبر خبره فقال لا يقبل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال لما هو يا ابا الحسن فقال هذا اخ المقتول الاول ما ضر به ثم قتله باخيه فنظر اليه ان قتله فقتله به او عفى عنه فعفا عنه ٭ علي بن محمد بن بندار عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل ركب رجلا بالسيف فقال ليس هذا قصاص ولكن يعطى الارش ٭ الوقفي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجل يد رجل من السارقين في ثياب فجيء بها ان يد صاحبي قد ذهبت فاوجب عليه ان يغرم ثلث الدية او يقيم ثلث البينة ٭ علي عن ابيه عن الوقفي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انقض منه فمات فعليه قتل القاتل ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص ان الامام يلقاه في قتل ولا جراحة ٭ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس ليس بين الاحرار والمماليك في قصاص الجراحة النفس بالنفس ليس بين الصبيان قصاص في شئ الا في النفس ٭ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رجلا قطع من رجل شيأ فرفع ذلك الى علي عليه السلام فامره ان يقطع يده فاخذ الاخر يده بيده فاتحت يده فعاد الاخر الى علي عليه السلام فشكاه فامر بها فقطعت ثالثة وامر بها فذفت وقال عليه السلام اما يكون القصاص من اجل الشين ٭ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والصارف والمجوسي قصاص فيما دون النفس وهذا الاسناد في عبد قطع اذن حر وعلى العبد دين فاراد الغرماء قطع اذنه ويباع في دين الغرماء ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز وابن سنان عن ابي بصير قال سالته عن ذمي قطع يد مسلم ليقطع يده ان شاء او وليه او ياخذ دون فضل ما

بين الديتين

بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يد وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك ٭ الصفار عن الحسين بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام ان جعل اهل الجراحة ثلثه جعل على عليه السلام فيها قضاء ساعاد الزمه الدية ٭ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان رجلا قطع فرج امراة لاخرى فاتت ان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجان فان طلبت ذلك

باب الحامل والجمول وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان واربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا قام للجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كانت خمس مائة دينار وان قلت المراة وهي حبلى فلم يدر ذكرا كان ولدها ام انثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة عمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يسكن فيه الروح فاذا استهل فالدية كاملة ٭ علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة حاملا رجلها طرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا فان طرحت علقة فاحد النطفة قال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما فان طرحته وهي علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فاحد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما فان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فاحد المضغة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما فان طرحته وهي مخلقة او غير مخلقة فلم تدر ما الحوادث فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت ارايت ان جاءت مجهولا في بطنها من حال الحالات اروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح عذا لحوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا ان ذلك فيه روح عذا المطيوة ما خرج من محل من حال بعد حال في الرحم وما كان اذا قتل من قتله دية وهو في تلك الحال ٭ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن الحرير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القتيل فى اليالث العدل الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما فى العلقة وما فى المضغة المخلقة
وما يتخلق فى الارحام فلا ينزع يخلق فى بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون
علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما فهى النطفة اربعون دينارا وفى العلقة ستون دينارا
وفى المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظم لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه
خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فان ذكر فيه الدية وان كانت انثى فيها دية تنقصها
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة
قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه
وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت وما صفة
النطفة التى يعرف بها قال النطفة تكون بمنزلة المخاتة الغليظة فتمكث فى الرحم اذا صارت
منيا اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التى يعرف بها قال هى علقة كلما
الدم الجامد تمكث فى الرحم بعد ما يحولها من النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة
خلقة المضغة وخلقتها التى يعرف بها قال هى مضغة لحم حمراء فيها عروق تحضر شكلة ثم تصير الى عظم
قلت فما صفة خلقة اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ونبتت جوارحه فاذا كان
كذلك فان فيه الدية كاملة ٭ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسحاق
عن صالح بن عقبة عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى فارسين اصطدما فمات
احدهما فمضى الباقى حتى مات ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام فان كرجت فى النطفة قطرة دم قال العظرة عشر النطفة بها ثمانون
وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت
ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال اثنان وعشرون وفى خمسة ثلثون وما زاد
على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون دينارا فقال
له ابو بصير واحد نا ابو شبل اقل ما يضرب ويوئس وابو عبد الله عليه السلام يخبر الديات قال قلت
فان النطفة خرجت مخضخضة بالدم قال فقال قد علقت ان كان دم ضاف ففيها اربعون
دينارا وان كان دم اسود فلا شئ عليه لانه انما كان من دم ضاف فذلك الولد وما كان من دم

اسود فان فيه للتين من الجوف قال ابو الشبل فان العلقة ضاف فيها شئ العروق من لحم قال اثنين واربعين دينارا
الشئ قلت فان عشرا بعين اربعة فقال لانما هو مثل المضغة لانه انما هى عشرها وكلما زادت
يزيد حتى تبلغ السبعين قال قلت فان رأيت فى المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فذلك العظم اول ما يجد
العظم فيكتسى لحما شهر فيه اربعة دنانير فان زاد فى اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت فى
كذلك اذا كسى العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبى ولا يدرى احى كان او لا قال
يا بنى اذا استبان الخلقة اشهر فقد صارت فيها الحيوة وقد استوجبت الدية ٭ صالح بن عقبة عن يونس
الشيبانى قال حضرت انا واوشبل عند ابى عبد الله عليه السلام فسئل عن هذه المسايل فى الديات ثم
سئل ابو شبل وكان اشد مبالغة فيه حتى استطعم ٭ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن فضال ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عمن ذكره عن ابى بكر الحضرمى عن ابى الحسن عليه السلام قال قال ابو الحسن عليه السلام
صحيح وكان ثمانية انا ابو الحسن عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية الرجل اذا كان
جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان يلج فيه الروح فيه مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق
الانسان من سلالة وهى النطفة فهذا جزء ثم علقة فهذا جزء ثم مضغة فهذه اجزاء ثم عظم فهذه اجزاء ثم
اجزاء ثم كسى لحما ثم جنينا فكملت خمسة اجزاء مائة دينار فجعل النطفة
خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمس المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثه اخماس المائة ستين دينارا
وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشئ فيه خلق اخر وهو الروح فهو فوح نفس العشر دينار
كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسة واربعون دينارا وان قلت امراة وهى جبلى ثم لم يسقط ولدها ولم
يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم اعدها مات ام قبلها فديته صفان صف دية الذكر ونصف دية
الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وستة اجزاء من الجنين وانثى عليه السلام وفى الرجل ينزع
عزيمة يزايلها الماء ولم يرد ذلك فحمل المائة عشرة دنانير وان اوقع فيها عشرين دينارا وقضى
فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمراة كاملة وجعل
له فى قضاء جنايته جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائة دينار ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن على بن الحكم عن ابان ابى جعفر عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل المراة جنين
فالقت ما فى بطنها ميتا فان عليه عزة عبد او امة يدفعها اليه ٭ على عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما فى بطنها
ميتا فان عليه عزة عبد او امة ٭ عنه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن داود بن فرقد عن ابى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد اقرعها فالقت جنينا فقال لا اعرف لي عليها شيئا لم يسمع مني شيئا بطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت شيء حاقة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان زوجتي ضربت امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فانى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله انك رجل تحبها تقضي فيه وقيمة عبد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل امرأة خطأ وهي حبلى بابن ولدها فتحتم فقال احسن ما سمعت فيه دية المرأة عشرة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او عشرون دينارا وقال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما تقدمها من ان دية الجنين ما يبلغ دينارا لان تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة فكون ديته غرة عبدا او امة ولا تنافي بينها وبين ما يأتي على مثال الذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل فطرح ولدها فالت ولدها فقال ان كان لما عظم قد نبتت عليه اللحم وشق السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه فان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا تنافي هذا التأويل ما رواه الحلبي وابو عبيدة من ان المرأة كانت تخضخ لانه لا يعلم انها كانت تخض وان كانت الولد غير بالغ اذا كان سقطا فلا اقتراض به على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جميد بن دراز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة يكون ثمانية دينار ويكون عشرة دنانير فقال اجنين عنه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في جعل قال ان الغرة ترد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ايوب بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في جعل قتل جنين امه لغرم في بطنها فقال ان كانت قد بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشرة قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشرة قيمة الام الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب بنت امه وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لاني قد لا يجوز لابيها ما وهبته له الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله قال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة ترد وتنقص ولكن قيمتها

jabir.abbas@yahoo.com

خمسمائة درهم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين اليهودية ثالث عشرة فيها وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الامة عشرة فيها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن الموفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشرة عشرة بلغ

باب ديات الجراح وكسر العظام والجنايات في الوجه والرؤوس والاعضاء

قال الامعي وامل الجراح الخارصة وهي التي تخرص الجلد اي تشقه ومنه قيل خرص الفساد الثوب اذا تقطع ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي احدثت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل للسماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج سهاما من العظام عشرة يكون على العظم دون اللحم ومنه قول الباضعة وتبعها منهم فرش الحواجب ثلاثة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي يكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن علي بن سعيد عن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق وفي الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المأمومة ثلث الدية عنه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الباضعة بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلث ابعر وقضى في السمحاق اربعا من الابل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الداية بعير وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلث ابعر وفي السمحاق اربعة ابعر علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا وضع العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد الجرح ان نقيض الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان

وفرائض العظام هي

عن سعيد بن محمد

الدية ثلثه

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ۞ عنه عن علي بن اسباط عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل ۞ عنه عن حماد بن عثمان عن ابي ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لآل عمرو كتابا في الصدقات فخذه منه فاتي به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرفته عليه فاذا فيه من ابو ابا صدقات وابو ابا للديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل ۞ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الراس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وسئله عن صالح بن رزين عن درست قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشج رجلا موضحة وشجة اخرى بايه في مقام واحد فقال الرجل عليها الدية في اموالها ضعفين ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشج رجلا موضحة ثم يطلب منها موضحة اخرى فقتله قال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وجبت عليها الدية بعد النفس ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن وعن ابيه عن ابن فضال قال قرات كتاب علي بن ابي الحسن عليه السلام قال هو صحيح فقضى امير المؤمنين عليه السلام في دية الجراحة الاضا كلها في الراس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبسط والموضحة والداية وفعلا العظام والناقية يكون في شئ من ذلك ثلث الدية فان كان من عظم كسر يجبر على غير ثلم ولا عيب لم يستقم عظم فان دية معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فالحكم فيه دية موضحة فان كسر ودية موضحة ودية كل عظم كسر معلوم دية معلومة عظام نصف دية كسر ودية موضحة كسر دية كسر منها فاذا دارت الشجاج عن قصبتي الساعدين والاصابع وفي فخذ الابهام ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وفي المأمومة اذا انتهت من يرجع او يجن او شئ من الرجل في اطرافه عشر دية الرجل مائة دينار ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكفر اذا ضربها فكم بين الوزن قال فقال اذا جبت منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت اصبع

وفي بعض هان وفي كل اصبع ثلث ثلثي دية يدها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما اقبل من الفخذ ان يكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الجرح شبه الخرق يعيره في الدابة بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل ۞ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الجائفة بعشر من الابل ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الحسين بن يحيى الخزاز عن عياش عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما دون السمحاق الجرح الطيب ۞ الحسن بن محمد عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لولي العبد ولا يجاوز ثمن العبد دية الحر ۞ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد اشج رجلا موضحة ثم اشج آخر قال هو بينهما ۞ الحسن بن علي بن فضال عن طريف عن ابي جميلة في الموضحة من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر في الجائفة ما وقعت في الجوف وليس فيها قصاص لا للحكومة والمقاتل منها العظام وليس فيها قصاص لا للحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص لا للحكومة الا المأمومة يقع ضربة في الراس ان كان سيفا فانها تقطع كل شئ وتقطع العظم فتهشمه وربما شغل لسانه وربما اختل جميعه وربما اقتراء اختلاط فاذا ضرب وجهه بعود او عصى مذرية فانها تبلغ الشئ من القطع كسرها التخفيف لحم الراس ۞ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموضحة في الوجه الراس سواء ۞ الحسن بن محبوب عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه اذا سهلت ونابت فلم يسود واحمرت فان ارشها ثلث دية وان نابت فان ارشها ثلثا دية وان لم تنب ولم تخضر فان ارشها سبعة دنانير ونصف دينار قال وما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان تقبل الجروح دية الجراحة فيعطاها ۞ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن نفيل الجعفي عن يحيى بن علاء عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بناء ثلث دية ذلك في شئ من الجراحات حتى يبرأ ۞ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في القرء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ظريف بن ناصح ﷺ وعلي بن ابراهيم عن ابان عن حماد بن عثمان عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ﷺ ودعاء محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكوفي عن ظريف بن ناصح قال حدثني جليقا له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمر المقلب قال عرضت هذه الرقعة على ابي عبد الله عليه السلام ﷺ وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام كتب اليه بعض اصحابنا وهو ممن قد كان امن المؤمنين على ماله بذلك قال وافى عليه السلام في كل عظم لم يرض فريضة سماه اذا كسر فجبر على غير ثلم ولا عيب فجعل في فريضة الدية تسعة اخماسه وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاصبع والابهام لكل واحد منها خمسة اخماسه وجعل في الجنين مائة دينار وجعل في الرجل اذا كان يكون خمسة اخماسه اذا كان خمسا فاصل ان يلحقه الروح مائة دينار فجعل دية المطعمة عشرين دينارا وهو الرجل يقبض عن عرسه فيأتي المطعمة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا للمس والمطعمة جميعا وفي الثاربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا نظرق او تضرب فتلقيه ثم المنقلة خمسة وعشرين دينارا واذا اوضحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا واذا اطرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار واذا طرحهم عدوانا سقط من الدية شيء لهذا اوجب على الساعد ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك واذا ولدا المولود وسهل وهو الكبا فيتوهم فتقلوا الصبيان فعليهم الفدية دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على جسمانيته دينارا واما المرأة اذا قتلت وهي حاملا ولم يسقط ولم تعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعد هذا مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافى في متى الرجل فيقرع عن عرسه فيزل فيها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان ارتع فيها عشرون دينارا وجعل في نصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهو مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما كان من جراح الرجل والمرأة كاملة وافى عليه السلام في الجند فجعله ستة فرايض النصف والربع والكلام ونقص الصوت من العنين والحج والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس وقال الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على الحي ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على الرجل خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك بحساب على ستة نفر والقسامة في النفس والبصر والعقل والصوت من العنين والحج ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة نفر في الرجل في النفس الف دينار والاعضاء الف دينار

كله من العينين الف دينار والحج الف دينار والشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار والطهر اذا حدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والاشفار الف دينار وجعل عليه السلم دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية وفعل العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ثم يقتل منه العظام فديته كسره وديته موضحة ولكل عظم كسر معلوم فديته فقار عظامه وصف ديته كسره وديته موضحته ربع ديته كسرة ما وارت الثياب من ذلك شيء فصدق الساعد والاصابع وفي ترجمة لابن تلك دية ذلك العضو الذي هو منه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها يقاس بيضة يربط على عينه الصابة وينظر ما ينتهي بصره فيه الصحيحة وعطا ينظر ما ينتهي بصر عينه الصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من السنة الخمسين القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل قدر ذلك وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك القسامة والعينين قال وافى عليه السلم ينظر لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ادعى الحالف بعطا الا ان حلف عليه وثقة من صدق والولي يتهمين في ذلك بالسؤال والنظر الثبت في القسامة والحدود والعقود وان اصاب جسمه شيء فعلى خود ذلك بضرب له شيء لكي يعلم ما ينتهي جسمه ثم ذلك والقسامة على خمسة عشر من جسمه فان كان جسمه كله فعلى خود ذلك وان خيف منه فخوف ترك حتى يقتصر ثم يصاح به فان جمع عاد وه للخصوم الى الحاكم والحاكم يعلم في بابه ويحلف عنه بعضهم او حلف وان كان الرقعين في الجحد او في العضد فانه يقاس رجله الصحيحة او يدين الصحيحة ثم يقاس به الصابة فيعلم ما نقص من يد او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الجحد او العضد يقاس وينظر الحاكم فان فحذه وقضى عليه السلم في صلع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلقط الا لما لم يعرف الرجل نصف الدية وجسمانيته دينار وما كان دون ذلك بحسابه وقضى عليه السلم في شفر العين الاعلى اذا اصيب عشر ديته تلك ديته العين مائة وستون دينارا وتلك دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار

وذهابا لكم الف دينار والسنين اذا استوصلتا الف دينار

وان تبين كسره وتبرء من غير ان فاته من عظم كسر فبرء بريء ولم يكن به عيب لم يتفاوت العظام

ثم عفى عنه الصحيفة

قياس

فيقاس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وخمسون دينارا فانا نامر فيه الحاجب فذهب شهرا كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت دونه الانف فديتها خمسمائة دينار او ثلث نصف الدية فان انفلقت ناقلة لاجفانها ويبح فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت ناقلة فديتها وان كانت فديتها خمس دية دونه الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان كانت الشفة في احدى الجوانب الثلثة وهو الخوب بين الجوانب فديتها عشر دية دونه الانف لانه الاصف والخاسر بين الجوانب خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت واحدى الجوانب وهو الشوم الى الجوانب الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلث دينار فاذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف دية جميعها وهو خمسة وستون دينارا فما قطع منها فبحساب ذلك فان شقت فذهبت الاسنان ثم دويت وبرئت والتامت فديتها بحساب ذلك فان كانت الاسنان ثم دويت والتامت فديتها خمس دية الشفة مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان اشتريت وشيت شيئا فيها فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت تلك الدية كلها سبعمائة وستة وستون دينارا وثلث دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى يدوا منها الاسنان ثم دويت والتامت فديتها ثلثمائة دينار وثلث دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان اصيبت فشيت شيئا فاخذ فديتها ثلثمائة دينار وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار ودية ذلك ثلث ديتها قال وسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال لعلي ان امير المومنين عليه السلم فضلها لانها تمنك الطعام وتمنك الكلام فقلت فضلها وحكومته وقال الحسن اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دوى فجرح والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة فالجذين كليهما فديتهما مائة دينار وذلك نصف دية التي تمنع الفم فان كانت رمية تبصر نفذت في العظم حتى يبدو الخشك فديتها مائة وخمسون دينارا فجعلها خمسون دينارا الموضحة وان كانت ثاقبة ولم يبد فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في ثنتي من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فديته ثلثا ربع دية موضحتها وان كان جرح ولم يوضح ثم برأ وكان في الجذين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشفة ان كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الجهة التي موضع الراس خمسون دينارا فان نقبت فيها العظام فديتها مائة دينار وجعلها في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان ذلك قياسا لها يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيها سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب الثنتين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الحوادم

jabir.abbas@yahoo.com

وثلث دينارا

سقط

سقطت فديتها ثلاثة اسباع خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما اكسر منها فبحساب ذلك وان سقطت بعدها هي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف وما اكسرت منها ففي بحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا اكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان نصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان ادخلت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك جملة اخر امر دية اذا اكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير وديتا المنكبين اذا كسرتا جميعا الدية ثنتان فاذا كانت في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانية عشر دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا فان نهشت منها مائة دينار دية كسرها وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منها العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان وصل الرمي عظما فديته ثلث دية العضو ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينارا فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي الرمي لاجرشاد ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم كعيب ثلث دية العضو ثلثمائة وثلثون دينارا فان كسر احدى العضبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة فان اصدع احدى العضبتين فيها او ثقب احداهما خمس دية احدى ضبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفيه نقل عظامها مائة دينار ودية جرح اليد وان كان باقية فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ونصف موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية ناقدة خمسون دينارا فان صارت فيه وضر لا يبرأ فديتها ثلث دية الساعد

Presented by: Rana Jabir Abbas

وثلثه وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرجل اذا ورث بغير على عيرهم
ولاعيب ثلث دية اليد مائة دينار وثلثا دينار وقال الليث الربع مفصل ما بين الساعد
والكف ثلث دية اليد مائة دينار ولاعيب بجرحه على عيرهم ولاعيب جرحه دية اليد مائة دينار فان ذلك الكف من
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار وفي موضحة اربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا وقيل الاصابع والمفصل الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفي المفصل الذي في الكف بغير على عيرهم خمسة وثلثون دينارا وثلث
دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صلعها ستة وعشرون دينارا ودية موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقبتها ثمانية دنانير
وثلث دينار ونصف دية نقل عظامها ودية في موضحتها نصف دية نافلتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من الابهام ان كسر بغير على عيرهم ولاعيب ستة
عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبتها ثمانية
دنانير وسدس دينار ودية صدغه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير
وما قطع منها بمحاسبة على نسبته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا
وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل واحدة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية
كل موضحة في كل منصبة من المفصل الاربع الذي يلي الانملة ثمانية دنانير وسدس دينار ودية نقل كل منصبة منهن ثمانية
دنانير في صدع كل منصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبتها اربعة دنانير وسدس وفي فلقها
خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع ثلثة وستون دينارا وثلث
وفي كسر احدى عشرة دينارا وثلث دينار ودية صدغه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته
دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير ونصف دينار وفي نقبته دينار ان وفي
فلكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف دينار وفي كسر خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي سنه دينار وثلث
وفي فلكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت
بجرت على عيرهم ولاعيب ديتها اربعون دينارا ودية صلعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا

ونصف دينار ودية نقبتها اربع دية كسرها عشرة دنانير ودية فرجه لا بين انثه عشرة دينارا وثلث دينار
وفي الصدد اذا برئ على سقاطه كلها ما دية احدى شفيه اذا اتى ما ثتان وخمسون
دينارا فان اتى الصدد والكفان فديته مع الكفين الف دينار فان اتى احد الكفين مع شق الصدد
فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدد خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكفين والظهر
خمسة وعشرون دينارا فان اعترف الرجل من ذلك صلعا لا يستطيع ان يلتقط فديته خمسمائة دينار
وان كسر الصلب فجبر على عيرهم ولاعيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاشلاء
منها اذا لطم القلب من الاشلاء اذا كسرها صلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدغه
اثنى عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره
ودية عنبه مثل ذلك وفي الاشلاء الى العصدين دية كل اشلة دنانير اذا كسر ودية صدغه
سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحته كل صلع ربع دية كسره دينار ان ونصف
دينار وان نقب صلع منها مذ تهشم دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثمانية
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نقب من الجانبين كليهما برئة اطبقة ونقب في
السفاق فديتها اربعة دينار وثلثه وثلثون دينارا وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار
وما قطع منها فحساب ذلك وفي الوتر اذا كسر فجبر على عيرهم ولاعيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان صدع الوتر فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوهنت فديته
ربع دية كسره خمسون دينارا وفي ترقوته مائة دينار وخمس وسبعون دينارا فان كسرها مائة
على عيرهم ولاعيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثم الحدد فديتها ثلثمائة دينار وثلثه و
ثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس وفي يده موضحة العثم اربعة اخماس دية كسرها مائة و
ستون دينارا فان كان وجعا لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستون دينارا وثلث دينار وفي نقبتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي اركبته اذا كسرت فجبرت على عيرهم ولاعيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان نصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في
دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا
وفي نقبتها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان نصدعت فديتها ثلث دية النفس ثمانية وثلثة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت فيها ثلثة اخر اتؤدية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب حسن دية الرجلين ماية دينار ودية صدقها اربعة اخماس دية
كسرهما ماية وستون دينارا وفي موضحتها اربع دية كسرهما خمسون دينارا وفي نقل اربع منافعه وكسرهما
خمسون دينارا وفي بعضها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي خوذ هارابع دية كسرهما
خمسون دينارا وفي فرجته لاجزائه ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية
النفس ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رضي غير على غير عثم ولاعيب ثلث
دية الرجلين ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرفجبرعلى غير عثم ولاعيب خمس دية
الرجلين ماية دينار وفي نافته بهما اربع دية كسرهما خمسون دينارا وفي ظهر القدم ثلث دية الرجل
القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام ستة
التي على القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدقها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار وفي نفقها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام
وهو الذي لاثاني له يجب فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها اربعة دنانير
وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نافته اربعة دنانير وسدس وفي ضرسه
ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا ودلك لانه ثلث دية الرجل
ودية كل اصبع سواه سدس دية الرجل لانها عشر وثمانية اسنان ودية منصف الاصابع الاربع سوى الابهام
دية كسر كل بضعة منها عشر دينار وثلثا دينار ودية موضحة كل بضعة منها اربعة دنانير و
سدس ودية نقل كل عظم بضعة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدقها ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار ودية نفق كل بضعة منهن اربعة دنانير وسدس ودية ضرسه ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية ضرسها
ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل بضعة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل
بضعة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نفقها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة
دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع مديته خمسة وعشرون دينارا وثلثا دينار
ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وارعة اخماس دينار ودية موضحة
ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وفي المفصل

وثلث دينار

ودية كل اصبع سواه

وديته ديناران وثلثا دينار

الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع مديته سبعة وعشرون دينارا وسبعة اخماس
دينار ودية كسره خمسة دنانير وارعة اخماس دينار ودية صدقه اربعة دنانير وخمس دينار ودية
موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نفقه دينار وثلث دينار
ودية فكه ديناروارعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى علي عليه السلم في عمد يدي
الرجل من الدية مايتا دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي حصيه الرجل خمسماية دينار وان اصيب
رجل فادرضيناه كليهما فديته الف دينار وفي اصبعاته دينار فان قطع فلم يقدر على المشي لاشيء لاينفعه
فديته اربعة خماس دية النفس ثمانماية دينار فان احلب منها الظهر فمت ديته الف دينار
والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى هم في الوجيه اذا كانت في الفاء
فرق الجفان ضاربة ادية في احدى الحصيتين فديتها ماتا دينار وخمس الدية وفي الناقة اذا افقدت
من ربع اوخمر في ثنى من الرجل منا طرافه فديتها عشرة ديته الرجل ماية دينار وقضى هم انه لاحد لرجل
اصابه والده في امر يتأدب عليه فيه فاصابه بحبس من قطع وغيره ويكون له الدية ولايقاد ولا
قود لامراة اصابها زوجها عيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى هم في امراة ركبها
زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها ماتان وخمسون دينارا وقضى هم في رجل افتض جارية بإصبعه
خرق ما بينها فلا تمالك بولها فجعل لها ثلث الدية ماية وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى
لها عليها صداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام

باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من قفأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت
الي ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رواية الحسن البصري رد بها عن علي عليه السلم في عين دابة
الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن فقال له علي هم ذلك ۞ عنه عن ابان عن عمير
عن هاشم من هند بن قيس عن ابي جعفر محمد عليه السلام قال قضى علي هم في عين فرس فقئت ربع ثمنها
يوم فقئت العين ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن
وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين رفع اليه رجل قتل حمارا
فقطع ورفع رجل كسر برطا فابطله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ﴿ عنه عن ابيه عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعله له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله ﴿ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك الباز وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحايط ﴿ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشرها ﴿ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن موسى عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فعلى من الباقي دية الميت ﴿ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

باب مقدار الزيادات

الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع واحد عن شهادته قال يقتل الراجع ويودى الثلاثة الباقية ثلاث ارباع الدية ﴿ علي عن ابيه عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى رجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا بل زنى رجلان قال لا يرجم ويضربون الحد ويغرمون الدية فان قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء وليّ المقتول ورد والثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم ردّ ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غير يلزمه نصف دية اليد ولا اقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا قطعا ولا وهمنا بل كان السارق فلانا يلزمان دية اليد ولا اقبل شهادتهما في الاخر فان قالا الاخر فان قالا تعمدنا قطع يد احدهما ابيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى الا

قال لعلي امير المؤمنين عليه السلام

يقطع يدهما معا او ترد دية يد تفتسم بينهما اثلاثا ﴿ ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضربنا الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ﴿ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم زنوا مع امرأة بما معها فرجم ثم رجع واحد منهم فقال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرمنا نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا زورا قتلوا جميعا ﴿ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بيّنة والا خلى سبيله ﴿ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة توقع فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فوجدها وابرأن بجاء بها اليه فدخلت المرأة فاخذها الطلق فقالت لجارتها ادخلي فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل من دوعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شئ وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن عليه السلام اين كنتم اجتهدتم فاصبتم وان كنتم علمتم بما يكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي ﴿ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابان بن عثمان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل فقتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود لم قتلته قال فقال انه كان يدخل على في منزل بغير اذني ان اهله فضلته قال فالتفت داود الى فقال لي يا خالد ما تقول في هذا فقلت اراه قد قتل رجلا مسلما فقتله قال فلما رأيته قد عزم علي قلت له اعفني منها فاعفاني فقال اما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا فيهم قضاة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عباده فقالوا يا سعد ما تقول اذا دخلت الخلاء وجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به فقال لو عدلت والله بضعتي دقته بالسيف قال فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت ضربته بالسيف قال فاخبرا الذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فان الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل فاقال سعد يا رسول الله بعد راي حيث وعلم الله انه قد فعل قال رسول الله

الطلق

قال لعلي امير المؤمنين عليه السلام

قال علي عليه السلام اقضاكم علي وابي بكر وعمر

فاستحيا علي عليه السلام ان يقول انه كان لا يرى ان محمد خلا بغير اذني منه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اى والله ياسعد عبد اى عينك وعلم الله انه قد فضل ان الله تحمل لكل شئ حدا وجعل على من يتعدى حدود الله حدا وجعل لما دون الاربعة الشهود ستورا على المسلمين ۞ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابان بن محمد عن ابيه عن ابان المغيرة عن الكوفى عن جعفر عليه السلم فى رجل اوصى بثلثه ثم قال خطا فاحطا قال لثلث دينه وصيته عنه عن على بن اسمعيل عن احمد بن النضر
عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن السباق معوية كتب الى ابى موسى الاشعرى ان ابن ابى الحرب وحدد جلاعم امراة فضئله وقد اشكل على القضاء فسل لى عليا عليه السلم عن هذا
الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلم قال فقال والله ياهذا فى هذه البلاد يعنى الكوفة ولاهذا بعضرتى فمن ان جاءك هذا فلت كتب الى معوية ان ابن ابى الحرب وحدد مع امراة رجلا
فقتله وقد اشكل على القضاء فيه فما ياتك فى هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء بعد بشاهدين على ما شهدا به الا قدمت بته ۞ محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن على بن سويد
عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال يا معشر العرب ان سيروا فى وسط الطريق يا معشر الرجال سيروا على جنبى الطريق فايما فارس اخذ على جنبى الطريق فايما فارس اخذ على جنبى الطريق فاصاب رجلا
عيكما الزمناه الدية وايما رجل اخذ فى وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له ۞ محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن سكان عن ابى
بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاولياء
ان يعفوا دمه لقاتله وعليه دين قال قال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب
اولياء دمه للقاتل اجتمع الدين للغرماء والاولياء ۞ عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد
الرحمن بن عبد الحميد عن بعض موالية قال قال ابو الحسن عليه السلم دية ولد الزنا دية اليهودى
ثمانمائة درهم ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم ۞ عنه عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن
بعض رجاله قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل اليهودى
والنصرانى والمجوسى ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن جعفر قال دية ولد الزنا دية الذمى ثمانمائة درهم ۞ عنه عن ابرهيم
عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شهر سيفا فلا دم له هدر ۞ عنه عن ابرهيم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما

من ابيه مرفوعا

من سعيد

ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فتركهما على نخيل فاخذ احدهما ومات فوقع ذلك الرجل عليه
عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا جاءت القسامة ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالشر لهم فان شهد واعليه
جازت شهادتهم ۞ وروى ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
سلم كان فى ارض الشرك فقتله المسلمون ثم ان الامام بعد يقال يعتق كانه رقبة مؤمنة
وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مسلم فتحرير رقبة مؤمنة ۞

تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلواته
على محمد واله الطاهرين وقد فرغ من ترتيب هذا الكتاب المبارك
بتهذيب الاحكام من ايدى الملك العلام العلوى فى عشر
الاول من شهر رمضان المبارك سنة احدى وستين بعد الالف
من الهجرة سيد الانام وعلى ياجرها عليه
افضل الصلوات واكمل التحيات
انه خير حافظ له وناصر يعتمد عليه الله

تراب اقدام المحتاج الى رحمة ربه الغنى الشاكر المذنب الراجى غفران ربه الله
الملك الغنى الغنى بن ركن الدين محمد المازندرانى كاتب المجلد فانه
غفر الله لهما وستر الله عيوبهما
اللهم اغفر لصاحبها وقارئها
وناظرها وكاتبها والجميع
المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
احياء منهم
واموات
آمين رب العالمين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نامہ

بر کیہو

حیا - تاریخ وقف

بسم اللہ الرحمن
الرحیم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas